

مَعْرِضَةُ الْحَجَابِ

القسم الثاني

المرأة بين تكريم الإسلام
وإهانة الجاهلية

جمع وترتيب

محمد أحمد إسماعيل المقدم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار طيبة للنشر والتوزيع 

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة السُّعُودِيَّة العاشرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النضق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

عَوْدَةُ الْحَجَّابِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أَنْتِ

نَصِيفُ الْأُمَّةِ

شَمُّ

إِنَّكَ تَلْدِينَ لَنَا النَّصِيفَ الْآخِرَ

فَأَنْتِ أُمَّةٌ بِأَنْفِهَا

مقدمة الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله ونعمائه ، والصلاة والسلام على خير أصفياه ،
وعلى آله وصحبه وأوليائه ، وبعد :

فهذه هي الطبعة الخامسة من « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة
الجاهلية » وقد أضيف إليها زيادات وتحقيقات نافعة إن شاء الله .

وهذا الكتاب كان قد أُدرجَ ضمن مجموعة « عودة الحجاب » مع
أن تعلقه به غير مباشر ، وربما كان الدافع إلى ذلك درء ما يدعيه أعداء
الإسلام وأدعيائه من أن الحجاب بمعناه الشرعي الشامل يشل حركتها ،
ويعوق رسالتها ، وهذا الزعم مبني على افتراض أن المرأة داخل بيتها خَلِيَّةٌ
فارغة ، وهذه الدراسة مما يؤكد بطلان هذه النظرة ، ومناقضتها للحقيقة ،
فهي تبين للمنصف أن للمرأة في بيتها وظيفة مقدسة ، ورسالة سامية ، تجعل
من هذا البيت قلعة من قلاع العقيدة ، وحصنًا من حصون الإسلام ، وتبين
أيضًا مدى الجرم الذي ترتكبه الأمهات والزوجات « الهاربات » من ساحة
« جهادهن المقدس » الذي هو « حسن التبعل » و « صناعة الأبطال » و
« إعداد أمهات المستقبل » .

إن جوانب عظمة الإسلام لا حصر لها ، وإذا ما جئته من أي النواحي
متأملًا ما فيه من الحكمة والإبداع لازددت يقينًا بأن هذا دين الله عز وجل ،
ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، وهذا الكتاب محاولة لتوكيد هذه الحقيقة
من خلال الأحكام التشريعية ، ومن خلال النماذج التطبيقية الواقعية التي

أثمرت التربية الربانية لخير أمة أخرجت للناس .

والله تبارك وتعالى هو المستول المرجو الإجابة أن يتقبله بقبول حسن ،
وأن ينفع به النفع العميم ، في الدنيا ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم .

الإسكندرية في الأحد

١٤١١/٤/٩ هـ

١٩٩٠/١٠/٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ الباب الأول □

تمهيد

الحمد لله مستحق الحمد وأهله ، ومبين الهدى بإيضاح سبيله ، أحمدده حمداً دائماً بلا فترة ، وأشكره على نعمه التي لا تحصى كثرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً أدخرها نجاة من عذاب الحفرة ، وسلاماً من العدو في العسرة واليسرة .

أحمده على نعمائه ، وأصلي على عبده ورسوله محمد الذي اختاره واجتباها ، وأحبه وارتضاه ، وعظّمه وكرّمه ، ورفعته على من سواه ..

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه .

لا يخفى على أي مؤمن صادق ما آل إليه أمر الإسلام وحال المسلمين في زماننا هذا من الغربية ، فالموافق المتابع فيه على وصفه الأول قليل ، والمخالف هو الكثير ، وقد اندرست رسوم كثير من الشرائع أو كادت ، حتى مدّت الفتن أعناقها ، واستطار شررها ، وعم ضررها ، والتبست الأمور على الجمهور ، فظهر مصداق قول رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة »^(٥) الحديث ، وقوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ ،

(٥) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم في « المستدرک » (٤٧٣/٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وزاد في « الجامع الصغير » عزوه إلى البيهقي في « الشعب » ، والضياء عن حذيفة رضي الله عنه ، قال السندي : « وفي الروائد : =

فطوبى للغرباء»^(١) .

وفي رواية : « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس »^(٢) .

وفي رواية للإمام أحمد : « الذين يصلحون إذا فسد الناس »^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « طوبى للغرباء ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : أناس يصلحون في أناس سوء كثير ، من يعصمهم أكثر ممن يطيعهم »^(٤) ، وفي رواية :

= إسناده صحيح ، ورجاله ثقات « اهـ . من خاشيته على سنن ابن ماجه (٤٩٨/٢) ، و « درس الرسم دروساً إذا عفا وهلك ، و « درس الثوب درساً » إذا صار عتيقاً ، ويؤيد الثاني قوله : « وشى الثوب » أي نقشه .

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، « وطوبى » : (فُعَلَى من الطيب : أي فرحة ، وقررة عين ، أو سرور وغبطة ، أو الجنة ، أو شجرة في الجنة) اهـ . من « فيض القدير » (٣٢١/٢) .
(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن سنة رضي الله عنه عبد الله بن أحمد في « زوائده » (٧٣/٤-٧٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : (رواه عبد الله ، والطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك) اهـ . (٢٧٨/٧) ، وله شواهد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، انظر : « الغرباء » للآجري تحقيق بدر البدر ص (١٥-٢٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٣) ، وابن جرير (١٤٩/١٣) ، وابن حبان (٢٦٢٥-موارد) ، والخطيب في « تاريخه » (٩١/٤) ، والآجري في « الغرباء » ص (١٦) وفيه ضعف ، ورواه من طريق أخرى الترمذي (١٠٤/٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٧٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢،١٧٧/٢) ، وابن المبارك في « الزهد » (٧٧٥) ، والآجري في « الغرباء » ص (٢٣) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف) اهـ . (٢٧٨/٧) ورواه الطبراني بأسانيد قال الهيثمي : (رجال أحدها =

« من يُغِضُّهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَجْهَبُهُمْ » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالفابض على الجمر »^(٥) .

قال المناوي رحمه الله : « شبه المعقول بالمحسوس ، أي الصابر على أحكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من أهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من يأخذ النار بيده ، ويقبض عليها ، بل ربما كان أشد ، وهذا من معجزاته ﷺ ، فإنه إخبار عن غيب ، وقد وقع^(٦) .

وقال المباركفوري رحمه الله : (قال الطيبي : « المعنى : كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصير لإحراق يده ، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه ، لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان » انتهى ، وقال القاري : « الظاهر أن معنى الحديث : كما لا يمكن القبض على الجمر إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة ، كذلك في ذلك الزمان لا يُتَصَوَّرُ حفظُ دينه ونورِ إيمانه إلا بصبر عظيم » انتهى)^(٧) اهـ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن من ورائكم زمان صبر ، للمتمسك فيه أجرُ خمسين شهيداً منكم »^(٨) .

= رجال الصحيح (اهـ ، وانظر : « فيض القدير » (٤/٢٧٤) .

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٢٦١) (٤٢/٢) في « الفتن » : باب رقم (٧٣) ، وفي سنده عمر بن شاعر البصري ، وهو ضعيف كما في « التقريب » (٥٧/٢) ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، ورمز له السيوطي بالحسن ، وصححه الألباني بشواهد كما في « السلسلة الصحيحة » رقم (٩٥٧) ، وانظر : تحقيق « جامع الأصول » (٥/١٠) ، و« الغرباء » للأجري ص (٢٦) .

(٦) « فيض القدير » (٤٥٦/٢) .

(٧) « تحفة الأحوذى » (٥٣٩/٦) .

(٨) (أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٧٦٣) ، وإسناده صحيح ، رجاله =

ويروى عن أبي أمامة الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ رضي الله عنه قال : قلت : (يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ؟ (المائدة ١٠٥) ، قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرًا ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحًا مطاعًا ، وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك العوامَّ ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبرُ فيهن كالقبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عملكم »^(٩) ، زاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلًا منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين رجلًا منكم » .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العباداة في الهرج كهجرة إليَّ »^(١٠) ، قوله : « العباداة في الهرج » أي الفتنة واختلاط أمور الناس ، « كهجرة إليَّ » قال النووي رحمه الله : « وسبب كثرة فضل العباداة فيه أن الناس يغفلون عنها ، ويشغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد »^(١١) اهـ .

- = كلهم ثقات رجال مسلم) اهـ من « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٩٤) .
- (٩) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٦٠) في التفسير : باب : (ومن سورة المائدة) ، وقال : (حسن غريب) ، وأبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وابن ماجه رقم (٤٠١٤) في « الفتن » : باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ ، وابن حبان (١٨٥٠ - موارد) ، (وفيه عتبه بن أبي حكيم الهمداني الشامي ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، كذا في « تخریج السنن » (١٨٩/٦) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٨٢/٧) .
- (١٠) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤٨) في الفتن : باب فضل العباداة في الهرج ، والترمذي رقم (٢٢٠٢) في الفتن : باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه
- (١١) « شرح النووي لصحيح مسلم » (٨٨/١٨) ، وانظر (تحفة الأحوذی) (٤٤٣/٦ - ٤٤٥) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد أن رجلاً قال له : يا أبا سليمان ! اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حَيٌّ فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج)^(١٢) اهـ ، وقال المناوي رحمه الله : (« كهجرة إليّ » في كثرة الثواب ، أو يقال : المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك ، فهكذا العابد في الهرج قليل ، قال ابن العربي : وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتن تعيَّن على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وهو أحد أقسام الهجرة)^(١٣) اهـ .

(١٢) فتح الباري « (١٣/١٥) .

(١٣) فيض القدير « (٤/٣٧٣) .

[فصل]

المرأة

سلاح ذو حدين

أخذت الأرض زخرفها وازينت .. وظن أهلها أنهم قادرون عليها ، وانصرف الناس عن دينهم إليها ، وانقاد السواد الأعظم لغرورها ، وافتتنوا بمحضارة الغرب وزخارف الشرق ، وصادف هذا كله غفلة دعاة الحق ، وكتمان البعض - إلا من رَجِمَ الله - ما أنزل الله من البيئات والهدى ، لكن أعداء الإسلام لم يغفلوا عنا ، فحملوا بخيلهم ورجلهم ، وجرّدوا الحملات المسلحة بسهام الشهوات وسموم الشبهات لتعيث في قلوب المسلمين فسادًا ، وتجوس خلال ديارهم ، لتسلخهم من دينهم الحق الذي ارتضى الله لهم .. . وقد كان هؤلاء الأعداء خبثًا ماكرين ، في حربهم ، إذ تفرسوا في أسباب قوة المسلمين وحددوها ، ثم اجتهدوا في توهينها وتحطيمها بكل ما أوتوا من مكر ودهاء ..

علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي ، وهم يعلمون أيضًا أنها سلاح ذو حدين ، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير ، ومن هنا كان النصيب الأكبر من حجم المؤامرات التي بدأت بإسقاط الخلافة ، وانتهت - حتى الآن - بأعلام تحمل « نجمة داود » ترفرف في عواصم إسلامية^(١٤) .

(١٤) وهل أتاك نبأ ما وقع في عهد السلطان العثماني « عبد المجيد » الذي أمر بتعمير القدس سنة ١٨٦٠ م و (كان الوالي المعين من قبله على المدينة - أي القدس - واسمه =

قال محمد طلعت حرب في كتابه « تربية المرأة والحجاب » : (إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في الشرق - لا في مصر وحدها - إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل .. بل الفساد الذي عمَّ الرجال في الشرق)^(١٥) اهـ .

إن المرأة تملك مجموعة من المواهب الضخمة الجديرة بأن تبني أمة ، وأن تهدم أمة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حلوة خضيرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(١٦) .

وعن أسامة بن زيد ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرَّ على الرجال من النساء »^(١٧) .

وروى أبو نعيم في « الجلية » بسنده عن حسان بن عطية قال : « ما أتيت

= « كامل باشا » قد أجاز أن ترفع بعض الدول الأجنبية أعلامها على قنصلياتها فيها ، لأنها كانت قد حاربت في جانب تركيا ضد روسيا القيصرية ، فثار الأهالي ضده ، وأجبروه على العدول عن هذا القرار ، فطويت الأعلام الأجنبية في « القدس » في الحال !) اهـ من « اليهود المغضوب عليهم » ، ص (١٨٢) .

(١٥) نقلاً من « الحركات النسائية في الشرق » ص (١١) .

(١٦) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم (٢١٩٢) في جملة حديث طويل في « الفتن » : باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه (٤٠٠٠) في الفتن : باب فتنة النساء ، وانظر : « شرح النووي » (٥٥/١٧) .

(١٧) رواه البخاري (١١٨/٩) في النكاح : باب ما يتقي من شؤم المرأة ، ومسلم رقم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي في « الأدب » رقم (٢٧٨٠) : باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وانظر : « فتح الباري » ط . السلفية (١٣٨/٩) .

أمة قط إلا من قبل نسائهم»^(١٨).

وقد كان للمرأة المسلمة دور رائع في بناء الصرح الإسلامي نفرد به باليسر في فصول مقبلة إن شاء الله ، وقد انتفعت الأمة بهذا الحد النافع من سلاح المرأة في قرونها الخيرية ، ثم لم تلبث الحال أن تدهورت شيئاً فشيئاً ، وجُرحت الأمة بالحد المهلك من « سلاح المرأة »^(١٩) وهل ننسى أن المعز الفاطمي - بعد أن فتح ما يلي إفريقية من البحر المحيط أخذ يرنو إلى غزو مصر واجماً متهيباً ، حتى جاءت الأنبياء متواترة عن « استهتار » نساء الإخشيد ، فتحرك للعمل ، وأرسل قائده جوهراً لفتح مصر ، وقال : « اليوم فُتحت مصر ، الآن لا يصدنا عنها شيء » ، فكان الأمر وفق ما قال^(٢٠) .

وكذلك لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق ، ونزل بأهلها العقاب الإلهي ، والأوجاع والأمراض الفتاكة كما وقع قديماً لليونان والرومان والفرس والهنود وبابل وغيرها من الممالك^(٢١) ، أما في عصرنا الحاضر فقد ذخر التاريخ الحديث بعبء ومثلات تزيد يقين المؤمن بشؤم هاتيك المعاصي والشهوات التي غرق فيها الغربيون ، وتبعهم عليها كثير من الأمم ، الأمر الذي ينذر بسوء العاقبة ، ويحق لنا معه أن نتساءل :

(أليس حسبنا أن نرى - مثلاً - حاملة لواء هذه الفوضى الأخلاقية « فرنسا » ترقع أمام خصومها وتحت أقدام أعدائها مستسلمة في سرعة

(١٨) « حلية الأولياء » (٧٦/٦) .

(١٩) انظر : « المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها » الجزء الثالث .

(٢٠) « المرأة العربية » (٦٣/٣) ، و« تأملات في المرأة والمجتمع » لمحمد المجذوب (ص ٧٩) .

(٢١) انظر « الحجاب » للمودودي ص (٨-٣٦) .

عجبية^(٢٢) ، حتى قال لهم قائد حربهم الماريشال « بيتان » يقرعهم ، ويونجهم : « زنوا خطاياكم بني قومي - إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تريدوا أطفالاً ، وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكل المثل الروحية ، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أيِّ مصير قادتكم الشهوات ؟ »^(٢٣) .

ويحق لنا أيضاً أن نتعجب ونتساءل :

(ألم يكن جديراً بهذا الغرب أن يلحظ العبرة في مصاير تلك الأمم التي سبقته إلى عبادة الجسد ؟ .. ألم يسمع بمصير اليونان والرومان وهما أقرب السابقين إليه !؟

وصحَّ عن التابعي الجليل جُبَيْرِ بن نُفَيْر - رحمه الله - أنه قال :

(لما فُتِحَتْ قبرص فُرقَ بين أهلها ، فبكى بعضهم إلى بعض ، ورأيت أبا الدرداء رضي الله عنه جالساً وحده يبكي ، فقلت : « يا أبا الدرداء ! ما يُكيك في يومٍ أعزَّ الله فيه الإسلامَ وأهله !؟ » ،

قال : « ويحك يا جُبَيْر ! ما أهونَ الخلقِ على الله إذا هم تركوا أمره ، بينا هي أمةٌ قاهرةٌ ظاهرةٌ لهم الملك ، تركوا أمر الله عز وجل ، فصاروا إلى ما ترى ! »^(٢٤) .

عبرة من « بومبي » :

ولعمري إن في « بومبي »^(٢٥) وحدها ما يكفي لإيقاظ ضميره لو أن

(٢٢) وكان ذلك عندما هُزمت فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية .

(٢٣) « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عتر (ص ٤١) .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص(١٤٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/٢١٦-٢١٧) .

(٢٥) (« بومبي » - يطلق هذا الاسم على هضبة صغيرة قريبة من بركان « فيزوف » من =

في ضميره بقية من حياة .

لقد أخبرنا التاريخ بهلاك هذه البلدة في غمرة مفاجئة من حمم « فيزوف » طمستها في دقائق معدودة ، ولكنه لم يُعَرِّفنا شيئاً عن هذه المدينة سوى أنها بلد « الفن الإيطالي » ، حتى إذا شاء الله أن يكشف عبرتها ، هدى الإنسان إلى إبرازها من تحت الركام ، فإذا هناك عجب .. شعب بأكمله استحال إلى مَحْنَطَات لم ييل منها شيء ، ولم يتغير وضع ، حتى الخباز لترى في يديه لوحاً مستخرجاً به الخبز .. وحتى السكارى ليمسكون بكؤوس الخمر على شفاههم ... وحتى الفاسقون في أشنع حالات الفحشاء .

وكان من بالغ عبر « بومبي » ما يراه السائحون هناك فوق مداخل بعض القصور : رسوم موازين منحوتة في الصخر ، في إحدى كفتي الواحد منها أكديس من الجواهر ، يقابلها في الأخرى « رمز اتخذوه للفاحشة » ، راجحاً على تلك الأكديس ، إشارة إلى أن « الشهوة » عندهم هي غاية الحياة .

إن مثلات القدر لم تنته من الأرض ، فلئن هلك بعض الأمم الظالمية بالخسف أو النسف أو الجوع أو المسخ ... إن ذلك لمستمر لم ينقطع بعد ولن ينقطع^(٦) .. وإلا فما هذه الزلازل تفرع البشر هنا وهناك ؟ ... وما هذه الأمراض السيول تجرف المدن والقرى في الشرق والغرب ؟ ... وما هذه الأمراض الفتاكة تجتاح الإنسان في كل مكان ؟ وقد عجز العلم عن استئصالها، فما يكاد أن يستريح من غارة حتى يستأنف التعبئة لدفع غارة !

= مقاطعة نابولي ، وهي في الأصل مدينة بلغ سكانها مائة ألف ، وكانت الحملة التي يقضي فيها أغنياء الرومان أوقات الاستمتاع بملذاتهم وشهواتهم .. وقد غطيت بحمم « فيزوف » منذ سنة ٧٩ بعد الميلاد ، واستمرت محجوبة حتى سنة ١٧٤٨ م حيث عثر أحد الفلاحين على بعض آثارها ، فبدأت الحفريات حتى أمكن إظهار أكثرها - عن لاروس (اهد من « تأملات في المرأة والمجتمع » لمحمد المجذوب هامش (ص ٧٤) ، وانظر : « جنود الرحمن » للأستاذ سعيد أحمد الأصبحي ص (٢٠-٢٥) .
(٢٦) انظر « فتح الباري » (٢/١٨٤) ، (٨/٢٩٢-٢٩٣) ، (١٠/٥٦) .

أما المسخ فما أكثره في هذا العصر ... الذي مُسِّخ فيه معظم البشر
آلاتٍ تحرك آلات .. فلا وفاء ولا حنان ولا عدالة ولا أمان ... فكأن
الأرض كلها على قُوَّة بركان !

من « أوربة » تأتي الفتن :

وليس الغرب وحده هو المسئول عن شيوع الفاحشة في قديم العالم
وحديثه ... فكثير من الأمم مشتركة في تبعة هذا الاتجاه الرهيب .. ولكن
لا مرأى أن الغرب مسئول إلى حدٍّ كبير عن انتصار الرذيلة ، وامتداد ظلماتها
على أنحاء العالم في عصرنا الراهن ، وذلك بما سحَّر من علومه ، ومواهبه
للدعاية إلى هذه الفاحشة ، وتزيينها في أعين المغفلين .. وبخاصة من هذا
الشرق .

ولعل سرور الغرب بنجاحه في إفساد أخلاقنا أعظم بكثير من سروره
باستنزاف أموالنا في منتجاته الصناعية الكمالية وغيرها ، كما يشهد بذلك
المُنصِّر الأمريكي « بيارد دودج » حين يقول في محاضرة له عن الإسلام :
« .. ويلوح لي أن هوليدود قد أثرت في الجيل الحاضر من المسلمين أكثر من
تأثير مدارسهم الدينية »^(٢٧) .

ونحن العرب - مع الخجل الكبير - لم نقصر في الترويج لهذه المفاسد
قديمًا وحديثًا ، ولكن الرذيلة هي الرذيلة سواء انتسبت إلى الشرق أو إلى
الغرب ، وعندما تهاجم النار دارًا لا يسأل أهلها : « من أين جاءت ؟ » ،
قبل أن يبدلوا وسعهم في إخمادها ، ونحن عندما نشير إلى الغرب في كلامنا
عن أخطار التحلل الأخلاقي المشهود ، فلكي ندل على المنفذ الكبير الذي
يجب إغلاقه لنتمكن من حصر الخطر ، وقد كان لنا عبرة في ماضينا الوجيع

(٢٧) « تأملات » للمجدوب ، نقلًا عن « الإسلام في نظر الغرب » (ص ٢) .

يوم أهمل الناس أمثال هذه المفاصد ، فتركوها تستشري ثم تتجمع ، فتتحول إلى سيول ما لبثت أن نسفت سدودنا ، فأسلمت موارثنا الضخمة في الشرق والغرب لقمة سائغة إلى متوحشة التتار ، وإلى متعصبة الأسبان والصلبيين .

وليس من الإخلاص لديننا وأمتنا أن ندع العابثين ييشون ألعامهم في « تحصيلاتنا الأخلاقية » لِيُحوّلوا الملايين من أبنائنا وشبابنا إلى « عناصر هزيمة » تخدم أهداف أعدائنا في تقويض صرح الأمة ، بتحطيم شبابها ، وشحن أعصابهم بالمواد الناسفة .

وقد أدرك أحفاد التتار والصلبيين والرومان أن من أكبر ما لقيه آباؤنا الأولون من العون في فتوحهم لفارس والروم - بعد الإيمان - إنما جاء من انحلال الأخلاق في هاتين الدولتين ، فكان الدم الجديد ممثلاً في تلاميذ مدرسة النبوة ، ينازل الدم الفاسد المهتريء ، ممثلاً في جنود الإمبراطوريتين ، فلم يكن عجباً أن يقهر الإيمان الكفر ، وأن تغلب القوة الضعف ، وأن تهزم الصلابة الميوعة . . .

ثم لقد علم هؤلاء المتورون أننا لم نخسر أجداننا العظيمة إلا عندما فتحنا قلوبنا وعقولنا وبيوتنا لسموم هذه الأمم ، تكتسح بميوعتها صلابتنا ، وتذيب برذائلها رجولتنا ، فكانت هزيمتنا يوم ذاك هزيمة الخلائق قبل أن تكون هزيمة المعارك^(٢٨) .

ومن هنا :

كانت المخططات التي رسمها الأعداء ترمي إلى شل المرأة المسلمة عن وظيفتها البناءة سلبيًا ، ثم الزج بها إلى مواقع الفتنة وتدمير الأخلاق إيجابيًا ،

(٢٨) « تأملات في المرأة والمجتمع » لمحمد المجذوب (ص ٧٣-٧٩) بتصرف .

تحت ستار خداع من المصطلحات البراقة كالتحرير والتجديد والتقدم .
وهذا أحد أقطاب المستعمرين يقول : (كأس وغانية تفعلان في تحطيم
الأمّة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع ، فأغرّقوها في حب المادة
والشهوات) .

وقال أحد كبراء الماسونية : (يجب علينا أن نكسب المرأة ، فأى يوم
مدت إلينا يدها فزنا بالحرام ، وتبّد جيش المنتصرين للدين) .
وجاء في « بروتوكولات حكماء صهيّون » : (يجب أن نعمل لتنهار
الأخلاق في كل مكان ، فتسهل سيطرتنا ، إن « فرويد » منا ، وسيظل
يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء
مقدس ، ويصبح هم الأكبر هو إرواء غريزته الجنسية ، وعندئذ تنهار
أخلاقه)^(٢٩) اهـ .

وتقول المنصّرة « آن ميليجان » :

(لقد استطعنا أن نجتمع في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات
آباؤهن باشوات وبكوات ، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل
هذا العدد من البنات المسلمّات تحت النفوذ المسيحي ، وبالتالي ليس هنالك
من طريق أقرب إلى تقويض حصن الإسلام من هذه المدرسة)^(٣٠) اهـ .
لقد عز عليهم أن تجود المرأة المسلمة على أمّتها كما جادت من قبل
بالعلماء العاملين والمجاهدين الصادقين ، فصار همهم أن يعقموها أن تلد مثل
عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبي ، وعائشة بنت
الصديق ، وسمية بنت حُجّاب ، وأسماء ذات النطاقين ، والخنساء .

(٢٩) « تربية الأولاد في الإسلام » لعبد الله ناصح علوان (١/٢٨٦-٢٨٧) .

(٣٠) « قادة الغرب يقولون » للأستاذ جلال العالم ص (٨٣) .

لقد ظلت المرأة المسلمة طيلة القرون الخالية مصونة متربعة على عرشها قارةً داخل « مصنع رهبان الليل ، وفرسان النهار » ، تهب المهدي يمينها ، وتزلزل عروش الكفر بشمالها ، فراح أعداؤها الموتورون يحكيون المؤامرة تلو المؤامرة ، وينصبون لها الشباك ، ويحتالون بشتى الحيل ، إلى أن تم لهم - في زمن قياسي - ما أرادوا ، ولم يرفعوا أيديهم عن أمتنا ، ويسحبوا جيوشهم من بلادنا إلا وقد اطمأنوا أنهم خلفوا وراءهم جيشاً أميناً على مآربهم ، حفيظاً لعهودهم ، ممثلاً في قادة الفكر والأدب و « الفن » من المغررين المبددين الذين أطلق عليهم - زوراً - المحررين المجددين ، فتراهم يستخفون تحت العمائم ، وتارة يلبسون مسوح العلماء والناسكين ، وتارة يسفرون عن وجوههم الحقيقية ليجهروا بالعداوة والبطش بالذين يأمرون بالقسط من الناس ، وهم أنفسهم الذين ادَّعَوْا يوماً أنهم حماة الدين ، ورافعو لواء العلم ، ودعاة الإيمان .

أرى الإيمان دعوى يعجب الناسَ حسنُها
ويخدعهم عنها الحديث الملقن
أكاذيب يزجها الفتى وهو عالم
إذا ما ادَّعاها أنه ليس يصدق

[فصل]

القضية الأم

القرآن والسلطان

اعلم أن الشريعة أصل ، والملك حارس ،
وما لا أصل له ... فمهدوم ،
وما لا حارس له ... فضائع .

الإمام أبو حامد الغزالي

إن الإسلام كل لا يتجزأ ، وليست مظاهر الانحراف عن هذا الدين في معظم المجالات إلا نتيجة ضياع « السلطان » الذي جاء فيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله : « ما يزغ الناس السلطان أكثر مما يزعمهم القرآن »^(٣١) .

ونظرًا لما يمنحه الإسلام للسلطان من صلاحيات يحرس بها الدين ، ويدود عن حماه ، ويسوس الدنيا بالدين ، فيؤمن على مصاير البلاد ، ومصالح العباد ، فطن أعداء الإسلام أيضًا لهذا المصدر العظيم من مصادر قوة الأمة ، فحرصوا على نقض هذه العروة الوثقى من عرى الإسلام ، وقد تم لهم ما أرادوا حين أفلحوا في الإجهاز على آخر شكل صوري للخلافة العثمانية ، فتحقق مصداق قول الصادق المصدوق عليه السلام : « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الإسلام

(٣١) رواه عنه يحيى بن سعيد وأخرجه رزين ، وإسناده منقطع ، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه « جامع الأصول » (٤/٨٣-٨٤) ، وَزَعَّ يَزْغُ : إذا كَفَّ ، وردع .

عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناسُ بالتي تليها ، فأولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة»^(٣٢) فكان سقوط الخلافة أول دركة انحطت بعدها الأمة إلى ما يليها من دركات سلختها من خصائصها المتميزة التي طالما احتفظ بها المسلمون رغم تقلبات القرون والمحن ، تلك الخصائص التي أورثتهم عبر الأجيال عزة ومنعة أذلوا بها رؤوس الجبابرة ، وكسروا ظهور الأكاسرة ، وقصموا رقاب القياصرة .. وهذا شوقي يصرخ عقب انهيار الخلافة متوقعًا ما يمكن أن تتمخض عنه تلك الفتنة^(٣٣) :

فَلتَسْمَعَنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ دَاعِيًا يدعو إلى «الكذاب» أو لِسَجَاحٍ^(٣٤)
وَلَيْشْهَدَنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ فِتْنَةً فيها يُبَاعُ الدينُ بيعَ سَمَاحٍ

ورحم الله الإمام عبد الله بن المبارك إذ قال :^(٣٥)

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبيل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

(٣٢) أخرجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الإمام أحمد (٢٥١/٥) ، وابن حبان (٢٥٧- موارد) ، والحاكم (٩٢/٤) وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع الصغير » (١٥/٥) ، رقم (٤٩٥١) .

(٣٣) الشوقيات (١٠٩/١) .

(٣٤) المراد بالكذاب « مسيمة » الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي ﷺ في النبوة ، ثم جاء بقرآن يضحك الناس ، وتزوج « سجاح » التي ادعت هي الأخرى النبوة بعد موت النبي ﷺ ، فقالوا لمسيمة حين تزوجها : لا بد لها من مهر ، فقال : مهرها أني أسقطت عنكم صلاتي الفجر والعتمة ، ثم إنها رجعت عن غيرها وأسلمت ، وما زالت تبين فضائح مسيمة حتى قتل - انظر « صيد الخاطر » لابن الجوزي (ص ٥٠١-٥٠٣) ، « البداية والنهاية » (٥٢،٥١/٥) ، (٣٢٦/٦) .

(٣٥) « غذاء الألباب » للسفاريني (١٩٨/١) .

لقد غدت عودة الحكم الإسلامي والسلطان المسلم أملاً يراود المسلمين في شتى بقاع الأرض ، وتوحدت عليه قلوبهم ، ولكنهم اختلفوا أيما اختلاف في كيفية هذه العودة المرتقبة ، التي وعد الله عز وجل بها في قوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾^(٣٦) ، ووعد بها رسول الله ﷺ في غير ما حديث^(٣٧) .

ومع تباين السبل المقترحة للوصول إلى هذا الهدف واختلاف أصحابها إلا أنه يكاد يتفق الجميع على أن الخطوة الأولى هي أن نصلح أنفسنا فإن الهداية فرع الاهتداء ، والإصلاح فرع الصلاح ، « ولا يستقيم الظل والعود أعوج » ، فمن هنا كان لزاماً علينا أن نصحح فهمنا للإسلام الذي نجاهد لتمكينه ، والذي تأثر كثيراً بجملات الغزو الفكري في كثير من المجالات ، ثم نلتزم بما يملية علينا هذا التصحيح .

ومن هذه المجالات الخطيرة وضع المرأة ... إنها قضية لا تحتل التأجيل إلى ما بعد تحقيق الأمل المنشود بإذن الله سبحانه وتعالى ، لسبب رئيسي ألا وهو أن قيام الدولة الإسلامية وبعث الأمة المسلمة منوطان بوضع المرأة المسلمة في كثير من الجوانب .. .

فالمرأة هي أم المجاهدين ، و بنت المجاهدين ، وزوج المجاهدين ، وأخت المجاهدين ، وبدون « المرأة المسلمة » و « البيت المسلم » لا يمكن أن تقوم « الدولة المسلمة » ، وعودة الإسلام لن تكون إلا على أيدي وأكتاف أولي عزم يقيمون الإسلام في أنفسهم وبيوتهم ، ويحكمون بما أنزل الله في خاصة أنفسهم وأهلهم أولاً ، حتى يستحقوا تنزل النصر عليهم ، وحتى يأمنوا أن

(٣٦) التوبة (٣٣) .

(٣٧) انظر تفسير « محاسن التأويل » للقاسمي (٣١٢٩/٨-٣١٣٢) .

يخذلهم الله في مواطن اللقاء مع الأعداء ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ (الرعد: ١١) .

ونحن - المسلمون - مكلفون بتطبيق « ما أنزل الله » متعلقًا بنظم الحياة الإسلامية الشاملة في مجتمعاتنا ، فإذا تَنَحَّلْنَا المعاذير لتقصيرنا في هذه الفريضة ، فماذا عسى أن يكون عذرنا إذا لم نحكم « بما أنزل الله » في بيوتنا ؟ وماذا يكون عذرنا ونحن قادرون بعون الله على أن نستقي فهمنا للإسلام ، ولقضية المرأة - على وجه الخصوص - من منابع الإسلام الصافية ؟

إنه لا يسوغ لنا ، ولا يليق بنا أن نتلفت حيارى بحثًا عن الطريق ، وبين أيدينا المعين الذي لا ينضب في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، فنكون :

كالعيس^(٣٨) في البيداء يقتلها الظمًا والماء فوق ظهورها محمولٌ

(٣٨) العيس : بكسر العين : الإبل البيض يخالط بياضها شفرةً - من « القاموس المحيط » (٢٤٢/٢) .

[فصل]

بين الترفيع ... والأصالة

إن « الترفيع » و « التقليد » مرفوضان في طريق الإصلاح الإسلامي ، فوضع المرأة الحالي الذي يحاول أن يُسَوِّغَهُ بعضُ المنهزمين بنصوص إسلامية ، إنما هو « ترفيع » في أحكام الإسلام التي لا تحتاج إلى عملية « تجميل » ليقبل عليها الناس ، لأن هذه الأحكام الربانية السامية تحمل في طياتها جاذبية كامنة تهوى إليها أفئدة المؤمنين والمؤمنات الذين رَضُوا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا .

إن تقليد أغلب المسلمين والمسلمات لغيرهم إنما هو أمانة الانهزام الداخلي الذي ينعكس في هذه التبعية العمياء التي أودت بأصالتهم ، وأفقدتهم « العزة الإسلامية » ، وجعلتهم يهونون على ربهم ، ويهونون على أنفسهم .

« ويل للمغلوب من الغالب » :

ولله دَرُّ العلامة ابن خلدون رحمه الله إذ عقد فصلًا خاصًا في « مقدمته »^(٣٩) جعله بعنوان :

« المغلوب مولع أبدًا بالافتداء بالغالب في شعاره وزِيَّه ونخلته وسائر أحواله وعوائده » ، ويبيِّن فيه أن الذي يقلد غيره إنما هو الضعيف والناقص والمغلوب والجاهل ، فقال :

(٣٩) « مقدمة ابن خلدون » ، الفصل الثالث والعشرون (ص ١٤٧) .

« ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدًا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها ، بل وفي سائر أحواله ، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائمًا ، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم ، حتى إنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ، ولها الغلب عليها ، فيسري إليهم من هذا التشبه والافتداء حظ كبير ، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة أي (الأاسبان) ، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت ، حتى لقد يَسْتَشْعِرُ من ذلك الناظرُ بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء ، فالأمر لله » اهـ .

وصدق ابن خلدون رحمه الله ، فلقد توقع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية ، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة ، ولم يكن له دليل على ذلك إلا مشاهدته تشبه المسلمين بالأعداء في ملابسهم وشاراتهم وعاداتهم وأحوالهم .

إن الاعتزاز بالإسلام ، والفخر بأحكامه الإلهية ، والاستعلاء بها على كل ما خالفها من نظم ومناهج ، هو مفتاح عودتنا إلى الإسلام ، وعودة الإسلام إلى حياتنا .

« الإسلام يعلو ، ولا يُعلى »^(٤٠) :

وتأمل معي هذه القصة التي رواها الحاكم من طريق ابن شهاب قال :

(٤٠) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٩٥) ، والبيهقي (٢٠٥/٦) ، عن حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا : « هذا أبو سفيان ، وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يُعلى » ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٢٢٠/٣) ط . السلفية ، وقال : (وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرًا في الفضل ، لما يفيد من الاهتمام) اهـ ، وقد أراد ﷺ هنا أن يعلمهم البداية بذكر المسلم، وانظر : « إرواء الغليل » (١٠٦/٥-١٠٩) ، « جامع الأصول » (٦٠٤/٩) .

« خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على مخاضة ، وعمر على ناقة ، فنزل عنها ، وخلع خفيه ، فوضعهما على عاتقه ، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، أنت تفعل هذا؟! تخلع نعليك ، وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتخوض بها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشفروك ! فقال عمر : أوّه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد ﷺ ، إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله »^(٤١) ، وفي رواية : (يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه ؟ فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام ، فلن نبتغي العز بغيره) .

وهذا ربي بن عامر يرسله سعد رضي الله عنه قبل القادسية رسولا إلى رستم قائد الجيوش الفارسية وأميرهم ، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالتمارق والزرابي الحرير ، وأظهر اليواقيت والآلي الثمينة العظيمة ، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة ، وقد جلس على سرير من ذهب ، ودخل ربي بثياب صفيقة وترس وفرس قصيرة ، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط ، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد ، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه ، فقالوا له : ضع سلاحك ، فقال : إني لم آتكم وإنما جئتكم حين دعوتوني ، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت ، فقال رستم : ائذنوا له ، فأقبل يتوكأ على رمح فوق التمارق فخرق عامتها ، فقالوا له : ما جاء بكم ؟ فقال : (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى

(٤١) رواه الحاكم (١/٦١-٦٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني - حفظه الله - : « وهو كما قالا » اهـ . من « الصحيحة » رقم (٥١) .

عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام^(٤٢) .

(وحينما كانت البعثات الطلابية النصرانية تغد إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقي العلم رغمًا عن رجال الكنيسة كان ذوو هؤلاء الطلاب ورجال الكنائس التي يتبعونها يبذلون كل جهدهم لوضع حواجز نفسية في نفوس هؤلاء الطلاب وعقولهم تحول دون تأثرهم بالفكر الإسلامي وبجياة المسلمين ، ولقد بلغ من حرص الكنيسة على هذا أنها أصدرت قرارًا كنسيًا تقول فيه :

« إن هؤلاء الشبان الرقعاء الذين يبدأون كلامهم بلغات بلادهم ، ثم يكملون كلامهم باللغة العربية لنعلم أنهم تعلموا في مدارس المسلمين ، هؤلاء إن لم يكفوا عن ذلك فستصدر الكنيسة ضدهم قرارات حرمان .. »

وأما اليهود فتملؤدهم وشروحه وتعاليم أحبارهم حافلة بكل ما من شأنه إيجاد الحواجز المادية والنفسية بينهم وبين سواهم ، ولولا هذه الحواجز - بغض النظر عن خطئهم أو إصابتهم فيها - لذاب اليهود منذ قرون في سواهم من الأمم ، ولانتهى وجودهم^(٤٣) .

« موسى ديان » .. واعظًا :

(لقي وزير الدفاع الإسرائيلي في إحدى جولاته شابًا مؤمنًا في مجموعة من الشباب في حيٍّ من أحياء قرية عربية باسلة ، فصافحهم بنجث يهودي غادر ، غير أن الشاب المؤمن أبى أن يصافحه ، وقال له : « أنتم أعداء أمتنا ، تحتلون أرضنا ، وتسلبون حريتنا ، ولكن يوم الخلاص منكم لا بد آتٍ

(٤٢) « البداية والنهاية » (٣٩/٧) .

(٤٣) « النبي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار » المقدمة

(ص ١١) .

بإذن الله ، لتتحقق نبوءة الرسول ﷺ : « لتقاتلن اليهود أنتم شرقيّ النهر ، وهم غربيّه » ، فابتسم ديان الماكر ، وقال : « حقًا ! سيأتي يوم نخرج فيه من هذه الأرض ، وهذه نبوءة نجد لها في كتبنا أصلًا ... ولكن متى ؟ » واستطرد اليهودي الخبيث يقول : « إذا قام فيكم شعب يعتز بتراثه ، ويحترم دينه ، ويقدر قيمه الحضارية ، وإذا قام فينا شعب يرفض تراثه ، ويتنكر لتاريخه .. عندها تقوم لكم قائمة ، وينتهي حكم إسرائيل » (٤٤)

(٤٤) « فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة » للأستاذ يوسف العظم (ص ٧٠-٧١) .

[فصل]

وضع المرأة ومسئولية الولاية

« عندما تميد الأرض تحت أقدام الناس لا تجد بينهم من يستطيع تحديد موقفه ولا مصيره ، إذ يكون الجميع مأخوذين بدهشة المفاجأة ، فليس لدى أحدهم فرصة لسؤال غيره ، بل لا يخطر في بال أحد أن يسأل غيره .

والعين التي تستطيع تسجيل هذه الحركة العامة يجب أن تكون خارج المجال ، وفي وضع معزول تمامًا عن تأثيره .

ويبدو أن العقل الذي صنع قصة جحا وهو يقطع الغصن في وضع معكوس إنما يريد إعطاء هذه الصورة .. صورة فقدان الوعي الذي يصاحب مثل هذه الحركة في مجالها المعين ، فجحا يقف على طرف غصن يعمل هو في قطعه من ناحية الجذع ، دون أن ينتبه إلى حتمية السقوط الذي سيصير إليه ، فإذا مر به من ينبهه إلى هذا المصير ، الذي انتهى إليه فعلاً بعد قليل ، نهض يعدو خلفه ليقول له : لقد عرفت أمر سقوطي قبل حصوله ... فلن أدعك حتى تنبئني بنهايتي متى تحين !

هذه الصورة تمثل واقع المرأة المسلمة اليوم ، في اندفاعها المحموم وراء المجهول ، الذي لم تجرب قط أن تسأل نفسها عن غايته ومحتواه .. وهو واقع لا يتاح التخلص من ضغطه إلا للإنسان الذي استطاع أن يعزل نفسه عن مؤثراته ، ضمن حصانة من الفكر الحر المزود بمقاييس الطواريء^(٤٥) .

(٤٥) « تأملات في المرأة والمجتمع » محمد المجذوب ص (٧-٨) .

والمؤلم في هذا الواقع المرير أن المرأة قد رضيت أن تُؤلّف نقطة الضعف ، فهي ملقية بزمامها إلى التيار يقذف بها حيث اتجه وسار ، دون أن تفكر بالمقاومة ، وأصبحت كل طاقاتها موجهة للاندفاع وراء هذا التيار فأصبحت كحجرة الانفجار في محرك السيارة ، لا عمل لها إلا الدفع ، ولكنه الدفع الذي يسوق إلى الهاوية .

بل بلغ الاستخفاف بها مداه حين صوروا لها أنها بهذا المسلك ترتفع إلى أعلى وأعلى ، ولم تفتن إلى أنها في حقيقة الأمر قد صارت كالكرة الطائرة ؛ تتقاذفها أيدي اللاعبين فتهدى في كل اتجاه .. ولعلها مع ذلك لو نطقت لفأخرت بأنها ترفع على أكف المعجبين إلى عليين !

لقد جاهرت المرأة الجديدة بالإعراض عن دينها ، وقد يلتبس المتكلفون لها عذراً لنقص عقلها ودينها ، ولكن ما هو العذر الذي قد يلتبس للرجال الذين استغلوا نقصها ، فنقصوا عنها عقلاً ودينًا أيضًا ، وراحوا يدفعونها بإصرار إلى هلاكها بما يخالف العقل والنقل والفطرة .

لقد جاء اليوم الذي يدفع فيه الرجال زوجاتهم وبناتهم دفعا إلى مخالطة الرجال والعمل في محافلهم ، فما أجدرهم بقول الشاعر :

جرد السيفَ لرأسٍ طارت النخوةُ منه

إن الحديث عن المرأة لا ينتهي ، لأنها نصف البشرية ، والذي يهمنا أن نؤكد هو أن كل ما نسطره في حق المرأة إنما هو من منطلق غيرتنا بصفتنا مسلمين على أخواتنا في الإسلام ، وحرصنا على صيانتهم وحياتهم ، وليس انطلاقاً من « عداوة » للمرأة ، فإنه لا يتصور رجل سويّ يكون عدواً للمرأة ، أليست المرأة هي أمه أو زوجه أو ابنته أو أخته أو قريبته ، فكيف يكون عدواً لهؤلاء !؟

وكذا ينبغي ألا ننخدع بأكاذيب من يدعون « صداقة المرأة » ،

ويقومون على دعوة تحريرها ، ويقودون تجمعاتها ، وهم في الحقيقة ألد أعدائها ، يتاجرون بقضيتها ، وينتفعون بانحلالها ، مموهين على ضحاياهم ببريق المصطلحات الخداعة ، وما هي في الحقيقة إلا كساتر الدخان الذي يطلقه المحاربون لتغطية الزحف ، ثم لا تلبث النفوس الضعيفة أن تخر صريعة تحت مطارق أوهام « الحرية والتحرير » وقد تبلورت على أيدي هؤلاء « الأنصار والأصدقاء » في معانٍ طريفة من الفوضى المنظمة .

فكش عن اليهود :

[لقد ترقت المفاهيم السياسية في هذا العالم الفسح حتى أصبح كل ذي بصيرة يملك من قوة الحدس ما يكشف له اليد الصهيونية^(٤٦) وراء انهيار صرح الأخلاق في كثير من الأمم والشعوب ، فما بالنا نغفل عن تدبير هذه اليد الخفية وراء قضايانا الاجتماعية عامة ، وقضية المرأة المسلمة خاصة ،

(٤٦) ونظرة إلى كتاب (أوقفوا هذا السرطان) للدكتور سيف الدين البستاني الذي حلل فيه بروتوكولات اليهود ومساعدتهم في إفساد المرأة « وتحريرها » تبين حقيقة هذه اليد الصهيونية وراء إفساد المرأة المسلمة ، وقد اتفق مخطط الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم وتسلط على كافة الأمم بعد أن تقيم « ملك داود » على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم (الجويم) أو (الأميمين) حرب الأخلاق وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة :

فالأفلام الماجنة توزعها في العالم « دور صهيونية » ، والأزياء الفاحشة تتميز بها دور الأزياء الصهيونية ، والمجلات الخليعة والقصص الفاجرة تصدرها دور طبع يهودية ، وكثير من « أبطال » ! « الفن » الذين أسسوا ألوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين هم من اليهود .

وصدق الله العظيم : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ (المائدة ٦٤) - انظر « المرأة المسلمة » لوهبي غاوجي (ص ٢٥٢) ، « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عتر (ص ٤١) ، و « خطر التبرج والاختلاط » لعبد الباقي رمضون (ص ١٩٦) .

إن المشكلة في حقيقتها صارت تخضع من جراء التكتيك الصهيوني الصليبي لإيحاءات تسلطها على مشاعرنا المختبرات والأجهزة المختصة ، حتى لا نستطيع أن نوجه سلوكنا الفكري طبقاً للمقاييس التي تحددها عقولنا وتعيها ضمائرنا ، وهذا أمر من حقه أن يستوقف أولي البقية من الإيمان والحياء ليثير تفكيرهم فيما وراءه من جوائح لا تُبقي ولا تُدر .

إن ثمة توجيهاً خفياً يستهدف وضع المرأة المسلمة في ظروف مقصودة تسلبها الثقة بنفسها ومقوماتها ، ولا جرم أن الهدف من وراء ذلك خطير رهيب ، إنه تحطيم السدود الروحية التي حفظت لهذه الأمة حتى الآن مشاعر العزة والحرية الدافعة إلى الجهاد والبذل في سبيل الله ، ثم اجتثاث الجذور التي تربطنا في أعماق التاريخ برسالة المجد الإلهي ، التي جعلت من أمتنا خير أمة أخرجت للناس .

لقد بات وضع المرأة المسلمة في مهب الأعاصير ، فليس من الحكمة أن يترك زمامه للأمواج تقذف به حيث يشاء أولو الأهواء ، ولا ريب أن الواجب يضع على كل عاتق نصيبه من المسؤولية ، لا يُستثنى من ذلك صغير ولا كبير ، ولا حاكم ولا محكوم .

على أن الخطر بات من « الإحكام » بحيث لا يصلح لدرئه عملياً سوى « الكبار » الذين وضع الله في أيديهم مصائر البلاد ، ومصالح العباد ، فرب حكمة من مسئول تكون كالسد في طريق السيول .

ولا نريد أن نكذب على الحقيقة فنقول : « إن الأمة تريد » ، فالأمة غافلة عما يراد بها من كيد بهذه الانحرافات الاجتماعية المبيّنة ، وما دامت في غمرة الرجفة ، ففسير عليها - إن لم نقل ؛ مستحيل - أن تدرك واقعها ..

وإنما نقول : إن واجب الديانة ثم مصلحة الأمة يهيبان بالمسؤولين أن

يضغطوا على كابح القاطرة ، قبل أن تصير إلى حافة الهاوية ، وأين موضع هذا الكابح إن لم يكن في التشريع الذي يفرض على المرأة أن تكف عن السباق المجنون الذي تمارسه في حلبة التقليد الأعمى ..

التشريع الذي يقول لمعاول الهدم من أصحاب الفنون الهابطة : « ارتفعوا عن هذه الأوحال ، فليس في حياة الأمم الجادة مجال لرقاعات السفهاء وثرثرات السخفاء » ، التشريع الذي يقول للمرأة : « مهلاً ، لقد ملأتِ بتهتكك دروبَ الناس ألعامًا ، فاقني حياءك ، والزمي حدود الحشمة التي حتمتها تعاليم السماء على لسان جميع الأنبياء ، فإن لم تفعلي ذلك مختارة فعلته مكرهة » .

فليست أمريكا وهي مزرعة الرذائل اليهودية بأغبر على الآداب من أمة المسلمين^(٤٧) ، وليس « بيتان » ابن باريس أم الفسوق والفجور بأحرص على هذه الآداب من أمة القرآن [٤٨] .

(٤٧) سُنَّ في بعض الولايات المتحدة قانون يفرض على المرأة ألا يزيد كعب حذائها عن مقياس معين ، وقد زُوِّد رجال الشرطة هناك بمنشار يقطع كل زائد عن المباح ، وقال جورج بالوشي في كتابه « الثورة الجنسية » : (في سنة ١٩٦٢ صرح كينيدي بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات ، لا يُقدَّر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أُغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ، وفي سنة ١٩٦٢ صرَّح خروشوف بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات .

وفي شهر أبريل سنة ١٩٦٤ أثبتت في السويد ضجة كبرى عندما وجَّه (١٤٠) طبيبًا من الأطباء المرموقين مذكرة إلى الملك والبرلمان يطلبون فيها اتخاذ إجراءات للحد من الفوضى الجنسية التي تهدد حقًا حيوية الأمة وصحتها ، وطالب الأطباء بسن قوانين ضد الانحلال الجنسي) اهـ . من « تربية الأولاد في الإسلام » (١/٢٧٨، ٢٨٠) .

(٤٨) في فرنسا أعلن المريشال (بيتان) عقب هزيمة بلاده أمام الألمان في الحرب العالمية =

[لقد فقدنا شخصيتنا المميزة ، فبات كل ما نستطيعه هو تقليد هذا الغرب الذي آمننا بتفوقه ، وأقبلنا نعدو وراءه دون وعي ، فإذا نحن أسرع منه هبوطاً إلى أسفل ، وإذا نحن نتلقى كل أخطائه الاجتماعية بالقبول والتطبيق ، لا نشك في أنها خير ما أبدعه التقدم البشري ، حتى إذا وجد من كبار رجال الغرب من يكشف فضائح هذه الأخطاء أغلقنا أسماعنا دون صوته ! .. ولا عجب في ذلك ، فالانحدار أيسر من الصعود ، وليس من السهل أن تكلف من يهوي في السفح أن يتأسك فجأة عند نقطة الخطر ، فضلاً عن أن تأمره بالصعود ، وقديماً صور الشاعر هذا المعنى بقوله :

سُبُلُ الْعَيْ سَهْلَةٌ وَاسْعَاتُ وطريق الهدى كَسَمِّ الْخِيَاطِ
مصعد شَقٌّ لَا تُكَلِّفُهُ الضَّمْرُ إلا مضروبةً بالسيّاطِ

ومن هنا كان إصلاح الأمم المتخلفة موقوفاً بالدرجة الأولى على قادتها السياسيين ، الذين بيدهم مقاليد الإصلاح .

وحق ما قاله حكيم العرب (أكثم) قديماً من أن (إصلاح فساد الرعية خير من إصلاح فساد الراعي) .. ولكن صحة هذا الرأي مقيدة بنسبة الأوضاع ؛ فالشعوب الواعية هي التي تملي خطط الحكام ، ومن وعيها السياسي يستمد هؤلاء اتجاهاتهم ، ولكن الجماعات التي لم تستكمل نضجها السياسي ، ولم تستبين لها الأهداف في وضوح ، وبخاصة إذا كانت حديثة

= الثانية : أن سر الكارثة يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دابر الفتنة ، وها هو ذا القسيس (نيريري) ديكتاتور تنزانيا يفعل بالأمس القريب قريباً من ذلك ، وكانت قوات الشرطة في العراق (سنة ١٩٦٨) تتبع النساء اللاتي ترتفع ثيابهن فوق الركبة ، وتطاردهن ، فإن لاذت المرأة بالفرار ، وإلا قام البوليس بطلاء ساقها وقدمها بدهان أزرق عقوبة لها على ذلك .
(٤٩) « تأملات » للمجذوب ص (١٣-١٦) بتصرف .

النهوض من عثرات قرون وقرون .. هذه الجماعات لا تقبل الإصلاح إلا بقوانين ، وكل دعوة فيها إلى الخير ينبغي أن تسبق بالأسوة الصالحة أولاً في شخص الحكام ومَن حولهم^(٥٠) ، ثم بالمؤيدات القانونية التي تحسن التأديب لمن يند عن طريق الجماعة ... ولقد كان من سنة الفاروق رضي الله عنه كلما أراد أن يشيع في الناس أمراً ، أن يجمع أهل بيته ويقول لهم : « إني آمر الناس بكذا ، وإنهم لينظرون إليكم كما تنظر الطير إلى اللحم ، فوالله لا أعلم بمخالفة أحدكم لهذا الأمر إلا أضعفت له العقوبة » [٥١].

(٥٠) انظر تفصيل ذلك في « الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة » للأستاذ عبد الله ابن عمر الدميحي طبعة دار طيبة ص (٣٧١-٣٧٤) .
(٥١) (تأملات في المرأة والمجتمع) لمحمد المجذوب (ص ٩٦-٩٧) .

[فصل]

موقف دعاة الإسلام من قضية المرأة^(٥٢)

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ :

إن دعاة الإسلام يدعون أولاً إلى الرجوع إلى حقيقة الإسلام ثم إلى صورة الإسلام ، ثم إنهم يعتقدون أنهم يخاطبون أحد رجلين :

إما كافر مكذب ، فمهمتهم الأولى إزائه دعوته إلى التصديق والإقرار بحقيقة التوحيد والرسالة ، وإما مؤمن مصدق فواجبهم نحوه إقامة الدليل على حكم الله وحكم رسوله ﷺ من الكتاب المجيد والسنة المطهرة ، وعليه أن يقول حينئذ « سمعنا وأطعنا » ، إنهم لا يُحَكِّمون آراءهم في « قضية المرأة » ، ولا في أي قضية قال الله سبحانه فيها قولاً ، وحكم فيها حكماً ، شعارهم الذي يرفعونه دائماً قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ الآية .

ولذلك تراهم لا يُحَكِّمون أهواءهم بل كلام الحكيم الخبير العليم ،

(٥٢) استفدت كثيراً من فقراته من كتيب « المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر » للأشقر ، بتصرف .

ولا يَحْكُمُونَ لصالح الرجل ضد مصلحة المرأة ، ولا لمصلحة المرأة ضد مصلحة الرجل ، ذلك بأن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، إنه ليس في صالح المرأة ولا في صالح المجتمع أن تحيا مع الرجل حياة مواجهة وصراع ، كذلك الذي وقع في أوروبا وأمريكا إلى حد أن قامت هناك منظمات رجالية تدافع عن حقوق الرجال ضد تسلط المرأة ، إن المرأة إذا سارت في الطريق الذي يريده لها أعداء دينها فلن تكسب شيئاً وستخسر كل شيء ، إن الله تبارك وتعالى خلق المرأة للمهمة ذاتها التي خلق من أجلها الرجل ، قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، وأناط جل جلاله السعادة بتحقيق كل منهما لهذه المهمة ، والشقاء بالإعراض عنها ، قال جل وعلا : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ الآيات .

عبودية هي أعلى مراتب الحرية :

لقد ألزم الإسلام الرجل والمرأة بالعبودية لله وحده في صورة الخضوع لمنهجه ودينه ، وهذه العبودية هي أرق مراتب الحرية ، فالإنسان من خلال توجهه إلى الله وحده يتحرر من كل سلطان فلا يوجه قلبه ، ولا يطأطئ رأسه إلا لخالق السموات والأرض^(٥٣) .

والمسلم بالإسلام يتحرر من سيطرة الهوى والشهوة ، والسلطان الذي يسيطر عليه إنما هو سلطان الشرع الختيف ، قال تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ .

إذن هي حرية في صورة العبودية ، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر حقاً إلا بتحقيق هذه العبودية .

(٥٣) انظر « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٥٩٣، ٥٩٨) .

إن الحرية في غير الإسلام تصبح حرية جوفاء لا معنى لها ، بل هي
العبودية المذلة المهينة ، وإن بدت في صورة الحرية ، إن الخضوع للطواغيت
من الزعماء والرؤساء والمناهج والقوانين والنظم وما تهواه الأنفس بعيداً عن
تشريع الخالق إنما هو عبودية لغير الله وأي عبودية :

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي حُلِقُوا لَهُ فَبُلُّوا بِرِقِّ الْكُفْرِ وَالشَّيْطَانِ

كلانا مظلوم :

إن التشريعات الإسلامية منزهة عن الظلم والإجحاف : ﴿ إن الله
لا يظلم الناس شيئاً ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون ﴾ ، ولئن ساء وضع
المرأة المسلمة في بعض الظروف ، فإن السبب الحقيقي لهذا لم يكن التزامها
بأحكام الإسلام - حاشا وكلا - بل هو في المقام الأول انحرافها عن الإسلام .
وإن الظلم الواقع على المرأة في ديارنا كالظلم الواقع على الرجل سواءً
بسواء ، ليس سببه الإسلام الذي ندين به ، بل سببه البعد عن الإسلام ،
وفصل الدين الحنيف عن واقع الحياة ونظمها .

لا نُسَوِّغُ الْأَخْطَاءَ :

نحن أيضاً لا نسوغ ما حاق فعلاً بالمرأة من ظلم وأوضاع فاسدة ،
فهناك من يكلفها فوق طاقتها ، ولا يرحم ضعفها ، هناك الآباء القساة ،
والأزواج الجهلة الذين يضربون بناتهم وأزواجهم ضرب غرائب الإبل ، هناك
من يهملون المرأة إهمالاً تاماً ، ويهدرون حقوقها ، ونحن لا نتعامى عن ذلك ،
ولكننا نعلم أيضاً أنه مرض من أمراض كثيرة تحيط بالأمة في رجالها ونسائها
وأطفالها ، ونحمد كل مسعى لإصلاح الفاسد ، وتقويم المعوج ، ولكن
لا نريد علاج الخطأ بخطأ آخر ، ولا نريد أن نتقل من إفراط إلى تفريط ،

ومن ضلال إلى ضلال ، ورحم الله الإمام مالكًا القائل : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ونحن أيضًا حريصون على أن لا نشارك في هذا الظلم فنلقي اللوم كله على المرأة المظلومة أو الجاهلة .. فما أكثر هؤلاء النساء اللاتي صُوِّرَ لهن أن خروجهن للتعليم - بوضعه الجاهلي - والعمل أيا كان نوعه ، وأن خروجهن للمحافل والمجمعات المختلطة واجب شرعي أو مستحب وأنه حق ينبغي لها أن لا تفرط فيه بحال ، وأن قرارها في بيتها سجن وقيد وأغلال ، وأنه شلل لطاقتها العظيمة ، وأن وظيفتها في هذا العصر صارت خارج البيت لا داخله ، وما أكثر دعاوى علماء السوء الذين ضللوا الكثيرات بفتاواهم ، وما أكثر النساء الصادقات النية في الالتزام بما يميله عليهن دينهن لولا تشويش علماء السوء ، ولولا قهر الآباء « التقدميين » والأزواج « العصريين » !

ما أكثر المسلمات اللاتي أظعن الله ورسوله ﷺ ، وأرضين الله ورسوله فسخط عليهن الآباء أو الأزواج وراحوا يذيقونهن صنوف الأذى والعذاب ، فاضطرون اضطرارًا للخضوع لقهرهم وإكراههم ، وعسى أن يعذرهن الله عز وجل :

ومن يَأْتِ الْأُمُورَ عَلَى اضْطِرَارٍ فَلَيْسَ كَمِثْلِ آتِيهَا اخْتِيَارًا^(٥٤)

والحق أن الخطاب ينبغي أن يتوجه في المقام الأول إلى الرجال آباءً أو أزواجًا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ الآية . (سورة التحريم : ٦) .

وقال ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ، وهو مسئول عن

(٥٤) انظر « القسم الثالث » ص (١٧٤-١٧٨) .

رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» (٥٥)
الحديث .

شرع الله فوق الأمر الواقع :

[ونحن لا ننكر أن الهوة فسيحة بين ما نحن عليه ، وبين ما ينبغي أن نكون عليه ، ويخطيء من يعتذر عن هذا بأن خروج المرأة إلى ميادين العمل ومغادرتها حصنها الحصين مخالطة للرجال قد أصبح أمراً واقعاً وقاعدة مقررة ، فلا نملك إلا الخضوع لها ، والجريان وراء التيار .

ولكننا نقولها لكل مسلمة ترجو الله واليوم الآخر ، وتعلم أنها مسئولة غداً بين يدي ربها عز وجل : إن هذا الذي يسمى « بالأمر الواقع » سوف يظل في ميزان إسلامنا الخفيف باطلاً منقوضاً مهما طال العهد عليه لأنها سنن الله الكبرى التي لا تتبدل ولا تتحول ، والمعاند لها هالك لا محالة ، فالحق واحد لا يتغير ، ومهما يتقدم العهد على الباطل فسيظل باطلاً ، ومهما يجبر العمل على غير الحق فسيظل الحق هو هو وإن حاد عنه كل الناس ، ثم إنه لا يبقى على توالي الأزمان إلا الحق ، لأن الباطل زهوق لا تدوم له دولة ، والحق هو الناموس ، هو قانون الله الذي لا يتبدل ، هو فطرة الله التي فطر عليها الخلق ، هو ما ركبه الله سبحانه في طبائع الأشياء حين أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، ﴿ ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ ، ولكن الذي يحول ويزول هو المعاند لسنة الله وفطرته ، والذي يعارض الناموس ويخرج

(٥٥) رواه البخاري (١٣/١٠٠) في الأحكام : في فاتحته ، وفي الجمعة : باب في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، والعتق والوصايا ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذي رقم (١٧٠٥) في الجهاد : باب ما جاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية .

على الفطرة كالوعل الأحمق الذي وصفه الأعشى قديماً حين قال :
كناطِحِ صخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ^(٥٦)

(٥٦) « حصوننا مهددة من داخلها » للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله (ص ١٣٢) .

الباب الثاني

إهانة الجاهلية للمرأة

﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم
قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها
فإنها لا تغمى الأبصار ولكن تغمى
القلوب التي في الصدور ﴾ الحج (٤٦)

« بالضد تُبين الأشياء » :

يجدر بنا إذا أردنا أن نبحث عن علاج لتقويم الوضع الذي وصلت إليه المرأة المسلمة في هذا الزمان وقد سقطت صريعةً التبرج الجاهلي المعاصر : أن نعود إلى الماضي البعيد لتتبع وضع المرأة في « الجاهلية الأولى » عند عرب الجاهلية ، بل عند الأمم الأخرى التي انفصلت عن هدي الرسالات الإلهية ، لنذكر أن هناك « إجماعًا عالميًا » قد تجاوز حدود الزمان والمكان على ظلم المرأة وتجريدها من كافة حقوقها الإنسانية .

ثم إذا نحن تأملنا كيف حرّر الإسلام المرأة ورفع شأنها ، وكَرَّمها قرآنًا وسنة ، وقلَّبنا صفحات التاريخ لنُدْرَسَ « سيرة المرأة المسلمة » وكيف تأثرت بالإسلام مؤمنةً عابدة ، وانفعلت به مجاهدةً صابرةً ، ثم كيف أثرت في الإسلام أمًّا وبتًّا وزوجة وعالمة .

عند ذلك نستطيع أن ندرك :

- زيف الدعاوي التي يروجها أعداء المرأة المسلمة حول « وضع المرأة في الإسلام » .

- وحقيقة المهانة التي تعرضت لها المرأة عند غير المسلمين ، وتعرض لها الآن مما لا يحس به إلا سليم الحس والبصيرة والذوق .

وعند ذلك أيضًا نستطيع أن نستشعر ويستشعر معنا أمهاتنا ونساؤنا وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التي لا حد لها ، وتكريمه للمرأة المسلمة ، فنرفع عقيرتنا نهتف بها قائلين : « أيتها المسلمة لا تبدلي نعمة الله كفرًا » .

[الفصل الأول]

المرأة عند الآخرين^(٥٧)

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية :

(١) المرأة عند الإغريق :

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان ، وكانت عندهم كسَقَطِ المتاع ، تباع وتشتري في الأسواق ، مسلوبة الحقوق ، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم (سقراط) قوله : (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا) .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهراً ، وأن يكون لها عشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم

(٥٧) مستفاد من « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور السباعي رحمه الله (١٣-٢٢) ، « ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عتر (١٣-١٦) ، « المرأة المسلمة » لوهبي غاوجي (٢٥-٢٧) ، « المرأة ومكانتها » للحصين (١١-١٧) و « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي ، و (الحجاب) للمودودي (١٢-٢٥) وغيرها .

اتخذوا إلهًا أسموه (كيبيد) أي (ابن الحب) ، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم^(٥٨) (أفروديت) زوجها مع رجل من البشر. وتحكي بعض المصادر أنه كان للمرأة الإسبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

(٢) المرأة عند الرومان :

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : « إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخُلع »^(٥٩) ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً ، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج مئها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثني عشر لوخاً حق البيع بثلاث مرات ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حياً ، وكانت قوانين الاثني عشر لوخاً تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو مما لا يكاد يصدق - أن (مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف « ليس للمرأة روح » تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذبول الخيول ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت)^(٦٠) .

(٥٨) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدها من دون الله « ألف إله »!

(٥٩) « المرأة في القرآن » للعقاد ص (٥٤) .

(٦٠) « المرأة في الإسلام » لسكينة زيتون (ص ١١) .

(٣) المرأة عند الصينيين القدماء :

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية!

(٤) المرأة في قانون حموزابي :

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

(٥) المرأة عند الهنود :

في شرائع الهندوس أنه : (ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسّم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : (ولم يكن للمرأة في شريعة « مانو » حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود ، وكانت تقدم قربانًا للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة « ؟! »^(١) .

(٦١) « المرأة بين الفقه والقانون » (ص ١٨) .

ويذكر « جوستاف لوبون » أن المرأة في الهند (تعد بعلمها ممثلاً للآلهة في الأرض ، وتُعَدُّ المرأة العزْبُ^(٦٢) ، والمرأة الأيم^(٦٣) على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا آمت - أي فقدت زوجها - ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مُدْنَسَةً لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار^(٦٤) .

(٦) المرأة عند الفرس :

« أبيض الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكانت تنفى الأنتى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة^(٦٥) .

(٧) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها

(٦٢) العزب يطلق على الذكر والأنثى .

(٦٣) الأيم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

(٦٤) « حضارات الهند » لغوستاف لوبون (ص ٦٤٤-٦٤٦) وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها ، إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند ، خاصة في أيام الملك الصالح أورنك زيب رحمه الله ، حتى احتل الإنكليز الهند ، وفعّلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .

(٦٥) « حقوق المرأة في الإسلام » لمحمد رشيد رضا (ص ٢٧-٢٨) .

الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت تترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المنقطة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها^(٦٦) ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبزاً وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

(٨) المرأة عند الأمم النصرانية :

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتمتع بما

(٦٦) وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (الحديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢١٦٥) في النكاح : باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، والترمذي رقم (٢٩٨١) في التفسير ، والنسائي (١٥٢/١) في الطهارة .

تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقررروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج ، قال « ترتوليان » الملقب بالقدّيس^(٦٧) : (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل) .

وقال : « سوستام » الملقب بالقدّيس : (إنها شر لا بد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية موهة) .

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين لبحثوا ويتساءلوا في « مجمع ماكون » : (هل المرأة جثمان بحت أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والمهلك ؟) وغلب على آرائهم أنها خلّو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم^(٦٨) عليها السلام أم المسيح « عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام » .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ م - أي في زمان شباب رسول الله ﷺ - مؤتمرًا للبحث : هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيرًا : قررروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

(٦٧) راجع « القسم الأول » هامش ص (٢٣٤) طبعة القاهرة أو طبعة « طيبة » ص (٢٧٤) .

(٦٨) « المرأة في القرآن » ص (٥٤) .

فالدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحركه وحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء ، يقول الدكتور « سفر الحوالي » حفظه الله :

[ولما كانت المرأة - حسب رواية سفر التكوين - هي التي أغرت الرجل بالأكل من الشجرة ، فإن النصرانية المحرفة ناصبت المرأة العدا ، باعتبارها أصل الشر ، ومنبع الخطيئة في العالم ، لذلك فإن عملية الخلاص من الخطيئة لا تتم إلا بإنكار الذات ، وقتل كل الميول الفطرية ، والرغبات الطبيعية ، والاحتقار البالغ للجسد وشهواته « اهـ^(٦٩) .

ومن أساسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة وإن كانت زوجة ، واحتقار وترذيل الصلة الزوجية وإن كانت حلالاً ، حتى بالنسبة لغير الرهبان ، يقول أحد رجال الكنيسة : « بونا فتور » الملقب بالقدّيس :

(إذا رأيت امرأة ، فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ، بل ولا كائناً وحشياً ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته ، والذي تسمعون به هو صفير الثعبان)^(٧٠) اهـ .

(إن القس يجب أن يكرس حياته لله وبني الإنسان ، وإن مستواه الأخلاقي يجب أن يعلو على مستوى أخلاق الشعب ، وأن يضفي على مستواه هذه المكانة التي لا بد منها لاكتساب ثقة الناس ، وإجلالهم إياه^(٧١)) اهـ .

ويقول صاحب كتاب « المشكلة الأخلاقية والفلاسفة » معلقاً على هذه التعاليم الكنسية التي تدعو إلى أن نقتل فينا كل ميل دنيوي :

(٦٩) « العلمانية : نشأتها ، وتطورها ، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة » ص (٨٦) .

(٧٠) « السابق » نقلاً من : « أشعة خاصة بنور الإسلام » ص (٢٩) .

(٧١) « السابق » نقلاً من : « قصة الحضارة » (٣٨٢/١٤) .

« عظمة وعلاء ، ولكنه قضاء قاس على الإنسانية ، وإن التطبيق الكامل لمثل تلك المبادئ يمكن أن يملأ الأرض بأديرة فيها الرجال من جهة ، والنساء من جهة أخرى ، ينتظرون في طهارة وتأمل الزوال النهائي للنوع الإنساني [٧٢] اهـ .

(وأصدر البرلمان الإنكليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب « العهد الجديد » أي الإنجيل ، لأنها تعتبر نجسة) .
وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء ، وذلك سنة ١٥٠٠ م ، وكان من ضمن مواده تعذيب النساء ، وهن أحياء بالنار (١) .

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨ ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقاً للقانون الإنكليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي تقريباً - غير معدودات من « الأشخاص » أو « المواطنين » (٧٣) الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق في الأموال التي يكتسبها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسها .

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) ، وقد حدث أن باع إنكليزي زوجته عام ١٩٣١ م بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه

(٧٢) « السابق » ص (٩١) .

(٧٣) وفي عام ١٥٦٧ ، صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء .

في الدفاع عنه : « إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة « حضارة الإسلام » السنة الثانية (ص ١٠٧٨) :
(حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع) اهـ .

وقال الأستاذ « محمد رشيد رضا » رحمه الله : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام^(٧٤) أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدًا كثلثين شلنًا ، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم^(٧٥) اهـ .

أما وضع المرأة اليوم في ديار الكفار ، فَحَدِّثْ ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة ، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، في أقصى صورها ، وأبشع مظاهرها ، التي لا يسيغها إلا ممسوخ الفطرة ، منتكس السريرة ، خبيث الطوية ، وحسبك أن تنتقي أمة تتربع على قمة العالم الغربي الكافر كأمریکا ، وترصد ما وصلت إليه المرأة من انحطاط أخلاقي ، واننيار اجتماعي ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله في وصف شيء من أحوال المرأة في الغرب :

(وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن

(٧٤) وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ ، أي أن آثار الماضي كانت

لا تزال باقية في إنكلترا إلى ما قبل حوالي ستين سنة فقط !

(٧٥) « حقوق النساء في الإسلام » الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في الكدح لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت - أو أجبرتها الظروف - في البقاء في المنزل مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها ، وثمان طعامها ، وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسمًا معينًا مقابل اتصالاتها الهاتفية (٧٦) اهـ .

وحدّث - ولا حرج - عن ندرة الزواج ، وشيوع البغاء ، وتفشي الزنا واللواط ، وكثرة اللقطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض التناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفزعة ، بل لقد وصلت المرأة إلى دركة من المهانة والانحلال لا يتخيلها عاقل :

يقول الدكتور « نور الدين عتر » : « حدثني صديق أنني تخصصه العالي في أمريكا حديثًا أن في الأمريكيين أقوامًا يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تمامًا كما يعير القروي دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئًا من متاع بيته » (٧٧) اهـ .

فهذه لمحة خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسماة حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة ، وإنما هي قذارة وفجارة ، عصر المساواة ، وما هي بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هي مساواة الإنسان بأخيه الحيوان :

إيه عصرَ العشرين ظنوك عصرًا نيرَ الوجه مُسعدَ الإنسان
لست (نورًا) بل أنت (نارٌ) وظلمٌ مذ جعلت الإنسان كالحيوان

(٧٦) « المرأة بين الفقه والقانون » ص (٣٠٠) .

(٧٧) « ماذا عن المرأة؟ » ص (١٥-١٦) .

[الفصل الثاني]

المرأة عند العرب في الجاهلية

والله إن كنا في الجاهلية ما نعد
للنساء أمرًا ، حتى أنزل الله فيهن
ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم^(٧٨) .
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون في ذلك : (لا يرثنا إلا من
يحمل السيف ، ويحمي البيضة) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن
فأقرب من وجد من أوليائه أبا كان أو أخًا أو عمًا ، على حين يضم بناته
ونسأوه إلى بنات الوارث ونسائه ، فيكون لهن ما لهن ، وعليهن ما عليهن .
ولم يكن لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا
لتعدد الزوجات عدد معين ، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من
غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية
أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا ،
وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، وفي هذا يقول ناظم عمود النسب -
وهو يعدد مختلقات الجاهلية :

(وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى^(٧٩) ثوبًا يريه
أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كي يرثها أو تفتدي ومهرها في النكحتين للردى^(٨٠))

(٧٨) انظر : « فتح الباري » (٣٠١/١٠) ط . السلفية .

(٧٩) تَوَى تَوَى - كَرَضِي - هَلَك . « مختار القاموس » ص (٨٠) .

(٨٠) « أضواء البيان » للشنقيطي (٢٧٩/١) ، وانظر : « الكشاف » للزمخشري (١/٥١٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يجبسها حتى تفتدي بصداقها ، أو تموت فيذهب بما لها » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » ، وحكى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها »^(٨١) .

وقد كان نكاح زوجات الأباء معروفاً في الجاهلية ، فعله كثير من العرب^(٨٢) ، وهذا الذي نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ ولا تُنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ (النساء: ٢٢) .

وكانت المرأة تُمسك ضراراً للاعتداء ، وتلاقي من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً ، وتترك أحياناً كالمعلقة .

وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته - بعد طهرها من

(٨١) « تفسير الطبري » (٣٠٧/٤) .

(٨٢) وقد ذكر أسماء بعض منهم العلامة القرطبي في تفسيره (١٠٤/٥) ، وكان بعض ذوي المروءات منهم يمتنون هذا النكاح ، ويسمونه نكاح المقت ، وكانوا يسمون الرجل الذي يزاحم أباه في امرأته غير أمه : « الضيِّز » ، وكانوا يسمون المولود من هذا النكاح : الهمَّقِيّ ، وأصل المقت : البغض . [انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٠٥-١٠٤/٥)] .

الحيض - إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيب !

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا في الجاهلية يُكْرِهون إماءهم على الزنا ، ويأخذون أجورهم » .

وقال قتادة : « كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقعده حزينًا سلبيًا ينظر إلى ماله في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضًا »^(٨٣) اهـ .

وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية :

- فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ، وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

- ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجته أن تتمكن من نفسها رجلاً معينًا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله ، وقد مر ذكره آنفًا^(٨٤) .

- ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصًا بالإماء دون

(٨٣) ذكره الطبراني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة آية (٩١) .

(٨٤) وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة عند بعض الأمم كالتبت وغيرها ، وكان عند العرب مؤقتًا ومقيّدًا بما ذكرنا .

الحرائر ، « وكانوا لا يتخرجون من الزنا ، وهم يتخرجون من ولاية اليتامى »^(٨٥) .

- ومنها اتخاذ الأخدان أي الصواحب والعشيقات ، وكانوا يستترون به ، ويعدونه لؤمًا وخسة^(٨٦) .

- ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه ، وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية^(٨٧) .

- ومنها نكاح البدن والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته^(٨٨) .

- ومنها نكاح الشُّغار ، وهو أن يُزوّج الرجل امرأة بنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على أن يزوجه أخرى بغير مهر ، صدق كُُلِّ واحدة بُضْعُ الأخرى .

- وهذان النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة ملكًا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله^(٨٩) .

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون في الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره الإسلام^(٩٠) ، مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبداد في

(٨٥) « الكشاف » للزمخشري (٤٩٦/١) .

(٨٦) وهذان النوعان شائعان اليوم في أوروبا كلها جهرا ، وسرى منها إلى كثير من البلاد الشرقية .

(٨٧) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجربة .

(٨٨) « نيل الأوطار » (٢/٥) ط . دار التراث .

(٨٩) ولا يزالان ، موجودين في الشعوب الهمجية كالعجر .

(٩٠) انظر : « فتح الباري » (١٥٠/٩-١٥٢) .

تزويجهن كرهًا أو عضلهن - أي منعهن من الزواج - أو أكل مهورهن إلى غير ذلك .

من عادات الجاهلية في الطلاق :

(وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية)^(٩١) .

(ولم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فألى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فألى الشمال)^(٩٢) .

(وكان هن - إذا لم يكن ذوات أخبية - أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهن من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضاؤها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح)^(٩٣) .

من عادات الجاهلية في الحداد :

وكانت المرأة في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزير من آلهة وعشيرتها فهناك يجتمع نساء الحي للمأتم ، حواسر الرؤوس ، سوافر الوجوه ، يشققن الجيوب ، ويلطمن الوجوه ، ويهجن الباكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو المमित ، وعادة المَنَاحَةِ على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة :

* ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر *

وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً ، وكانت المرأة تحد على

(٩١) « الأغاني » لأبي الفرج (١٠٢/١٦) .

(٩٢) السابق .

(٩٣) (المرأة العربية) (٥٧/١) : (٥٨) .

زوجها شر حداد وأقبحه ، فتلبس شر ملابسها ، وتسكن شر العُرف وهو (الحِفْش)^(٩٤) ، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفرًا ، ولا تزيل شعرًا ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر ، وأنتن رائحة ، فتنظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقارًا لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيمًا لحق زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحُها ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول « فقالت زينب : (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو طيرٍ أو شاةٍ فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات^(٩٥) ، ثم تخرج فتُعطي بكرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره)^(٩٦) .

وكان من عوائد النساء في الجاهلية بدعة « الإِسعاد » ، ومعناه إعانة

(٩٤) الحفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .

(٩٥) قال ابن قتيبة : (سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفرًا ، ولا تزيل شعرًا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائرٍ أي تمسح قُبَلها به ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به) والمراد أنه يموت من نتنها - وانظر « فتح الباري » (٩/٤٨٤-٤٩٠) ، و « روائع البيان » للصابوني (٣٦٥/١-٣٦٧) .

(٩٦) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/٥٩٦-٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، والبخاري (٩/٤٢٧) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، ومسلم رقم (١٤٨٦:١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وغيرهم .

النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، وتصير المساعدة دَيْتًا في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها^(٩٧) .

وَأَدِ الْبَنَاتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(من العرب من كان يرى البنت حملًا فادحًا يضعف دونه احتمالها ، وتتخاذل قواه لفرط ما يُشفق من وصمة الذل ، ووصم العار ، إذا وهنت نفسها ، أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستبقها على كره لها ، ومضض منها ، وترقب لموتها ، أو يفزع إلى الحُفْرِ فيقذفها في جوفها ، ويهيل التراب على غَضَارَةِ عودها ، ونضارة وجهها ، وبدل أن يدعها تستقبل الوجود ، وتستنشئ نسيم الحياة ، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !!

ولو أننا افترضنا تلك الجريمة الموبقة بين جمهور العرب لما آمنا بتلك الجيوش الخضارم^(٩٨) التي وطئت نواصي الأرض ، وطوّقت أعناق الأمم ، وهم أبناءؤهم وحفدتهم ، فالحق أن الوأد لم يكن معروفًا إلا في فرائق من ربيعة^(٩٩) وكندة وتميم وطيء ، وأفذاذ مغمورين لا يُعدّون قلةً من مختلف القبائل ، وهم بين رجلين : رجل أملق من عقل ومال ، فهو يخشى أن

(٩٧) انظر « الإبداع في مضار الابتداع » للشيخ على محفوظ رحمه الله (ص ٢٢٤-٢٢٥) .

(٩٨) الخضارم : جمع خِضْرِمٍ بكسر الخاء والراء - الكثير الوفير من كل شيء .

(٩٩) قال الألويسي رحمه الله تعالى : (ورأيت إذ أنا يافع في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت

من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أُغِيرَ عليهم ، فنهبت بنت لأمير لهم ، فاستردها بعد

الصلح ، فخيرت برضى منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاخترت من هي عنده ، وآثرته

على أبيها ، فغضب ، وسنّ لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ، وخفاة أن يقع لهم بَعْدُ

مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم ، والله تعالى أعلم بصحة ذلك) اهـ من « روح

المعاني » (٦٧/٣٠) .

يسيء الفقر إلى أدب ابنته ، ويهتك من سترها ، ويذل من عرضها ، وآخر من سراة القوم ذهبت بعقله الغيرة ، وهوى بنفسه الإشفاق من تبدل الحوادث ، وتداول المثلات ، وما عسى أن يصيبها من ذل أو سباء (١٠٠) .

وقد كانت بعض القبائل تمد البنات والأولاد أيضاً خشية الفقر (١٠١) .

وكانت بعض القبائل تقول : « الملائكة بنات الله » ، فيقتلون بناتهم ، ويقولون : « نلحقهن بنات الله » - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقال قتادة : « كان مُضَرُّ وخُزاعة يدفنون البنات أحياءً ، وأشدّهم في هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم ، وطمع غير الأكفاء فيهن » (١٠٢) .

وعنه أيضاً قال : (كان أحدهم يغذو كلبه ، ويتمد ابنته) اهـ (١٠٣) .

(وكان بعضهم يغرّقها ، وبعضهم يذبحها) (١٠٤) .

(وكان الرجل يشترط على امرأته : أنك تمدين جاريتي ، وتستحيين أخرى ، فإذا كانت الجارية التي توأد ، غداً من عند أهله أو راح ، وقال : أنت عليّ كأمي إن رجعت إليك ولم تمدّني ، فترسل إلى نسوتها ، فيحفرن

(١٠٠) « المرأة العربية » (٤٤/١) .

(١٠١) وقد ردّ عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ فأبطل بالآية الأولى تخوفهم من الإملاق المتوقع ، وفي الثانية من الإملاق الحاضر .

(١٠٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٠/١١٧) .

(١٠٣) « تفسير الطبري » (٧٦/١٤) .

(١٠٤) « روح المعاني » للألوسي (١٤/١٦٩) .

لها حفرة ، فيتداولنها بينهما ، فإذا بصرن به مقبلاً دسستها في حفرتها ،
وسوَّين عليها التراب (١٠٥) .

وكانوا في بعض الأحيان يمدون البنات بقسوة نادرة ، فقد يتأخر وأد
الموعدة (١٠٦) لسفر الوالد وشُغله ، فلا يدها إلا وقد كبرت ، وصارت
تعقل ، وقد كان بعضهم يلقي الأثني من شاهق (١٠٧) ، وقد حكوا في ذلك
عن أنفسهم مبكيات :

منها : ما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قال : « أمران في الجاهلية ،
أحدهما يبكي ، والآخر يضحكني ؛ أما الذي يبكي : فقد ذهبت بابتة
لي لوأدها ، فكنت أحفر لها الحفرة ، وتنفض التراب عن لحيتي ، وهي
لا تدري ماذا أريد لها ، فإذا تذكرت ذلك بكيت ، والأخرى : كنت أصنع
إلها من التمر ، وأضعه عند رأسي يحرسني ليلاً ، فإذا أصبحت معافى أكلته ،
فإذا تذكرت ذلك ضحكت من نفسي » (١٠٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ
ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١٠٩) ، فقال : (جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ ،
فقال : إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية » (١١٠) ، فقال : « أعتق عن كل

(١٠٥) « الدر المنثور » للسيوطي (٤٨/٨) .

(١٠٦) الموعدة : هي البنت التي تدفن حية ، من الوأد وهو الثقل ، كأنها سُمِّيت بذلك
لأنها تثقل بالتراب حتى تموت .

(١٠٧) « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ » ص (٦٨-٧٠) والشاهق : المرتفع من
الجبال والأبنية وغيرها .

(١٠٨) « تنمة أضواء البيان » (٦٣/٩) .

(١٠٩) التكوير (٩،٨) .

(١١٠) في « بلوغ الأرب » (٤٣-٤٢/٣) أنه اعترف بوأد بضعة عشر بنتاً من بناته في =

واحدة منهن رقبة» ، قال : «إني صاحب إبل» ، قال : «اهد إن شئت
عن كل واحدة منهن بدنة»^(١١١) .

(وكان للعرب تفنن في الواد ، فمنهم من إذا صارت بنته سنداسية
يقول لأمها : « طيبها ، وزينها حتى أذهب بها إلى أحماثها » ، وقد حفر
لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : « انظري فيها » ، ثم يدفعها
من خلفها ، ويبيل عليها التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض ، ومنهم من
كان إذا قربت امرأته من الوضع حفر حفرةً لتتمخض على رأس البئر ، فإذا
ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسته)^(١١٢) .

وقد شنع القرآن المجيد على أهل الجاهلية بسبب وأدهم البنات ،
ومهانتها عندهم ، وَصَوَّرَ ذلك أدق تصوير ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم
وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ الأنعام (١٣٧)

﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء ﴾ أي
لا يأكلها إلا الرجال دون النساء ، وقيل : خدام الأصنام ، ثم بين
سبحانه أن هذا تحكم لم يرد به شرع ، ولهذا قال : ﴿ بزعمهم ﴾
﴿ وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه
سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام ﴾ قال
السيوطي^(١١٣) : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما

= الجاهلية، وقال السيوطي: «أخرجه البزار، والحاكم في الكنى، والبيهقي في سننه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وفيه أنهن كن ثمان بنات» (الدر
المنثور) (٣٢٠/٦).

(١١١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٨٥/٥) .

(١١٢) «تفسير القاسمي» (٦٠٧٢/١٧) .

(١١٣) «الدر المنثور» (٤٨/٣) .

قال : (اللبن ، كانوا يجرمونه على إناثهم ، ويشربونه ذكرانهم ، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرًا ذبحوه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تُرِكَت فلم تُذْبَح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء) ﴿ خالصة لذكورنا ﴾ أي حلال لهم خاصة ، لا يشركهم فيه أحد من الإناث ﴿ ومحرم على أزواجنا ﴾ أي على جنس أزواجنا وهن الإناث ، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن ، ﴿ وإن يكن ميتة ﴾ أي ذلك حلال للذكور محرم على الإناث إن ولد حياً ، وإن ولد ميتة ﴿ فهم ﴾ أي الذكور والإناث ﴿ فيه ﴾ أي فيما في بطون الأنعام ﴿ شركاء ﴾ يأكلون منه جميعاً ﴿ سيجزيمهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ أي لخفة عقولهم وجهلهم بصفات ربهم سبحانه ﴿ وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ قال القرطبي : (أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يخشوا الإملاق)^(١١٤) اهـ ، وقال قتادة : « هذا صنع أهل الجاهلية : كان أحدهم يقتل ابنته ، مخافة السباء والفاقة ، ويغذو كلبه »^(١١٥) ، ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾^(١١٦) .

وقال عز وجل : ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾^(١١٧) .

(١١٤) « القرطبي » (٩٦/٧) .

(١١٥) ، (١١٦) « الدر المنثور » (٤٨/٣) .

(١١٧) « النحل » (٥٨-٥٩) .

قوله سبحانه : ﴿ ويجعلون ﴾ أي يعتقدون أن ﴿ لله البنات ﴾ الإناث ، وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون : الملائكة بنات الله كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ الآية ، مع أن الإناث التي جعلوها الله يكرهونها لأنفسهم ، ويأنفون منها كما قال تعالى : ﴿ وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً ﴾ أي لأن شدة الحزن والكآبة تُسودُّ لون الوجه ﴿ وهو كظيم ﴾ أي : ممتليء حزناً وهو ساكت ، وقيل : ممتليء غيظاً على امرأته التي ولدت له الأنثى^(١١٨) ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به ﴾ أي يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لثلاثا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة ، أو : لثلاثا يشمتوا به ويعيروه ، ويحدث نفسه ، وينظر : ﴿ أيمسكه ﴾ أي ما بشر به وهو الأنثى ﴿ على هُونٍ ﴾ أي هوان وذل ﴿ أم يدسه في التراب ﴾ أي يدفن المذكور الذي هو الأنثى حياً في التراب ، وهو ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته « الجرباء » قال :
 وإني وإن سيق إليّ المهرُ ألفٌ وعُبدان وذوودٌ^(١١٩) عشرُ
 أحبُّ أصهاري إليّ القبرُ

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :

لِكُلِّ أَبِي بِنْتٍ يُرَاعِي شَتْوَهَا ثَلَاثَةُ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصَّهْرُ
 فَبَعْلٌ يُرَاعِيهَا ، وَخِذْرٌ يُكِنُّهَا وَقَبْرٌ يُوَارِيهَا ، وَخَيْرُهُمُ الْقَبْرُ

(١١٨) وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٠/١٦-٧١) .
 (١١٩) « في القرطبي » : (وخورٌ عشر) اهـ . (١١٨/١٠) ، جمع خَوَّارة - على غير قياس ، وهو الناقة الغزيرة اللبن .

وقال بعض الشعراء في هذا المعنى نفسه :

جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ النَّائِبَاتِ وَمُتَّعْتَ مَا عِشْتَ فِي الطَّيِّبَاتِ
سُرُورًا مَالَهُمَا ثَالِثٌ حَيَاةَ الْبَنِينِ وَمَوْتُ الْبَنَاتِ
وَأَصْدُقُ مِنْ ذَيْنِ قَوْلِ الْحَكِيمِ مِ دَفْنِ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرَمَاتِ^(١٢٠)

ومن ماثور قولهم لمن « رُزِيء » بأنثى - على حد تعبيرهم :-
(آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهرتم^(١٢١) القبر) ، وهم يزعمون
أن موجب رغبتهم في موتهن ، وشدة كراهيتهم لولادتهن : الخوف من العار ،
وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهن بعد موتهم ، كما قال الشاعر في ابنة
له تسمى « مودة » :

« مودة » تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدري
يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا ختن يرجى أود من القبر^(١٢٢)]

وقال إسحاق بن خلف البهراني في نفس المعنى :

لولا أُمَيْمَةٌ لم أجزع من العدم وزادني رغبة في العيش معرفتي
ولم أجب في الليالي جِنْدِس^(١٢٣) الظلم تهوى بقائي وأهوى موتها شفقا
ذُلُّ الْيَتِيمَةِ يَجْفُوها ذُوو الرَّحِمِ والموتُ أَكْرَمُ نَزَالٍ عَلَى الْحَرَمِ
فيكشف الستر عن لحمٍ على وَضَمِ^(١٢٤) إذا تذكرت بنتي حين تندبني
فاضت لرحمة بنتي عبّرتي بِدَمِ

(١٢٠) « مرآة النساء » ص (٦٠) .

(١٢١) « تراجم سيدات بيت النبوة » ص (٤٣٤) .

(١٢٢) انظر : « أضواء البيان » للشنقيطي (٢٦١/٣-٢٦٢) .

(١٢٣) شدة الظلام .

(١٢٤) الوضم : الخوان يوضع عليه اللحم ليشوى ، و « لحم على وضم » مثل يضرب لكل

ذليل لا يعتصم من مكروهه ، وانظر : « القسم الثالث » ص (٤٩) .

أخشى إضاعة عمٍّ أو جفَاءٍ آخر . وكنت أحنو عليها من أذى الكَلِمِ .
 ما أنسَ لا أنسَ منها إذ تُودِّعُنِي والدَّمْعُ يَجْرِي على الحَدَّيْنِ ذَا سَجَمِ
 لا تبرحن فإن مت فإن لنا ربًّا تكفَّلَ بالأرزاقِ والقَسَمِ^(١٢٥)

ومن طرائف ما يُروى في ذلك :

أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان ، فولدت إحداهما ابنة ، فعزَّ عليه ذلك ، واجتنبها ، وصار في بيت ضرَّتها ، فأحسَّت به يوماً في بيت صاحبته ، فجعلت تُرَقِّصُ ابنتها الصغيرة ، وتقول :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
 غضبان أن لا تَلِدَ البنينا تالله ما ذلك في أيدينا
 بل نحن كالأرض لزارعينا يلبثُ ما قد زرعوه فينا
 وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرف أبو حمزة قُبْحَ ما فعل ، وراجع امرأته^(١٢٦) .

موقف بعض سادات العرب من الوأد

ذلك وقد نهض من سادات العرب مَنْ حال دون الوأد بما بذل من مال جم ، وسعي وفير ، ومن بين هؤلاء صَعَصَعَةُ بن ناجية التميمي ، فقد كان يتلمس مَنْ مسها المخاض ، فيغدو إليها ، ويستوهب الرجل حياة مولوده إن كانت بنتاً على أن يبذل له في سبيل ذلك بعيراً وناقتين عُشْرًا وِئِينَ^(١٢٧) ، فجاء الإسلام وقد افتدى أربعمائة وليدة^(١٢٨) .

(١٢٥) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٧-٢٨) .

(١٢٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٥) .

(١٢٧) الناقة العشراء : التي أقي عليها من وقت حملها ، عشرة أشهر .

(١٢٨) « الأغاني » (٣/٩٩) .

ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ، كان يضرب بين مضارب القوم فإذا بصر برجل يهّم بواد ابنته قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤونتها ، فيأخذها ، ويبي أمرها حتى تشب عن الطوق ، فيقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤونتها (١٢٩) .

وصعصعة بن ناجية بن عقال هو جد الفرزدق بن غالب ، قال السيوطي : (وأخرج الطبراني عن صعصعة بن ناجية المجاشعي - وهو جد الفرزدق - قال : قلت : يا رسول الله إني عملت أعمالاً في الجاهلية ، فهل لي فيها من أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال : أحيت ثلاثمائة وستين موءودة اشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمل ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام (١٣٠) .

وروى أبو عبيدة أن صعصعة هذا وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم ، قال : وكان صعصعة منع الواد في الجاهلية ، فلم يدع تميماً تند وهو يقدر على ذلك ، فجاء الإسلام وقد فدى في بعض الروايات أربعمائة موءودة ، وفي أخرى ثلاثمائة ، فقال للنبي ﷺ : « بأبي أنت وأمي أوصني » فقال ﷺ : « أوصيك بأملك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك أدانيك » ، فقال : « زدني » ، فقال ﷺ : « احفظ ما بين لحبيك ورجليك » ، ثم قال ﷺ : « ما من شيء بلغني عنك فعلته ؟ » فقال : « يا رسول الله ! رأيت الناس يمجون على غير وجه ، ولم أدر أين الصواب ، غير أنني علمت أنهم ليسوا عليه ، فرأيتهم يثدون بناتهم ، فعرفت أن ربهم

(١٢٩) رواه البخاري تعليقاً (١١٠/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب حديث زيد ابن عمرو بن نفيل .

(١٣٠) « الدر المنثور » للسيوطي (٣٢٠/٦) ، وعزاه الحافظ في « الإصابة » (٤٣٠/٣) إلى ابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والطبراني ، وقال الهيثمي : (وفيه الطفيل بن عمرو التميمي ، قال البخاري : « لا يضح حديثه » ، وقال العقيلي : « لا يتابع عليه ») اهـ . (٩٥/١) .

عز وجل لم يأمرهم بذلك ، فلم أتركهم ، فقدت ما قدرت عليه « (١٣١) .
وقد افتخر الفرزدق بهذا في قوله :

ومنا الذي منع الوائداتِ وأحيا الوئيد فلم يُؤادِ
وفي قوله أيضاً (١٣٢) :

أنا ابن عِقال وابن ليلي وغالبِ
وكان لنا شيخان ذو القبر^(١٣٤) منهما
على حين لا تُحصى البناتُ وإذ هم
أنا ابن الذي ردَّ المنيةَ فضله
أبي أحد الغيثين صعصعةُ الذي
أجار بناتِ الوائدتين ومن يُجرُ
وفارق^(١٣٥) ليل من نساءِ أتت أبي
فقلت : أجز لي ما ولدتُ فإنني
رأى الأرضَ منها راحة فرمى بها
فقال لها : نامي فأنتِ بدمتي
وفكّك أغلال الأسير المُكفّر^(١٣٣)
وشيوخ أجار الناس من كل مقبرِ
عُكوف على الأصنام حول المُدورِ
وما حسَب دافعتُ عنه بِمُغورِ
متى تُخلف الجوزاءُ والنجمُ يُمطرِ
على القبر ، يعلم أنه غيرُ مُخفِرِ
تعالج ريحاً ليلها غيرُ مُقِمِرِ
أتيتك من هزلي الحمولةِ مُقِترِ
إلى تُحدِّد منها وفي شرٍ مَحْفَرِ
لبنتك جازٍ من أبيها القنور^(١٣٦)

(١٣١) انظر : « الإصابة » (٣/٤٣٠-٤٣١) ، و « كشف الخفا » (٥٨/١) رقم (١٤٤) .

(١٣٢) من قصيدته التي مطلعها :

بني نهشل أبقوا عليكم ولم تروا سوابقه حامٍ للذمار مُشَهَّرِ
(الديوان ٤٧٤/٢)

(١٣٣) المكفر : هو الذي كُفّر ، وكبّل بالحديد .

(١٣٤) ذو القبر : غالب ، كان يستجار بقبره والعياذ بالله ، والذي أجار الناس من القبر ،
وأحيا الوئيدة : صعصعة .

(١٣٥) فارق : يعني امرأة ماخضاً ، شبهها بالفارق من الإبل ، وهي الناقة التي يضربها
المخاض فتفارق الإبل ، وتمضي على وجهها حتى تضع .

(١٣٦) القنور : السوء الخلق .

ويقال : (إنه اجتمع جرير والفرزدق يوماً عند سليمان بن عبد الملك ، فافتخرا ، فقال الفرزدق : أنا ابن محبي الموتى ، فقال له سليمان : أنت ابن محبي الموتى ؟ فقال : إن جدي أحيا الموءودة ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً ﴾^(١٣٧) وقد أحيا جدي اثنتين وتسعين موءودة ، فتبسم سليمان ، وقال : « إنك مع شعرك لَفَقِيه » ، نقله المرتضى في « أماليه »^(١٣٨) اهـ .

وبالجملة فكان الوأد عادة من أشنع العوائد في الجاهلية مما يدل على نهاية القسوة ، وتمام الجفاء والغلظة .

(١٣٧) المائدة (٣٢) .

(١٣٨) « محاسن التأويل » للقاسمي (٦٠٧٤/١٧) .

□ الباب الثالث □

شمس الإسلام تشرق على المرأة [الفصل الأول]

« إنما النساء شقائق الرجال » (١٣٩)

حديث شريف

(أسفر نور الإسلام ، فافتّر ثغر الدهر لنساء العرب عن جو مشرق ،
وأمل بعيد ، وأسلوب من الحياة جديد .

رسخت أصول الإسلام ، وورفت ظلاله ، وخفقت على الخافقين
أعلامه ، ونعمت المرأة تحت ظله بوثوق الإيمان ، ونهلت من معين العلم ،
وضربت بسهم في الاجتهاد ، وشرع لها من الحقوق ما لم يُشرع لأمة من
الأمم في عصر من العصور ، فقد أمعنت في سبيل الكمال طليقة العنان ، حتى
أحملت مَنْ بين يديها ، وأعجزت من خلفها ، فلم تشبهها امرأة من نساء
العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها .

(١٣٩) قال الخطابي في « المعالم » : (أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن
شققن من الرجال) اهـ (٧٩/١) - والحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها الإمام
أحمد في « المسند » (٢٥٦/٦) ، وأبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة : باب في الرجل
يجد البلة في منامه ، والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة : باب ما جاء فيمن يستيقظ
فيرى بلبلاً ، ولا يذكر احتلاماً ، والدارمي في « سننه » (١٩٥/١-١٩٦) ، وابن
ماجه (١١٠/١) وصححه الشيخان: أحمد شاکر في « تحقيق الترمذي »
(١٩٠/١-١٩٢) ، والألباني في « صحيح الجامع » (٢٨١/٢) .

تلك هي المرأة التي وثب بها الإسلام ، ووثبت به ، وكان أثرها في تكوين رجاله ، وتصريف حوادثه أشبه ما يكون بأثر الغدير الهاديء الفياض في زَهْر الرياض (١٤٠) .

مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون ، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها ، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل ، لها ما لها من الحقوق ، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل بما اختصَّ به من شرف الرجولة ، وقوة الجَلْد ، وبسطة اليد ، واتساع الحيلة ، أن يلي رياستها ، فهو بذلك وليُّها ؛ يحوطُها بقوته ، ويدود عنها بدمه ، وينفق عليها من كسب يده .

ذلك ما أجمله الله ، وضم أطرافه ، وجمع حواشيه ، بقوله تباركت آياته :

﴿ ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف ، وللرجال عليهم درجة ﴾ البقرة (٢٢٨) .

تلك هي درجة الرعاية والحياطة ، لا يتجاوزها إلى قهر النفس ، وجحود الحق .

وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة ، كذلك ساوى بينهما في الإنسانية ، والموالاتة ، وتكاليف الإيمان ، وحسن المثوبة ، وأدْخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة .

(١٤٠) « المرأة العربية » (١٤/٢) بتصرف .

المساواة في الإنسانية

فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ الحجرات (١٣) .

وهي قد خلقت من الرجل ، قال سبحانه : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً ﴾ الآية النساء (١) .

وخلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ الروم (٢١) ، وقال عز وجل : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ الآية، الأعراف (١٨٩) .

وقال جلّ وعلا : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ النحل (٧٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »^(١٤١) .

المساواة في أغلب تكاليف الإيمان

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

(١٤١) تقدم تخريجه بهامش رقم (١٣٩) .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية ، والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة رحمةً بها ، ومراعاةً لفطرتها وتكوينها كما سيأتي إن شاء الله .

وإيمان النساء كإيمان الرجال :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ﴾ الآية، الممتحنة (١٠) .

وقال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ الأحزاب (٥٨) .

وقال سبحانه : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ البروج (١٠) .

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً فقال عز وجل : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾ القتال (١٩) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » (١٤٢) .

ومن الجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط

(١٤٢) قال في « مجمع الزوائد » : (رواه الطبراني ، وإسناده جيد) اهـ (٢١٠/١٠) .

عنها في زمنهما ، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصح في كل حال ، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة .

المساواة في المسئولية المدنية

في الحقوق المادية الخاصة^(١٤٣)

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وسَوَّاهَا بالرجل في أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ، ومباشرة جميع العقود : كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق المدين ، وحق الرهن ، وحق المرتن ، كذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والاتجار في المال الخاص ، وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير .

قال تبارك وتعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (النساء: ٣٢) ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (النساء: ٣٧) ، كما جعل صداقها ملكاً خالصاً لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتهبوا ببعض

(١٤٣) من « الأسرة في ضوء الكتاب والسنة » للدكتور السيد أحمد فرج ص (٢٩-٣٢) بتصرف .

ما آتيموهن ﴿ الآيتان (النساء: ١٩-٢٠) .

والمرأة في تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تمامًا
إذا أحسنت أو أساءت ، قال جل وعلا : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (المائدة: ٣٨) .

وقال عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (النور: ٢) .

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء ، وقررت أن يقتل الرجل
بالمرأة ، قال جل وعلا : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾
(البقرة: ١٧٩) .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ الآية (البقرة: ١٧٨) .
وهذه الآية تبين حكم النوع إذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين
إذا قتل الآخر ، فهي محكمة ، وفيها إجمال ، يبينه قوله تعالى : ﴿ وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية (المائدة: ٤٥) .

المساواة في جزاء الآخرة

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه
حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ النحل (٩٧) .

وقال عز وجل : ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل
صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها
بغير حساب ﴾ غافر (٤٠) .

وقال سبحانه : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ النساء (١٢٤) .

وقال عز وجل في أولي الألباب الذين يذكرون الله كثيراً ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، وَيَدْعُونَهُ : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾^(١٤٤) آل عمران (١٩٥) .

وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾^(١٤٥) الأحزاب (٣٥)

(١٤٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض - إلى - والله عنده حسن الثواب ﴾ .
رواه الترمذي رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، والطبري رقم (٨٣٦٨) وفي سنده رجل من بني سلمة ، رواه الحاكم (٣٠٠/٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، وبَيَّنَّ الحاكم أن الرجل هو سلمة بن أبي سلمة ، لم يخرج له سوى الترمذي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبول » - انظر « التقريب » (٣١٧/١) .

وقد قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : (أي بجميع ذكورك وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم) . اهـ .

(١٤٥) وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قالت :
أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت : ﴿ إن المسلمين والمسلمات - إلى قوله : أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ .
=

فسوى سبحانه بين الزوج والزوجة والابن والبنت والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها .

وقال سبحانه : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ التوبة (٧٢) .

وقال عز وجل : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وَيُكْفَرُ عَنْهُمْ سِيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزًا عظيمًا ﴾ الفتح (٥) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم

= أخرج الترمذي رقم (٣٢٠٩) في التفسير : باب : ومن سورة الأحزاب ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » اهـ .

وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت للنبي ﷺ : « ما لنا لا نُذَكَّرُ في القرآن كما يُذَكَّرُ الرجال ؟ » ، قالت : فلم يُرغني منه - أي يفزعني ويفاجئني - يومئذ إلا ونداؤه على المنبر : قالت : وأنا أسرح شعري ، فلففت شعري ، ثم خرجت إلى حجرة من حُجَرِ بيتي ، فجعلت سمعي عند الجريد - معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذا ذاك لقرب النبي ﷺ منه وهو على المنبر ، لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيرًا - فإذا هو يقول عند المنبر : يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - إلى آخر الآية : أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٣٠١/٦) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٥٨٢٤/١٣) ، والحاكم مختصرًا ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي (٤١٦/٢) .

بين أيديهم وبأيامهم بشر اكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فیها
ذلك الفوز العظيم ﴿ الحديد (١٢) .

وقال ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت
فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي الأبواب
شئت » (١٤٦) .

فإذا احتمل الرجل نار المهجیر ، واصطلى جمرة الحرب ، وتناثرت
أوصاله تحت ظلال السيوف ، فليس ذلك بزائده مثقال حبة عن المرأة إذا
وفت لبيتها ، وأخلصت لزوجها ، وأحسنتم القيام علی بنیها .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ عاد
عبد الله بن رواحة ، قال : فما تحوز^(١٤٧) له عن فراشه ، فقال : أتدري من
شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل !
قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء^(١٤٨)
شهادة ، يجرها ولدها بسرره^(١٤٩) إلى الجنة » (١٥٠) .

(١٤٦) رواه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الإمام أحمد رقم
(١٦٦١) (١٢٨/٣) ، وقال الشيخ أحمد شاکر : « إسناده منقطع » ، وعزاه
الألباني في « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) إلى الطبراني في « الأوسط » ، وابن
حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي نعيم (٣٠٨/٦) ،
والجرجاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الألباني : (حديث حسن
أو صحيح له طرق) اهـ .

(١٤٧) تحوز : أي تنحى .

(١٤٨) جمعاء : هي التي تموت وفي بطنها ولد .

(١٤٩) السرة : ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة ، والسرر ما تقطعه .

(١٥٠) أخرجه الإمام أحمد ، والدارمي ، والطيالسي ، وصحح الألباني إسناده في « أحكام
الجنائز » ص (٣٩) .

المساواة في الموالاة والتناصر

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ التوبة (٧٢) .

المساواة بين المؤمنات

إزالة الفوارق بين النساء :

مَرَّق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال ، فتطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به ، أو العمل الصالح تسبق إليه ، فأما أن تُبدل بعرض طارف ، أو تعتر بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أئمة ، ولا يغني عنها من الله شيئاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ قال : « يا معشر قريش » - أو كلمة نحوها - « اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا صفيةُ عمّة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً » (١٥١) .

(١٥١) رواه البخاري (٣٨٦/٨) في تفسير سورة الشعراء : باب ﴿ وأنذر عشيرتک =

لقد شرع الله للمؤمنين شريعة الإخاء بقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات (١٠) فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم ، ولا بين المسلم والمسلمة ، إلا شريف الخلق وخسيسه ، فذلك حيث يقول الله تباركت حكمته في كتابه الكريم : ﴿ الْخِيَّاتُ لِلخَيِّثِينَ وَالخَيِّثُونَ لِلخَيَّاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ النور (٢٦) ، وكذلك استن رسول الله ﷺ سنة المساواة بقوله : « المسلم أخو المسلم » (١٥٢) ، وهو الذي يقول ﷺ : « كل نسب وصِهْرٍ ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري » (١٥٣) ، ولا أدل على ما نقول من : [حديث فاطمة بنت الأسود الخزومية - وهي امرأة من ذوات الشرف والحسب في قريش - وهنت نفسها فسرقت ، فقامت عليها البينة ، فوجب عليها الحد فأهَمَّ ذلك قريشًا ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ

= الأقربين ﴾ ، وفي الوصايا ، والأنبياء ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، والترمذي رقم (٣١٨٤) في التفسير : باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي (٢٤٨/٦) في الوصايا : إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

(١٥٢) طرف حديث أخرجه البخاري (٧٠/٥) في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يسلمه ، وفي الإكراه ، ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم (١٤٢٦) في الحدود : باب ما جاء في الستر على المسلم ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد : « لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يظلمه ، وإن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليُطِّطه عنه » .

(١٥٣) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورمز له بالصحة ، وقال المناوي : (قال الذهبي : فيه ابن وكيع لا يعتمد ، لكن ورد فيه مرسل حسن « اهـ) من « فيض القدير » (٣٦/٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٢/٤) .

رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ، فقال أسامة : « استغفر لي يا رسول الله » ، فلما كان بالعشي ، قام فاخطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر ﷺ بتلك المرأة التي سرقت ، فقطعت يدها » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [(١٥٤) .

ومن ذلك أن الله تعالى ذم سخرية بعض النساء من بعض ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا ﴾ يسخر ﴿ نساء من نساء عسى أن يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيرا منهن ﴾ يعني من الساخرات بهن ، قيل : إنها نزلت لما أتت صفية بنت حيي بن أخطب رسول الله ﷺ (١٥٥) ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (وفي جامع أبي عيسى ، من طريق هاشم بن سعيد الكوفي : حدثنا كنانة : حدثتنا صفية بنت حُيي ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : « ألا قلت : وكيف

(١٥٤) أخرجه البخاري (٧٦/١٢) في الحدود : باب إقلمة الحدود على الشريف والوضيع ، وفي الشهادات ، وفي الأنبياء ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازي ، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، وأبو داود رقم (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي (٧٥-٧٤/٨) في السارق : باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون .

(١٥٥) انظر : « زاد المسير في علم التفسير » (٤٦٦/٧) .

تكونان خيرًا مني ، وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى « (١٥٦) ،
 وكان بلغها أنهما قالتا : نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها ، نحن أزواجه ،
 وبنات عمه « (١٥٧) .

من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

أرأيت لو ذَهَبَتْ صَبِيَّةٌ جارية بقطيع من الغنم ، فعدا الذئب على
 واحدة فأكلها ، فنهض مولى الصبية إليها يضربها ، أكان ذلك غريبًا على
 الناس ، بعيدًا عن مواقع أسماعهم وأبصارهم ؟

لقد حدث ذلك في عهد النبي ﷺ ، وغدا الرجل على رسول الله
 ﷺ يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي ﷺ ، وشق عليه
 ما كان من ضرب الجارية ، وَلْتَدْعُ صاحب الواقعة معاوية بن الحكم السلمي
 رضي الله عنه يحكمها لنا :

(١٥٦) وذلك لأنها رضي الله عنها بنت حُصَيِّ بن أخطب بن سَعِيَةَ ، من سبط اللّواي ابن
 نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، ثم من ذريته رسول الله ﷺ هارون
 عليه السلام .

(١٥٧) نقلًا من « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٣٣) ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط :
 [أخرجه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب ، والحاكم (٤/٢٩) ، وإسناده ضعيف
 لضعف هاشم بن سعيد الكوفي ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث أنس
 رضي الله عنه عند أحمد (٣/١٣٥، ١٣٦) ، والترمذي (٣٨٩٤) من طريق
 عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : (بلغ صفيّة أن حفصة قالت :
 « بنت يهودي » ، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ ، وهي تبكي ، فقال : « ما
 يكيك ؟ فقالت : « قالت لي حفصة : إني بنت يهودي » فقال النبي ﷺ : « إنك
 لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، فقيم تفخر عليك ؟ » ، ثم قال :
 « اتقي الله يا حفصة » ، وإسناده صحيح [اهـ من هامش « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٣٣) .

قال : رضى الله عنه :

(كانت لي جارية ترعى غنمًا لي في قِبَل أُحُد والجوانية ، فاطلعتها ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسَفُ كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأتيت النبي ﷺ ، فَعَطَمَ ذلك عَلَيَّ ، قلت : « يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ » قال : « اتنتي بها » ، فأتيته بها ، فقال لها : « أين الله ؟ » ، فقالت : « في السماء » ، قال : « من أنا ؟ » ، قالت : « أنت رسول الله » ، قال : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » (١٥٨) ، وقال مرة : « هي مؤمنة فأعتقها » .

وعن هلال بن يساف قال :

(كنا نبيع البُرِّ في دار سويد بن مُقَرَّن أخي النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية ، فقالت لرجل مِنَّا كلمةً فلطمها ، فغضب سويد - وفي رواية : فما رأيت سويدًا أشدَّ غضبًا منه ذلك اليوم ، وقال له : عجز عليك إلا خُرُّ وجهها ؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقَرَّن ، ما لنا خادم إلا واحدة ، فلطمها أصفرنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقها) (١٥٩) .

وكان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ أن يسمع الرجل يُعير الرجل

(١٥٨) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد وموضع الصلاة فيها : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة ، والنسائي (١٩٤/٣) في الصلاة : باب الكلام في الصلاة ، والإمام أحمد (٤٤٨،٤٤٧/٥) ، وابن أبي شيبة (١٩/١١-٢٠) ، الطيالسي (١١٠٥) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢١٥/١) رقم (٤٨٩) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٤٢٢) ، وفي « سننه » (٣٨٧/٧) ، والدارمي في « الرد على الجهمية » ص (٢١-٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (٩٣٨،٩٣٧/١٩) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه . (١٥٩) رواه مسلم رقم (١٦٥٨) في الإيمان : باب صحبة الماليك ، وأبو داود رقم (٥١٦٦) ، (٥١٦٧) في الأدب : باب في حق المملوك ، والترمذي رقم (١٥٤٢) في النذور : باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه .

بأمه ، وآية ذلك ما حَدَّثَ المعرور بن سويد قال : (لَقِيتُ أبا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ^(١٦٠) ، وعليه حُلَّةٌ ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابتُ رجلاً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ^(١٦١) ، فقال لي النبي ﷺ : « يا أبا ذَرٍّ ، أَعْبَرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امرؤٌ فيك جاهلية ، إخوانكم حَوَلُكُمْ^(١٦٢) ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسْهُ مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »^(١٦٣) .

ومن مظاهر رفقهِ ﷺ ورحمته بالنساء :

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (استأذن عمرُ على النبي ﷺ ، وعنده نسوةٌ من قريش يُكَلِّمُنَهُ - وفي رواية : يسألنه ، ويستكثيرنه - عاليةً أصواتهنَّ على صوتِهِ ، فلما استأذنَ عُمَرُ قُمنَ يبتدرنَ الحجابَ ، فأذنَ له النبي ﷺ ، فدخلَ عُمَرُ والنبي ﷺ يضحك ، فقال عمر : « أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ^(١٦٤) ، بأبي وأمي ، قال : « عجبت من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي ، فلما سَمِعْنَ صوتَكَ ابتدرنَ الحجابَ ، قال عمر :

(١٦٠) الرَّبْدَةُ : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل .

(١٦١) زاد البخاري في « الأدب » : « وكانت أمه أعجمية فنلت منها » ، وفي رواية : « قلت له : يا ابن السوداء » .

(١٦٢) الحَوَلُ : حَشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك ، وقيل : من الرعاية .

(١٦٣) رواه البخاري (٨١، ٨٠/١) في الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي العتق : باب قول النبي ﷺ : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » ، وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم (١٦٦١) في الإيمان : باب إطعام الملوك مما يأكل ، وأبو داود ، أرقام (٥١٥٧) ، (٥١٥٨) ، (٥١٦١) في الأدب : باب حق الملوك .

(١٦٤) قال الحافظ في « الفتح » : (لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك ، بل لازمه وهو =

« فأنت يا رسول الله لأحق أن يهين » ، ثم قال عمر : « أي عدوات أنفسهن ، أهينني ولا تهين النبي ﷺ ؟ » ، قلن : « نعم ، أنت أفظ وأغلظ من ^(١٦٥) النبي ﷺ » ، فقال رسول الله ﷺ : « إيه ^(١٦٦) يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجاك » ^(١٦٧) .

ومن مظاهر رفق رسول الله ﷺ بالنساء :

أنه ﷺ وقف يباعدن علي أن يأتمرن بأوامر الله ، ويجتنبن نواهيه ، فقال ﷺ : « فيما استطعتن ، وأطقتن » ، فقلت : « الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا » ^(١٦٨) .

= السرور أو نفي ضد لازمه ، وهو الحزن) اه .
 (١٦٥) نفى القرآن عن رسول الله ﷺ أن يكون الفظظة والغلظة خلقا لازما له ﷺ فقد قال تعالى : ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ، غير أنه ﷺ قد يغضب لله في بعض الأحوال كإنكار المنكر مثلا ، وكان ﷺ لا يواجه أحدا بما يكره إلا في حق من حقوق الله تعالى ، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا ، وطلب المندوبات ، فلهذا قال له النسوة ذلك - انظر « فتح الباري » (٤٧/٦) .

(١٦٦) بالكسر والتنوين ، ومعناها : حدثنا ما شئت ، وبغير التنوين : زدنا مما حدثتنا .
 (١٦٧) رواه البخاري رقم (٣٦٨٣) (٤١/٧) ط . السلفية ، في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي بدء الخلق : باب حفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٦٨) وأصل الحديث عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين لنبايعه ، قلنا : يا رسول الله ، جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف » ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « فيما =

تحريم قتل النساء في الحروب :

حَرَّمَ الشرع الشريف قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجهاد ، إلا أن يقاتلوا ، فيُدفعوا بالقتل :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا قال : « انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا تَغْلُوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » (١٦٩) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (وَجَدْتُ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) (١٧٠) ، وفي رواية : (فأنكر) .

= استطعتن ، وأطقتن ، قالت : قلنا : « الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، بايعنا يا رسول الله » قال : « اذهبن فقد بايعتكن ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة » قالت : ولم يصفح رسول الله ﷺ منا امرأة ، رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٦) ، (٣٦٥) ، والإمام مالك في « الموطأ » (٩٨٢/٢) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير ، والنسائي (١٤٩/٧) في البيعة : باب بيعة النساء ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد : باب البيعة .

(١٦٩) رواه أبو داود رقم (٢٦١٤) في الجهاد : باب دعاء المشركين ، وفي سننه خالد بن الفزr الراوي عن أنس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها ، أفاده الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في « تحقيق جامع الأصول » (٥٩٦/٢) .

(١٧٠) رواه البخاري (١٠٤/٦) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد : باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ (٤٤٧/٢) في الجهاد ، والترمذي رقم (١٥٦٩) في الجهاد ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، والدارمي في « سننه » (٢٢٣/٢) في السير ، وابن ماجه رقم (٢٨٤١) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء ، والإمام أحمد (٢٣،٢٢/٢٢) .

وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : « انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ » ، فجاء ، فقال : « على امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال : فبعث رجلاً ، فقال : « قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيماً » (١٧٢) .

وروي عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : « بَرَحْتُ بنا امرأة ابن أبي الحُقَيْق بالصَّيَّاح ، فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فَأَكُفُّ ، ولولا ذلك لاسترحنا منها » (١٧٣) .

معاملة الحائض في السنة الشريفة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فمي » ، وفي رواية أبي داود والنسائي قالت : « كنت أتعرِّق العرق (١٧٤) وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وكنت

(١٧١) العسيف : الأجير .

(١٧٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٩) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والطحاوي

(١٢٧/٢) ، والحاكم (١٢٢/٢) ، والإمام أحمد (٤٨٨/٣) ، وقال الحاكم : « صحيح

على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٣٥/٥) .

(١٧٣) رواه الإمام مالك في « الموطأ » ص (٢٧٧) في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء

والولدان في الغزو ، وقال الحافظ ابن عبد البر : « اتفق رواة الموطأ على

إرساله » اهـ ، وانظر « فتح الباري » (٣٤٤/٧) ط. السلفية .

(١٧٤) العرق : العظم عليه بقية اللحم ، وتعرِّقه : إذا أكل ذلك اللحم الباقي عليه .

أشرب من القَدَح فأناوله إياه ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب .
 وفي رواية للنسائي عن شريح بن هانيء أنه سأها : « هل تأكل المرأة
 مع زوجها وهي طامث ؟ »^(١٧٥) ، قالت : « نعم ، كان رسول الله ﷺ
 يدعوني ، فأكل معه ، وأنا عارك^(١٧٦) ، وكان يأخذ العرق ، فيقسم عليّ
 فيه ، فأخذه فاتعرق منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ،
 ويدعو بالشراب ، فيقسم عليّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فأخذه فأشرب
 منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من
 القَدَح »^(١٧٧) .

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت النبي
 ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : « واكِلها »^(١٧٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ
 رأسه من المسجد ، وهو مجاور - أي معتكف - فأغسله وأنا
 حائض »^(١٧٩) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ كان يتكفي في حجري

(١٧٥) طامث : حائض .

(١٧٦) عارك : عرّكت المرأة ثعرك فهي عارك : إذا حاضت .

(١٧٧) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ،
 وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي
 (١٤٨/١) في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها .

(١٧٨) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣) في الطهارة : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض
 وسورها ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأنس رضي الله عنه ، وقال
 الترمذي « حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل
 العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً » .

(١٧٩) رواه بهذا اللفظ مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

وأنا حائض ، فيقرأ القرآن « (١٨٠) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة^(١٨١) من المسجد^(١٨٢) ، قالت : قلت : « إني حائض » ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك ») .

كرامة المرأة المسلمة

لئن قرن الإسلام بين الرجل والمرأة في عامة المواطن ، لقد عرف لها نصيبها من رقة القلب ، ودقة الوجدان ، وأنها مناط شرف الرجل ، وموطن عرضه ، فاختصها بنصيب وافر من الحرمة والكرامة .

إن كرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها ، وتشمل مشهدها ومغيبها ، فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية ، وأن

(١٨٠) رواه البخاري (٣٤٣،٣٤٢/١) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد ، ومسلم (٢١١/٣-نووي) في الحيض : باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ، وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي (١٩١/١) في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ، ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(١٨١) الخُمرة : حصر صغير مضمور من ليف أو غيره بقدر الكف .

(١٨٢) (قال القاضي عياض رضي الله عنه : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد ، أي وهو في المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة رضي الله عنها في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى ، والله أعلم) اهـ نقلًا من « شرح النووي » (٢١٠/٣) ، والحديث رواه مسلم رقم (٢٩٨) ، وأبو داود رقم (٢٦١) ، والترمذي رقم (١٣٤) ، والنسائي (١٩٢/١) .

يكون اسمها بمنجاة من لغو القول ، ومنال اللسان . لقد كانت المرأة المسلمة تجير الخائف ، وتفك العاني ، وذلك كله إلى تجلّة واحترام ، بلغت منهما غايتهما .

فقد أجمعت أم هانيء بنت أبي طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل ، وذلك مجمل حديثها في سبيل ذلك ، قالت رضي الله عنها : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوبه ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » ، فقلت : « أنا أم هانيء بنت أبي طالب » ، فقال : « مرحباً بأم هانيء » ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : « يا رسول الله ، زعم ابن أمي عليّ : أنه قاتل رجلاً قد أُجرتُه ^(١٨٣) - فلان بن هُبيرة - فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجمرت يا أم هانيء » ، قالت أم هانيء : « وذلك ضحى » .

وفي رواية الترمذي : (أن أم هانيء قالت : أجمرت رجلين من أحمائي ^(١٨٤) ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمنا من آمنت » .

وفي رواية أبي داود : (أنها أجمرت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجرنا من أجمرت ، وآمنا من آمنت » ^(١٨٥) .

(١٨٣) أجمرت الرجل : منعت من يريده بسوء ، وآمته شره وأذاه .

(١٨٤) حمو المرأة ، وحموها ، وحمها : أبو زوجها ، ومن كان من قبيله .

(١٨٥) رواه البخاري (٣٣١/١) في الغسل : باب التستر في الغسل عند الناس ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين وقصرها ، وفي الموطأ ، (١٥٢/١) في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان ، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة : باب صلاة =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كانت المرأة لتُجِيرُ على المسلمين ، فيجوز » (١٨٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذُ على القوم ، يعني تُجِيرُ على المسلمين » (١٨٧) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم » (١٨٨) ، وهم يد على من سواهم » (١٨٩) الحديث .

ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع ، وغنموا ماله فيما أسروا وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ إلا أن الإسلام فرق بينهما ، استجار أبو العاص بزینب رضي الله عنها فوعده خيرًا ، وانتظرت حتى صلى رسول الله ﷺ الفجر بالمسلمين ، ثم وقفت على بابها - في المسجد - فنادت بأعلى صوتها : « إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع » ، فقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم » ، قال : « فوالذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي

= الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، والنسائي (١٢٦/١) في الطهارة : باب ذكر الاستنار عند الاغتسال ، وأخرجه الدارمي في « سننه » (٣٣٩/١) في الصلاة : باب الضحى ، والإمام أحمد (٣٤٣/٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥) .

(١٨٦) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٤) في الجهاد : باب في أمان المرأة .
(١٨٧) أخرجه الترمذي رقم (١٥٧٩) في السير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (٣٩٧٨) .

(١٨٨) « يجير عليهم أقصاهم » يعني أن أبعد المسلمين دارًا يجير عليهم ، ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهدًا ، وقيل : هو إذا وجه الإمام سرية فأجازوا أحدًا أمضاه .

(١٨٩) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الدييات : باب إيقاد المسلم بالكافر ، وابن ماجه رقم (٢٦٨٣) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (٢١٧٢) .

سمعتهم ، المؤمنون يَدُّ على من سواهم ، يجير عليهم أديانهم ، وقد أجرنا من أجاتر^(١٩٠) ، فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه ففعل^(١٩١) .

أما كرامة سيرتها ، وصيانة اسمها ، فذلك ما لا نحسب شريعة من الشرائع حاطتهما بمثل حياة الإسلام لهما ، وحسبك أن الله سبحانه وتعالى اشتد في كتابه الكريم على قاذفي النساء في أعراضهن بأشد مما اشتد على القتلة وقطاع الطريق ، فقد قال الله سبحانه في سورة النور : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ النور (٤) .

فجعل سبحانه للقاذف عقوبة ثمانين جلدة ، ثم دعم هذه العقوبة بأخرى أشد وأخزى وهي اتهامه أبد الدهر في ذمته ، وإطراح شهادته ، فلا تقبل له شهادة أبداً ، ثم وَسَمَهُ بعد ذلك بسمة هي شر الثلاثة جميعاً ، وهي سمة الفسق ، ووصمة الفجور .

لم يكن كل ذلك عقاب أولئك الأئمة الجناة ، فقد عاود الله أمرهم بعد ذلك بما هو أشد وأهول من تمزيق ألسنتهم فقال : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ النور (٢٣) وإن في حديث الإفك ، وما أفاض الله في شأنه لموعظة وذكرى لقوم يعقلون .

(١٩٠) « السيرة » لابن هشام (٦٥٣/١-٦٥٩) ، والحاكم (٢٣٦/٣-٢٣٧) .

(١٩١) وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة ، فأدى الحقوق إلى أهلها ، ثم آب إلى المدينة

مسلمًا ، فرد عليه رسول الله ﷺ زوجه رضي الله عنها ، وانظر : « سير أعلام

النبيلاء » (٣٣٢/١-٣٣٤) ، « الإصابة » (٢٤٨/٧) .

الوحي ينتصر للمرأة

كان الوحي ربما ينزل إنصافاً للمرأة ، وانتصاراً لحقها ، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهنَّ اللهُ رأينا لهن - بذلك - علينا حقاً)^(١٩٢) إلخ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ هيبةً أن ينزل فينا شيء ، فلما تُوفِّي تكلمنا ، وانبسطنا)^(١٩٣) .

وتأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ ، وحفلت كتب السنة بالروايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس ابن الصامت رضي الله عنه ، تقول خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها : (فيَّ والله ، وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة) ، قالت : (كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء ، فغضب ، فقال : « أنت عليَّ كظهر أمي » ، فقالت : « والذي نفس خويلدة بيده لا تخلص إليَّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم فينا الله ورسوله بحكمه » ، فشكت إلى رسول الله ﷺ ، فنزل صدر السورة ، ثم بين لها النبي ﷺ حكم الظهر ، وهو : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(١٩٤) .

(١٩٢) رواه البخاري (٣٠١/١٠ - فتح) ط. السلفية .

(١٩٣) رواه البخاري (٢٥٣/٩ - فتح) ط. السلفية ، والذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ، ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصلية .

(١٩٤) عاه في « الدر المنثور » إلى الإمام أحمد (٤١٠/٦) وأبي داود ، وابن المنذر ، =

وفي رواية ابن أبي حاتم عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : « يا رسول الله ، أكل مالي ، وأفنى شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك » ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ (المجادلة: ١) ^(١٩٥) لقد نزل الوحي مؤيداً تلك المرأة الصالحة ، وأعلى ذكرها حتى صار قرآناً يتلى في المحارب .

(عن ابن زيد قال : لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة يقال لها « خولة » وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : « يا أمير المؤمنين حبستَ رجالَ قريش على هذه العجوز ؟ » ، قال : « ويحك ! وتدري من هذه ؟ » قال : « لا » ، قال : « هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ، ما انصرفت حتى تقضي حاجتها » ^(١٩٦) .

= والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام (١٧٩/٦) .

(١٩٥) رواه البخاري (٣١٦/١٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ تعليقا ، ووصله النسائي (١٦٨/٦) في النكاح : باب الظهار ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤٦/٦) وصححه الحاكم في « المستدرک » (٤٨١/٢) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(١٩٦) عزاه في « الدر المنثور » إلى ابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (١٧٩/٦) .

(وعن ثمامة بن حزن قال : بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره ، لقيته امرأة ، فقالت : « قف يا عمر » ، فوقف ، فأغلظت له القول ، فقال رجل : « يا أمير المؤمنين ما رأيت كاليوم » ، فقال : « وما يمنعني أن أستمع إليها ، وهي التي استمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية^(١٩٧) .

وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه مر بها في خلافته ، والناس معه ، على حمار ، فاستوقفته طويلًا ، ووعظته ، وقالت : « يا عمر : قد كنت تدعى عميرًا ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب » ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : « يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف !؟ » ، قال : « والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أسمع رب العالمين قولها ، ولا يسمعه عمر !؟» .

وصية النبي ﷺ بالنساء

وكانت في رجال قريش صرامة على نسائهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله ﷺ فما ضرب في حياته امرأة ولا خادمًا - وهو الذي يقول : « اتقوا الله في النساء »^(١٩٨) و « استوصوا بالنساء خيرًا »^(١٩٩) ويقول : « إني أحرِّجُ عليكم حَقَّ الضعيفين : اليتيم ، والمرأة »^(٢٠٠) ، وكان

(١٩٧) عزاه في « الدر المنثور » إلى البخاري في « تاريخه » ، وابن مردويه (١٧٩/٦) .

(١٩٨) انظر تخريجه بهامش رقم (٢٤٠) .

(١٩٩) انظر تخريجه بهامش رقم (٢٤٣) .

(٢٠٠) انظر تخريجه بهامش رقم (٩٣٨) .

كأغضب ما يكون إذا سمع بامرأة يضربها زوجها :

فعن عبد الله بن زمعة قال : وعظ النبي ﷺ في النساء فقال :
« يضربُ أحدكم امرأته ضرب العبدِ ، ثم يعانقها آخرَ النهار ؟ » (٢٠١) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُتَّهَكَ شيء من محارم الله ، فينتقم » (٢٠٢) .

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » ، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : « ذُتِرْنَ (٢٠٣) النساء على أزواجهن » ، فرخص في ضربهن ،

(٢٠١) أخرجه البخاري (٥٤٢/٨) في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم (٣٣٤٠) في التفسير : باب « ومن سورة الشمس » والدارمي (١٤٧/٢) .

(٢٠٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل : باب مباحته ﷺ للآثام ، وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب : باب التجاوز في الأمر ، والدارمي (١٤٧/٢) بنحوه مختصراً .
(٢٠٣) ذُتِرْنَ النساء : من باب : « أكلوني البراغيث » على لغة بني الحارث ، ومن باب قوله تعالى : ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ ، اجترأ ونشزن ، ويقال الذائر : المغتاط على خصمه ، المستعد للشر ، قال محيي السنة البغوي عليه الرحمة : (وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يمتثل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذُتِرْنَ النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن - فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكى عن الشافعي هذا المعنى) اهـ من « شرح السنة » (١٨٧/٩) ، وانظر « فضل الله الصمد (١/٨١-٨٣) ، =

فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٢٠٤)، وعن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال: (قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: ائت حرثك أني شئت^(٢٠٥)، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تُفَبِّح الوجه، ولا تضرب)^(٢٠٦) وفي رواية بزيادة: «ولا تهجر إلا في البيت» . ولم يقف الإسلام من كرامة المرأة ورعايتها موقف المكنفي بكف الأذى عنها فحسب، بل كان مما سنه رسول الله ﷺ ترفيها والحرص على سرورها، واجتلاب ما يفرحها، ويشرح صدرها في حدود ما أباحه الله وفي غير معصية:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان يأتيني صواحيبي، قالت: فكن ينقمعن عن رسول الله ﷺ،

= وانظر ص (٤٥٤-٤٧٠) من هذا القسم .

(٢٠٤) رواه الإمام الشافعي (٢/٣٦١، ٣٦٢)، وأبو داود رقم (٢١٤٦) في النكاح: باب في ضرب النساء، وابن ماجه رقم (١٩٨٥) في النكاح: باب ضرب النساء، والدارمي (٢/١٤٧) في النكاح: باب في النهي عن ضرب النساء، وابن حبان رقم (١٣١٦) في النكاح: باب ضرب النساء (٣٢٠-٣١٩) موارد، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وأقره الذهبي، وإياس مختلف في صحبته، انظر: «الإصابة» (١/١٦٥)، وللحديث شاهد عند ابن حبان (١٣١٥- موارد) من حديث ابن عباس، وآخر مرسل عند البيهقي (٧/٣٠٤) من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧٢٣٧) .

(٢٠٥) انظر «آداب الزفاف» للألباني ص (٩٩-١٠٦)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/١٢٤-١٢٨) .

(٢٠٦) انظر ترجمه هامش رقم (٧٣٧) .

قال أنس : ينقمعن^(٢٠٧) يفررنَ ، قالت : فكان النبي ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ، فيلعبن معي^(٢٠٨) .

(وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سَهْوَتِهَا^(٢٠٩) سِتر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعْبٍ ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » ، قالت : « بناتي » ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » قالت : « فرس » ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : « جناحان » ، قال : « فرس له جناحان ؟ ! » قالت : « أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ » قالت : « فضحك حتى رأيت نواجذه »^(٢١٠) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبيشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن^(٢١١) ، الحريصة

(٢٠٧) أي يتغيبن ، والانقماح : الدخول في بيت أو ستر ، والمراد : يستترن حياةً منه ﷺ .

(٢٠٨) رواه البخاري (٤٣٧/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم

(٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود

رقم (٤٩٣١) بلفظ : (كنت أَلعب بالبنات ، فرمبا دخل علي رسول الله ﷺ

وعندي الجوارى ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن) .

(٢٠٩) السهوة : سَفْة صغيرة قدام البيت كالخدع ، وقيل : بيت صغير منحدر قليلاً إلى

الأرض .

(٢١٠) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، وزاد الألباني

عزوه إلى (النسائي في « عشرة النساء » (١/٧٥) ، بسند صحيح ، وابن عدي

(١/١٨٢) مختصراً) اهـ . من « آداب الزفاف » ص (٢٧٦) .

(٢١١) أي قيسوا قياس أمرها ، وأنها مع حديثها ، وشهوتها النظر وحرصها عليه ، كيف

مَسَّهَا التعب والإعياء ، ورسول الله ﷺ لم يمسه شيء من ذلك حفظاً لقلبها .

على اللهو» (٢١٢).

وقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها يوم عيد فوجد عندها فتاتين تنشدان أشعارًا حربية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، وولّى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر رضي الله عنه وسمع الصوت بالشعر عنّت ابنته فقال له صلى الله عليه وسلم : « دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا » (٢١٣) .

اللهو المباح في العرس

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، ما كان معكم لهُو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهُو » (٢١٤) .

وعن محمد بن حاطب الجُمحي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت بالدَف » (٢١٥)

(٢١٢) انظر تخريجه برقم (١٠٢٤) .

(٢١٣) أصل الحديث رواه البخاري (٣٦٦/٢-٣٧٠) في العيدين ، والجهاد ، وفضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي (١٩٥/٣-١٩٧) في العيدين ، وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد .

(٢١٤) رواه البخاري (٢٢٥/٩) ط. السلفية في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، والحاكم (١٨٤/٢) ، وعنه البيهقي (٢٨٨/٧) .

(٢١٥) رواه الترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، وحسنه ، والنسائي (١٢٧/٦، ١٢٨) في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، والحاكم (١٨٤/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٨٩/٧) ، والإمام أحمد (٤١٨/٣) ، (٢٥٩/٤) ، وقد حسنه الألباني في « تحقيق =

وفي رواية : « الدف ، والصوت » .

وذلك لأن به يتم إعلان النكاح .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »^(٢١٦) .

وعن عامر بن سعد رضي الله عنهما قال : (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : « أي صاحبتي رسول الله ﷺ وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ » ، فقالا : « اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس »^(٢١٧) .

= المشكاة « (٢/٩٤٣) .

(٢١٦) رواه الترمذي رقم (١٠٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والبيهقي (٢٩٠/٧) ، وقال الترمذي : (حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) اهـ . وقال الحافظ في « الفتح » : « وسنده ضعيف » ، ثم قال رحمه الله : (واستدل بقوله : « اضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن) اهـ . من « فتح الباري » ط . السلفية (٢٢٦/٩) ، وتقدمه إليه الحلبي حيث خص حله بالنساء والحديث ضعفه أيضاً . ابن الجوزي ، والزيلعي كما في « فيض القدير » (١١/٢) .

وقال الألباني : (وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن له شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذي إنما أورده في باب « ما جاء في إعلان النكاح » وأما الجملة التي بعدها فإنني لم أجد لها شاهداً فهي لذلك منكورة) اهـ من : « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٢/٤١٠) حديث رقم (٩٧٨) .

واعلم أنه بفرض صحة الحديث فإنه ينبغي أن يصاب المسجد عن أن يضرب فيه بالدف ، لكن يكون ذلك خارجه ويكون المأمور بجعله فيه هو مجرد العقد فحسب - أفاده بمعناه المناوي في « الفيض » (١١/٢) .

(٢١٧) رواه النسائي (٦/١٣٥) في النكاح : باب اللهو والغناء عند العرس ، وسكت عليه =

تنبه : مما ينبغي أن يعلم أن هذا اللهو المباح إنما هو صوت الدف - وهو ما لا جلال له - ، أو إنشاد الجواري الصغار بأشعار مباحة ، بخلاف الكلام المحظور ، وغناء الفاجرات ، والمعازف الإبليسية التي فتن بها أهل زماننا ، نسأل الله العافية .

حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه ، وإحسانه إليهن

أما حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته بين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في المودة ، والمودة ، والمواتاة ، وترك الكلفة ، وبذل المعونة ، واجتناب هُجر الكلام ومُره ، وهو الذي يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ^(٢١٨) .

عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان يصنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهله ؟ » ، فقالت : « كان يكون في مهنة ^(٢١٩) أهله ، فإذا

= الحافظ في « الفتح » (٢٢٦/٩) ط. السلفية ورواه الحاكم (١٨٤/٢) ، وزاد : « وفي البكاء عند المصيبة » قال شريك : أراه قال : « في غير نوح » ، وفي رواية عن ثابت بن وديعة ، وقرظة بن كعب : « إنه رخص في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نياحة » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (١٨٤/٢) .

(٢١٨) رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢١١/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى الشطر الأول منه الحاكم (١٧٣/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٣٨/٧) ، والترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب في فضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وزاد في روايته : « وإذا مات صاحبكم فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوته ، ورواه بهذه الزيادة الدارمي (١٥٩/٢) بدون قوله : « وأنا خيركم لأهلي » ، وانظر : « المسند » للإمام أحمد (٤٧٢،٢٥٠/٢) .

(٢١٩) الجبهة : بكسر الميم وفتحها الخدمة ، والمراد أنه كان يعاونهن ، ويعمل معهن .

حضرت الصلاة قام إلى الصلاة» (٢٢٠) .

وعن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته ؟ » ، قالت : « يَخْصِفُ (٢٢١) نعله ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته » (٢٢٢) .

وعنه أيضًا أنها قالت : « ما يصنع أحدكم في بيته : يَخْصِفُ النعل ، ويرقع الثوب ، ويخيط » (٢٢٣) .

وعن عمرة قالت : (قيل لعائشة : « ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في بيته ؟ ») قالت : « كان بَشْرًا من البَشَرِ ؛ يَفْلِي ثوبه ، وَيَحْلُبُ شائه ، وَيَخْدِمُ نفسه » (٢٢٤) .

وعنها رضي الله عنها أنها سئلت : « ما كان يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ » ، قالت : « كما يصنع أحدكم ؛ يشيل هذا ، ويحط هذا ،

(٢٢٠) أخرجه البخاري في « صحيحه » في صلاة الجماعة ، والنفقات ، والأدب (٤٦١/١٠) ، ط. السلفية ، وفي « الأدب المفرد » رقم بلفظ « خرج » ، يدل : « قام » والترمذي في « الزهد » .

(٢٢١) يَخْصِفُ نعله : يجرزها .

(٢٢٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٣٩) ، والإمام أحمد (١٢١/٦) بنحوه .

(٢٢٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٤٠) ، وصححه ابن حبان ، والإمام أحمد بنحوه (٢٦٠/٦) .

(٢٢٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٤١) بدون قولها « ويخدم نفسه » وعنه بهذه الزيادة الترمذي في « الشمائل » رقم (٢٩٣) ، والبقوي في « شرح السنة » (٣٦٧٦) ، ورواه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٢٥٦/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢١٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣١/٨) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٧١) ، وروى ابن سعد عنها رضي الله عنها : « كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلًا من رجالكم ، إلا أنه كان بسائمًا » كذا في « فتح الباري » (٤٦١/١٠) ط. السلفية .

ويخدم في مهنة أهله ، وفي رواية : « كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخدم في مهنة أهله ، ويقطع لهم اللحم ، ويقمُّ البيت ، ويعين الخادم في خدمته » (٢٢٥) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(خدمت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين . فما قال لي : أفُّ قطُّ^(٢٢٦) ، وما قال لي لشيء صنعته : « لم صنعته ؟ » ، ولا لشيء تركته : « لم تركته ؟ » ؛ وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحسن الناس خُلُقاً)^(٢٢٧) الحديث .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التبسط ورفع الكلفة إلى حدٍّ أن يستبق هو وامرأته كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر ، وهي جارية ، قالت : (لم أحمل اللحم ، ولم أُبَدِّنُ^(٢٢٨)) ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، فتقدموا ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعدُ ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حَمَلْتُ اللحم ، وبَدَّنْتُ ، فقلت : « كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه

(٢٢٥) « السمط الثمين » ص (١٢) .

(٢٢٦) أفُّ : اسم فعل مضارع بمعنى : أتضجر ، وأتوجع ، وهي كلمة تيرم وملال ، تقال لكل ما يتضجر منه .

(٢٢٧) رواه البخاري في « الأدب » و« الوصايا » و« الديات » ومسلم رقم (٤٧٧٤) ، والترمذي رقم (٢٠١٦) ، وفي « الشمائل » رقم (٢٩٦) ، وأبو داود والدارمي (٣١/١) ، والبخاري رقم (٢٦٦٤) .

واعلم أن هذا التسامح منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فيما يتعلق بحظ الإنسان ، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(٢٢٨) بَدَّنَ وبَدَّنَ : بالتشديد بمعنى كبر وأسن ، وبالتخفيف من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق ، انظر « النهاية » (١٠٧/١) .

الحال ؟ » ، فقال : « لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السبقة » (٢٢٩) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : (تغضبت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ؟ ، قال : فانطلقت ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : « قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت » (٢٣٠) الحديث .

وقال أنس رضي الله عنه في حديثه عن صفية رضي الله عنها : (.. فكان ﷺ يحوي لها وراءها بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته ، فتضع صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب) (٢٣١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أتيت النبي ﷺ بمخزيرة قد طبختها له ، فقلت لسودة رضي الله عنها والنبي بيني وبينها : « كلي » ،

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٤٠٣) ، والإمام أحمد (٢٦٤/٦) ، وابن ماجه (٦١٠/١) مختصراً ، وغيرهم ، وصححه الحافظ العراقي في « تخرج الإحياء » (٤٠/٢) ، وعزاه الألباني أيضاً إلى النسائي في « عشرة النساء » (٢/٧٤) وصححه ، كما في « آداب الزفاف » ص (٢٧٦) ط . ١٤٠٩ هـ .

(٢٣٠) قطعة من حديث طويل رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٠٣/٨) ، في تفسير سورة التحريم ، وفي كتاب المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح ، واللباس ، ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق : باب الإيلاء واعتزال النساء ، والترمذي رقم (٣٣١٥) في التفسير : باب ومن سورة التحريم ، والنسائي (١٣٨-١٣٧/٤) في الصوم : باب كم الشهر ؟

(٢٣١) رواه البخاري (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، وفي صلاة الخوف ، وفي الجهاد ، والأنبياء ، والمغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وفي المغازي .

فأبت ، فقلت : « لتأكلين أو لأطحنَّ وجهك » ، فأبت ، فوضعتُ يدي في الخزيرة فطلبت وجهها ، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها ، وقال لها : الطخي وجهها ، فضحك النبي ﷺ () ، وفي رواية : (فخفض لها ركبته لتستقيد مني ، فتناولت من الصَّحْفَةِ شيئاً ، فَمَسَحَتْ به وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك) (٢٣٢) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة رضي الله عنها وهي رافعة صوتها على النبي ﷺ ، فأذن له ، فدخل ، فقال : « يا ابنة أم رومان أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ » ، وتناولها أبوها رضي الله عنه (٢٣٣) « أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ » ، قال : فحال النبي ﷺ بينه وبينها ، فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها (٢٣٤) : « ألا تَرَيْنَ أَنِّي قد حُلْتُ بين الرجل وبينك ؟ » ، قال : ثم جاء أبو بكر (٢٣٥) رضي الله عنه فاستأذن عليه ، فوجده يضحكها ، قال : فأذن له ، فدخل ، فقال أبو بكر : « يا رسول الله أشركاني في سَلِيمِكُما (٢٣٦) كما أشركتاني

(٢٣٢) رواه أبو يعلى الموصلي ، « ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن » كذا في « مجمع الزوائد » (٣١٦/٤) ، وقال الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى ، بإسناد جيد) ، والخزير والخزيرة : لحم يقطع ، ويصب عليه ماءً كثير ، فإذا نضج ذُرَّ عليه اللدقيق .

(٢٣٣) وفي رواية أبي داود : « تناولها ليلطمها » وهو ضرب الخد ، وهو منهي عنه ، ولعله كان قبل النهي ، أو وقع ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لغلبة الغضب ، أو أراد ، ولم يلطم .

(٢٣٤) أي يلاطفها ، ويمازحها ، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ ، وحسن معاشرته لأزواجه .

(٢٣٥) وجاء عند أبي داود : (قال : فمكث أبو بكر أياماً) .

(٢٣٦) أي صلحكما .

في (٢٣٧) حربكما (٢٣٨) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ) (٢٣٩) الحديث .

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٢٤٠) وفي رواية : « ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوانٍ عنكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٢٤١) الحديث .

وقال ﷺ : « إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائكم » (٢٤٢) .

(٢٣٧) زاد أبو داود : (فقال النبي ﷺ : نعم ، قد فعلنا ، قد فعلنا) .
(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٢/٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٧٨) (٣٤٤/١٣) من « عون المعبود » في الأدب : باب ما جاء في المزاح ، والنسائي في « عشرة النساء » كما في « تحفة الأشراف » (٢٨/٩) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، « ورجاله كلهم نقات » كما في « بلوغ الأمان » (٢٣٤/١٦) :

(٢٣٩) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .
(٢٤٠) رواه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، انظر : « شرح النووي » (١٨٣/٨) .

(٢٤١) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وفي الفتن : باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) ، وابن ماجه رقم (١٨٧٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، وصححه الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٦/٤) .

و « عوانٍ » جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأسير ، شبه النساء بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن ، وانظر : « آداب الزفاف » ص (٢٧٠) .

(٢٤٢) انظر تخريجه بهامش رقم (٣٠٠) .

وقال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (٢٤٣) .

وصدق الله العظيم : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ التوبة (١٢٨) .

إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

لقد تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت عما احتكم بها في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم ، وكان أول ما لُقنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب ، فحال الإسلام بينها وبين ما كانت تعتاده في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزير لها أو كريم من آها من شق الجيوب ، ولطم الوجوه ، إلى غير ما ذكرناه سابقاً .
فهذا رسول الله ﷺ يبايع النساء في المدينة : « على ألا يُنْحَنَ ، ولا يخمشن وجهها ، ولا يشققن جيباً ، ولا يدعين ويلاً ، ولا ينشرن شعراً ، ولا يقلن هجراً » (٢٤٤) .

طوّقت تلك البيعة أعناق المؤمنات جميعاً ، فأصبحت من أركان دينهن ، وعمد إيمانهن ، ثم أصغين إلى ما كتب الله للصابرين والصابرات من

(٢٤٣) رواه البخاري (٢١٨/٩) في النكاح : باب المداراة مع النساء ، وفي الأنبياء ، والأدب ، والرفاق ، ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء ، والترمذي رقم (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في مداراة النساء - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر : « زاد المسلم » (١٤٠/٢) ، (٢٦٣/٣) .
(٢٤٤) انظر تحريجه هامش رقم (٢٥٧) .

جليل الأجر وجميل المثوبة ، ورأينه نخلة^(٢٤٥) الأنبياء وسنة الصديقين ، وآية المقربين ، وقرآن قول الله تباركت حكمته : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وقوله جلت آياته في الصابرين : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ البقرة (١٥٧) ، وسمعن رسول الله ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل : « يقول الله : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّةٌ^(٢٤٦) من أهل الدنيا ثم احتسبه^(٢٤٧) إلا الجنة^(٢٤٨) » .

وقوله ﷺ للنساء : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : « واثنين ؟ » قال ﷺ : « واثنين^(٢٤٩) » .

كل ذلك وأشباهه - سمعته ووعينه ، فكان مسلاة نفوسهن ، وراحة قلوبهن ، وبرد أكبادهن^(٢٥٠) ، ثم جاءت السنة الشريفة بزواج ومواعظ تبطل ما كان من عادات الجاهلية ، وتنقضها من أصلها :

(٢٤٥) الخَلَّةُ : بفتح الخاء ، الخصلة ، وجمعها : خِلَالٌ .

(٢٤٦) صفي الإنسان : خليله ، وخاصته الذي يصطفيه ، ويختاره دون الناس .

(٢٤٧) احتسبه : أي أذخر أجره عند الله تعالى .

(٢٤٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٠٧/١١) في الرقاق : باب العمل الذي يتغى به وجه الله .

(٢٤٩) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام : باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٢٥٠) وسياأتي إن شاء الله تعالى ذكر نماذج عملية لامثال المؤمنات هذه التعاليم في الفصل الخامس من الباب الثالث : « المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة » .

فمن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « أربع في أمتي من الجاهلية ، لا يتركونهن :
الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ،
والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها
سِرْبَالٌ من قَطْرَانٍ ، وِدْرَعٌ من جَرَبٍ »^(٢٥١) .

والنوح : أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : « النوح ما كانت
الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين التراب على
رؤوسهن ، ويضربن وجوههن » اه نقله الأبي^(٢٥٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس
هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »^(٢٥٣) .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ
مع البيعة ألا ننوح »^(٢٥٤) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية »^(٢٥٥) .

(٢٥١) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

(٢٥٢) « إكمال إكمال المعلم » (٧٣/٣) .

(٢٥٣) رواه مسلم رقم (٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب
والنياحة .

(٢٥٤) رواه البخاري (١٤١/٣) في الجنائز : باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر
من ذلك ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٩٣٦) في
الجنائز : باب التشديد في النياحة ، والنسائي (١٤٨/٧ ، ١٤٩) في البيعة :
بيعة النساء ، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز : باب في النوح ، والبيهقي
(٦٢/٤) .

(٢٥٥) انظر تحريجه بهامش رقم (٢٧٤) .

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال : « وَجَعَ أَبُو موسى وجعًا ، فَعُشِيَ عليه ، ورأسه في حَجَرِ امرأةٍ من أهله ، فصاحت امرأةٌ من أهله ، فلم يستطع أن يُرَدَّ عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : « أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة ، والشافقة » (٢٥٦) .

وعن امرأة من المبايعات قالت :

« كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نُحْمَسَ وجهًا ، ولا ندعُو ويلاً ، ولا نَشُقَّ جيبًا ، وأن لا ننشر شعرًا » (٢٥٧) .

(وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضربًا حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقط خمارها ، فقال : « اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ، وأحياءكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر ، وقد أمر الله به ، وتأمّر

(٢٥٦) رواه البخاري تعليقًا (١٣٢/٣) في الجنائز : باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم (٣١٣٣) في الجنائز : باب في النوح ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب السلق ، وباب الحلق .
والصالقة : التي ترفع صوتها ، وتصرخ عند المصيبة وتَضِجُ .
والحالقة : التي تخلق شعرها عند المصيبة .
والشافقة : التي تَشُقُّ ثيابها .

(٢٥٧) رواه أبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز : باب في النوح ، ومن طريقه البيهقي (٦٤/٤) ، وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » ص (٣٠) .

بالجزع ، وقد نهى الله عنه (٢٥٨) اهـ .

وعن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء - حين بايعهنَّ - ألا يُنْحَنَ ، فقلن : « يا رسول الله ، إن نساءً أسعدننا في الجاهلية : أفنُسعدُنَّ ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا إسعادَ في الإسلام » (٢٥٩) .

والإسعاد : إعانة النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غُربة ، لأبكيه بكاءً يُتحدَّثُ عنه ، فكنتُ قد تهيأتُ للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسعدني ، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتنا أخرجهُ الله منه ؟ » مرتين ، فكففتُ عن البكاء ، فلم أبلِكُ (٢٦٠) .

قولها : « غريب وفي أرض غربة » : معناه أنه كان من أهل مكة ، ومات بالمدينة .

والمراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة ، وأصل الصعيد في اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا .

كراهة الاجتماع للتعزية :

وكان من هدي الإسلام في الجنائز أن كره الاجتماع للتعزية في مكان

(٢٥٨) « الزواجر » للهيتمي (١/١٦٠) ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٥/١٨) .

(٢٥٩) رواه النسائي (٤/١٦) في الجنائز : باب النياحة على الميت ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/١٩٧) ، وصححه ابن حبان رقم (٧٣٨- موارد) .

(٢٦٠) رواه مسلم رقم (٩٢٢) في الجنائز : باب البكاء على الميت .

خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد ، وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا نعد - وفي رواية : نرى - الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »^(٢٦١) ، قال النووي رحمه الله : « وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف^(٢٦٢) وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها »^(٢٦٣) .

الترخيص في البكاء بغير نوح :

على أن الإسلام قد أباح للناس أن يشتفوا بالدمع ، ويستريحوا إلى البكاء ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ حمل ابناً لابنته زينب قد حُضر ، ونفسه تقعقع في صدره ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد بن عباد رضي الله عنه : « ما هذا يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ » ، قال : « إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »)^(٢٦٤) .

(٢٦١) أخرجه الإمام أحمد رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٢/١) ، وصححه النووي في « المجموع » (٣٢٠/٥) ، والبوصيري في « الزوائد » (٥٣٥/١) ، والشوكاني في « نيل الأوطار » (١٤٨/٤) ، والشيخ أحمد شاكر في « تحقيق المسند » (١٢٥/١١) .
(٢٦٢) يعني الإمام أبا إسحاق الشيرازي صاحب « المهذب » رحمه الله .
(٢٦٣) « المجموع » (٣٠٦/٥) .

(٢٦٤) رواه البخاري (١٢٦-١٢٤/٣) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، وفي المرضى : باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، وفي الأيمان ، والنذور ، وفي التوحيد ، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت ، والنسائي (٢٢/٤) في الجنائز : باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظمراً^(٢٦٥) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم ، فقبَّله وشمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فَجَعَلَتْ عينا رسول الله ﷺ تَدْرِفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : « وأنتَ يا رسول الله ؟ » ، فقال : « يا ابنَ عوفٍ ، إنها رحمة » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إنَّ العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنَا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون »^(٢٦٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه »^(٢٦٧) .

هدي الإسلام في الحداد على الميت :

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل ، وعن حميد بن نافع قال : [أخبرني زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ تَحْلُوقُ أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مَسَّتْ بعارضِيَّها ، ثم قالت : (والله ما لي بالطيب من

(٢٦٥) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام .

(٢٦٦) رواه البخاري (١٣٩/٣) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون ، ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت .

(٢٦٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ، والترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث حسن صحيح » ، وقال : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : =

حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ : أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » ، قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنتِ جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسَّت منه ، ثم قالت : (أما والله ، ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث)^(٢٦٨) .

وإظهارًا لعدم التعرض للزواج ، ومراعاة لحق الزوج في الوفاء له أوجب الشرع على الحادة أن تجتنب ما يدعو إلى نكاحها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسُنُها ، وذلك أربعة أشياء :

أحدها : الطيب^(٢٦٩) ، والثاني : اجتناب الزينة في نفسها كالخضاب والتحمير والحف وما أشبهه مما يُحسُنُها كالاكتحال بالإثمد^(٢٧٠) واجتناب زينة الثياب المصبغة للتحسين ، وكذا اجتناب الحلي ، فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم .

= إن أبا بكر قَبِلَ النبي ﷺ وهو ميت « (٣/٣١٥) ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقييل الميت .
(٢٦٨) رواه البخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا ، وفي الجنائز ، ومسلم رقم (١٤٨٦) حتى (١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، و « الموطأ » (٢/٥٩٦-٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي رقم (١١٩٥) ، (١١٩٦) ، (١١٩٧) في الطلاق : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي (٢٠١/٦) في الطلاق : باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية .

(٢٦٩) إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة أو أظفار .
(٢٧٠) ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار وشفط الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به .

والثالث : مما تجتنبه الحادة النقاب^(٢٧١) ، وما في معناه مثل البرقع ونحوه ، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة .

والرابع : المبيت في غير منزلها - فيجب على الحادة أن تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به ، سواء كان مملوكًا لزوجها أو بإجارة أو عارية إلا لعذر^(٢٧٢) .

تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة^(٢٧٣)

عمد الإسلام إلى قلب المرأة ، فاستل سخيمته ، وأخرج ضغينته ، وطهره من غلِّ الثائر ، ونزعة الانتقام ، وقد كان ذلك من أشد ما يجيش به صدرها ، وتهتف به نفسها ، ويقذف حممه فمها ولسانها ، فالיום وقد شرع الله القصاص في الدنيا والآخرة ، واستنقذ العرب من مفارق الفرق ، ومنازع الفتن ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا ، فقد تبدل الحقد وُدًّا ، واستحالت البغضاء ولاء .

وأنى يكون لسخائم النفوس ، وتطلب الأوتار ، من أثر في صدر المرأة المؤمنة ، وقد لعن رسول الله ﷺ الداعين بدعوة الجاهلية ، وقال : « ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية »^(٢٧٤) ، وما دعوة الجاهلية إلا أن يقول

(٢٧١) انظر : « الإمداد بأحكام الحداد » للدكتور فيحان بن شالي المطيري ص (٩٦) .

(٢٧٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٧/٥١٨-٥٢٢) .

(٢٧٣) مستفاد من « المرأة العربية » (٢/٨٢-٨٥) بتصرف يسير .

(٢٧٤) جزء من حديث أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود : البخاري (٣/١٣٣) في

الجنائز : باب ليس منا من ضرب الحدود ، وفي الأنبياء : باب ما ينهى من دعوى

الجاهلية ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ، وشق

الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز : باب ما =

الرجل أو المرأة ، « يا لفلان » ، فتعقد الألوية ، وتجاش الجيوش ، وتنتضي السيوف ، وتخاض الدماء ، إن ظالمًا وإن مظلومًا .

وهل طوى قلب على أشدّ وأهول مما طوى عليه قلب هند ابنة عتبة ، من سموم الموجدة ، ونيران العداوة لرسول الله ﷺ ، وآل بيته ؟ فهم الذين قتلوا آلهما يوم بدر ، واستقادوا زوجها يوم زحفهم على مكة ، وهي التي أهدر نبي الله ﷺ دمها يوم فتح مكة جزاء تمثيلها بجثمان عمه حمزة يوم أحد ، وكانت بقرت بطنه بعد مصرعه ، وأخرجت كبده ، فلاكتها ، ثم لفظتها ، وتلك شر نزعات الجاهلية ، رُوي أن هندًا جاءت تباع رسول الله ﷺ وهي مقنعة ، فقالت : « يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه ، لتنفعي رَحْمُكَ ، يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله ، مصدقة برسوله »^(٢٧٥) ، ثم كشفت عن نقابها ، فقالت : « أنا هند بنت عتبة » ، فقال رسول الله ﷺ : « مرحبًا بك » ، فقالت : « والله ما كان على الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلوا من خبائك ، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزوا من خبائك »^(٢٧٦) .

ففي سبيل الله ، وفي سبيل دينه ، ما غسل الدم ، وزالت الوحشة ، وأتلفت نوافر القلوب .

وكما أن الله طهّر نفس المرأة من الحقد ، وأبرأ قلبها من قرحة الغلّ ، كذلك حسر عن عقلها حجاب الجهل ، ونزع عن إدراكها غشاء الأباطيل ، فلم تخضع لعقيدة فاسدة ، ولم ترضخ لوهم مُموّه ، وعلمت أن الله قد أسدل

= جاء في النهي عن ضرب الحدود ، وشق الجيوب عند المصيبة ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب ضرب الحدود .

(٢٧٥) وروي أنها لما أسلمت ، جعلت تضرب صنمًا لها في بيتها بالقدم حتى قلّدتها فلذة

فلذة ، وتقول : « كنا معك في غرور » من « الإصابة » (١٥٦/٨) .

(٢٧٦) « الطبقات الكبرى » لابن سعد (١٧١/٧-١٧٢) .

حُجِبَ الغيب دون أوليائه وأصفيائه ، فلم تطلبه ، أو تحاول كشفه ، فطويت بذلك صحف الكهان والعرافين ، وزواجر الطير ، وطوارق الحصى ، وأمثال كل أولئك ، من كل ذي لغو مموّه ، وظن مُرَجَّم ، وضلالة باطلة^(٢٧٧) ، وتبيّنت أن الأمر كله بيد الله ، وأنه وحده مقلب القلوب ، ومُحوِّل الحالات ، فلم تحتل على الحب واللقاء ، والبُرء والشفاء ، ومدّ جبل العُمر ، وردّ سهم القَدَر ، بتعليق الخرزات ، والاستقاء بمائها ، ولا بقول الرُّقى الشركية ، وعقد التمام ، فلم يكن مفرعها في الأمر كله إلا رجاء طيب في الله وحده ، ودعاءً صالحٍ يزلفها لديه سبحانه ، وبطل ما كانت تعتقد في المعاني التي ألبسها الخيال لبوسًا من الأشباح المترائية ، والخيالات الخرافية ، كل أولئك محاه الدين ، ومحقة العلم الصحيح ، وبدّد ظلماته نُور التوحيد ، وهاك طائفة من الآثار في ذلك :

عن قيس بن السكن الأسدي قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأته ، فرأى عليها حرزًا من الحُمرة ، فقطعة قطعًا عنيًا ، ثم قال : « إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء » ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي ﷺ : « إن الرُّقى ، والتمائم ، والتولة شرك »^(٢٧٨) .

(٢٧٧) انظر : « معارج القبول » (١/٣٣٨-٣٤٣) ، (١/٣٧٥-٣٨٥) .
(٢٧٨) أخرجه الحاكم (٤/٢١٧) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣١) ، وروى المرفوع منه أبو داود رقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) ، وابن حبان (١٤١٢) ، والإمام أحمد (١/٣٨١) ، والرقى : هنا غير الشرعية ، وهي ما كان فيه الاستعاذة بالجن ، أو كانت مما لا يفهم معناها ، والتمائم : جمع تميمة ، أصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسعوا فيها ، فسموا بها كل عوذة ، ومثله : تعليق نعل الفرس على باب الدار ، أو في صدر المكان ، أو تعليق بعض السائقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها ، أو الخزر الأزرق على مرآة السيارة لدفع العين زعموا .
والتولة : بكسر التاء وفتح الواو : ما يجيب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة ، وأمسك عن واحد ، فقالوا : « يا رسول الله بايعت تسعة ، وتركت هذا ؟ » ، قال : « إن عليه تميمة » ، فأدخل يده ، فقطعها ، فبايعه ، وقال : « من علّق تميمة فقد أشرك »^(٢٧٩) .

ويروى عنه رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تعلق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا ودع »^(٢٨٠) الله له »^(٢٨١) .

وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسولاً : « أن لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت »^(٢٨٢) .

وعن رويغ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا رويغ ، لعل الحياة تطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجد برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا بريء منه »^(٢٨٣) .

(٢٧٩) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥٦) ، ومن طريق آخر الحاكم (٤/٢١٩) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٩٢) .

(٢٨٠) أي : لا جعله في دعة وسكون ، ولا خفف الله عنه ما يخافه ، وهذا دعاء أو خبر .

(٢٨١) أخرجه الحاكم (٤/٢١٦، ٤١٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفيه جهالة خالد بن

عبيد المَعافري ، وقال المنذري (٤/١٥٧) : « رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ،

والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » اهـ . وضعفه الألباني في « الضعيفة » رقم (١٢٦٦) .

(٢٨٢) رواه البخاري (٦/٩٨، ٩٩) الجهاد : باب ما قيل في الجرس ، ومسلم رقم (٢١١٥)

في اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ في صفة النبي ﷺ :

باب ما جاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم (٢٢٥٢) في الجهاد : باب في تقليد

الخيل بالأوتار .

(٢٨٣) رواه أبو داود رقم (٣٦) في الطهارة : باب ما ينهى عنه أن يستنجد به ، والنسائي

(٨/١٣٥) في الزينة : باب عقد اللحية ، والإمام أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩) ، وصححه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا :

« من أتى عرافًا أو كاهنًا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) » (٢٨٤) .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعًا :

« ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سحر أو سُحر له ، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) » (٢٨٥) .

وعن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

« من أتى عرافًا ، فسأله عن شيء ، فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة (٢٨٦) » .

= الألباني في « المشكاة » رقم (٣٥١) .

(٢٨٤) رواه الإمام أحمد (٤٢٩، ٤٠٨/٢) ، والحاكم (٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحاكم ، « على شرطهما » .

(وقال الحافظ العراقي في أماليه : « حديث صحيح » ورواه عنه البيهقي في السنن ، وقال الذهبي : « إسناده قوي ») اهـ . من « فيض القدير » (٢٣/٦) .

(٢٨٥) (رواه الطبراني ، وكذا البزار ، قال المنذري : « إسناده الطبراني حسن وإسناده البزار جيد » وقال الهيثمي : « فيه إسحاق بن ربيع العطار ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه في الأوسط عن ابن عباس ، ورمز السيوطي لحسنه) اهـ . « فيض القدير » (٣٨٥/٥) .

(٢٨٦) رواه مسلم رقم (٢٢٣٠) في السلام : باب تحريم الكهانة ، وإتيان الكهان ، والإمام أحمد (٦٨/٤) ، (٣٨٠/٥) .

[فصل]

دحض بدعة المساواة المطلقة

بين الرجل والمرأة

﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾

(آل عمران: ٣٦)

بعد أن أعلن الإسلام موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها - لذات الغرض ، بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، وهيئة الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفير العام ، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله مما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها ، ولا يرهقها من أمرها عسراً .

[قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية

الحجرات (١٣) .

ويبين ذلك في قوله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها

زوجها ﴾ الزمر (٦) .

وبهذا دلت آيات القرآن على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستنداً إلى وجود الرجل وفرعاً منه ، وهذا أمر كوني قدرى من الله ، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه ، وجاء الشرع الكريم المنزل من عند الله ليعمل به في أرضه ، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدرى في حياة المرأة في جميع النواحي .

فجعل الرجل قائماً عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شئونها كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية - النساء (٣٤) ، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرًا أولاً ، وشرعاً مُنزَّلاً ثانياً ، تمنع من ذلك منعاً باتاً . ولقوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى ، صح عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتخطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم .

وقد قال تعالى : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ النجم (٢١) أي غير عادلة لعدم استواء النسيبين لفضل الذكر على الأنثى . ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة لما ولدت مريم ، كما قال تعالى عنها : ﴿ فلما وَضَعْتُهَا قالت رب إني وَضَعْتُهَا أنثى والله أعلم بما وَضَعْتُ وليس الذكر كالأنثى ﴾ الآية آل عمران (٣٦) .

فامرأة عمران تقول : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ وهي صادقة في ذلك بلا شك .

والكفرة وأتباعهم يقولون : « إن الذكر والأنثى سواء » . ولا شك عند كل عاقل في صدق هذه السالبة ، وكذب هذه الموجبة [(٢٨٧)] .

مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين :

الإسلام دين الفطرة ، وما قرره الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة ، فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص

(٢٨٧) من « أضواء البيان » للشنقيطي (٦٣٠/٧-٦٣٣) باختصار .

بالأسرة ، والعام للأمة والدولة ، ومن ثم فرض عليه النفقة ، وبهذا كان الرجال قوامين على النساء ، يتولون الرياسة العامة والخاصة ، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها ، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة ، ومن مقتضى الفطرة أيضًا اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شئونه ، قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيته » ^(٢٨٨) الحديث ، فتأمل كيف حصر صلى الله عليه وسلم وظيفتها في بيت زوجها .

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر ، بل إن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جنابة سوء التربية وفساد النظام يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدل على ذلك من أن السواد الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولودهن ذكرًا ، ويتفاخرن بذلك .
 أما الأدلة ^(٢٨٩) على هذه الأفضلية :

فقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ﴾ وهو الرجال ﴿ على بعض ﴾ النساء (٣٤) ، وهو النساء ، وقوله عز وجل : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ^(٢٩٠) البقرة (٢٢٨) وذلك لأن الذكورة كمال خلقي ، وقوة

(٢٨٨) تقدم تخريجه بهامش رقم (٥٥) .

(٢٨٩) مستفاد من « أضواء البيان » (٣/٣٨١-٣٨٦) باختصار .

(٢٩٠) (وعلى الجملة فـ « درجة » تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « لو أمرت أحدًا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ابن عباس : « الدرجة إشارة إلى حَضُّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه » قال ابن عطية : « وهذا قول حسن بارع » اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (٣/١٢٥) .

طبيعية ، وشرف وجمال ، فالأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، ولا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس .

وقد أشار إلى ذلك جل وعلا بقوله : ﴿ أَوْ مِنْ يُنشَأُ فِي الحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرِ مَبِينٍ ﴾ الزخرف (١٩) لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا إليه ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أحسن الولدين وأنقصهما وأضعفهما ، ولذلك « ينشأ في الحلية » أي الزينة من أنواع الحلبي والحلل ، ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلي والحلل وهو الأثني بخلاف الرجل ، فإن كماله وقوته يكفيه عن الحلبي ، قال الألويسي رحمه الله : (والآية ظاهرة في أن النشوء في الزينة والنعمومة من المعايب والمذام ، وأنه من صفات ربات الحجال ، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك ، ويأنف منه ، ويربأ بنفسه عنه ، ويعيش كما قال عمر رضي الله تعالى عنه : « اخشوشنوا في اللباس ، واخشوشنوا في الطعام ، وتمعددوا » ، وإن أراد أن يزين نفسه زينها من باطن بلباس التقوى) (٢٩١) اهـ .

وقال تعالى : ﴿ أَلْكُمْ الذَّكْرَ وَلَهُ الأُنْثَى ، تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضِيزَى ﴾ النجم (٢١) ، وإنما كانت هذه القسمة ضيزى - أي غير عادلة - ، لأن الأثني أنقص من الذكر خِلقة وطبيعة ، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لله مَا يَكْرَهُونَ ﴾ النحل (٦٢) أي : وهو البنات .

وقال : ﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ﴾ أي وهو الأثني ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُودًا وَهُوَ كَظِيمٍ ﴾ الزخرف (١٧) .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأثني ناقصة بمقتضى الحلقة

(٢٩١) « روح المعاني » (٧١/٢٥) ، وتمعدّد: تزياً بزي مَعَدُّ ، وكانوا أهل قَشْفٍ وغلِظٍ في المعاش .

والطبيعة ، وأن الذكر أفضل منها وأكمل ﴿ أصطفى البنات على البنين ، ما لكم كيف تحكمون ﴾ الصفات (١٥٣-١٥٤) ، ﴿ أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً ﴾ الآية ، الإسراء (٤٠) .

ومن الأدلة على أن الأنوثة ضعف طبيعي ونقص خلقي أن المرأة الأولى خُلِقَتْ من ضِلَع الرجل الأول ، فأصلها جزء منه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى^(٢٩٢) : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مَبِينٍ ﴾ الزخرف (١٩): (أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عيية ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل؟! فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن ، في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ، ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض شعراء العرب :

وما الحلي إلا زينة من نقيصة يتمُّ من حُسن إذا الحُسنُ قَصراً
وأما إذا كان الجمال موفراً كحُسنِك، لم يحتج إلى أن يُزوّراً

وأما نقص معناها ، فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عبارة لها ولا همة (انتهى^(٢٩٣) محل الغرض منه ، ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم له .

وقال الشنقيطي^(٢٩٤) رحمه الله : (ألا ترى أن الضعف الخُلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال ، مع أنه يعد من جملة

(٢٩٢) « تفسير القرآن العظيم » (المجلد السابع ص ٢١٠) .

(٢٩٣) انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » لابن الأنباري (٩٩/١) .

(٢٩٤) « أضواء البيان » (٣/٣٨٣-٣٨٤) .

محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب ، قال جرير :

إن العيونَ التي في طرفها حَوْرٌ قَتَلْنَا ثم لم يُحْيَيْنَ قَتْلَانَا
يَصْرَعْنَ ذَا اللَّبِّ حتى لا حِرَاكَ بِهِ وَهِنَّ أضعفُ خَلْقِ الله أركانَا

وقال ابن الدمينه :

بنفسي وأهلي مَنْ إذا عَرَضُوا له ببعض الأذى لم يَدْرِ كيف يجيب
فلم يعتذرْ عُذْرَ البريء ولم تزل به سَكَنَةٌ حتى يُقال مُريب

فالأول : تشييب بهن بضعف أركانهن ، والثاني : بعجزهن عن الإبانة في الخصام ، كما قال تعالى : ﴿ وهو في الخصام غير مبين ﴾ ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين ، صح عن النبي ﷺ اللعن على من تشبه منهما بالآخر (اهـ .

وقد روى البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن » الحديث^(٢٩٥) ، قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : « فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل ، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته ، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض ، كما لا تتساوى شهادة الرجل لكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها ، فمن ساوى بين الرجل والمرأة

(٢٩٥) رواه البخاري (٣/٢٥٧-٢٥٨) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، والعديد ، والصوم ، والشهادات وتمتته : (قلن : « وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ » قال : « أليس شهادة المرأة منكم مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : « بلى » ، قال : « أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ، ولم تصم ؟ » ، قلن : « بلى » ، قال : « وذلك من نقصان دينها » .

فقد جنى على الإسلام ، وسلك سبيل الاعوجاج » (٢٩٦) اهـ .

قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كل نفس من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها » (٢٩٧) .

إن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها ، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر ، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري ، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين ، إلا أن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم ، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسؤولياتها ، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يقودها الرجال ، ورتاسة الدولة العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح العامة يوفق فيها الرجال غالباً ، ويندر أن تفلح فيها امرأة إلا أن يكون من ورائها رجل .

هذا وإن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن الكريم لم يقل : (الرجال سادة على النساء) (٢٩٨) ، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق « قومون » ليفيد

(٢٩٦) « نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال » ملحق « بهداية الناسك » ص (١٥٨) .
(٢٩٧) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٠) ص (١١٧) باب لإباحة المخاطبة بالسؤدد على الإضافة ، وصححه الألباني - انظر « صحيح الجامع الصغير » (٤/١٨٣) ، و « فتح الباري » (٥/٨٠) ، « معجم المناهي اللفظية » ص (١٩٠-١٩١) .
(٢٩٧) وقد يطلق لفظ « السيد » على الزوج مضافاً ، كما في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ ، وكما في الحديث المتقدم آنفاً ، وقد قالت =

معنى سامياً بناءً ، يفيد أنهم يقومون بالنفقة عليهن ، والذبّ عنهن ، و« قَوَامٌ » فعّال للمبالغة ، من القيام على الشيء ، والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته ، وقبول أمره ، ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل ، والقوة في أمر الجهاد ، والميراث ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر^(٢٩٩) ، وشأن القوامين أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدون ويتسلطون ، فنطاق القوامية محصور إذن في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه كمصلحة الزوجة المالية ، فلا يتدخل الزوج فيها بغير رضاها ، وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله ، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وما لم تُخَلَّ المرأة بحق الله تعالى ، أو بحق الزوج فليس له عليها سبيل إلا سبيل التكريم والاحترام .

بل إن حُسْنَ معاشرَةِ الرجلِ زوجتهَ وحسنَ خُلُقِهِ معها من أعظم مقاييس كمال الإيمان وسلامة الدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم خُلُقًا »^(٣٠٠) .

= أم الدرداء رضي الله عنها وهي تحدث عن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه : « حدثني سيدي » - انظر : « شرح النووي لصحيح مسلم » (٥٠/١٧) .
 (٢٩٩) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦٩/٥) .
 (٣٠٠) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وابن حبان بنحوه (١٩٢٦-موارد) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٨/٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٣/١) ، وصححه على شرط =

شاهد من الغرب :

قال الدكتور « أوجست فوريل » تحت عنوان : « سيادة المرأة »^(٣٠١) :

(يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيرًا كبيرًا ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها ، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام ، ويجب أيضًا أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما في القوة البدنية ، أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات ، أو في التفوق الذهني ، أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث ، ما لم يُصَبَّ الزوجُ بسوء أو مرض يثير عطفها ، ويجعل منها ممرضة تقوم على تربيته والعناية به ، ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية لأن في ذلك مخالفةً للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته ، لتسوده هي بقلها وعاطفتها) اهـ .

= مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢/٢٥٠، ٤٧٢) ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » حديث رقم (٢٨٤) .
(٣٠١) « ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عتر ، ص (١٣٦) ، نقلًا عن « الزواج عاطفة وغريزة » (٢/٣٢-٣٣) .

[فصل]

الفروق بين الرجل والمرأة

منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل :

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولاً وفعلاً ، وهي تلقى عادة أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية ، أو تقليد للأسلاف على غير عقل ولا بصيرة ، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضرباً وقتلاً ، وقد تلقى منهم طرداً وتشريداً ، وسجنًا وتعذيبًا .

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة ، وصدق الحجة ، وعلى الجلم والجلد في المجادلة ، وقطع الطريق على الباطل بالدليل الحاضر ، ودفع الشبهة بالحقيقة ، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر ، ولعمر الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه يُخْلَقُ لذلك ، وما تقدر المرأة على ذلك ، لأنها لم تخلق له ، ولعله لهذه الحكم وغيرها اصطفى الله تبارك وتعالى من الرجال خيرهم وأفضلهم وهم الأنبياء^(٣٠٢) عليهم السلام ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ القصص (٦٨) ، وقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ﴾ يوسف (١٠٩) .

ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : « يا رسول الله ألا نغزو ، ونجاهد معكم ؟ » ، فقال : « لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ : الْحَجَّ ، حَجَّ مَبْرُورٍ » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « فلا أدعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ »^(٣٠٣) .

(٣٠٢) انظر : « الفِصَل » (١٢/٥-١٤) ، و« الرسل والرسالات » للدكتور عمر الأشقر ص (١٤-١٥) .

(٣٠٣) رواه البخاري (٤٦٥/١) ، والبيهقي (٣٢٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٩/٦) .

ومنها : تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول :
لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة ﴾ الآية التحريم (٦) .

ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء :

فقد جعل الإسلام نصاب الشهادة التي تثبت الحقوق لأصحابها شهادة
رجلين عدلين ، أو رجلاً وامرأتين ، قال عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين
من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ البقرة (٢٨٢) .

وهذا مظهر تشريعي لتطبيق قاعدة صلاحية الرجل للعمل خارج
البيت دون المرأة ، فإن الآية الكريمة تشير بذلك الحكم إلى أن وظيفة المرأة
الأولى القرار في البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، ومراعاة شئون بيتها ،
وهي إن اضطرت تحت بعض الظروف إلى مخالطة الرجال في شئون العمل
والحياة ، فإنها تتحفظ في هذا الاختلاط أشد التحفظ إن دعته إليه حاجة ،
أو ساقته إليه المقادير ، مما يقتضيها عدم مخالطة الرجال غالباً ، وعدم حضور
العقود المالية ، وحالات البيع والشراء إلا نادراً ، فالمرأة وإن حضرت شيئاً
من ذلك فإن قلة ممارستها له قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب
الموضوع ، وبالتالي قد تنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به ، فكان لا بد من
إضافة امرأة مثلها إليها ، لاستدراك ذلك النقص أو توهمه ، قال تعالى : ﴿ أن
تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾^(٣٠٤) والحقوق لا بد فيها من
الثبت والتحقيق .

ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل
في الجنایات ، وليس ذلك إلا لأنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها ،
ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ،

(٣٠٤) البقرة (٢٨٢) ، وانظر ص (٢٠٨) .

وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة فما يكون منها إلا أن تغمض عينيها ، وتولول ، وتصرخ ، وقد يغمي عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة ، فتصف الجريمة والجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ، قال الحافظ العراقي رحمه الله : (إن الرجال هم الذين يُبتلون بالشدائد والحن ، ويظهر فيهم ثمرة الفتن ، بخلاف النساء فإنهن محجوبات في الأغلب ، لا يصلين نار الفتن ، قال الشاعر :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَايَاتِ جُرُّ الذِّيُولِ (٣٠٥)

ومن المسلم به أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة : شبهة عدم إمكان تثبيتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها .

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً : أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة ، وفي الثبوتة والبكارة ، وفي العيوب الجسدية لدى المرأة (٣٠٦) ، وكذا في الإرضاع ، قال عقبة بن الحارث : (تزوجت امرأة ، فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت : « أَرْضَعْتُكُمْ » ، فأتيت النبي ﷺ ، فقالت : « تزوجتُ فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : « أَرْضَعْتُكُمْ » ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيت من قبلي وجهه ، فقالت : « إنها كاذبة » ، قال : « كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعتكما ؟ » ، ففارقها

(٣٠٥) « طرح التثريب » (٣/٢٦٠) .

(٣٠٦) وهذا الحكم أيضاً يعكس ما كان عليه الأوائل من تولي النساء توليد النساء وعلاجهن

وتطبيهن .

عقبة ، ونكحت زوجها غيره) (٣٠٧) .

ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل في الغالب :

فقد جاء الإسلام يقرر للمرأة نصيباً مفروضاً من الميراث لا يصح الانحراف عنه بحال ، قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً ﴾ النساء (٧) ، والرجل هو أصل عمود النسب ، وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات :

(أ) بين أن يكون نصيبها مثل الذكر كما في الأخوات لأم ، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث ، كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورثُ كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ النساء (١٢) .

(ب) وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب إذا مات ولدهما ، فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً ولو واحداً فللأب السدس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتاً أو بنتين فأكثر فللأم السدس ، وللأب السدس فرضاً وما يبقى تعصياً ، وإن ترك الولد أبوين ، ولم يترك أولاداً فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد

(٣٠٧) رواه البخاري (١٨٤/٥) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وباب شهادة الإماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي العلم ، والبيع ، والنكاح ، والتمذي رقم (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وأبو داود رقم (٣٦٠٣) و (٣٦٠٤) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، والنسائي (١٠٩/٦) في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وانظر : « رد المختار على الدر المختار » (٥١٤/٤) .

منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث ﴿٣٠٨﴾ .

(ج) وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر ، وهذا هو الأعم
الأغلب^(٣٠٨) ، كما إذا مات رجل ، وترك ابناً وبنثاً مثلاً ، فللذكر مثل
حَظِّي أخته الأثني ، قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين ﴾ النساء (١١) ، وقال عز وجل : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً
ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء
عليم ﴾ النساء (١٧٦) .

والله سبحانه وتعالى صرح في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا
البيان الذي من جملة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لثلاث أسباب ، فمن
سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً ، ثم بين أنه سبحانه أعلم بالحكم والمصالح
وبكل شيء من خلقه بقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ والحكمة في
هذا التفضيل ظاهرة إذ إن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات
على قاعدة « الغرم بالغنم » .

والحكمة البالغة تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من
قِبَل القوي الكامل ، واقتضى ذلك أيضاً أن يكون الرجل مُلزماً بالإنفاق على
نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من
أموالهم ﴾ ، ومال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما ألبتة ، وما سعيها في تحصيله
عرفاً ، وإنما هو تمليك من الله مَلَكَهُمَا إياه تمليكاً جبرياً ، فاقترضت حكمة
الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث ، وإن أدليا بسبب واحد ،

(٣٠٨) تأمل رحمك الله الربط بين الشرائع وبين الواقع في هذا الحكم ، فإنه لما كان الرجل
قواماً على المرأة مكلفاً بالإنفاق على أسرته ، جاء هذا التشريع مظهراً من المظاهر
التشريعية لتطبيق هذا الأصل ، وهو تكليف الرجل بالإنفاق على أسرته .

لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإففاق على نسائه وأولاده ، وبذل المهور
 لهن ، والبذل في نوائب الدهر ، والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه ،
 وهو أصل عمود النسب ، ومنزله مقصد للزائرين ، أما المرأة فإنها مترقبة
 للزيادة ، إذ يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها ، يبذل لها مهرها نحلة ،
 ويقوم هو بالإففاق عليها ، والقيام بشئونها ، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء
 من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، كما أن مالها
 يزيد ربحه إذا نمته بالتجارة ، أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة .

والحاصل أن إثارة مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر
 بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى الله
 بصيرته بالكفر والمعاصي عصمنا الله منهما ، فلا عبرة بما يردده الملاحدة الذين
 فسقوا عن أمر ربهم من شبهات حول هذا الحكم الرباني وأمثاله^(٣٠٩) .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
 وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا
 يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمُ

(٣٠٩) وأول من أحدث ضلالة التسوية بين الذكور والإناث في الميراث تركيا في ظل
 مصطفى كمال أتاتورك ، حيث استبدلت الأحكام الشرعية بالقانون السويسري ، ثم
 انتقلت عدوى هذه الضلالة إلى تونس على يد « البغيض » بورقيبة ثم إلى الصومال
 حيث استحل طاغوتاهما تبديل شرع الله ، وقد حصل في إثر ذلك في الصومال ما
 حصل من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذين فضلوا المنية على الدنية ، وآثروا
 الفضيلة والنعش على الرذيلة والعيش ، رحمهم الله تعالى ، وأخزى أعداءهم .

وقد صرح المدعو زياد بري طاغوت الصومال في ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ م بواسطة
 الإذاعة باعتراف حكومته المبدأ الماركسي اللينيني ، وجاء - بعد ذلك - على لسانه
 في الجريدة الرسمية قوله : « كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثالث والخمس
 والسدس ، فإننا نقول : إن ذلك لا وجود له بعد اليوم ، وإن الولد والبنت متساويان
 في الميراث » اهـ من جريدة « نجمة أكتوبر » الصومالية بتاريخ (١٣/١/١٩٧٤) .

الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿ المائدة
(٤٩-٥٠) ، وقال عز وجل : ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض للرجال نصيب مما كسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وَسئَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ ﴿ النساء (٣٢) .

وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور
والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، لأنه
كفر بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسله ، وخروج عن شريعة الله إلى حكم
الطاغوت ، قال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
ليُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ النور (٥١) ،
وقال جَلَّ وَعَلَا : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿ النساء (٦٥) .

مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟

« سوا بين أولادكم في العطية ، فلو

كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » (٣١٠)

حديث شريف

اتفق الفقهاء على جواز هبة الوالدين لأولادهم ، لكنهم اختلفوا في تفضيل بعضهم على بعض في أصل الإعطاء ، ثم اختلفوا في صفة الإعطاء ، وفيما يلي نجمال إن شاء الله ما يناسب ذكره في هذا المقام متعلقاً بالأمرين .

أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة

روى البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما : (أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إني نخلت ابني هذا غلاماً » ، فقال : « أكل ولدك نخلت مثله ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فأرجعه ») .

وروى أيضاً بسنده عن حُصين بن عامر قال : (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر ، يقول : « أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عمرة بنت رَواحة : « لا أرضى حتى تُشهد رسولَ الله ﷺ » ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : « إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رَواحة عطيةً ، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله » ، قال : « أعطيتُ سائر ولدك مثل

(٣١٠) يأتي تخرجه بهامش رقم (٣٢٢) .

هذا ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ، قال : « فرجع ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ »^(٣١١) .

(ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : « فاردده » ، وفي رواية الشعبي : قال : « فرجع ، فرد عطيته » ، ومسلم : « فرد تلك الصدقة » ، وزاد في رواية أبي حيان في « الشهادات » : « قال : لا تشهدني على جَوْر » ، ومسلم في رواية أبي حيان أيضًا :

« فقال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جَوْر » ، وله في رواية داود بن أبي هند :

« فأشهد على هذا غيري » ، وفي حديث جابر : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » ، وفي رواية عروة عند النسائي : « فكره أن يشهد له » ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : « اعدلوا بين أولادكم في النخل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ، وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » قال : « بلى » ، قال : « فلا إذا » ، ولأبي داود من هذا الوجه : « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائي من طريق^(٣١٢)

(٣١١) رواه البخاري (٢١٠/٥-٢١١) ط. السلفية ، في الهبة : باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ، وهذا لفظه ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا شهد ، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، و « الموطأ » (٧٥٢-٧٥١/٢) في الأفضية : باب ما لا يجوز من النخل ، وأبو داود أرقام (٣٥٤٢) إلى (٣٥٤٥) في البيوع : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النخل ، والترمذي رقم (١٣٦٧) في الأحكام : باب ما جاء في النخل والتسوية بين الولد ، والنسائي (٢٥٨/٦-٢٦١) في النحل : في فاتحته .

(٣١٢) جمع هذه الروايات الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » (٢١٣/٥-٢١٤) =

أبي الضحى : « أَلَا سَوَّيْتِ بَيْنَهُمْ ؟ » ، وله ولابن حبان من هذا الوجه :
« سَوَّ بَيْنَهُمْ » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ،
وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد^(٣١٣) ، وبه صرح
البخاري^(٣١٤) ، وهو قول طاوس^(٣١٥) ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ،
وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة^(٣١٦) ، وعن أحمد :
تصح ، ويجب أن يرجع ، وعنه : يجوز التفاضل إن كان له سبب^(٣١٧) ،

= وقد نقلناها بتصريف يسير .

(٣١٣) (ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم ، والعقوق محرمان ،
فما يؤدي إليهما يكون محرماً ، والتفضيل مما يؤدي إليهما) اهـ من « الفتح » (٢١٤/٥) .
(٣١٤) حيث قال في « صحيحه » : (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً ، لم
يَجُزْ حتى يعدل بينهم ، ويعطي الآخر مثله ، ولا يُشْهَد عليه) اهـ من « فتح
الباري » (٢١٠/٥) .

(٣١٥) قال القرطبي رحمه الله : (روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال :
« كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية : ﴿ أَفَحُكِّمُ
الْجَاهِلِيَةَ يَوْمَئِذٍ ﴾ ، فكان طاوس يقول : « ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على
بعض ، فإن فعل لم ينفذ ، وفُسيخ ، وبه قال أهل الظاهر) اهـ (٢١٤/٦) ، وعن
طاوس أيضاً قال : « لا يجوز ذلك ، ولو برغيف محترق » ، وبه قال ابن المبارك ،
وروي معناه عن مجاهد ، وعروة .

(٣١٦) قال القرطبي رحمه الله : (قوله : « فارجه » محمول على معنى : فارده ، والرد
ظاهر في الفسخ ، كما قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد »
أى مردود مفسوخ ، وهذا كله ظاهر قوي ، وترجيح جلي في المنع) اهـ (٢١٥/٦) .

(٣١٧) قال في « المغني » : (فإن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه
بمراجعة ، أو زمانة ، أو عسى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من
الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين =

كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه ، أو نحو ذلك دون الباقيين ، قال أبو يوسف :
تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار^(٣١٨) .

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضلَ بعضًا صحَّ ،
وكُره ، واستُحِبَّت المبادرةُ إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على
الندب ، والنهي على التنزيه^(٣١٩) .

ثانيًا : صفة التسوية بين الذكور والإناث

تقدم الكلام في حكم أصل التسوية ، بقي أن نبين أن العلماء اختلفوا
في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض
الشافعية والمالكية : العدل : أن يعطي الذكر حظين كالميراث ، وذهبوا إلى
أن التسوية التي أمر بها رسول الله ﷺ تحمل على القسمة موافقة لقول الله
تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء : ١١) ،
والله عز وجل لم يترك توزيع المال لأحدٍ سواه ، بل ذكر تفصيل ذلك ،
ثم قال : ﴿ فريضةً من الله ﴾ (النساء : ١١) ، فيجب اتباع ما أمر الله به .

بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز
ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : « لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه
إذا كان على سبيل الأثرة » ، والعطية في معناه « اهـ . من « المغني » (٦٦٥/٥) .
(٣١٨) « فتح الباري » (٢١٤/٥) .

(٣١٩) وقد استدلوا بأدلة كثيرة ، لكنها لا تنهض أمام أدلة الوجوب ، كما بيَّن ذلك الحافظ
ابن حجر من خلال تتبعه ألفاظ الروايات المختلفة لحديث النعمان رضي الله عنه ،
فاظر : « فتح الباري » (٢١٤-٢١٥) ، وانظر أيضًا البحث الملحق بآخر كتاب
« تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية » للنابلسي - للشيخ محمد عمر بيوند
ص (٢١٧ : ٢٢٠) .

ولا يلزم من إطلاق التسوية أن تكون من كافة الوجوه ، بل يحتمل أن يكون المقصود التسوية في أصل العطاء ، لا في صفته^(٣٢٠) .

واستدلوا بأن العطية حال الحياة تكون استعجالاً لما يكون بعد الموت ، فيجب أن يكون بحسبه ، فلو أبقى الواهب ذلك المال في يده حتى مات ، لكان حظها منه نصف حظ الذكر .

واستدلوا بأن الذكر تقع عليه أعباء أكثر من الأنثى ، فمثلاً يكلف الرجل في الزواج بالمهر ، والنفقة ، ونفقة الأولاد ، بخلاف الأنثى ، لذا دعت الحاجة إلى تفضيله ، وقد رُوعي هذا كله عندما قسم الله الميراث ، فينبغي مراعاته كذلك عند الهبة للأولاد .

(وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : « ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه » ، وقال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى »)^(٣٢١) اهـ .

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، قال الحافظ ابن حجر :

(وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه :

« سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مُفضَّلاً أحداً لفضَّلتُ النساء » أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي من طريقه ، وإسناده حسن)^(٣٢٢) اهـ .

(٣٢٠) انظر : « عقد الهبة » للدكتور جمال الدين العاقل ص (٢٠٩) .

(٣٢١) « المغني » (٦٦٦/٥) .

(٣٢٢) « فتح الباري » (٢١٤/٥) .

وعن مالك بن أبي معشر عن إبراهيم قال : « كانوا يحبون أن يُساووا بين أولادهم حتى في القَبَل »^(٣٢٣) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : (إن المُقسطين عند الله على منابرٍ من نورٍ على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم ، وما ولّوا)^(٣٢٤) .

تبيين :

الأول : اعلم - رحمك الله - أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ، لقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » ، ولأنها أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحقد ، وزرع العداوة بين الأولاد ، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها نفس الحكم في ذلك .

الثاني : أن الواجب على من خالف أمر النبي ﷺ ، ولم يعدل بين أولاده في العطفة أن يبادر بالتوبة من هذا الجور والباطل ، بطاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله الله بفعل واحدٍ من أمرين :

(أ) إما رد ما فضّل به البعض .

(ب) وإما إتمام نصيب الآخر .

عود على بدء

ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي

(٣٢٣) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٩٦) .

(٣٢٤) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، والنسائي (٢٢١/٨) في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل، والإمام أحمد في « المسند » (١٦٠/٢) .

إذا طلقتم النساء ﴿ الآية الطلاق (١) .

وقيل المراد بقوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يعني الزوج ، وقال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ البقرة (٢٣٧) ، وقال عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٨٨) - إلى قوله سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ البقرة (٢٣٠) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(٣٢٥) .

والمسلمون مجمعون على أن الطلاق بيد الرجل ، وهو الذي يوقعه إذا شاء .

والحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية واضحة :

- فالنساء مزارع وحقول ، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، ولا شك أن الطريق القويم أن الزارع لا يرغم على الأزدياراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه ، لأنه يراه غير صالح له ، والرجل هو الذي يملك أمر الأزدياراع ، ولهذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا للمرأة ، قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة (٢٢٣) .

- والرجل هو الذي يطلب الزواج عادة ، ويبدل المهر ، ويُعدُّ سكن الزوجية .

- والرجل هو الذي يملك القوامة والمسئولية الكبرى في الأسرة ، فمن حقه أن يملك تنظيم شعون الأسرة .

- والزوج هو الذي ينفق على الزوجة المطلقة أثناء عدتها حتى تنقضي ،

(٣٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) ، وقال في « الزوائد » : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة » اهـ من « حاشية السندي » (٦٤١/١) ، وحسنه الألباني بطرقه في « إرواء الغليل » (١٠٨/٧-١١٠) رقم (٢٠٤١) .

وقد تطول العدة إلى تسعة أشهر ، وذلك فيما إذا طلقها وهي حامل ، فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

- والزوج هو الذي ينفق على أولاده في فترة حضانة الزوجة لهم ، فهو ينفق على إرضاع الصغير رضاعاً وخدمة ، وينفق على سائر أولاده فترة حضانة أمهم لهم ، وهي فترة تطول إلى سبع سنوات أو أكثر .

- والرجل أقوى إرادة وأكثر تعقلاً وأبصر بالعواقب من المرأة عادة ، ولا يعتوره ما يعتور المرأة من الحالات التي تؤثر في مزاجها وتفكيرها .

تبييه : جعل الطلاق بيد القاضي ذريعة إلى الفاحشة :

أما الخروج على نظام الإسلام في أمر الطلاق ، وجعله بيد القاضي فهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام^(٣٢٦) ، وذريعة إلى مفسدات عظيمة ، بجانب أنه لا يحد من الطلاق .

أما مخالفة ذلك للإسلام فلما سبق من الأدلة على أن الطلاق بيد الرجل ، ونبذ هذه النصوص نبذ لحكم الإسلام وتعطيل له .

وأما كونه يؤدي إلى مفسدات اجتماعية عظيمة ، فإن الزوج قد يطلق زوجته طلاقاً بائناً ، ولا يوقعه القاضي ، ويمضي زمن يتصالحان فيه ، فيعاشرها معايشة الأزواج ، بحجة أن القاضي لم يقض بالطلاق ، وذلك الزنى بعينه معاذ الله .

ولربما طلق الزوج زوجته ، وعرض الأمر على القاضي ، فلا بد من ذكر أمور لا تذكر للناس مما يكون بين الزوجين ، وربما وقع في ذلك الكذب والغش والإفك من أجل أن يقتنع القاضي فيقضي بالطلاق ، والقاضي ليس

(٣٢٦) انظر الفتوى الملحقه بكتاب (حقوق الزوجين) للشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله (ص ١١٤-١٢٢) .

معصوماً عن الميل مع الهوى ، ولا عن الغرض .

وإذا لم يقتنع القاضي أخيراً بالأسباب الداعية إلى الطلاق فماذا يصبح حال الزوجين ، هل يبقيان زوجين ؟ يبقيان معلقين ؟ ولك أن تقدر أضرار كلا الاحتمالين ، وأما كونه لا يحد من الطلاق ، فهذه أمريكا وألمانيا تجعلان الطلاق بيد القاضي ، ومع ذلك فقد كانت نسبة الطلاق في أمريكا منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات ، وكان نسبة الطلاق في ألمانيا منذ سنوات ٣٥٪ من الزيجات .

تنبيه : لا يعترض ما تقدم آنفاً بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظلم امرأته مستغلاً هذا الحق أسوأ استغلال ، وذلك لأن كل نظام في الدنيا قابل لأن يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة عرضة لأن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ، ضعيف الإيمان ، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لا تعطي لأحد من الأمة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها .

إن الإسلام أقام دعامة الأولى في أنظمتها على يقظة الضمير المسلم ، واستقامته ، ومراقبته لربه ، وسلك في سبيل تحقيق ذلك أقوم السبل ، وإذا رجعنا إلى قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد ، لرأينا أننا لو قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه ، أو إشراك غيره معه فيه ، رجحت كفة الحسنات على السيئات كثيراً ، وهذا كافٍ في الترجيح .^(٣٢٧)

ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة

(٣٢٧) راجع تفصيل القضية في (المرأة بين الفقه والقانون) للدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله ص (١٢٢-١٤٧) .

القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ، والقتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة ، وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة ، وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ ﴾ المائدة (٤٥) .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس هناك إلا التعويض المالي الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة ، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم ، والسعي في سبيل إعاشتهم .

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها . إن الدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأنباس القويم الذي لا يماري فيه أحد .

إن هذا التشريع الحكيم مرتبط مثل سابقه بنظام الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع .

ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً :

فقد ثبت في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسًا ملكوا عليهم ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » (٣٢٨) ،

(٣٢٨) رواه البخاري (٤٦،٤٥/١٣) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، =

فهذا نص على أنه لا يجوز عليهم أن تكون المرأة في منصب الخلافة ، وأن الفلاح منفي عن تولت رئاستهم امرأة ، ومتى تخلف الفلاح عنهم ، قارنهم الخذلان والخيبة .

وهذا الحكم مخصوص بالولاية العامة (رئاسة الدولة) ، ويلتحق بها ما كان في خطورتها ، واتفق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة في غير الدماء على أن يكون معها رجل ، والشهادة نوع ولاية ، وهذا أيضًا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها ، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبطبيعة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع المسلم ، ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

- فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة إن كانت مصلحة الإسلام فيهما ، أو الحرب ، والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، بعد مشورة أهل الحل والعقد لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران (١٥٩) .

- وهو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك .

= وفي المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم (٢٢٦٣) في الفتن : باب لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ، والنسائي (٢٢٧/٨) في القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في « المسند » (٥١،٤٧،٤٣،٣٨/٥) .

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، ولأن وظيفة المرأة الأصلية القرار في البيت ، والتفرغ الكامل من أجل تربية رجال المستقبل ، وخدمة الزوج ، ولأنها لا تتخالط الرجال ، ولا تخلو بأجنبي أياً كانت الأسباب .

ولأنها قوية العاطفة سريعة التأثر ، وذلك يعوقها عن تغليب العقل والحزم والقوة على مظاهر الحنو والرحمة .

وكيف تخطب في الناس ، وتصلي بهم ، وهي ليست ملزمة بصلاة الجمعة ، ولا تتولى إمامة الرجال في الصلاة ، وكيف تقوم العبادة على الخشوع وخلو الذهن مما يشغله إذا قامت المرأة واعظة أو إمامة ؟

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ، قال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ الآية النساء (٣) .

في حين أنه لا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من منافاة الفطرة السوية واختلاط الأنساب والفساد العريض ، إلى غير ذلك مما لا تستقيم معه الحياة .

وقد فصل الردُّ على من يقول : « لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ » الدكتور عبد الله ناصح علوان ، فقال :

« إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخلقاً وواقعاً ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها ، وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعدّدات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد ، وأيضاً تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يُضَيِّعُ نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

وشيء آخر : وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم ، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ أتخضع لهم جميعاً ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ، أم تخص واحداً دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين .

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة : من إرهاق للمرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية ... إلى غير ذلك من الأضرار البالغة ، والعواقب الوخيمة .

إذن فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً ، وحرام شرعاً ، ومستحيل طبيعة وواقعاً ، فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة ، مدئس السمعة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف»^(٣٢٩) اهـ .

جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخاطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »^(٣٣٠) ، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »^(٣٣١) .

(٣٢٩) « تعدد الزوجات في الإسلام » ص (٢٩-٣٠) .

(٣٣٠) رواه البخاري (٦٤/٤-٦٥) في الحج : باب حج النساء ، وفي الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣٣١) رواه عنه الإمام أحمد (٤٤٦/٣) ، ورواه عن عمر رضي الله عنه الترمذي رقم

(٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم (١١٤/١-١١٥) ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لا تَصُمُ المرأةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣٣٢) يعني تطوعًا .
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
« التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء » (٣٣٣) يعني في الصلاة .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
« ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير » (٣٣٤) ، أي عند
التحلل من الإحرام .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد
لزوجها » (٣٣٥) .

= وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في
« تحقيق المشكاة » رقم (٣١١٨) .
(٣٣٢) رواه البخاري وهذا لفظه ، (٢٥٧/٩) في النكاح : باب صوم المرأة بإذن زوجها
تطوعًا ، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم (١٠٢٦)
في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الصوم :
باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذي رقم (٧٨٢) في الصوم : باب ما
جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .
(٣٣٣) رواه البخاري (٦٢/٣) في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، وفي السهو
وفي الصلح ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة
من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .
(٣٣٤) رواه أبو داود رقم (١٩٨٥) في المناسك : باب الحلق والتقصير ، وقال الشوكاني
في « نيل الأوطار » : (وأخرجه أيضاً الطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في
« التاريخ » ، وأبو حاتم في « العلل » ، وحسنه الحافظ ، وأعله ابن القطان ، ورد
عليه ابن المواق ، فأصاب) اهـ (٨٠/٥) .
(٣٣٥) رواه الترمذي رقم (١١٥٩) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٣٣٦) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :
« خير مساجد النساء بيوتهن » (٣٣٧) .

وعن طارق بن شهاب مرفوعاً :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (٣٣٨) .

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ :

= وقال : (حسن غريب) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨/٥) .
(٣٣٦) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء ، وكرهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي (٩٣/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال .
(٣٣٧) رواه الإمام أحمد (٣٠١/٦) ، وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه الألباني بشأهده في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٦) .
(٣٣٨) رواه من حديث طارق بن شهاب أبو داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة : باب الجمعة للمملوك والمرأة ، وقال : (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً) اهـ ، وقال النووي رحمه الله : (هذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبا إسحاق الاسفرايني) اهـ من « شرح المهذب » (٤٨٣/٤) ، وقال في « بغية الأملعي » : (هذا خلاف ما قاله الحافظ في « الفتح » (٢/٧) : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحق في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ شيئاً ، وأما الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ، فمرسله كمراسيل سائر التابعين : يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم) اهـ (١٩٩/٢) ، وقال الحافظ في « تلخيص الخبير » : (وصححه غير واحد) اهـ (٦٩/٢) ، وقد وصله الحاكم في « المستدرک » =

« العقيقة حق عن الغلام شتان متكافتان ، وعن الجارية شاة »^(٣٣٩) ،
إلى غير ذلك من النصوص .
وأخيرًا :

فلا ريب أن هذه الجملة من الفروق بين الرجل والمرأة تبين لنا مدى
ترابط النظام الإسلامي مع الواقع ، وأن من يرفض هذه الأصول الاجتماعية
الحكيمة ، لا بد وأن يخلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه ، ليعبد الهوى والطاغوت ،
وإن هذه الشرائع الإلهية ، ما وضعت لتكون طريحة المكاتب والأوراق ، ولا
هي قابلة لأن تُعرض على العباد المربوبيين ليهيئوا إمكانية تطبيقها ، أو ليدرسوا
مدى صلاحيتها ، ولكنها شرعت لتعمل عملها في واقع يفعل بها ، وأي خلل
في الانقياد لها ، أو الإيمان ببعضها مع الكفر ببعض الآخر ، يُحوّل الحياة
إلى شقاء وذنك دائمين^(٣٤٠) : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هِدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى
وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى
قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا
وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى وَكَذَلِكَ نُجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ
وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ طه (١٢٣-١٢٧) .

= (٢٨٨/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، والحديث
أخرجه الدارقطني (١٦٤) ، والبيهقي (١٨٣/٣) ، وقال : (هذا الحديث - وإن
كان فيه إرسال - فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي
ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد) اهـ ، وقد ذكر هذه الشواهد العلامة
الألباني ، وصححه بها في « إرواء الغليل » (٣/٥٥-٥٨) .
(٣٣٩) رواه الإمام أحمد (٤٥٦/٦) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، وقال : (رواه
أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله محتج بهم) اهـ . (٥٧/٤) ، وصححه
الألباني في « الإرواء » (٣٩٢/٤) .

(٣٤٠) ومن أجمع ما كتب في توضيح قضية إفراد الله عز وجل بالحاكمة والتشريع
كتاب « الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية » لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر
حفظه الله تعالى .

[الفصل الثاني]

المرأة أمًا

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين ، وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلًا بالشكر له ، وَخَصَّ الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب .

قال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا ﴾ النساء (٣٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يريد البر بهما مع اللطف ، ولين الجانب ، فلا يغلظ لهما في الجواب ، ولا يحد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما » (*) .

وقال تعالى : ﴿ وقضى^(٣٤١) ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسنًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولًا كريمًا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا ﴾ الإسراء (٢٣-٢٤) .

قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ قال البغوي رحمه الله :

[يريد : لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم ، والأف والتف : وسخُ

(*) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٦٦/٢) .

(٣٤١) قضى هنا بمعنى : أمر، وألزم، وأوجب، قال ابن عباس والحسن وقتادة : « ليس هذا قضاء حكم ، بل هو قضاء أمر » اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (١٠/٢٣٧) .

الأظفار ، ويقال لكل ما يُسْتَقْتَل وَيُضَجَّرُ منه : أف له ، قال مجاهد :
« لا تَقْدَرُهُمَا كما كانا لا يَقْدَرَانِكَ » (٣٤٢) .

وقال الهيثمي رحمه الله :

[﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾] ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم :
أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما
ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر ، فإن الكبير يصير كحال الطفل
وأرذل ، لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور ، فيرى القبيح حسناً ،
والحسن قبيحاً ، فإذا طُلِبَتْ رعايته و غاية التلطف به في هذه الحالة ، وأن
يُتَقَرَّبَ إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى ؛ ففي غير هذه الحالة
أولى [(٣٤٣) .

قال أبو البداح التُّجَيْبِيُّ : (قلت لسعيد بن المسيَّب : « كل ما في
القرآن من بر الوالدين قد عرفته ، إلا قوله : ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾
ما هذا القول الكريم ؟ » ، قال ابن المسيَّب : « قول العبد المذنب للسيد الفظُّ
الغليظ ») (٣٤٤) .

وقال معاوية بن إسحاق عن عروة ، قال : « ما برَّ والدّه ، من شدِّ
الطُّرْفِ إليه » (*) .

[وقوله عز وجل : ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾] قال
عطاء : « لا ينبغي لك أن ترفع يديك على والديك ، ولا إليهما تعظيماً
لهما » ، وقال عروة : « لا تمتنع من شيء أحبَّاه » [(٣٤٥) .

(٣٤٢)، (٣٤٥) « شرح السنة » (١٥/١٣) ، وانظر : « فضل الله الصمد » (٦٠/١ - ٦١) .

(٣٤٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٦٦/٢) .

(٣٤٤) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٠) .

(*) « سير أعلام النبلاء » (٤٣٣/٤) .

وينبغي للإنسان - بحكم هذه الآية - أن يتذلل لوالديه تذلل الرعية للأمر ، والعبيد للسادة ، وقد ضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده .

[ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يُكَلِّمًا إلا مع الاستكانة والذل والخضوع ، وإظهار ذلك لهما ، واحتمال ما يصدر منهما ، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما ، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير ، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينشج خاطرهما ، ويرد قلبهما عليه ، فينعظا عليه بالرضا والدعاء ، ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما ، لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما تقرر ، فليكافهما إن فُرِضَتْ مساواة ، وإلا فشتان ما بين المرتبتين^(٣٤٦) ، وكيف تُتَوَهَّمُ المساواة ، وقد كانا يحملان أذاكَ وَكَلَّكَ ، وعظيم المشقة في تربيتهما ، وغاية الإحسان إليك ، راجين حياتك ، مؤملين سعادتك ، وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما ، وسئمت من مصاحبتهما ، ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل ، وتلطخ بالقذر والنجس ، وتجنّب للنظافة والترفة ، حصّ النبي ﷺ على برها ثلاث مرات ، وعلى بر الأب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح]^(٣٤٧) .

تنبيه :

لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين ، بل يبرهما وإن كانا كافرين ، ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد ، قال تعالى : ﴿ لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾

(٣٤٦) انظر : « فضل الله الصمد » (٤١/١) .

(٣٤٧) « الزواجر » (٦٦/٢) .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ - ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ ، - وَهِيَ رَاغِبَةٌ - (٣٤٨) أَفَأُصَلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صَلِّي أُمَّكَ » (٣٤٩) .

وقال سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ (٣٥٠) وَفَصَّالَهُ فِي سَامِيْنٍ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيْرُ ﴾ لقمان (١٤) ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيْلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان (١٥) .

فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدتهما به ، وهو الإِشْرَاقُ بالله تعالى ، فما الظن بالوالدين المسلمَين سيما إن كانا صالحَين ، تالله إن حقهما لمن أشدَّ الحقوق وآكدها ، وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها ، فالموثَّق من هُدي إليها ،

(٣٤٨) أي في بري وصلتي ، وقيل : راغبة عن الإسلام كارهة له ، قال ابن عطية : (والظاهر عندي أنها راغبة في الصلة ، وما كانت لتقدم على أسماء لولا حاجتها) اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/٦٥) ، وأم أسماء هي قُتَيْلَةُ بنت عبد العزى بن عبد أسد ، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام . (٣٤٩) رواه البخاري (١٧/١٣-١٨) في الأدب : باب صلة الوالد المشرك ، وفي الهبة ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٣) واللفظ له ، في الزكاة : باب فضل الصدقة على الأقربين ، ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة : باب الصدقة على أهل الذمة ، والإمام أحمد (٦/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥) .

(٣٥٠) أي حملته في بطنها ، وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف ، وقيل : المرأة ضعيفة الخَلقة ، ثم يُضعفها الحمل ، ثم تعاني الوضع ، ثم البرضاعة والتربية .

والمحرورم كل المحرورم من صُرِفَ عنها ، وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تُحصى كثرته ، ولا تُحدَّ غايته ، فمن ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ » ، قال : « أمك » ، قال : « ثم من ؟ » ، قال : « أمك » ، قال : « ثم من ؟ » ، قال : « ثم أبوك »)^(٣٥١) .

وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب »^(٣٥٢)

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : « انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : « برِّ أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك »)^(٣٥٣) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت النبي ﷺ : « أي الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ » ، قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : « ثم أيُّ ؟ » ، قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : « ثم أيُّ ؟ » ، قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » قال : « حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته ،

(٣٥١) أخرجه البخاري (١٣/٤-٦) في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم رقم (٢٥٤٨) في البر : باب بر الوالدين .

(٣٥٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٠) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٦٦١) ، والحاكم (١٥١/٤) ، والإمام أحمد (١٣٢،١٣١/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٦٦) .

(٣٥٣) أخرجه الحاكم (١٥١/٤) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢٢٦/٢) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٣٢٢/٣) ، وتأمل كيف قدم الأم على الأب ، وكذا قدم الأخت على الأخ .

فأخبر ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ، ورتب ذلك بـ « ثم » التي تقتضي الترتيب والمهلة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل استأذنه في الجهاد : « أَحْيِي والداك ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « ففيهما فجاهد »^(٣٥٥) ، وفي رواية لمسلم قال : (أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « أبايك على الهجرة والجهاد ، أتبغني الأجر من الله » ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : « نعم ، بل كلاهما حي » ، قال : « فبتبغني الأجر من الله ؟ » ، قال : « نعم ! » ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ، وفي رواية أخرى لأبي داود والنسائي عنه رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « جئت أبايك على الهجرة ، وتركت أبويَّ يكيان » ، قال : « فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما ») ، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد »^(٣٥٦) .

(٣٥٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد والسير ، وفي الأدب ، وخرجه مسلم واللفظ له في الإيمان رقم (١٣٩) .

(٣٥٥) رواه البخاري (٩٧/٦-٩٨) في الجهاد : باب الجهاد بإذن الأبوين ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة : باب بر الوالدين ، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد : باب في الرجل يغزو ، وأبواه كارهان ، والترمذي رقم (١٦٧١) في الجهاد : باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، والنسائي (١٠/٦) في الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، (١٤٣/٧) في البيعة : باب البيعة على الهجرة ، وهذا محمول على ما لم يتعين الجهاد كأن يقع النفير ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع .

(٣٥٦) رواه الترمذي رقم (١٩٠٠) في البر والصلة : باب ما جاء في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٢/١) ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٦-٢٠٢٧) ، =

تنبه : قال الغزالي : (من يخدم أبويه ينبغي أن لا يطلب بخدمته منزلة عندهما إلا من حيث إن رضا الله في رضا الوالدين ، ولا يجوز له أن يراي بطاعة لينال بها منزلة عند الوالدين ، فإن ذلك معصية في الحال ، وسيكشف الله عن ريائه ، فتسقط منزلته من قبلهما أيضًا)^(٣٥٧) اهـ .

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ! أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ » ، فقال : « هل لك أم ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « فالزمها ، فإن الجنة تحت رجلها »^(٣٥٨) .

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : (مرَّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »^(٣٥٩) .

= والحاكم (١٥٢/٤) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وفيه نظر لأن عطاء العامري مجهول العين كما ذكره الذهبي رحمه الله .

(٣٥٧) نقلًا من « فضل الله الصمد » (١١١/١) .

(٣٥٨) رواه النسائي (١١/٦) في الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، وابن ماجه رقم (٢٧٨١) ، والحاكم (١٥١/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٤٢٩/٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٧٦/٥) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٣٨/٨) ، وقال : (رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات) اهـ ، وانظر : « الترغيب والترهيب » (٣١٦/٣) .

(٣٥٩) (أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح) اهـ ، كذا قال الهيثمي في « المجمع » والمنذري في « الترغيب والترهيب » (٦٣/٣) ، ورمز له =

وَرُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، إني أصبْتُ ذنبًا عظيمًا ، فهل لي من توبة ؟ » فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : « لا » ، قال : « فهل لك من خالة ؟ » قال : « نعم » ، قال : « فَبَرِّها » (٣٦٠) .

قال البغوي : [وقد صح عن البراء عن النبي ﷺ قال : « الخالة بمنزلة الأم » (٣٦١) .

وقال مكحول : « بر الوالدين كفارة للكبائر ، ولا يزال الرجل قادرًا على البر ما دام في فصيلته مَنْ هو أكبر منه » [(٣٦٢) .

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أنه أتاه رجل فقال : « إني خطبت امرأة ، فأبت أن تنكحني ، وخطبتها غيري فَأَحَبَّتْ أن تنكحه ، فَفَرَّتْ عليها ، فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ » ، قال : « أملك حية ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « تُب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » ، فذهبت ، فسألت ابن عباس : « لم سألته عن حياة أمه ؟ » ، فقال :

= السيوطي في « الجامع الصغير » بالصحة « فيض القدير » (٣١/٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨/٢) .
 (٣٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، مرسلًا ومسنَدًا ، وقال : « إن المرسل أصح » ، وأما المتصل فصححه ابن حبان (٢٠٢٢-موارد) ، والحاكم (١٥٥/٤) بلفظ : « والدان » ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (١٤/٢) ، واللالكائي رقم (١٩٦٨) .
 (٣٦١) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

والحديث رواه في قصة طويلة البخاري (٣٨٥/٧-٣٩١) في المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي الحج ، والصلح ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣٦٢) « شرح السنة » (١٣/١٣) .

« إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة »^(٣٦٤)

وعن طيسلة بن مَيَّاس قال : (كنت مع النجدات^(٣٦٤) فأصبحت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر ، فذكرت ذلك لابن عمر ، قال : ما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليست هذه من الكبائر) إلى أن قال : (قال لي ابن عمر : أتفرق من النار ، وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : إي والله ! ، قال : أحبي والداك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لو ألت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ، ما اجتنبت الكبائر)^(٣٦٥) .

وعن أبي هريرة مرفوعًا : « رَغِمَ أَنْفُهُ^(٣٦٦) ، رغم أنفه ، رغم أنفه » ، قيل : « من يا رسول الله ؟ » قال : « من أدرك أبويه عنده الكبير : أحدهما أو كليهما ، ثم لم يدخل الجنة »^(٣٦٧)

وعدَّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وخص الأمهات بالذكر ، فقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعًا

(٣٦٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤) ، والبيهقي ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » رقم (١٩٥٧) .

(٣٦٤) فرقة من الخوارج ، تنسب إلى نجدة بن عامر الحنفي ، انظر : « الملل والنحل » للشهرستاني (١٢٢/١-١٢٥) .

(٣٦٥) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨) ، والطبري في « التفسير » وعبد الرزاق الخرائطي في « مساويء الأخلاق » كما في حاشية « فضل الله الصمد » (٥٩/١) .

(٣٦٦) رغم أنفه : الرغام : التراب ، ورغم أنفه : أي لصق بالتراب ، والمعنى : ذل وخزي من قصر في برهما عند ذلك ، وفاته دخول الجنة .

(٣٦٧) رواه مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب : باب رغم أنف من أدرك أبويه ، فلم يدخل الجنة ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٦/١) ، والترمذي رقم (٣٥٣٩) في « الدعوات » : باب رقم (١١٠) ، وحسنه ، والإمام أحمد (٣٤٦/٢) .

وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» (٣٦٨) .

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : (كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » - ثلاثاً - ، قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور » ، فما زال يقولها حتى قلنا : « لا يسكت » (٣٦٩) ، وفي رواية : « حتى قلنا : ليته سكت » ، يعني : قلناها إشفافاً عليه ، لما رأوا من انزعاجه ﷺ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : « يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ » ، قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » (٣٧٠) .

(٣٦٨) رواه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه البخاري (٢٧٠/٣) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم واللفظ له ، رقم (٩٥٣) في الأفضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٣٦٩) رواه البخاري (١٩٣/٥) في الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، وفي استتابة المرتدين ، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (٢٣٠٢) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور .

(٣٧٠) رواه البخاري (٣٣٨/١٠) في الأدب : باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (١٩٠٣) في البر : باب ما جاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب : في بر الوالدين .

وقد تقدم أنه كان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ : أن يسمع الرجل يعير الرجل بأمه ، وآية ذلك ما حدث المعرور بن سويد ، قال : (رأيت أبا ذر الغفاري ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني ساببت رجلاً ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أعيّرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية » ، ثم قال : « إن خدمكم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » (٣٧١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده » (٣٧٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لا تمشين أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعنه باسمه ، ولا تستسب له) (٣٧٣) .

(٣٧١) تقدم تخريجه برقم (١٦٣) .

(٣٧٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٨) ، والمعنى : أن يكون سبباً لسب الأبوين سواء سب أحداً أو آذى أحداً .

(٣٧٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤٤) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والبيهقي ، وابن السنني مرفوعاً رقم (٣٩٧) .

[فصل]

بر الوالدين بعد موتهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان^(٣٧٤) انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(٣٧٥) .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعملُ به من بعده »^(٣٧٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « تُرْفَع للميت بعد موته درجة ، فيقول : أي رب ! أي شيء هذه ؟ فيقال : ولدك استغفر لك »^(٣٧٧) .

(٣٧٤) أي المؤمن ، فقد بينت السنة اشتراط كون الأب مؤمناً موحّداً كما يأتي إن شاء الله .
(٣٧٥) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا : باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي رقم (١٣٧٦) في الأحكام : باب في الوقف ، والنسائي (٢٥١/٦) في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٨٥/١) ، والبيهقي (٢٧٨/٦) ، والإمام أحمد (٣٧٢/٢) .

(٣٧٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) ، وابن حبان في « صحيحه » رقما (٨٤ ، ٨٥) ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص (٧٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٥/١) ، وصحح إسناده الحافظ المنذري في « الترغيب » (٥٨/١) .

(٣٧٧) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) ، والإمام أحمد (٥٠٩/٢) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٦/١) ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح ، رجاله =

ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما :
فمن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه
صيام ، صام عنه وليُّه » (٣٧٨) .

ومن البر بهما بعد موتهما : التصدق عنهما :

فمن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ :
« إن أُمِّي تُؤَفِّيْتُ ، أينفعها إن تصدَّقْتُ عنها ؟ » ، قال : « نعم » ، قال :
« فإن لي مَحْرَفًا ، فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها » (٣٧٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً قال : « إن أُمِّي
أفْتَلتْ » (٣٨٠) نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر
إن تصدقت عنها ولي أجر ؟ » قال : « نعم ، فتصدق عنها » (٣٨١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن

= ثقات » (١٥٩/٣) ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٥٩٨) (١٢٩/٤) .
(٣٧٨) أخرجه البخاري (١٦٨/٤) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم
(١١٤٧) في الصوم : باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في
الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام .

(٣٧٩) أخرجه البخاري (٢٨٩/٥) في الوصايا : باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة
عن أُمِّي فهو جائز ، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة : وباب إذا وقف أرضًا ،
ولم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا ، والترمذي رقم
(٦٦٩) في الزكاة ، والنسائي (٢٥٣،٢٥٢/٦) ، والمَحْرَفُ : النخل ، لأنها
تُخترَف ثمارها ، أي : تجتنى .

(٣٨٠) أفْتَلتْ : افتلتت نفس فلان ، أي : مات فجأة ، كأن نفسه أُخِذَتْ فَلَتَتْ .
(٣٨١) رواه البخاري (٢٩١/٥) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا
عنه ، وفي الجنائز ، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة ، وأبو داود رقم (٢٨٨١)
في الوصايا ، والنسائي (٢٥٠/٦) في الوصايا ، وابن ماجه (١٦٠/٢) ، والإمام أحمد
(٥١/٦) .

أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ » ، قال :
« نعم » (٣٨٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن العاص بن وائل نذر
في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين
بدنة ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « أما أبوك فلو كان
أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك » (٣٨٣) .

(٣٨٢) أخرجه مسلم (٧٣/٥) ، والنسائي (١٢٩/٢) ، وابن ماجه (١٦٠/٢) ، والبيهقي
(٢٧٨/٦) ، والإمام أحمد (٣٧١/٢) .

(٣٨٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢) ، وقال الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٨٤) :
(وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، على الخلاف المعروف في عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده) إلى أن قال حفظه الله :

(والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ، ومثله الوالدة بعد
موتها إذا كانا مسلمين ، ويصل إليهما ثوابهما ، بدون وصية منهما ، ولما كان الولد
من سعي الوالدين ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سَعَى ﴾ فلا داعي لتخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب ،
مما أورده المجد ابن تيمية في « المنتقى » كما فعل البعض .

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد ،
فلاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية
بقوله : « باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى » غير صحيح ، لأن الدعوى
أعم من الدليل ، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم
أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء ، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني
في « نيل الأوطار » (٧٨/٤-٨٠) ، ثم الكاتب في كتابه « أحكام الجنائز
وبدعها » ، من ذلك : الدعاء للموتى ، فإنه ينفعهم إذا استجاب الله تبارك وتعالى ،
فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة ، وخلاصة ذلك أن للولد
أن يتصدق ، ويصوم ، ويحج ، ويعتمر ، ويقرأ القرآن عن والديه لأنه من سعيهما ،
وليس له ذلك عن غيرهما ، إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه ، والله أعلم) اهـ =

وُروى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال :
 (بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني
 سَلِمة ، فقال : « يا رسول الله : هل بقي من برِّ أبوي شيءٌ أُبرُّهما بعد
 موتهما ؟ » ، فقال : « نعم ، الصلاةُ عليهما ^(٣٨٤) ، والاستغفارُ لهما ،
 وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وصلةُ الرحم التي لا تُوصَلُ إلا بهما ، وإكرامُ
 صديقهما » ^(٣٨٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه كان إذا خرج إلى مكة ، كان
 له حمار يتروَّحُ عليه إذا ملَّ ركوبُ الراحلة ، وعمامة يشدُّ بها رأسه ، فبينما
 هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابيٌّ ، فقال : « ألسْتَ ابنَ فلانٍ ؟ ! » ،
 قال : « بلى » ، فأعطاه الحمار ، فقال : « اركب هذا » ، والعمامةُ ،
 وقال : « اشُدُّ بها رأسك » ، فقال له بعض أصحابه : « غفر الله لك ،
 أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً كنت تروَّحُ عليه ، وعمامةً كنت تشدُّ بها
 رأسك ؟ ! » ، فقال : (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أبرَّ
 البر صلة الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُؤلِّي ، وإن أباه كان وُدًّا
 لعمر ») ^(٣٨٦) .

= من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٤٨٤) .
 (٣٨٤) أي الدعاء لهما بالرحمة ، وإن لم يكن بلفظ الصلاة ، فإن الله تعالى لم يجعل الدنيا
 عوضاً عن بر الوالدين ، بل قال : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ أي :
 سل الله لهما الفوز في الآخرة .

(٣٨٥) رواه أبو داود رقم (٥١٤٢) في الأدب : باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم
 (٣٦٦٤) في الأدب : باب صل من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) ،
 وفي سننه على بن عبيد الساعدي ، الراوي عن أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان ،
 وباقي رجال السند ثقات ، والحديث ضَعْفُ الألباني إسناده في « تحقيق المشكاة »
 رقم (٤٩٣٦) ، و« ضعيف ابن ماجه » ص (٢٩٦) رقم (٨٠٠) .

(٣٨٦) رواه مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، =

وفي رواية البخاري في « الأدب المفرد » ، وكذلك الترمذي مختصراً :
« إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه » .

ويروى عن عبد الله بن دينار بلفظ : (مرُّ أعرابي في سفر ، فكان
أبو الأعرابي صديقاً لعمر رضي الله عنه ، فقال للأعرابي : « ألسْتَ ابن
فلان ؟ » ، قال : « بلى » ، فأمر له ابن عمر بجمارٍ كان يستعقب^(٣٨٧) ،
ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه ، فقال بعض من معه : « أما يكفيك
درهمان ؟ »^(٣٨٨) ، فقال : قال النبي ﷺ : « احفظ وُدَّ أبيك ، لا تقطعه
فيطفيء الله نُورَكَ »^(٣٨٩) .

وعن ثابتِ البُناني عن أبي بردة قال : (قدمت المدينة ، فأتاني عبد الله بن
عمر ، فقال : « أتدري لم أتيتُكَ ؟ » قال : قلت : « لا » ، قال : « سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أباه في قبره ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ
أبيه مِنْ بعده » ، وإنه كان بين أبي : عمر ، وبين أسك إخاءً وود ، فأحببت أن
أصِلَ ذلك »^(٣٩٠) .

= وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بر الوالدين ، والترمذي رقم (١٩٠٤)
في البر والصلة : باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ، ومعنى « أبر البر » أفضله
بالنسبة إلى والده ، وكذا والدته ، وذلك بأن يحفظ الابن أهل ود أبيه وأمه إذا
ماتا أو غابا ، فيحسن إلى قرابتهما وأحبائهما ، فإن هذا من تمام الإحسان إلى الأب ،
وإنما عُدَّ هذا من أبر البر ، لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى .
(٣٨٧) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البحر كما في الرواية السابقة .
(٣٨٨) ولفظ مسلم : (قال ابن دينار : « قلنا له : إنهم الأعراب ، وهم يرضون
باليسير ») .

(٣٨٩) ورواه بهذا اللفظ البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤٠) ، وعزاه في « الجامع
الصغير » إلى الطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال الحافظ
العراقي : « إسناده جيد » ، وحسنه الهيثمي ، والسيوطي كما في : « فيض القدير »
(١٩٦/١) ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (١٠٦/١) رقم (٢١٠) .
(٣٩٠) أخرجه ابن حبان (٢٠٣١) ، وصححه الألباني على شرط البخاري ، وعزاه =

عاقبة البر ، ومواقف سلفية في بر الوالدين

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال :
(« دخلت الجنة ، فسمعت قراءة ، فقلت : « من هذا ؟ » فقيل :
« حارثة بن النعمان » ، فقال رسول الله ﷺ : « كذلك البر ، كذلككم البر »)
وزاد عبد الرزاق في روايته : « وكان أبرَّ الناس بأمه » (٣٩١) .

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن لي أمًا بلغ منها
الكِبَرُ أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية - يعني : أحملها إلى مكان
قضاء الحاجة - فهل أدت حقها ؟) ، فقال عمر : (لا ، لأنها كانت تصنع
بك ذلك ، وهي تمنى بقاءك ، وأنت تصنعه ، وتمنى فراقها) (*) .

وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه
على رقبته ، فقال : يا ابن عمر أتري أني جزيتها ؟ قال : « لا ، ولا بطلقة
واحدة ، ولكنك أحسنت ، والله يثيبك على القليل كثيرًا » .

وفي رواية البخاري في « الأدب المفرد » : (أن أبا بردة بن أبي موسى
الأشعري حدث أنه شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت ، حمل أمه
وراء ظهره يقول :

إنني لها بغيرها المذلل
إن أذعرت ركابها لم أذعُر
الله ربي ذو الجلال الأكبر

= إلى أبي يعلى ، و « السلسلة الصحيحة » رقم (١٤٣٢) (٤١٧/٣-٤١٨) .
(٣٩١) رواه الإمام أحمد (٣٦/٦ ، ١٥١-١٥٢ ، ١٦٦-١٦٧) ، والبغوي في « شرح
السنة » (٧/١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١١٩) ، والحاكم (٢٠٨/٣) ،
وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٦١٨/١) :
« إسناده صحيح » اهـ .

(*) نقلًا من « المرأة وحقوقها في الإسلام » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢-٦٣) .

حملتها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر ؟
ثم قال : يا ابن عمر ! أتراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بزفرة
واحدة (٣٩٢) .

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا ثلاثة نفرٍ
يتمشون ، أخذهم المطر ، فمالوا إلى غارٍ في الجبل ، فانحطت على فم غارهم
صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً
عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يُفَرِّجُها ، فقال أحدهم : « اللهم
إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار ، كنت أرعى عليهم ،
فإذا رجعت عليهم ، فحلبت ، بدأت بوالدتي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه قد
نأى بي الشجرُ (٣٩٣) ، فما أتيتُ حتى أمسيتُ ، فوجدتهما قد ناما ،
فحلبت كما كنت أُحلبُ ، فجمعت بالحلاب ، فقمْتُ عند رؤوسهما أكره
أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبيبة قبلهما ، والصبيبة يتضاغون (٣٩٤) عند
قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني
فعلتُ ذلك ابتغاءً وجهك ، فافرج لنا فُرجة نرى منها السماء ، ففرج الله
لهم حتى يروُن السماء » الحديث (٣٩٥) .

(وكان الفضل بن يحيى أبرَّ الناس بأبيه ، بلغ من برِّه إياه أنها كانا
في السجن ، وكان يحيى لا يتوضأ إلا بماء سخن ، فمنعهما السجن من

(٣٩٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » زقم (١١) ، وابن المبارك في البر والصلة ،
والبيهقي في « شعب الإيمان » في الخامس والخمسين ، والزفرة : المرة من الزفير ،
وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع .

(٣٩٣) نأى بي الشجر : بُعد المرعى والرجوع عنه .

(٣٩٤) يتضاغون : يُصوتون باكين .

(٣٩٥) رواه البخاري (٣/٨) ط . الشعب ، ومسلم (٨٩/٨) في الرقاق ، وابن حبان
(٤٩٧- موارد) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (١٤٠/٨) .

إدخال الحطب في ليلة باردة ، فلما نام يحيى ، قام الفضل إلى قُمْقَمَةٍ ، وملاًها ماءً ، ثم أدناه من الصباح ، ولم يزل قائماً - وهو في يده - حتى أصبح (٣٩٦) .

قال ابن المنكدر : « بَتُّ أَكْبَسِ رَجُلٍ أَبِي ، وبات آخر يصلي - يعني التهجد - ولا يسرني ليلته بليتي » (*) .

وعن أبي عبد الرحمن قال : « كان رجل منا بَرًّا بوالديه ، فأمره أو أمره أحدهما أن يتزوج ، فتزوج ، فوقع بين أمه وبين امرأته شر ، وواقفه أهله ، فقالت له أمه : طلقها ، قال : فاشتد عليه أن يطلق امرأته ، واشتد عليه أن يعق أمه ، قال : فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقصَّ عليه قصته ، فقال : ما كنت آمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أن تَعُقَّ أهلك ، ولكن إن شئت حَدَّثْتُكَ حديثًا سمعته من النبي ﷺ : « الوالد (٣٩٧) أوسط (٣٩٨) أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب ، أو ضَيِّعْ » ، قال : فأنا أشهدكم أنها طالق ، فرجع وقد طلق امرأته (٣٩٩) .

وعن أبي كثير السُّحَيْمي قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « والله ، ما خلق الله مؤمناً يسمع بي إلا أحبني » ، قلت : « وما علمك بذلك ؟ » ، قال : (إن أمي كانت مشركة ، وكنت أدعوها إلى

(٣٩٦) « بر الوالدين » للطروشوي ص (٧٨) .

(*) من « المرأة وحقوقها » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) .

(٣٩٧) الوالد : أي الشخص الوالد ، فيشمل الأم والأب .

(٣٩٨) أوسط أبواب الجنة : أي خير أبواب الجنة ، والمقصود أن طاعته تؤدي إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها .

(٣٩٩) الترمذي (١٩٠١) في البر والصلة ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وصححه ابن

حبان (٢٠٢٣) ، وانظر « شرح السنة » للبغوي (١٣/١٠-١١) ، وقد قال شيخ

الإسلام ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته : (لا يحل له أن يطلقها ، بل =

الإسلام ، وكانت تأتي عَلَيَّ ، فدعوها يوماً ، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فأخبرته ، وسألته أن يدعو لها ، فقال : « اللهم اهد أمّ أبي هريرة » ، فخرجتُ أبدو أبشرها ، فأتيت ، فإذا الباب مُجَافٌ ، وسمعتُ خضخضةَ الماء ، وسمعتُ حِسِّي ، فقالت : « كما أنت » ، ثم فَتَحْتُ ، وقد لَيسَتْ درعها ، وعَجِلت عن خمارها ، فقالت : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، قال : فرجعت إلى رسول الله ، أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن ؛ فأخبرته ، وقلت : « ادعُ الله أن يحبيني وأمي إلى عباده المؤمنين » ، فقال : « اللهم ، حَبِّبْ عُبيدَكَ هذا وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحببهم إليهما » (٤٠٠) .

وها هو رضي الله عنه يحكي أنه كان يشتد به الألم من الجوع ، فيخرج من بيته إلى المسجد ، لا يخرجُه إلا الجوع ، فيجد نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقولون : « يا أبا هريرة ما أخرجك هذه الساعة ؟ » ، فيقول : « ما أخرجني إلا الجوع » ، يقول أبو هريرة : (فقمنا ، فدخلنا على رسول الله ﷺ : فقال : « ما جاء بكم هذه الساعة ؟ » ، فقلنا : « يا رسول الله جاء بنا الجوع » ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بطبق فيه تمر ، فأعطى كل رجل منا تمرتين ، فقال : « كلوا هاتين التمرتين ، واشربوا عليهما من الماء ، فإنهما ستجزيانكم يومكم هذا » ، قال أبو هريرة : فأكلت تمرًا ، وخبأت الأخرى ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة لم رفعت هذه التمرة ؟ » ، فقلت : « رفعتها لأمي » ، فقال : « كُلْها ، فإننا سنعطيك لها تمرتين ، فأكلتها ، فأعطاني لها تمرتين » (٤٠١) .

= عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها) اهـ . نقله عنه السفاريني في « غذاء الألباب » (٣٣١/٢) ، وانظر أيضاً : « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٥٠٣/١) . (٤٠٠) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠٠ ، ٢١٩/٢) ، مسلم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة ، وحسنه الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥٩٣/٢) . (٤٠١) « سير أعلام النبلاء » (٥٩٢/٢ - ٥٩٣) ، « طبقات ابن سعد » (٣٢٨ - ٣٢٩) .

وعن أبي مُرَّة : (أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون
بذي الحُلَيْفَة ، فكانت أمه في بيت ، وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن
يخرج وقف على بابها ، فقال : « السلام عليك - يا أُمَّتاه - ورحمة الله
وبركاته » ، فتقول : « وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته » ، فيقول :
« رحمك الله كما ربَّيتني صغيراً » ، فتقول : « رحمك الله كما بررتني كبيراً » ،
ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله ^(٤٠٢) ، (ولازم أبو هريرة أمه ، ولم يحج
حتى ماتت لصحبته) ^(٤٠٣) .

وهل أتاك نبأ أويس بن عامر القرني ؟ ذاك رجل أنبا النبي ﷺ
بظهوره ، وكشف عن سناء منزلته عند الله ورسوله ، وأخذ البررة الأخيار
من آله وصحابه بالتماس دعوته وابتغاء القرني إلى الله بها ، وما كانت آيته
إلا بره بأمه ، وذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عنه : (كان عمر
رضي الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : « أفياكم أويس بن
عامر ؟ » ، حتى أتى على أويس بن عامر ، فقال : « أنت أويس بن
عامر ؟ » قال : « نعم » ، قال : « من مراد ؟ » قال : « نعم » ، قال :
« كان بك برصٌ فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ » قال : « نعم » ، قال :
« لك والدة ؟ » قال : « نعم » ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول :
يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به
أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بأرُّ بها ، لو أقسم على الله
لأبره ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل » ، فاستغفر لي ، فاستغفر له ،

(٤٠٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٢) ، وروى بعضه الإمام أحمد في
« المسند » (٤٠٩/٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٢٧) .

(٤٠٣) رواه ابن عساكر في « تاريخه » (٥١٦/٤٧-٥١٧) ، كذا عزاه د . محمد عجاج
الخطيب في « أبو هريرة راوية الإسلام » ص (١٢٠) .

فقال له عمر : « أين تريد ؟ » قال : « الكوفة » ، قال : « ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ » ، قال : « أكون في غبراء الناس أحب إليّ » (٤٠٤) .

وعن أصبغ بن زيد ، قال : « إنما منع أويسا أن يقدم على النبي ﷺ بره بأمه » (*) .

(وعن أبي عبد الرحمن الحنفي قال : رأى كهمس بن الحسن عقربا في البيت ، فأراد أن يقتلها ، أو يأخذها ، فسبقته إلى جحرها ، فأدخل يده في الجحر يأخذها ، وجعلت تضربه ، فقبل له : « ما أردت إلى هذا ؟ ، لِمَ أدخلت يدك في جحرها تخرجها ؟ » قال : « إني أحمد ؟ خفت أن تخرج من الجحر فتجيء إلى أمي فتلدغها » ، وكان يمينه الذي يحلف به : إني أحمد ، وأحمد (٤٠٥) اهـ .

وعن الحسن بن نوح قال : (كان كهمس يعمل في الجص كل يوم بدانقين ، فإذا أمسى اشترى به فاكهة فأتى بها إلى أمه) (٤٠٦) اهـ .

(وكان كهمس الدعاء يكسح البيت ، ويخدم أمه ، فأرسل إليه سليمان بن علي الهاشمي بصرة ، وقال : « اشتر بها خادما لأمك » ، لأنه كان مشغولا بخدمتها ، وكان أبر شيء بأمه ، وأراده على أن يقبلها فأبى ، فألقاها في البيت ، ومضى ، فأخذها كهمس ، وخرج يتبعه حتى دفعها إليه) (٤٠٧) اهـ .

وكان عمرو بن عبيد يأتي كهمسا يسلم عليه ، ويجلس عنده هو

(٤٠٤) رواه مسلم في « صحيحه » - انظر : « شرح النووي » (٢٢٣/٥) .

(*) « سير أعلام النبلاء » (٢١١/٦) .

(٤٠٥) « حلية الأولياء » (٢١١/٦) .

(٤٠٦)، (٤٠٧) « السابق » (٢١٢/٦) .

وأصحابه ، فقالت له أمه : « إني أرى هذا وأصحابه ، وأكرههم ، وما يعجبوني ، فلا تجالسهم » ، قال : « فجاء إليه عمرو وأصحابه ، فأشرف عليهم ، فقال : « إن أُمِّي قد كرهتكم وأصحابكم ، فلا تأتونني »^(٤٠٨) اهـ .

وقيل : « إن محمد بن سيرين كان يكلم أمه كما يكلم الأمير الذي لا ينتصف منه »^(*) .

وعن بعض آل سيرين قال : « ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمه قط إلا وهو يتضرع » ، وعن ابن عون قال : (دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمه ، فقال : « ما شأن محمد أيشتك شيئا ؟ » قالوا : « لا ، ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمه »)^(٤٠٩) .

وهذا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو المسمى زين العابدين كان من سادات التابعين ، وكان كثير البر بأمه ، حتى قيل له : « إنك من أبر الناس بأمك ، ولسنا نراك تأكل معها في صحفة » ، فقال : « أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينيها ، فأكون قد عققتها »^(٤١٠) اهـ .

وهذا عبد الله بن عون (نادته أمه فأجابه ، فعلا صوته صوتها ، فأعتق رقبتين)^(٤١١) .

(وكان طلق بن حبيب من العباد والعلماء ، وكان يُقبل رأس أمه ،

(٤٠٨) « السابق » (٦/٢١٢) .

(*) « المرأة وحقوقها » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) .

(٤٠٩) « السابق » (٢/٢٧٣) .

(٤١٠) « عيون الأخبار » (٣/٩٧) .

(٤١١) « حلية الأولياء » (٣/٣٩) .

وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته - إجلالاً لها - (٤١٢).

(وحكي عن ابن القاسم : أنه كان يُقرأ عليه « الموطأ » - إذ قام قياماً طويلاً ثم جلس ، فقيل له في ذلك ، فقال : « نزلت أمي فسألتنني حاجةً فقامت ، فقمْتُ لقيامها ، فلما صعدت جَلَسْتُ » (٤١٣) .

(وكان حَيَوَةُ بنُ شُرَيْحٍ - وهو أحد أئمة المسلمين - يقعد في حلقتة يعلم الناس ، فتقول له أمه : « قم يا حيوة ، فألقِ الشعير للدجاج » ، فيقوم ، ويترك التعليم) (٤١٤) .

وعن هشام بن حسان قال : (كان الهذيلُ بن حفصة يجمع الحطب في الصيف ، فيَقشُرُهُ ، ويأخذ القصب ، فيفلقه ، قالت حفصة : وكنت أجد قِرَّةً*) ، فكان إذا جاء الشتاء جاء بالكانون فيضعه خلفي ، وأنا في مُصَلِّي ، ثم يقعد فيوقد بذلك الحطب المقشر ، وذاك القصب المفلق وقوداً لا يؤذي دخانه ويدفئني ، نمكث بذلك ما شاء الله ، قالت : وعنده من يكفيه لو أراد ذلك .

قالت : وربما أردت أنصرف إليه ، فأقول : يا بني ارجع إلى أهلك ، ثم أذكر ما يريد فأدعه (٤١٥) .

قال هشام : وكانت له لِقْحَة - أي ناقة حلوب غزيرة اللبن - قالت حفصة : كان يبعث إليَّ بِحَلْبَةِ الغداة ، فأقول : « يا بني إنك لتعلم أنني لا أشربه ، أنا صائمة » ، فيقول : « يا أم الهذيل إن أطيب اللبن ما بات

(٤١٢)، (٤١٣) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٧٨) .

(٤١٤) « السابق » ص (٧٩) .

(*) القِرَّةُ : بكسر القاف ، ما أصابك من القُرِّ - بالضم - أي البرد .

(٤١٥) « صفة الصفاة » (٢٥/٤) ، وفيه إعانة الوالد ولده على بره .

في ضروع الإبل ، اسقيه من شئتِ » (٤١٦) .

(قال محمد بن سعد : كانت لمسعر بن كدام أم عابدة ، فكان يحمل لها لُبْدًا ، ويمشي معها حتى يدخلها المسجد ، فيسقط لها اللبد ، فتقوم ، فتصلي ، ويتقدم هو إلى مقدم المسجد ، فيصلي ، ثم يقعد ، ويجتمع إليه من يريد ، فيحدثهم ، ثم ينصرف إليها ، فيحمل لبدها ، وينصرف معها) (٤١٧) .

(ولما مات ذُرٌّ - وكان من الأولياء - قال أبوه عمر بن ذرٌّ : « اللهم إني قد غفرت له ما قصر فيه من واجب حقي ، فاغفر له ما قصر فيه من واجب حقلك » ، ف قيل له : « كيف كانت عشرته معك ؟ » ، قال : « ما مشى معي قط في ليل إلا كان أمامي ، ولا مشى معي في نهارٍ إلا كان ورائي ، ولا ارتقى قط سقفاً كنت تحته » (٤١٨) .

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير : « مات أبي ، فما سألت الله - حَوْلًا - إلا العفو عنه » (٤١٩) .

وكان عروة بن الزبير يقول في صلاته - وهو ساجد - : « اللهم اغفر للزبير بن العوام ، وأسماء بنت أبي بكر » يعني والديه رضي الله عنهما (٤٢٠) .

وكان أبو يوسف الفقيه يقول عقيب صلاته : « اللهم اغفر لِأَبَوَيَّ ، ولأبي حنيفة » (٤٢١) .

(٤١٦) « السابق » (٤/٢٥-٢٦) .

(٤١٧) « السابق » (٣/١٨٨-١٨٩) .

(٤١٨) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٧٦) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (٦/٣٨٨) .

(٤١٩) « عيون الأخبار » (٣/٩٨) .

(٤٢٠) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٧٧) .

(٤٢١) السابق .

(وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله بَرًّا بوالديه ، وكان يدعو لهما ، ويستغفر لهما مع شيخه حماد ، وكان يتصدق كل شهر بعشرين دينارًا عن والديه)^(١) .

و (قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يحمل والدته على حماره إلى مجلس عمر بن ذرٍّ كراهيةً أن يرد قولها ، وقال أبو حنيفة : ربما ذهبتُ بها إلى مجلسه ، وربما أمرتني أن أذهب إليه ، وأسأله عن مسألة ، فاتيه ، وأذكرها له ، وأقول له : « إن أُمِّي أمرتني أن أسألك عنها » ، فيقول : « وأنت تسألني عن هذا ؟ » ، فأقول : « هي أمرتني » ، فيقول : « قل لي : كيف هو - يعني الجواب - حتى أخبرك ؟ » ، فأخبره بالجواب ، ثم يخبرني به ، فاتيتها ، وأخبرها عنه بما قال ، ونظير ذلك أنها استفتت عن شيء ، فأنتيتها ، فلم تقبله ، وقالت : « لا أقبل إلا بقول زُرعة القاصِّ » - أي الواعظ - فجاء بها إليه ، وقال له : « إن أُمِّي تستفتيك في كذا » ، فقال : « أنت أعلم وأفقه ، فأنتِها » قال : « أنتِها بكذا » ، فقال زرعة : « القول ما قال أبو حنيفة » ، فَرَضِيَتْ ، وانصرفت)^(٢) .

وعن يحيى بن عبد الحميد قال : (كان الإمام يُخْرِجُ كل يوم من السجن ، فيضْرَبُ ليدخل القضاء ، فيأبى ، فلما ضْرِبَ رأسه ، وأثّر ذلك في وجهه بكى ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إذا رأته أُمِّي بكت ، واغتمت ، وما علّني شيء أشد من غَمِّ أُمِّي »)^(٣) اهـ .

وقال محمد بن شجاع الثلجي : حدثني حبان - رجل من أصحاب أبي حنيفة - قال :

-
- (أ) « أبو حنيفة النعمان » للشيخ وهبي غاوجي الألباني ص (١٠٢) .
(ب) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد سليمان ص (٧٩) .
(ج) « أبو حنيفة النعمان » ص (١٠٢) .

(قال أبو حنيفة حين ضُربَ لَيْلِي القضاء : « ما أصابني في ضربي
شيءٌ أشدَّ عَلَيَّ من غَمِّ والدتي » ، وكان بها باراً) .

وعن يحيى الحماني عن أبيه قال : (كان أبو حنيفة يُضْرَبُ على أن
يلي القضاء ، فيأبى ، ولقد سمعته يبكي ، وقال : « أبكي غَمًّا على
والدتي » !)^(٥) .

(٥) « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » للحافظ الذهبي ص (١٥-١٦) .

[فصل]

التحذير من عقوق الوالدين والأم

وما أحسن قول بعضهم ، إغراءً على البر ، وتحذيرًا عن العقوق ووباله ، وإعلامًا بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ، ويحطه عن كماله :

(أيها المضيع لأوكد الحقوق ، المعتاض عن البر بالعقوق ، الناسي لما يجب عليه ، الغافل عما بين يديه ، بر الوالدين عليك ذين ، وأنت تتعاطاه باتباع الشين ، تطلب الجنة بزعمك ، وهي تحت أقدام أمك ، حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج ، وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج ، وأرضعتك من ثديها لبنًا ، وأطارت لأجلك وسنًا ، وغسلت يمينها عنك الأذى ، وآثرتك على نفسها بالغذا ، وصيرت حجرها لك مهدها ، وأنالتك إحسانًا ورفدًا ، فإن أصابك مرض أو شكاية ، أظهرت من الأسف فوق النهاية ، وأطالت الحزن والنحيب ، وبذلت ما لها للطبيب ، ولو خيَّرت بين حياتك وموتها ، لآثرت حياتك بأعلى صوتها ، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارًا ، فدعت لك بالتوفيق سرًا وجهارًا ، فلما احتاجت عند الكبر إليك ، جعلتها من أهون الأشياء عليك ، فشبعَتْ وهي جائعة ، ورويت وهي ضائعة ، وقَدَّمت عليها أهلك وأولادك في الإحسان ، وقابلت أيادها بالنسيان ، وصعب لديك أمرها وهو يسير ، وطال عليك عمرها وهو قصير ، وهجرتها وما لها سواك نصير ، هذا ، ومولاك قد نهاك عن التأفيف ، وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ، ستعاقب في دنياك بعقوق البنين ، وفي آخرك بالبعد من رب العالمين ، يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ ذلك بما

قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴿ الحج (١٠) .

لأملك حَقُّ لو علمتَ كبير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة
وكم غَسَلتَ عنك الأذى يمينها
وتفديك مما تشتكيه بنفسها
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها
فأها لذي عقل ويتبع الهوى
فدونك فارغب في عميم دعائها

كثيرك يا هذا لديه يسير
لها من جواها أنةً وزفير
فمن غُصَصَ منها الفؤاد يطير
وما حَجَرها إلا لديك سرير
ومن ثديها شَرِبَ لديك نَمِير^(٤٢٢)
حُنُوءًا وإشفاقًا وأنت صغير
وأها لأعمى القلب وهو بصير
فأنت لما تدعو إليه فقير^(٤٢٣)

(٤٢٢) النمر لغة : الزاكي من الماء .

(٤٢٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٧٢-٧١/٢) .

[فصل]

وفاؤها لأولادها

رغم أن الإسلام لم يحمد من المرأة كُرْهَهَا للزواج بعد زوجها^(*) ،
لقد شكر ذلك لها ، وأجزل عليه مثوبتها ، إن اعتزمته ، وأقدمت عليه ،
وفاءً لأبنائها ، ورعيًا لهم ، وضنًا بهم أن يضيعوا عند غير أبيهم :

عن سهل بن سعد مرفوعًا : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا : وأشار
بالسبابة والوسطى ، وفرّج بينهما شيئًا »^(٤٢٤) .

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (أنا أول
من يفتح باب الجنة ، إلا أني أرى امرأة تبادرني ، فأقول لها : « مالك ؟
ومن أنت ؟ » ، فتقول : « أنا امرأة قعدت على أيتام لي »^(٤٢٥) .

ويروى عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قال

(*) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٣/٢) ، « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم
(١٢٨١) ، رقم (٦٠٨) .

(٤٢٤) رواه مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرفائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين
واليتيم ، و « الموطأ » (٩٤٨/٢) في الشعر : باب السنة في الشعر .

(٤٢٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٢/٨) وقال : (رواه أبو يعلى ، وفيه
عبد السلام بن عجلان ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال : « محطىء ،
ويخالف » ، وبقية رجاله ثقات) اهـ ، وقال أبو الفضل عبد الله بن الصديق
الغماري : (رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن ، ومعنى « قعدت على أيتام أي
مات زوجها ، وترك لها أيتامًا ، فلم تتزوج ، وقعدت على أيتامها تربيتهم) اهـ من
« تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة » ص (١٧٨) - الحديث العشرون والمائة .

رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة - ، امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال ، حَبَسَتْ نفسها على يتاماها ، حتى بانوا ، أو ماتوا » (٤٢٦) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت عليّ امرأة ، ومعها ابنتان لها ، تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرة واحدة ، فأعطيتهما إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « من ابتلي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن ، كُنَّ له سِتْرًا من النار ») (٤٢٧) .

وفي رواية لمسلم : (جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت للنبي ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة ، وأعتقها بها من النار) .

وهذه أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها أخت أمير المؤمنين

(٤٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٦) ، وأبو داود رقم (٥١٤٩) في الأدب : باب فضل من عال يتيمًا ، وفي سننه النهاس بن فهم بن الخطاب البصري القاضي ، قال الحافظ في « التقریب » : « ضعيف » ، والسفعة : نوع من السواد ليس بكثير ، وأراد أنها بذلت نفسها لیتاماها ، وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها ، واسود ، وآمت - بالمد - أقامت بلا زوج ، ومعنى بانوا : انفصلوا واستغنوا ، وانظر : « عون المعبود » (٥٨/١٤) .

(٤٢٧) رواه البخاري (٢٦/٤) في الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات .

علي رضي الله عنه ، و بنت م عم رسول الله ﷺ : و رواية حديث الإسراء ، فَرَّقَ الإسلام بينها وبين زوجها (هبيرة) (٤٢٨) ، و كانت قد انكشفت منه عن أربعة بنين ، فخطبها رسول الله ﷺ ، فقالت أم هانيء : « يا رسول الله ، لأنت أحب إلي من سمعي ومن بصري ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي - تعني رسول الله ﷺ - أن أضيع بعض شأني وولدي ، و إن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي » ، و هنا امتدحها النبي ﷺ ، و شكر لها ذلك ، فقال : « إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناء على ولدٍ في صِغَرِهِ ، و أزعاهُ على بَعْلِ - أي زوج - في ذات يده » (٤٢٩).

و انصرفت أم هانيء إلى الاهتمام بأمر أبنائها و تربيتهم تربية صالحة ، فنشأوا عالمين عاملين ، و روى بعضهم عنها ما حدثت به عن رسول الله ﷺ من الأحاديث أمثال ابن ابنها جَعْدَةُ المخزومي ، و ابن ابنها يحيى بن جعفر ، و ابن ابنها هارون ، و عاشت حتى خلافة أخيها علي رضي الله عنه .

و كان ذلك بعض عذر أم سلمة حين خطبها رسول الله ﷺ فأرسلت تقول له : « إني مُصِيبَةٌ » (٤٣٠) ، فأرسل إليها : « أما ما ذكرت من أيتامك

(٤٢٨) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣١٢/٢-٣١٣) .

(٤٢٩) رواه البخاري (١٠٧/٩) في النكاح : باب إلى من ينكح ؟ و أي النساء خير ؟ و في النفقات : باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، و النفقة ، و مسلم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس ، و الإمام أحمد (٢٦٩/٢ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، ٥٠٢) ، و في رواية « المستدرک » (٥٣/٤) : (لكنني امرأة مُصِيبَةٌ ، فأكره أن يؤذوك) .
(و قوله : « أحناء على ولد » : أشفقه ، و الحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب ، و حنت المرأة على ولدها : إذا لم تتزوج بعد موت الأب ، قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية ، قال الحسن في الحانية : التي لها ولد ، و لا تتزوج) اهـ .
من « فتح الباري » (٤٧٣/٦) .

(٤٣٠) أي ذات صبية ، و الصبي من لم يفطم بعد ، و قد كان لها ثلاثة أولاد : سلمة أكبرهم ، و عمر و زينب أصغرهم ، و ربوا في حجر النبي ﷺ .

فعلى الله وعلى رسوله»، فقالت عند ذلك: «مرحبًا برسول الله ﷺ» (٤٣١).

وتلك أم سليم الغميصاء رضي الله عنها إحدى السابقات إلى الإسلام، أسلمت ورسول الله ﷺ بمكة، وبايعته حين مقدمه إلى المدينة، وكان إسلامها مراغمة لزوجها مالك بن النضر، وكان ولدها أنس بن مالك يومئذ طفلًا رضيعًا، فكانت تقول له: قل: «لا إله إلا الله»، قل: «أشهد أن محمدًا رسول الله» فجعل ينطق بذلك أول ما ينطق، فكان مما يثير الغضب في نفس مالك، فيقول لها: «لا تفسدي عليّ ولدي» فتقول: «إني لا أفسده»!، ثم أياسه أمرها فخرج عنها إلى الشام، وهناك لقي عدوا له، فقتله، فلما بلغها قتله - وكانت شابة حادثة، وكثير خطأها - قالت: «لا جرم، لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدي، ولا أتزوج حتى يجلس في المجالس ويأمرني» فوفت بعهدا وبرّت، وكان أنس رضي الله عنه يعرف لها تلك المنة، ويقول: «جزى الله أمني عني خيرًا، لقد أحسنت ولايتي». حتى إذا شب أنس تقدم لخطبتها أبو طلحة زيد - وكان مشركًا - فأبت، ثم قالت له يومًا فيما تقول: «أرأيت حجرًا تعبه لا يضرك ولا ينفعك، أو خشبة تأتي بها النجار، فينجرها لك: هل يضرك؟ هل ينفعك؟»، وأكثرت من أشباه ذلك الكلام، فوقع في قلبه الذي قالت، فأتاها فقال: «لقد وقع في قلبي الذي قلت»، وأمن بين يديها، قالت: «فإني أتزوجك، ولا أريد منك صدأًا غير الإسلام» (٤٣٢)، قال ثابت:

(٤٣١) انظر روايات الحديث في «الطبقات» لابن سعد (٩٠/٨)، و«المسند» للإمام أحمد (٣١٣/٦، ٣١٤، ٣١٧)، و«سنن النسائي» (٨١/٦، ٨٢) في النكاح: باب إنكاح الابن لأمه، وقال الحافظ في «الإصابة» (٢٢٣/١٣): (إسناده صحيح) اهـ. وصححه ابن حبان (١٢٨٢)، والحاكم (١٧/٤)، ووافقه الذهبي.

(٤٣٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٢٦/٨)، والنسائي (١١٤/٦) في النكاح: =

(فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام)^(٤٣٣) اهـ .
وقالت امرأة من نساء الإمامة تدعى (أم أثال) - وكانت كأحسن
النساء وجهاً - ، فلما مات زوجها ، تدافع الخُطَّابُ على بابها ، فردَّت كل
خاطب ، وفاءً لابنها أثال :

لعمر أثال لا أفدي بعيشه وإن كان في بعض المعاش جفاءً
إذا استجمعت أمُ الفتى غَضَّ طَرْفَه وشاعره دون الدثار بلاءً^(٤٣٤)

ذلك بعض حديث المرأة المسلمة في الوفاء لخير ما وُكِّلَتْ به ، وُخِّلَتْ
له ، بعد العبودية لرب العالمين .

الأمومة والتضحية :

تنتقل المرأة بعد ذلك إلى طور آخر تبلغه ، فتبلغ به غاية ما أُعِدَّت
له من كمال النفس ، وشرف العاطفة ، ذلك طور التضحية ، فهناك تنزل
المرأة عن حقها من الوجود لمن فُصِّلَ عن لحمها ودمها ، تسهر لينام ، وتنظماً
ليروى ، وتحتمل الألم المُمِضَّ - راضية مغتبطة - لتذيقه طعم الدعة ،
وتُنشِيه نسيم النعيم .

تلك هي التضحية بالنفس بلغت بها الأمومة غايتها :

* والجلودُ بالنفسِ أقصى غاياتِ الجودِ *

وهاك هذه القصة الشعرية الرمزية ، والتي يُظهر فيها الشاعر حقيقة
قلب الأم ، وما يكنه من مشاعر وعواطف ، ورأفة وحنان :

= باب التزويج على الإسلام ، ورجاله ثقات خلا خالد بن مخلد ، وهو القَطَوَانِي ، قال
الحافظ في « التقريب » (٢١٨/١) : (صدوق يتشيع ، وله أفراد) اهـ .
(٤٣٣) رواه النسائي (١١٤/٦) ، وانظر : « المحلى » (٤٩٩/٩ - ٥٠٠) .
(٤٣٤) « بلاغات النساء » ص (١٣٢ - ١٣٣) .

أغرى امرؤ يوماً غلاماً جاهلاً
قال ائتني بفؤاد أمك يا فتى
فمضى وأغرزَ خنجراً في صدرها
لكنه من فرطِ سرعته هوى
ناداه قلبُ الأم وهو مُعَفَّرٌ
بنقوده كيما ينالَ به الوَطْرُ
ولك الجواهرُ والدراهمُ والدُررُ
والقلبَ أخرجهُ وعاد على الأثر
فتدحرجَ القلبُ المقطعُ إذ عثر
ولدي حبيبي هل أصابك من ضرر؟

* * *

فكأنَّ هذا الصوتَ رغمَ حُنُوِّهِ
فدرى فظيغَ جنايةٍ لم يَجْنِها
فارتدَّ نحو القلبِ يغسلُهُ بما
ويقولُ يا قلبُ انتقم مني ولا
واستلَّ خنجَرَهُ ليطعنَ قلبَهُ
ناداه قلبُ الأم كُفَّ يداً ، ولا
غضبُ السماءِ على الغلامِ قد انهمر
ولدٌ سِواه منذ تاريخِ البشر
فاضت به عيناهُ من سبيلِ العِبر
تغفرُ فإنَّ جريمتي لا تُعْتَفَرُ
طعنا فيبقى عِبرةً لمن اعتبر
تطعنُ فؤادي مرتين على الأثر^(٤٣٥)

(٤٣٥) نقلاً من « خطر التبرج والاختلاط » « لعبد الباقي رمضون » ص (١٣٤-١٣٥) .

[فصل]

من مواقف الأم المسلمة

[في قرن وبعض قرن ، وثب المسلمون وثبة ملأوا بها الأرض قوة وبأسًا ، وحكمة وعلماً ، فراضوا الأمم ، وهاضوا الممالك ، وركزوا ألويتهم في قلب آسيا وهامات إفريقية ، وأطراف أوربة ، وتركوا دينهم وشرعهم ولغتهم وعلمهم وأديبهم تدين لها القلوب ، وتنقلب بها الألسنة ، بعد أن كانوا فرائق بدداً لا نظام ، ولا قوام ، ولا علم ، ولا شريعة .

ففي أي المدارس درجوا ، ومن أي المعاهد خرجوا ؟

لقد قطع المسلمون تلك المرحلة التي سَهَم لها الدهر ، ووجم لروعيتها التاريخ ، ولم يقيموا معهداً أو ينشئوا جامعة ... أستغفر الله ! بل لقد كانت خصائصهم وخيامهم ودورهم وقصورهم معاهد ومدارس ، وما شئت من مغارس حكمة ، ومفاوض آداب ، وولي أمرها أمهات صدق ، أقامهن الله على نشئه ، واستخلفهن على صنائعه ، وأثَمَّنَهُنَّ على دُعاة حقه ، ورعاة خَلقه ، فكن أقوم خلفائه بواجبه ، وأثبتن على عهده ، وأنهضن بالفادح الشديد من أمره .

لقد كان الله سبحانه وتعالى أبر بهؤلاء القوم من أن يُخرجهم مُخرَجًا سيئًا ، أو ينبتهم منبتًا فاسدًا ، أو يضمهم إلى صدور واهية ، وقلوب سقيمة ، ثم يسومهم أشرف مطالب الحياة ، ويوردهم أسنى مقاصدها .. لأن الأم من الأمة بمثابة القلب من الجسد ، فهي غذاء أرواحها ، وميران أعوادها ، ومفيض مداركها ، ومبعث عواطفها ، فإن وهنت كان كل أولئك ضعيفًا .

لقد كانت نهضة المسلمين غربية فريدة لأن المرأة كذلك كانت غربية

فريدة .. وإذا كانت المرأة الحديثة قد أنصت لـ « لنكولن » زعيم الجمهورية الأمريكية ، وهو يقول لمهنتيه بمنصب من مناصب الدنيا : « لا تهتوني ، وهتوا أمي فهي التي رفعتني إلى مقامي هذا » ، فإن المرأة المسلمة كانت تستمع لأشباه هذا الكلام من أشباه « لنكولن » ، فلا يثنى جيدها ، ولا يهتز عطفها لطول ما سمعته وألفته [٤٣٦] .

ودونك هذه المواقف للأمم المسلمة لترى مصداق هذا الحديث :

بطل قريش يرتجف أمام أمه :

(لما كانت موقعة أحد أغرت هند بنت عتبة بحمزة بن عبد المطلب من خالسه فصرعه - وكان قد قتل ألهما يوم بدر - ثم نفذت إليه فبقرت بطنه ، ونزعت كبده ، وجدعت أنفه ، وصلمت أذنيه ، وجاء بعدها أبو سفيان ، فأخذ يطعنه بالرمح في فمه حتى مزقه ... انقضت الموقعة ، وجثان حمزة تكاد تحيل معالمة لفرط ما مُثِّل به ، فلما وقف به رسول الله ﷺ اشتد حزنه لما أصاب عمه البطل الكريم ، ووقف بنجوة منه ، ثم أبصر فوجد عمته صفية بنت عبد المطلب مقبلة لتنظر ما فعل القوم بأخيها ، فقال رسول الله ﷺ لابنها الزبير بن العوام : « دونك أمك فامنعها » ، وأكبر همه ألا يجِدَّ بها الجزع لما ترى ، فلما وقف ابنها يعترضها قالت :

« دونك ، لا أرض لك ، لا أم لك ! »

وهناك رجفت أحناء بطل قريش ، وزلزلت قدماه ، واعتقل لسانه ، وكرَّ راجعاً إلى رسول الله ﷺ فحدثه حديث أمه ، فقال : « خلَّ سبيلها » .

كذلك انفرجت صفوف الناس لعمة رسول الله ﷺ ، فسارت حتى أتت أخاها فنظرت إليه ، فصلَّت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت له ، وقالت لابنها : « قل لرسول الله : ما أرضانا بما كان في سبيل الله !

(٤٣٦) انظر : « المرأة المسلمة » لعبد الله عفيفي (١٢٥/٢-١٢٦) .

لأحسبَنَّ ، ولأصبرنَّ إن شاء الله » (٤٣٧) .

فانظر إلى موقف البطل المسلم حيال أمه ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يقف دونها فيعترضها ! ولو سامه النبي ﷺ أن يعترض الجيش اللهم لوقف في سبيله غير هائب ولا مدفوع .. وماله لا يعنو وجهه ، ولا ترتجف أضالعه لعظمة الأمومة وعظمة الخُلُق !؟

(لبث عبد الله بن الزبير^(٤٣٨) على إمرة المؤمنين ، ودانت له العراق والحجاز واليمن ثماني سنين ، ثم أخذ عبد الملك بن مروان يقارعه ، فانتقص منه العرق ، ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف ، فأخذ يطوي بلاده عنه حتى انتهى إلى مكة فطوقها ، ونصب المجانيق على الكعبة ، وأهوى بالحجارة عليها ، وفي الكعبة يومئذ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وكان عبد الله يقا تل جند الحجاج مسندًا ظهره إلى الكعبة ، فيعيث فيهم ، ويروغُ أبطاهم ، وليس حوله إلا القوم الأفلون عددًا ، والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يمينه الخير ، ويعدده بالإمارة في ظل بني أمية لو أغمد سيفه ، وبسط للبيعة يده .

دخل عبد الله على أثر ذلك على أمه ، فقال : « يا أمه ! خذلني الناس حتى أهلي وولدي ، ولم يبق معي إلا اليسير ، ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار ، وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك ؟ » ، فقالت : « الله الله يا بني ! إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه ، فامض عليه ، ولا تمكن من رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك ، وإن كنت أردت

(٤٣٧) السابق (١٢٩/٢-١٣٠) ، وانظر « الروض الأنف » للسهلي (١٧٢/٣) .

(٤٣٨) ابن الزبير رضي الله عنهما أبوه حواري رسول الله ، وأمّه بنت الصديق ، وخالته عائشة حبيبة حبيب الله ، وجدته صفية عمّة رسول الله ، وعمّة أبيه خديجة بنت خويلد رضي الله عنهن ، انظر « البداية والنهاية » (٣٣٤/٨) .

الدينا فبئس العبد أنت ، أهلكك نفسك ومن معك ، وإن قلت إني كنت
على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتي ، فليس هذا فعل الأحرار ولا من
فيه خير ، كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير ،
والله لضربة بالسيف في عِزِّ أحبِّ إليَّ من ضربة بالسوط في ذل » ، فقال :
« يا أماه ، أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني » ، قالت :
« يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ،
واستعن بالله » ، فقَبِلَ رأسها ، وقال لها : « هذا والله رأيي ، والذي قمت
به داعياً إلى الله ، والله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله عز وجل أن
تُهتَكَ محارمه ، ولكنني أحببت أن أطلع على رأيك فيزيديني قوة وبصيرة مع
قوتي وبصيرتي ، والله ما تعمدت إتيان منكر ، ولا عملاً بفاحشة ، ولم أُجرِّ
في حكم ، ولم أُغدر في أمان ، ولم يبلغني عن عمالي حيف فرضيت به ،
بل أنكرت ذلك ، ولم يكن شيء عندي آثر من رضاء ربي ، اللهم إني لا
أقول ذلك تزكية لنفسي ، ولكن أقوله تعزية لأمي لتسلو عني » ، فقالت :
« والله إني لأرجو أن يكون عزائي فيك جميلاً ، إن تقدمتني احتسبتك ، وإن
ظفرت سررت بظفرك ، اخرج حتى أنظر لإلام يصير أمرك » ، ثم قالت :
« اللهم ارحم طول ذلك القيام بالليل الطويل ، وذلك النحيب والظماً في
هواجر مكة والمدينة ، وبره بأمه ، اللهم إني قد سلمت فيه لأمرك ، ورضيت
فيه بقضائك ، فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين » ، قال : « يا أمه لاتدعي
الدعاء لي قبل قتلي ولا بعده » ، فقالت : « لن أدعه ، فمن قُتِلَ على باطل ،
فقد قُتِلَ على حق » ، فتناول يدها ليقبلها ، فقالت : « هذا وداع فلا
تبعد » ، فقال لها : « جئت مودعاً لأنني أرى هذا آخر أيامي من الدنيا » ،
قالت : « امض على بصيرتك ، وادن مني حتى أودعك » ، فدنا منها
فعانقته ، وقبَّلته ، فوقعت يدها على الدُّرع ، فقالت : « ما هذا صنيع من
يريد ما تريد ! فقال : « ما لبستها إلا لأشد متلك » ، قالت : « إنها لا

تشد متني ، ، فنزعها ، ثم درج لِمته ، وشد قميصه وجبته ، وخرج وهو يقول :

أبى لابن سلمى أن يُعير خالدًا ملاقي المنايا أيّ صرف تيمّمًا
فلست بمبتاع الحياة بسبّية ولا مرتقي من خشية الموت سلّمًا

وقال لأصحابه : « احملوا على بركة الله ، وليشغل كل منكم رجلًا ، ولا يلهيئكم السؤال عني ، فأني على الرعيل الأول » ، ثم حمل عليهم حتى بلغ بهم الحجون ، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه ، فأخذته منه رعدة ، فدخل شعبًا من شعاب مكة يستدمي ، فبصّرت به مولاة له ، فقالت :

« وا أمير المؤمنين ! » ، فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه ، وصلبه الحجاج ، فأقام جثمانه على الجذع ، حتى إذا أمر عبد الملك بإنزاله ، أخذته أمه فغسلته بعد أن ذهبوا برأسه ، وذهب البلى بأوصاله ، ثم كفّته ، وصلت عليه ، ودفنته (٤٣٩) .

وروى ابن حزم بسنده عن صفية بنت شيبة قالت : (دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحًا قبل أن يصلب ، فقيل له : « هذه أسماء » ، فمال إليها وعزاها ، وقال : « إن هذه الجثث ليست بشيء ، وإن الأرواح عند الله عز وجل » ، فقالت له أسماء : « وما يمنعني ، وقد أهدي رأس يحيى إلى بغيا بني إسرائيل ») (٤٤٠) .

قال عروة : (دخلت أنا وأخي قبل أن يُقتل ، على أمنا بعشر ليال ، وهي وجعةٌ ، فقال عبد الله : « كيف تجدينك ؟ » ، قالت : « وجعة » ،

(٤٣٩) السابق (١٣٠/٢-١٣٢) بتصرف ، وانظر « البداية والنهاية » (٨/٣٢٩-٣٤٥) .

(٤٤٠) المحلى (٢/٢٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٩٤-٢٩٥) .

قال : « إن في الموت لعافية » ، قالت : « لعلك تشتهي موتي ؛ فلا تفعل » ،
وضَحِكْتُ ، وقالت : « والله ، ما أشتي أن أموت ، حتى تأتي على أحد
طرفيك : إما أن تُقْتَلَ فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عيني ، إياك أن تُعرض
على حُطَّة فلا توافق ، فتقبلها كراهية الموت » ، قال : « وإنما عني أخي
أن يُقتل ، فيحزنها ذلك » ^(أ) .

وعن ابن عيينة : حدثنا أبو المُحَيِّاة ، عن أمه ، قال : لما قتل الحجاج
ابن الزبير ، دخل على أسماء ، وقال لها : « يا أمه ، إن أمير المؤمنين وصاني
بك ، فهل لك من حاجة ؟ » ، قالت : « لست لك بأمر ، ولكني أمُّ
المصلوب على رأس الثنَّيَّة ، وما لي من حاجة ؛ ولكن أحدثك : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « يخرج في ثقيف كذاب ، ومُبِير » ، فأما
الكذاب ، فقد رأيناه - تعني المختار - وأما المُبِير ، فأنت » ، فقال لها :
« مبير المنافقين » ^(ب) .

وعن يعلى التيمي قال : (دخلتُ مكة بعد قتل ابن الزبير بثلاث -
وهو مصلوب - فجاءت أمه عجوز طويلة عمياء ، فقالت للحجاج : « أما
آن للراكب أن ينزل ؟ » ، فقال : « المنافق ؟ » ، قالت : « والله ما كان
منافقا ، كان صَوَّامًا قَوَّامًا بَرًّا » ، قال : « انصرفي يا عجوز ، فقد
نَحَرَفْتِ » ، قالت : لا والله ما خرفت منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول :
في ثقيف كذاب ، ومبير .. » الحديث ^(ج) .

هكذا كان أول ما لُقِّنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ ، الاعتصام
بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

(أ) « سير أعلام النبلاء » (٢٩٣/٢) .

(ب) « السابق » (٢٩٤/٢) .

(ج) « السابق » .

أَوْ لَمْ تَر إِلَى الْخَنَسَاءِ ، وَمَا ذَهَبَ بِهِ الدَّهْرُ مِنْ حَدِيثِ جِزْعِهَا ،
وَتَصَدَّعَ قَلْبِهَا ، وَاضْطَرَّامَ حَشَايَا عَلَى أُخْيَاهَا ، لَقَدْ اسْتَحَالَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى صَبْرِ
أَسَاغِهِ الْإِيمَانِ ، وَجَمَلِهِ التَّقَى ، فَلَمْ تَأْسَ عَلَى فَائِتٍ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

أَوْلَيْتُكَ أَبْنَاؤَهَا ، وَهَمَّ أَشْطَارُ كَبْدِهَا ، وَنِيَّاطُ قَلْبِهَا ، خَرَجُوا إِلَى
الْقَادِسِيَّةِ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ ، فَكَانَ مِمَّا أَوْصَتْهُمْ بِهِ قَوْلُهَا : « يَا بَنِي إِنْكُمْ أَسَلِمْتُمْ
طَائِعِينَ ، وَهَاجَرْتُمْ مَخْتَارِينَ ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْكُمْ لَبَنُو رَجُلٍ
وَاحِدٍ ، كَمَا أَنْكُمْ بَنُو امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَا هَجَّئْتُ حَسْبَكُمْ ، وَمَا غَيَّرْتُ
نَسَبَكُمْ ، وَعَلِمُوا أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الدَّارِ الْفَانِيَةِ .

اصْبِرُوا ، وَصَابِرُوا ، وَرَابِطُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
الْحَرْبَ قَدْ شَمَرَتْ عَنْ سَاقِهَا ، وَجَلَّتْ نَارًا عَلَى أَرْوَاقِهَا ، فَيَمُّوا
وَطَيْسَهَا^(د) ، وَجَالِدُوا رَسِيْسَهَا^(هـ) ، تَظْفَرُوا بِالْغَنَمِ وَالْكَرَامَةِ ، فِي دَارِ الْخُلْدِ
وَالْمَقَامَةِ » .

فَلَمَّا كَثُرَتْ الْحَرْبُ عَنْ نَابِهَا ، تَدَافَعُوا إِلَيْهَا ، وَتَوَاقَعُوا عَلَيْهَا ، وَكَانُوا
عِنْدَ ظَنِّ أَمَمِهِمْ بِهِمْ ، حَتَّى قَتَلُوا وَاحِدًا فِي أَثَرِ وَاحِدٍ .

وَلَمَّا وَافَتْهَا النَّعَاةُ بِخَبْرِهِمْ ، لَمْ تَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَتْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
شَرَفَنِي بِقَتْلِهِمْ ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَنِي بِهِمْ فِي مَسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ »^(و) .

ذَلِكَ أَبْعَدَ مَدَى تَبْلُغِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ جَلَالِ الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ !

[وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا يَوْمَ تُسْتَرٍ ،

(د) الوطيس : المعركة أو الضرب .

(هـ) الرسيس : الأصل .

(و) « الإصابة » (٦٦/٨-٦٧) ، وانظر رقم (١٣١٦) .

فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل
 حضر « تُسْتَر » فعرفته ، فسألته عن أمور بنيتها ، فقال : « استشهدوا » ،
 فقالت : « مقبلين أو مدبرين ؟ » قال : « مقبلين » ، قالت : « الحمد لله
 نالوا الفوز ، وحاطوا الذمار ، بنفسي هم وأبي وأمي » (اه من جمهرة
 الخطباء [٤٤١] اه .

كل ذلك وأشباهه مما جعل للأمم المقام الأوفى ، والمنزلة الأسمى ، وهذا
 هو سر عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، ومُنْبَعثُ قوتهم ، وإليه مرجع
 استبسالهم واستماتتهم :

تَضَوَّعَ بَيْنَ الْوَرَى رَوْحًا وَرِيحَانًا خَلَّفَتْ جَيْلًا مِنَ الْأَبْطَالِ سِيرَتَهُمْ
 كَانَتْ سِيَاسَتُهُمْ عَدْلًا وَإِحْسَانًا كَانَتْ فَتُوْحُهُمْوَا بِرًّا وَمَرْحَمَةً
 لَمْ يَعْرِفُوا الدِّينَ أَوْرَادًا وَمَسْبُوحَةً بَلْ أَشْبَعُوا الدِّينَ مَحْرَابًا وَمِيدَانًا^(٤٤٢)

(٤٤١) « المنحة المحمدية في بيان العقائد السلفية » للشيخ محمد بن أحمد بن عبد السلام

خضر ص (٢١١) .

(٤٤٢) انظر « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٩٨/١) .

[فصل]

الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

إذا قلبت صفحات تاريخنا الإسلامي ، فلا تكاد تقف على عظيم ممن ذلّت لهم نواصي الأمم ، ودانت لهم الممالك ، وطبّق ذكرهم الخافقين ، إلا وهو ينزع بعرقه وحُلُقِهِ إلى أم عظيمة ، وكيف لا يكون ذلك والأم المسلمة قد اجتمع لها من وسائل التربية ما لم يجتمع لأخرى من سواها ؟ مما جعلها أعرف خلق الله بتكوين الرجال ، والتأثير فيهم ، والنفوذ إلى قلوبهم ، وتثبيت دعائم الخلق العظيم بين جوانحهم ، وفي مسارب دمائهم :

فالزبير بن العوام : فارس رسول الله ﷺ ، الذي بلغ من بسالته وبطولته ، أن عدل به الفاروق رضي الله عنه ، ألفاً من الرجال ، حين أمد به جيش المسلمين في مصر ، وكتب إلى قائدهم عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول :

« أما بعد : فإني أمددتك بأربعة آلاف رجل ، على كل ألفٍ : رجلٌ منهم مقام الألف : الزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، ومسلمة بن خالد . »

وقد صدقت فِراسة الفاروق رضي الله عنه ، وسجل التاريخ في صفحاته أن الزبير لا يعدل ألفاً فحسب ، بل يعدل أمة بأسرها ، فقد تسلل إلى الحصن الذي كان يعترض طريق المسلمين ، وصعد فوق أسواره ، وألقى بنفسه بين جنود العدو ، وهو يصيح صيحة الإيمان : « الله أكبر » .. ثم اندفع إلى باب الحصن ، ففتحه على مصراعيه ، واندفع المسلمون ، فاقتحموا

الحصن ، وقضوا على العدو قبل أن يفيق من ذهوله .

(هذا البطل العظيم إنما قامت بأمره أمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، وأخت حمزة أسد الله ، فقد شب في كنفها ، ونشأ على طبعها ، وتخلق بسجاياها .

والكَمَلَةُ العظماء : عبد الله ، والمنذر ، وعروة أبناء الزبير : كانوا ثمرات أمهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وما منهم إلا له الأثر الخالد ، والمقام المحمود .

وأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تنقل في تربيته بين صدرين من أملاً صدور العالمين حكمة وأحفلها بجلال الخلال ، فكان مغداه على أمه فاطمة بنت أسد ، ومراحه على خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ .

وعبد الله بن جعفر : سيد أجواد العرب وأنبيل فتيانهم ، تركه أبوه صغيراً ، فتعاهدته أمه أسماء بنت عُمَيْسٍ ، ولها من الفضل والنبيل ما لها .

وأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أريب العرب وألمعيها ، ورث عن هند بنت عتبة همة تجاوز الثريا ، وهي القائلة - وقد قيل لها ومعاوية وليد بين يديها : « إن عاش معاوية ساد قومه » - « ثكَلْتُهُ إن لم يسُدْ إلا قومه » ، ولما نعي إليها ولدها يزيد بن أبي سفيان قال لها بعض المعزين : « إنا لنرجو أن يكون في معاوية خلف منه » ، فقالت : « أَوْ مِثْلُ معاوية يكون خَلْفًا من أحد ؟ والله لو جمعت العرب من أقطارها ، ثم رُمِي به فيها ، لخرج من أيها شاء » .

وكان معاوية رضي الله عنه إذا نوزع الفخر بالمقدرة ، وجوذب بالمباهاة بالرأي ، انتسب إلى أمه فصدع أسماع خصمه بقوله : « أنا ابن

هند « (٤٤٣) .

وعبد الله بن زيد المازني : الذي حكى وضوء رسول الله ﷺ ،
والذي قتل مسيلمة الكذاب بسيفه^(٤٤٤) ، وقتل هو يوم الحرة .

وأخوه حبيب بن زيد بن عاصم المازني : الذي أخذه مسيلمة
فقطعه ، قطعة قطعة .

كلاهما كان ثمره أم فاضلة مجاهدة هي أم عُمارة نسيبة بنت كعب
الأنصارية رضي الله عنها ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من
البدرين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكّائين ، شهدت ليلة العقبة ،
وشهدت أحدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم اليمامة ، وجاهدت ، وفعلت
الأفاعيل^(٤٤٥) .

وعبد الملك بن مروان : أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن
أبي العاص بن أمية ، وكان لها من مضاء العزم ، وذكاء القلب ، ونفاذ
الرأي - ما لم يكن بعض الرجال في شيء منه ، وهي التي يعنيتها ابن قيس
الرقيات في قوله لعبد الملك :

أنت ابن عائشة التي فضلت أروم^(٤٤٦) نسائها

(٤٤٣) « المرأة العربية » (١٣٣/٢-١٣٤) بتصرف ، وانظر : « معاوية بن أبي سفيان »
لمنير الغضبان ص (٣١) .

(٤٤٤) هكذا ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في « سير أعلام النبلاء » (٢٨١/٢-٢٨٢) ،
وهو يخالف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في قصة مقتل مسيلمة الكذاب في
« البداية والنهاية » (٣٤١/٦) ، (٢٦٨/٦) من أن الكذاب قتله وحشي بن حرب ،
وأبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري .

(٤٤٥) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٧٨/٢-٢٨٢) ، وسيأتي مزيد من فضائلها ومنابها
في « الفصل الخامس » ص (٥٥٢) إن شاء الله .

(٤٤٦) الأروم : جمع الأرومة : الأصل .

لم تلتفت لِدَاتِهَا^(٤٤٧) وَمَشَتْ عَلَى غُلُوثِهَا^(٤٤٨)
وَلَدَتْ أَغْرَّ مَبَارِكًا كالشمس وَسَطَّ سَمَائِهَا^(٤٤٩)

وأبو حفص عمر بن عبد العزيز : أروع الملوك وأعدهم وأجلهم ،
أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، أكمل أهل دهرها كمالاً ،
وأكرمهن خلافاً ، وأمها تلك التي اتخذها عمر لابنه عاصم ، وليس لها ما
تعتر به من نسب ونسب ، إلا ما جرى على لسانها قول الصدق في نصيحتها
لأمها^(٤٥٠) ، وهي التي نزعته به إلى خلائق جده الفاروق رضي الله عنه .

وأmir المؤمنين عبد الرحمن الناصر : الذي ولي الأندلس وهو ولاية
تميد بالفتن ، وتَشْرُقُ بالدماء ، فما لبثت أن قرت له ، وسكنت لحشيتها ،
ثم خرج في طليعة جنده ، فافتتح سبعين حصناً في غزوة واحدة ، ثم أمعن
بعد ذلك في قلب فرنسا ، وتغلغل في أحشاء سويسرا ، وضم أطراف
إيطاليا ، حتى ريض كل أولئك له ، ورجف لبأسه ، فكان أعظم أمراء بني
أمية في الأندلس ، حكم مدة خمسين سنة وستة أشهر ، وبعد ما كانت قرطبة
إمارة ، أصبحت مقر خلافة يحتكم إليها عواهل أوربة وملوكها ، ويختلف
إلى معاهدها علماء الأمم وفلاسفتها .

أتدري ما سر هذه الهمة ، وما مهبط وحيها ؟ إنها المرأة وحدها !
فقد نشأ عبد الرحمن يتيمًا قتل عمُّه أباه وعمره واحد وعشرون يومًا ،

(٤٤٧) لدات : جمع إدة ، واللدة : التربة ، من وُلد معك .

(٤٤٨) الغلواء : الغلوة ، وأول الشباب وسرعته .

(٤٤٩) « العقد الفريد » (٢/٢١٦) ط . بولاق ، وانظر « السير » للذهبي (٤/٢٤٩) .

(٤٥٠) حكى الميداني أن عمر رضي الله عنه مرَّ بسوق الليل - وهي من أسواق المدينة -

فرأى امرأة معها لبن تبيعه ، ومعها بنت لها شابة ، وقد همت العجوز أن تَمْدَقَ

لبنها - أي تخلطه بالماء - فجعلت الشابة تقول : يا أمُّه لا تمدقيه ، ولا تعشيه ،

فوقف عليها عمر فقال : مَنْ هذه منك ؟ قالت : ابنتي ، فأمر عاصمًا فتزوجها ،

وهي جدة عمر بن عبد العزيز لأمه .

فتفردت أمه بتربيته وإيداع سر الكمال وروح السمو في ذات نفسه ، فكان من أمره ما علمت (٤٥١) .

وسفيان الثوري : وما أدراك ما سفيان الثوري (٤٥٢)؟! .

إنه فقيه العرب ومحدثهم ، وأحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة ، إنه أمير المؤمنين في الحديث الذي قال فيه زائدة : (الثوري سيد المسلمين) ، وقال الأوزاعي : (ولم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضا إلا سفيان) ، وما كان ذلك الإمام الجليل ، والعلم الشاخ ، إلا ثمرة أمّ صالحة ، حفظ التاريخ لنا مآثرها ، وفضائلها ، ومكانتها ، وإن كان ضنّ علينا باسمها .

روى الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده عن وكيع

قال :

(قالت أم سفيان لسفيان : « يا بني ! اطلب العلم ، وأنا أكفيك بمغزلي (٤٥٣) » ، فكانت - رحمها الله - تعمل ، وتقدم له ، ليتفرغ للعلم . وكانت تتخوله بالموعظة والنصيحة ، قالت له ذات مرة - فيما يرويه الإمام أحمد أيضاً :- « يا بني إذا كتبت عشرة أحرف ، فانظر : هل ترى في نفسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك ، فإن لم تر ذلك ، فاعلم أنها تضرك ، ولا تنفعك » (٤٥٤) .

فهل من غرابة بعد هذا أن نرى سفيان يتبوأ منصب الإمامة في الدين ، كيف وهو قد ترعرع في كنف مثل هذه الأم الرحيمة ، وتعذى بلبان تلك الأم الناصحة التقية؟! .

(٤٥١) « المرأة العربية » (١٣٦/٢) بتصرف ، وانظر : « الأعلام » للزركلي (٣/٣٢٤) .

(٤٥٢) انظر : « الإمام سفيان الثوري » للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ص (٣٦-٣٧) .

(٤٥٣)،(٤٥٤) « صفة الصفة » (٣/١٨٩) .

والإمام الثقة الثبت إمام أهل الشام وفقههم ، أبو عمرو الأوزاعي :
يقول فيه أبو إسحاق الفزاري : (ما رأيت مثل رجلين : الأوزاعي ،
والثوري ، فأما الأوزاعي فكان رجل عامة ، والثوري كان رجل خاصة ،
ولو خُيِّرْتُ هذه الأمة ، لاخترت لها الأوزاعي ، لأنه كان أكثر توسعاً ،
وكان والله إماماً ، إذ لا تُصِيبُ اليوم إماماً ، ولو أن الأمة أصابها شدة ،
والأوزاعي فيهم ، لرأيت لهم أن يفرغوا إليه)^(٤٥٥) ، وقال الخريبي : (كان
الأوزاعي أفضل أهل زمانه) .

وقال بقية بن الوليد : (إنا لثمتحن الناس بالأوزاعي ، فمن ذكره
بخير ، عرفنا أنه صاحب سنة) ، وقال العجلي : (شامي ثقة من خيار
المسلمين) .

وقال الشافعي : (ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من
الأوزاعي)^(٤٥٦) .

قال النووي رحمه الله : (وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي ،
وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله ، وأقاويل السلف رحمهم الله كثيرة
مشهورة مصرحة بورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وغزارة
فقهه ، وشدة تمسكه بالسنة ، وبراعته في الفصاحة ، وإجلال أعيان أئمة
عصره من الأقطار له ، واعترافهم بمرتبته)^(٤٥٧) .

وعن سفيان الثوري : (أنه لما بلغه مقدم الأوزاعي ، خرج حتى لقيه
بذي طوى ، فحل سفيان رأس البعير عن القطار ، ووضع على رقبته ، وكان

(٤٥٥) يعني كي يفيدوا من علمه وقضائه وورعه .

(٤٥٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٢٣٨-٢٤٢) .

(٤٥٧) « تهذيب الأسماء واللغات » (١/٢٢٩) .

إذا مر بجماعة قال : الطريق للشيخ (٤٥٨).

(وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات أن الأوزاعي سئل عن الفقه - يعني استفتي - وله ثلاث عشرة سنة (٤٥٩) .

ذلك الحبر البحر كان أيضاً ثمرة أم عظيمة :

قال الذهبي رحمه الله : (قال العباس بن الوليد : فما رأيت ألي يتعجب من شيء في الدنيا تعجبه من الأوزاعي ، فكان يقول : « سبحانك تفعل ما تشاء ! كان الأوزاعي يتيمًا فقيرًا في حجر أمه ، تنقله من بلد إلى بلد ، وقد جرى حكمك فيه أن بلغته حيث رأته ، يا بني ! عجزت الملوك أن تؤدب أنفسها وأولادها أدب الأوزاعي في نفسه ، ما سمعت منه كلمة قط فاضلة إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ، ولا رأيت ضاحكًا قط حتى يُفهقه ، ولقد كان إذا أخذ في ذكر المعاد ، أقول في نفسي : أترى في المجلس قلب لم يبك ؟) (٤٦٠) .

قال أبو مسهر :

وكان الأوزاعي رحمه الله يحمي الليل صلاةً وقرآنًا وبكاءً ، وأخبرني بعض إخواني من أهل بيروت ، أن أمه كانت تدخل منزل الأوزاعي ، وتتفقد موضع مُصلّاه ، فتجده رطبًا من دموعه في الليل (٤٦١) اهـ .

[وهذه أم « ربيعة الرأي » شيخ الإمام مالك : أنفقت على تعليم ولدها ثلاثين ألف دينار خَلَفها زوجها عندها ، وخرج إلى الغزو ، ولم يعد لها إلا بعد أن استكمل ولده الرجولة والمشيخة ، وكانت أمه قد اشترتهما

(٤٥٨)، (٤٥٩) « السابق » (٣٠٠/١) .

(٤٦٠) « سير أعلام النبلاء » (١١٠/٧) .

(٤٦١) « سير أعلام النبلاء » (١٢٠/٧) .

له بمال الرجل ، فأحمد الرجل صنيعها ، وأربح تجارتها في قصة طلية ساقها
ابن خلكان ، قال :

(وكان فُروخ أبو ربيعة خرج في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية ،
وربيعة حمل في بطن أمه ، وَخَلَّفَ عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ،
فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرساً ، وفي يده رمح ،
فنزل ، ودفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة ، وقال : « يا عدو الله أتتجهم على
منزلي ؟ » ، فقال فروخ : « يا عدو الله أنت دخلت على حرمي ؟ » ، فتوثبا
حتى اجتمع الجيران ، وبلغ مالك بن أنس ، فأتوا يعينون ربيعة ، وكثر
الضجيج ، وكل منهما يقول : « لا فارقتك » ، فلما بصروا بمالك سكتوا ،
فقال مالك : « أيها الشيخ لك سَعَةٌ في غير هذه الدار » ، فقال الشيخ :
« هي داري ، وأنا فروخ » ، فسمعت امرأته كلامه ، فخرجت ، وقالت :
« هذا زوجي ، وهذا ابني الذي خَلَفَ ، وأنا حامل به » ، فاعتنقا جميعاً
وبكيا ، ودخل فروخ المنزل ، وقال : « هذا ابني ؟ » ، فقالت : « نعم » ،
قال : « أخرجني المال الذي عندك » ، قالت - تُعَرِّضُ - : « قد دفنته ، وأنا
أخرجه » ، ثم خرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس في حِلَقَتِهِ ، فأتاه مالك
والحسن وأشرف أهل المدينة ، وأحدق الناس به ، فقالت أمه لزوجها
فروخ : « اخرج فصلً في مسجد رسول الله ﷺ » ، فخرج فنظر إلى حلقة
وافرة ، فأتاها ، فوقف عليها ، فنكس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره ، وعليه
قلنسوة طويلة ، فشك أبوه فيه ، فقال : « من هذا الرجل ؟ » ، فقيل :
« هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، فقال : « لقد رفع الله ابني » ،
ورجع إلى منزله ، وقال لوالدته : « لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت
أحدًا من أهل العلم والفقهاء عليها » ، فقالت أمه : « فأيا أحب
إليك : ثلاثون ألف دينار أو هذا الذي هو فيه ؟ » ، فقال : « لا
والله ، بل هذا » ، فقالت : « أنفقت المال كله عليه » ، قال : « فوالله

إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله :

قال مطرف : قال مالك : (قلت لأمي : « أذهب ، فأكتب العلم ؟ » ، فقالت : « تعال ، فالبس ثياب العلم » ، فألبستني مسمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : « اذهب ، فأكتب الآن » ، وكانت تقول : « اذهب إلى ربيعة ، فتعلَّم من أدبه قبل علمه »^(*) أهـ .

ثم إذا نشرنا صفحة العهد العباسي ، بل صفحة العهد الإسلامي لا نجد في تضاعيفها امرءاً دنت له قطوف العلم والحكمة ، ودانت له نواصي البلاغة والفصاحة كمحمد بن إدريس الشافعي فهو الشهاب الثاقب الذي انتظم حواشي الأرض ، فملاً أقطارها علماً وفقهاً ، ذلك أيضاً ثمرة الأم العظيمة . فقد مات أبوه وهو جنين أو رضيع ، فتولته أمه بعنايتها ، وأشرقت عليه بحكمتها ، وكانت امرأة من فضليات عقائل الأزدي^(٤٦٣) ، وهي التي تنقلت به من « غرة » مهبطه إلى « مكة » مستقر أخواله ، فربته بينهم هنالك .

(وكانت أم الشافعي رحمها الله - باتفاق النقلة - من العابدات القانتات ، ومن أزكى الخلق فطرة^(٤٦٤) ، ومن طريف ما يحكى عنها من

(٤٦٢) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد بن سليمان ص (١٥٣-١٥٤) .

(*) نقله عن (مقدمة كتاب « الدياج المذهب » لابن فرحون) الأستاذ محمد نور سويد في كتابه « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٢٣٥) .

(٤٦٣) « طبقات الأدباء » (٣٦٨/٦) ، « المجموع » للنووي (١٤/١) .

(٤٦٤) « طبقات الشافعية الكبرى » لابن السبكي (١٧٩/٢) .

الحذق والذكاء : أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى^(٤٦٥) مع رجل .
فأراد أن يفرق بين المرأتين ، فقالت له أم الشافعي : « ليس لك ذلك ،
لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما
الأخرى ﴾^(٤٦٦) ، فرجع القاضي لها في ذلك^(٤٦٧) .

قال الحافظ ابن حجر : « وهذا فرع غريب ، واستنباط
قوي »^(٤٦٨) .

وعن وكيع قال : « كان الحسن بن صالح وأخوه وأمهما قد جَزَّعوا
الليل ثلاثة أجزاء ، فكل واحد يقوم ثلثًا ، فماتت أمهما ، فافتسما الليل ،
ثم مات علي ، فقام الحسن الليل كله »^(*) .

وكان جعفر بن يحيى وزير الرشيد أرفق الناس بريضة القول ،
وأعرفهم بفنون الكلام ، وكان إذا عقب رسالة ، أو وقَّع تحت كتاب فإليه
مبائة البلاغة ، ونهاية الإيجاز ، حتى لقد يتدافع الكتَّابُ على بابه فيشترون
من حُجَّابه كل توقيع بدينار .

« كل ذلك ورثه جعفر عن أمه لا عن أبيه »^(٤٦٩) .

وعن سفيان بن عيينة قال : (قالت أم طَلِّقٍ لَطَلِّقِ : « ما أحسنَ
صوتك بالقرآن ! فليته لا يكون عليك وبالأل يوم القيامة » ، فبكى حتى
غشي عليه)^(٤٧٠) .

(٤٦٥) هي أم بشر المريسي كما في « السابق » (١٧٩/٢) .

(٤٦٦) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٤٦٧)،(٤٦٨) « توالي التأسيس » لابن حجر ص (٤٦) .

(*) « حلية الأولياء » (٣٢٨/٧) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٣٦١/٧) وما بعدها .

(٤٦٩) « البيان والتبيين » (٥٩/١) .

(٤٧٠) « صفة الصفوة » (٣٧/٣) .

أم إبراهيم البصرية العابدة :

حكى أنه كان بالبصرة نساء عابدات ، وكان منهن أم إبراهيم الهاشمية ، فأغار العدو على ثغرٍ من ثغور الإسلام ، فانتدب الناس للجهاد ، فقام عبد الواحد بن زيد البصري في الناس خطيباً ، فحَضَّهُم على الجهاد ، وكانت أم إبراهيم هذه حاضرةً مجلسه ، وتمادي عبد الواحد على كلامه ، ثم وصف الحور العين ، وذكر ما قيل فيهن ، وأنشد في وصف حوراء :

غَادَةٌ ذَاتُ دَلَالٍ وَمَرَخٌ	يَجِدُ النَّاعِثُ فِيهَا مَا اقْتَرَحُ
خُلِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٍ	طَيِّبٍ فَالْلَيْثُ فِيهَا مُطَّرَحُ
رَأَتْهَا اللَّهُ بِوَجْهِ جُمِعَتْ	فِيهِ أَوْصَافُ غَرِيَّاتِ الْمُلْحِ ^(أ)
وَبَعِينٍ كُحْلُهَا مِنْ غُنْجِهَا ^(ب)	وَبِحَدِّ مِسْكُهُ فِيهِ رَشَحُ
نَاعِمٍ يَجْرِي عَلَى صَفْحَتِهِ	نَضْرَةُ الْمُلْكِ وَأَلَاءُ الْفَرَحِ
أَتْرَى خَاطِبَهَا يَسْمَعُهَا	إِذْ تُدِيرُ الْكَأْسَ طَوْرًا وَالْقَدْحَ
فِي رِيَاضِ مَوْنِقٍ تَرْجَسُهَا	كَلِمَا هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ نَفْحَ
وَهِيَ تَدْعُوهُ بِوَدِّ صَادِقٍ	مُلِيءَ الْقَلْبِ بِهِ حَتَّى طَفَحَ
يَا حَبِيبًا لَسْتُ أَهْوَى غَيْرَهُ	بِالْخَوَاتِيمِ يَتِمُّ الْمُفْتَحُ
لَا تَكُونَنَّ كَمَنْ جَدَّ إِلَى	مُنْتَهَى حَاجَتِهِ ثُمَّ جَمَحَ
لَا ، فَمَا يَخْطُبُ مِثْلِي مَنْ سَهَا	إِنَّمَا يَخْطُبُ مِثْلِي مَنْ أَلَحَ

قال : فماج الناس بعضهم في بعض ، واضطرب المجلس ، فوثبت أم إبراهيم من وسط الناس ، وقالت لعبد الواحد : « يا أبا عبيد ، ألسنت تعرف ولدي إبراهيم ، ورؤساء أهل البصرة يخطبونه على بناتهم ، وأنا أضربه عليهم ، فقد والله أعجبتني هذه الجارية ، وأنا أرضاها عروساً لولدي ، فكرر ما

(أ) المُلْحَة : واحدة المُلْح من الأحاديث .

(ب) الغُنْج : بالضم ، وبضمين ، والغُنْج : الشُّكْل : الدلال ، يقال : غَنَجْتَ الجارية ، وهي غَنِجَة .

ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا ، فَأَخَذَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي وَصْفِ حَوْرَاءَ ، ثُمَّ أَنْشَدَ :

تَوَلَّدَ نَوْرُ النُّورِ مِنْ نَوْرِ وَجْهِهَا فَمَا زَجَّ طَيْبَ الطَّيْبِ مِنْ خَالِصِ الْعَطْرِ
فَلَوْ وَطِئْتُ بِالنَّعْلِ مِنْهَا عَلَى الْحَصَى لِأَعْشَبَتِ الْأَقْطَارُ مِنْ غَيْرِ مَا قَطُرِ
وَلَوْ شِئْتُ عَقَدَ الْحَصْرِ مِنْهَا عُقْدَتَهُ كَعُصْنِ مِنَ الرِّيحَانِ ذِي وَرَقٍ تُحْضِرِ
وَلَوْ تَفَلَّتُ فِي الْبَحْرِ شَهْدَ رُضَابِهَا (ج) لَطَابَ لِأَهْلِ الْبَرِّ شَرْبٌ مِنَ الْبَحْرِ
يَكَادُ اخْتِلَاسُ اللَّحْظِ يَجْرَحُ نَحْدَهَا بِجَارِحِ وَهُمْ الْقَلْبِ مِنْ خَارِجِ السِّتْرِ

فاضطرب الناسُ أكثرَ ، فوثبت أم إبراهيم ، وقالت لعبد الواحد :
« يا أبا عبيد ، قد والله أعجبتني هذه الجارية ، وأنا أرضاها عروسًا لولدي ،
فهل لك أن تزوجهُ منها هذه الساعة ، وتأخذَ مني مهرها عشرة آلاف
دينار ، ويخرج معك في هذه الغزوة ، ففعل الله يرزقه الشهادة ، فيكون
شفيعًا لي ولأبيه في القيامة ؟ » ، فقال لها عبد الواحد : « لكن فعلتَ لتفوزنَ
أنتِ وولدك وأبو ولدك فوزًا عظيمًا » ، ثم نادى ولدها : « يا إبراهيم » ،
فوثب من وسط الناس ، وقال لها : « لبيك يا أمّاه » ، قالت : « أي بُني ،
أرضيتَ بهذه الجارية زوجةً ببذل مهجتك في سبيله ، وتركِ العودَ في
الذنوب ؟ » ، فقال الفتى : « إي والله يا أمّاه ، رضيتُ أيّ رضا » ،
فقالت : « اللهم إني أشهدك أني زوّجتُ ولدي هذا من هذه الجارية ، ببذل
مهجته في سبيلك ، وتركِ العودَ في الذنوب ، فتقبله مني يا أرحم الراحمين » ،
قال : ثم انصرفَ ، فجاءت بعشرة آلاف دينار ، وقالت : « يا أبا عبيد ، هذا
مهر الجارية تَجَهَّزُ به ، وَجَهَّزَ الغزاةَ في سبيلِ الله تعالى » ، وانصرفت ، فابتاعت
لولدها فرسًا جيدًا ، واستجادت له سلاحًا ، فلما خرج عبد الواحد خرج إبراهيمُ
يعدو ، والقرءاءُ حوله يقرءون : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةُ ﴾ ، قال : فلما أرادت فراق ولدها ، دفعت إليه

(ج) الرُّضَابُ : الرِّيقُ المُرَشُوفُ ، وَفَتَاتُ الْمَسْكَ ، وَقَطْعُ السُّكَّرِ ، وَالْبَرْدُ ، وَلِعَابُ الْعَسَلِ .

كفنا وحنوطاً ، وقالت له : « يا بُنَيَّ ، إذا أردت لقاء العدو فتكفّن بهذا الكفن ، وتحنط بهذا الحنوط ، وإياك أن يراك الله مُقَصِّراً في سبيله » ، ثم ضمته إلى صدرها ، وقبّلتُه بين عينيه ، وقالت له : « يا بني لا جمع الله بيني وبينك إلا بين يديه في عَرَصات القيامة » .

قال عبد الواحد : فلما بَلَّغْنَا بلادَ العدو ، ونُوْدِي في النفير ، وبرز الناس للقتال ، برز إبراهيمُ في المقدمة ، فقتل من العدو حَلَقًا كثيرًا ، ثم اجتمعوا عليه فُقُتِل .

قال عبد الواحد : فلما أردنا الرجوعَ إلى البصرة قلت لأصحابي : « لا تُخبروا أمَّ إبراهيمَ بخبر ولدها ، حتى ألقاها بحسن العزاء ، لئلا تجزع فيذهبَ أجزؤها » ، قال : فلما وصلنا البصرة خرج الناسُ يَتَلَقُّونَنَا ، وخرجت أم إبراهيمَ فيمن خرج ، قال عبد الواحد : فلما نَظَرْتُ إِلَيَّ قالت : « يا أبا عبيد ، هل قُبِلتْ مني هَدِيَّتِي فَأَهَنَّا ، أم رُدَّتْ عَلَيَّ فَأَعَزِّي ؟ » ، فقلت لها : « قد قُبِلتْ هَدِيَّتِكَ ، إن إبراهيمَ حَيٌّ مع الأحياء يُرِزَقُ »^(د) ، قال : فخرت ساجدةً لله شكرًا ، وقالت : « الحمد لله الذي لم يخيب ظنِّي ، وتقبل نسكي مني » ، وانصرفت ، فلما كان من الغد أتت إلى مسجد عبد الواحد ، فنادت : « السلام عليك يا أبا عبيدِ بُشْرَاك » ، فقال : « لا زلتِ مُبَشِّرَةٌ بالخير » ، فقالت له : (رأيت البارحة ولدي إبراهيم ، في روضة حسناء ، وعليه قبةٌ خضراء ، وهو على سرير من اللؤلؤ ، وعلى رأسه تاجٌ وإكليل ، وهو يقول : « يا أمَّاهُ أُبَشِّرِي ، فقد قُبِلَ المهرُ ، وزُفَّت العروس »)^(هـ) .

(د) الصحيح أن يدعو له بالشهادة ، أو يستثنى فيقول : « إن شاء الله » ، انظر : « فتح الباري » (١٨٩/٦) .

(هـ) ذكر هذه القصة الشيخ محمود العالم رحمه الله في مختصره : (فكاهة الأذواق من =

كذلك كانت النساء في ذلك العهد الكريم مبعث كل شيء في نفوس
أبنائهن ، والأمر في ذلك ما قال رافع بن هُرَيم :

فلو كنتم لِمُكَيِّسَةَ لَكَاسْت وَكَيْسُ الْأُمِّ يُعْرَفُ فِي الْبِنِينَا
أما بعد :

فأولئك هن الأمهات اللواتي انبلج عنهن فجر الإسلام ، وسمت بهن
عظمته ، وصدعت بقوتهن قوته ، وعنهن ذاعت مكارمه ، ورسخت
قوائمه ، وهكذا كانت الأم في عصور الإسلام الزاهية ، وأيامه الخالية :
مهبط الشرف الحر ، والعز المؤثل ، والمجد المكين ، وصدق الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا بالري أورق أيما إيسراق
الأم أستاذ الأساتذة الألى شَعَلَتْ مآثرهم مدى الآفاق

= مشاريع الأشواق ، إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام)
ص (٢٦٦-٢٩) ، للعلامة المجاهد أحمد بن إبراهيم النحاس رحمه الله .

[الفصل الثالث]

المرأة بتاً

إن الإسلام لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة ، وذكر وأنثى ، وإنما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في هذا الباب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال عز وجل من قائل : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (المائدة: ٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »^(٤٧١) ، وقد قال ﷺ فيمن أراد أن يفضل بعض ولده على بعض في الهبة : « أُعْطِيَتْ سائرَ ولدك مثل هذا ؟ » قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »^(٤٧٢) ، وفي رواية أخرى أنه لما جاء يشهده ﷺ قال له : « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلتُ النساء »^(٤٧٣) .

قال الألوسي رحمه الله : « المعهود من ذوي المروءة جبر قلوب النساء لضعفهن ، ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئاً لولده أن يبدأ

(٤٧١) تقدم تخريجه رقم (٣١١) .

(٤٧٢) تقدم تخريجه رقم (٣١١) .

(٤٧٣) تقدم تخريجه رقم (٣٢٢) .

بأنثاهم» (٤٧٤) اه .

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ الآية الأنعام (١٣٩) .

(واستدل بالآية على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث ، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف ، لأن ذلك من فعل الجاهلية ، واستدل بذلك بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة ، وأخرج البخاري في « التاريخ » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده !؟ إن هذا إلا كما قال الله تعالى : ﴿ خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ (٤٧٥) » اه .

حرم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه ، قال تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ الآية الأنعام (١٤٠) ، وقال عز وجل : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ التكويد (٩،٨) .
وقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات » (٤٧٦) .

ويبين الإسلام أن كراهية البنات ، والتشاؤم بهن ، والحزن لولادتهن جاهلية بغیضة إلى الله تعالى ، قال سبحانه ناعياً على أهلها : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ (٤٧٧) ، يتوارى من القوم من

(٤٧٤) « روح المعاني » (٣٦/٨) . (٤٧٥) « السابق » (٣٧/٨) .

(٤٧٦) تقدم تخريجه رقم (٣٦٨) .

(٤٧٧) ﴿ وهو كظيم ﴾ أي مشدد الغيظ على امرأته ، لأنه - بزعمه - حصل له منها ما يوجب أشد الحياء . (القاسمي ٣٨١٩/١٠) ، (والكظيم : الیغموم الذي يُطبق فاه فلا يتكلم من الغم ، مأخوذ من الكظاماة ، وهو شدُّ فم القربة) اه . من « الجامع لأحكام القرآن » (١١٦/١٠) ، وقال أبو حيان : (أخبر عمًا يظهر في وجهه ، وعن ما يُجنُّه في قلبه) اه . من « البحر المحیط » (٥٠٤/٥) .

سوء ما بشر به^(٤٧٨) ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون ﴿^(٤٧٩)﴾ (التحل: ٥٨-٥٩) ، بل إن هذا من ضعف الإيمان ، وزعزعة اليقين ، لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من إناث ، فهذا أمره الغالب ، ومشيبته المطلقة ، وإرادته النافذة ، لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه ، قال عز وجل : ﴿ الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، ويب لمن يشاء إناثاً ، ويب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠) [وما سماه الله تعالى (هبةً) فهو بالشكر أولى ، وبحسن التقبل أحرى] .

قال واثلة بن الأسقع : [إن من يُمن المرأة تكبيرها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يب لمن يشاء إناثاً ، ويب لمن يشاء الذكور ﴾ فبدأ

(٤٧٨) (ويروى أن بعض الجاهلية كان يتوارى في حال الطلق ، فإن أخرج بذكر ابتهج ، أو بأنثى حزن ، وبقي متوارياً أياماً يدبر ما يصنع : « أيمسكه » أتركه ويرببه « على هون » أي ذل وهوان ، لا يُورثُهُ ولا يعتني به ، ويفضل ولده الذكور عليه ؟ فهي مُهانة عنده ، وعبر عنها بـ « ما » عرفاً لإسقاطها في زعمهم عن درجة العقلاء) اهـ . من « روح المعاني » (١٤ / ١٦٨) .

(٤٧٩) قال الألويسي رحمه الله في تفسير هذه الآية : (والآية ظاهرة في دَمٍّ من يحزن إذا بُشِّرَ بالأنثى ، حيث أخبرت أن ذلك فعل الكفرة ، وأخرج ابن جريج وغيره عن قتادة أنه قال في قوله سبحانه : ﴿ وإذا بُشِّرْ .. ﴾ الآية : هذا صنيع مشركي العرب ، أخبركم الله تعالى بحبته ، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله تعالى له ، وقضاء الله تعالى خير من قضاء المرء لنفسه ، ولعمري ما ندرى أي خير ؟ لربَّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله عز وجل بصنيعهم ، لتجنبوه ، ولتنتهوا عنه ، وكان أحدهم يغذو كلبه ، ويعد ابنته « اهـ . من « روح المعاني » (١٤ / ١٦٩) .

وما كل ميثاقٍ سيشقى بينته وما كلُّ مذكارٍ بُنوه سُرورٌ

والمفئات : الذي لم ينجب إلا بنات .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً كان عنده ، وله بنات ، فتمتني =

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله :

(فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبها إياه ، وكفى بالعبد تعرُّضاً لمقتته أن يتسخط ما وهبه .

وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقليل : جبراً لهم لأجل استئصال الوالدين لمكانهن ، وقيل - وهو أحسن - : إنما قدّمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يُريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر النصف الذي يشاء ، ولا يريد الأبوان .

وعندي وجه آخر : وهو أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يثدونهن ، أي : هذا النوع المؤخر عندكم مقدّم عندي على الذكور ، وتأمل كيف نكّر سبحانه الإناث ، وعرف الذكور ، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتعريف « (٤٨١) » اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وقد قال الله تعالى في حق النساء : ﴿ فَإِنْ

= موتهن ، فغضب ابن عمر ، فقال : « أنت ترزقهن ؟ » رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣) .

والله سبحانه وتعالى قد تكفل برزق خلقه كافة ، فقال عز وجل : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (الأنعام:١٥١) ، فالضجر من البنات من جهة الرزق لا مسوغ له ، ولا داعي ، وهو لا يصدر في الحقيقة إلا عن ساء ظنه بربه ، وضعف يقينه به ، فالؤمن يثق بما في يد الله أكثر من ثقته بما في يده .

(٤٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٨/١٦) .

(٤٨١) « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٢٠-٢١) .

كرهتموهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿
 (النساء: ١٩) ، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا
 والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضىه الله ، وأعطاه
 عبده^(٤٨٢) .

وقال صالح بن أحمد : كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول : « الأنبياء كانوا
 آباء بنات » ، ويقول : « قد جاء في البنات ما قد علمت » ، وقال يعقوب
 ابن بختان : وُلد لي سبع بنات ، فكنت كلما وُلد لي ابنة دخلت على أحمد
 ابن حنبل ، فيقول لي : « يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات » ، فكان يُذهبُ
 قوله هَمِّي^(٤٨٣) اهـ .

وقد اقتلع رسول الله ﷺ من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية
 فخص البنات بالذكر ، وأمر الآباء والمرين بحسن صحبتهم ، والعناية بهن ،
 والقيام على أمورهن ، وحض على رحمتهم ، والشفقة عليهن .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قَبَّل رسول الله ﷺ الحسنَ

(٤٨٢) ولعله لأجل هذا نهى النبي ﷺ عن تهنة المتزوج بعبارة : « بالرفاء والبنين » لأن
 فيها الدعاء له بالبنين دون البنات ، فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة
 من جشم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : « بالرفاء والبنين » ، فقال : « لا تفعلوا
 ذلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك » ، قالوا : « فما نقول يا أبا زيد ؟ » ،
 قال : قولوا : « بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، إنا كذلك كنا نؤمر » رواه ابن
 أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والنسائي (٩١/٢) ، وابن ماجه
 (٥٨٩/١) ، والدارمي (١٣٤/٢) ، والإمام أحمد (٤٥١/٣) ، وقال الألباني :
 (.. هذا في حكم المنقطع ، لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل ، فهو قوي
 بمجموع الطريقين ، والله أعلم) اهـ من « آداب الزفاف » ص (١٧٦) ، وانظر :
 « أركان النكاح وشروطه » للشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود ص (٩٠) الفصل
 الثالث من الباب الثاني .

(٤٨٣) « تحفة المودود » ص (٢٦) .

ابن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : « إن لي عشرة من الولد ما قبَلْتُ منهم أحدًا » ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « من لا يرحم لا يرحم » (٤٨٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أَتَقْبَلُونَ صبيانكم ؟ فما نقبلهم » ، فقال النبي ﷺ : « أَوْ أَمْلِكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة (٤٨٥) ؟ ») .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له أنثى فلم يمدّها ، ولم يهنّها ، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها ، أدخله الله تعالى الجنة » (٤٨٦) أي : مع السابقين .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله : « أيُّ الذنب عند الله أعظم ؟ » ، قال : « أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ » ، قال : قلت : « إن ذلك لعظيم ؛ ثم أيُّ ؟ » قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » (٤٨٧) الحديث .

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٦٠، ٣٥٩/١٠) في « الأدب » : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٨) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم (١٩١٢) في البر : باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم (٥٢١٨) في الأدب : باب في قبلة الرجل ولده ، وقال السيوطي رحمه الله : « هذا حديث متواتر » اهـ . من « فيض القدير » (٢٣٩/٦) .

(٤٨٥) رواه البخاري (٣٦٠/١٠) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٧) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال .

(٤٨٦) رواه أبو داود (٥١٤٦) في الأدب : باب فضل من عال يتيمًا ، والحاكم (١٧٧/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سننه زياد بن حدير ، وهو لا يُعرف ، وباقي رجال السند ثقات ، ولذا ضعفه الألباني في « تحقيق المشكاة » (١٣٨٩/٣) رقم (٤٩٧٩) .

(٤٨٧) أخرجه البخاري (٣٧٨/٨) في تفسير سورة الفرقان : باب قوله : ﴿ وَالَّذِينَ =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا^(٤٨٨) جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه - »^(٤٨٩) ،
أي : معًا .

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن ، وأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته - يعني ماله - ، كنَّ له حجابًا من النار »^(٤٩٠) .

ويروى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهم ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة »^(٤٩١) وفي رواية أبي داود : (من

= لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس ﴿ الآية ، وفي تفسير سورة البقرة :
باب قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادًا ﴾ ، وفي الأدب ، والمحارِبين ، والتوحيد ،
ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وأبو داود رقم
(٢٣١٠) في الطلاق : باب تعظيم الزنا ، والترمذي رقم (٣١٨٣) من طريقين قال
في أحدهما : « حسن غريب » ، وفي الآخر : « حسن صحيح »
(٣٣٦/٥-٣٣٧) .

(٤٨٨) حتى تبلغا : أي حتى تتزوجا ، قال القرطبي : (أي : إلى أن تستقلا بأنفسهما ،
وذلك أن يُدخَلَ بهن ، ولا يعني بلوغ الحيض ، إذ قد تتزوج قبل ذلك ، وقد تبلغ
غير مستقلة بحال نفسها ، ولو تُرِكَت لضاعت ، ولذا لا تسقط نفقتها عن الأب
بالبلوغ ، بل بالدخول بها) اه - انظر : « شرح الأبي » (٦٦/٧) ، و « فتح
القدير » لابن الهمام (٣/٣٢٢) .

(٤٨٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ،
واللفظ له ، والترمذي رقم (١٩١٧) في البر والصلة : باب في النفقة على البنات ،
ولفظه : « من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعه » .
(٤٩٠) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٥٤/٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦) ،
وابن ماجه (٣٦٦٩) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤/٥) .

(٤٩١) رواه أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب : باب في فضل من عال يتيمًا ، والترمذي =

عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ ،
وأحسن إليهن ، وزوَّجهن ، فله الجنة) .

ويُرَوَّى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « ما
من مسلم تدرك له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما ، إلا
أدخلناه الجنة » (٤٩٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (من
كان له ثلاث بنات يُؤويهنَّ ، ويرحمهنَّ ، ويكفلهنَّ وجبت له الجنة البتة) ،
قيل : يا رسول الله ! فإن كانتا اثنتين ؟ قال : (وإن كانتا اثنتين) ، قال :
فأرى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ ، لقال : (واحدة) (٤٩٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان
تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمر واحدة ، فأعطيتهما إياها ، فقسمتهما
بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرَّجت ، فدخل النبي ﷺ علينا ،
فأخبرته ، فقال : « من ابتلي » (٤٩٤) من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ،

= رقم (١٩١٣) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه بنحوه
البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٢/١) ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن
مكمل الأعشى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه في « صحيحه » رقم
(٢٠٤٤) ، والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٢٤٣/٥) .

(٤٩٢) رواه الإمام أحمد (٣٦٢/١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٧/١) ، وابن حبان
(٢٠٤٣) ، والحاكم (١٧٨/٤) ، وصححه ، وصحح المنذري إسناده ، وقال الحافظ
الذهبي : « شرحبيل بن سعد وإه » وقال الحافظ الناجي تلميذ الحافظ ابن حجر :
« وفيه شرحبيل اختلط بأخرة » اهـ .

(٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٣) ، والبخاري في « الأدب » (٧٨) ، وغيرهما ، وهو
حديث حسن بشواهده ، انظر : « الترغيب والترهيب » (٦٧/٣-٦٨) ، و « تحفة
المودود » ص (٢٣-٢٥) .

(٤٩٤) وفي لفظ : « من ابتلي بشيء من البنات ، فصبر عليهن ، كُنَّ له حجاباً من النار » =

كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٤٩٥) ، وقوله ﷺ : « بشيء » يصدق على البنت الواحدة .

قال محمد بن سليمان : « البنون نِعَمٌ ، والبناتُ حَسَنَاتٌ ، والله - عز وجل - يحاسب على النِّعَمِ ، ويجازي على الحَسَنَاتِ »^(٤٩٦) .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : (جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطتْ كُلَّ واحدة تمرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لتأكلها ، فاستطعمتها ابتائها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار »^(٤٩٧) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض ، يرحمكم من في السماء »^(٤٩٨) الحديث .

لقد كان العرب في الجاهلية يأنفون أن يداعب الرجل وليدته ، أو يسمح لها أن تمرح بين يديه ، فأما رسول الله ﷺ فقد نقض تلك السنة

= والابتلاء : الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه ، قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : (إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهون في العادة) اهـ . من « شرح النووي لصحيح مسلم » (١٧٩/١٦) .

(٤٩٥) تقدم تخريجه برقم (٤٢٧) .

(٤٩٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٨) .

(٤٩٧) تقدم تخريجه برقم (٤٢٧) .

(٤٩٨) رواه أبو داود رقم (٤٩٤١) في الأدب : باب في الرحمة ، والترمذي رقم (١٩٢٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وانظر : « مجمع الزوائد » (١٨٧/٨) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحافظ العراقي ، وغيره ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٩٢٥) .

السيئة ، ولم يكن يضمن بوقته الأعز أن يداعب فيه الولائد من بناته أو بنات صحابته :

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص^(٤٩٩) على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها »^(٥٠٠) .

وحدثت أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : (أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر ، قال رسول الله : « سَنَّهُ سَنَّهُ » - وهي بالحبشية حسنة - ، قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فانتهرني أبي ، قال رسول الله ﷺ : « دعها » ثم قال رسول الله ﷺ : « أبلي وأحليقي ، ثم أبلي وأحليقي » فعمرت بعد ذلك ما شاء الله أن تُعمَّر^(٥٠١) .

أما حبه ﷺ لابنته فاطمة ، وشغفه بها ، وحنانه عليها ، وإكرامه إياها ، فمما لا يحيط به وصف ، ولا يناله بيان ، وهي التي يقول فيها : « فاطمة بضعة مني ، يريني ما رآها ، ويؤذيني ما آذاها »^(٥٠٢) ، وقالت

(٤٩٩) وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت أمامة من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وقد زُوِّجَتْ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت خالتها فاطمة رضي الله عنها .

(٥٠٠) أخرجه البخاري (٤٨٧/١، ٤٨٨) في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان ، و«الموطأ» (١٧٠/١) في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة .

(٥٠١) رواه البخاري في اللباس : باب ما يُدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا ، وفي الجهاد ، والأدب ، ومناقب الأنصار .

(٥٠٢) أخرجه البخاري (٦٧/٧-٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أصهار النبي ﷺ ، وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ وفي النكاح ، ومسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، وأبو داود (٢٠٦٩) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي (٣٨٦٦) في المناقب :

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (جاءت فاطمة تمشي ، ما تُحْطِيء
مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقام إليها ، وقال : « مرحبًا
بابنتي » (٥٠٣) .

أبصر المسلمون كل ذلك ، ورأوا أن الله تعالى لم يختص فاطمة
رضي الله عنها بذريته ﷺ إلا ليشيد بالمرأة ، وينهض بأمرها ، ويرفع من
شأنها ، ويأخذ العرب بحبها ، والابتهاج بها ، فغدا من بعده يحبون بناتهم ،
ويكرمونهن ، ويرون الخير كله معقودًا بنواصين .

وعن البراء قال : (أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله
عنها وقد أصابتها الحمى ، فقال : « كيف أنتِ يا بنية ؟ » ، وقبل
خذها) (٥٠٤) .

لقد كان رسول الله ﷺ أرحم بالبنات من أبيها ، وإنَّ فيما روى
البخاري عن سعد بن أبي وقاص لبلاغًا لقوم يعقلون : قال سعد رضي الله
عنه : (مرضت بمكة مرضًا أشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي ﷺ
يعودني ، فقلت : « يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ، وليس يرثني إلا ابنتي ،
أفأتصدق بثلثي مالي ؟ » قال : « لا » ، قلت : « فالشطر ؟ » قال : « لا » ،

= باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ من حديث المسور بن مخرمة .

(٥٠٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٤٦٢/٦) في الأنبياء : باب علامات النبوة في
الإسلام ، وفي فضائل الصحابة ، والمغازي ، والاستئذان ، ومسلم (٢٤٥٠) في
فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، بدون قولها : « فقام إليها »
فقد رواه أبو داود (٥٢١٧) ، والترمذي (٣٨٧٢) ، والحاكم (١٥٤/٣) ،
وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولفظ الشيخين : « فلما رآها رحب بها ، وقال :
مرحبًا بابنتي ، وأجلسها عن يمينه » .

(٥٠٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الخد ، والحديث سكت عنه
المنذري .

قلت : « الثلث ؟ » قال : « الثلث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجرتَ عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » (٥٠٥) الحديث .

وقد تأثر المسلمون بهذا التكريم والتشريف للمرأة ، فصار أدباء الصدر الأول يصوغون في مدحهن ما هو أبهى من عقود الجمال :

فمن ذلك ما قاله منصور الفقيه :

أَحَبُّ الْبِنَاتِ فَحُبُّ الْبِنَا تِ فِرْضٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ
لأن شعبيًا لأجل البنا تِ أَخْدَمَهُ اللهُ مُوسَى كَلِيمَهُ (٥٠٥)

وقال حطان بن المعلى :

لولا بُنَيَاتٌ كَرُغِبِ الْقَطَا (٥٠٧)
إن هبَّتْ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ
لكان لي مُضْطَرَّبٌ وَاسِعٌ
رُدِّدُنْ مِنْ بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ
لم تَطْعَمِ الْعَيْنُ مِنَ الْعَمُضِ
في الأَرْضِ ذَاتِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ

(٥٠٥) رواه البخاري (١٣٢/٣) في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي الإيمان ، والوصايا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازي ، والنفقات ، والمرضى ، والدعوات ، والفرائض ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث ، و« الموطأ » (٧٦٣/٢) في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تتعدى ، والترمذي رقم (٩٧٥) في اجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ، وفي الوصايا ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا : باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله ، والنسائي (٢٤٣-٢٤١/٦) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والإمام أحمد (١٧٢/١) .

(٥٠٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٦) ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شيخ مدين لم يكن شعبيًا ، تحقيقًا جيدًا ، فانظره في « جامع الرسائل » المجموعة الأولى تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله ص (٥٩-٦٦) .

(٥٠٧) هي فراخ القطا التي ليس عليهن إلا شعر لين .

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض^(٥٠٨)
وكان لمعن بن أوس ثمان بنات ، وكان يقول : « ما أحب أن يكون
لي بهن رجال » ، وفيهن قال :

رأيتُ رجالاً يكرهون بناتهم وفيهن - لا تُكذَّبُ - نساء صوالح
وفيهن والأيام يعثرن بالفتى عوائد لا يمللنه ونوائح^(٥٠٩)

وقال العلويُّ الجمائِي في صديق له وُلِدَتْ له بنت فسخطها :

قالوا له : ماذا رزقتنا فأصاخ ثمَّت قال : بنتنا
وأجلُّ من ولد النساء أبو البناتِ ، فلمْ جزعتا
إن الذين تَوَدُّ مِنْ بين الخلائق ما استطعتا
نالوا بفضل البنت ما كَبَّتُوا به الأعداءَ كبتا^(٥١٠)

وقال أبو محمد الحسن بن عبيدة الريحاني :

حبذا من نعمة الله البناتُ الصالحات
هن للنسل وللأنس وهن الشجرات
وبإحسانٍ إليهن تكونُ البركات
إنما الأهلون أرضون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله البنات^(٥١١)

ومما يُحكى عن معاوية رضي الله عنه قوله في شأن البنت : (والله

(٥٠٨) « شرح الحماسة » (٢٨٧/١) .

(٥٠٩) « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي (١٨/٢-١٩) .

(٥١٠) « محاسن التأويل » للقاسمي (٦٠٧٤-٦٠٧٥) .

(٥١١) « صون المكرمات برعاية البنات » لجاسم الدوسري ص (٢٧) .

ما مَرَّضَ المرضي ، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الزمان ، ولا أذهب جيشَ
الأحزان مِثْلُهُنَّ ، وإنك لو اِجِدَّ خالاً قد نفعه بنو أخته ، وأباً قد رفعه
نسل بنته (٥١٢) .

وفي رواية عنه : (والله ما مَرَّضَ المرضي ، ولا ندب الموتى ، ولا
أعان على الأحزان مِثْلُهُنَّ ، وَرُبَّ ابن أخت قد نفع خاله) (٥١٣) .

وفي رقعة للصاحب بالتهنئة بالبنت :

(أهلاً وسهلاً بعقيلة النساء ، وأم الأبناء ، وجالبة الأصهار ، والأولاد
الأطهار ، والمبشرة بإخوة يتناسقون ، ونجباء يتلاحقون :

فلو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال
وما التأنيث لاسم الشمس عَيْبٌ وما التذكير فخرٌ للهِلال

والله تعالى يعرفك البركة في مطلعها ، والسعادة بموقعها ، فأدرع
اغتباطاً ، واستأنف نشاطاً ، فالدنيا مؤنثة ، والرجال يخدمونها ، والذكور
يعبدونها ، والأرض مؤنثة ، ومنها خلقت البرية ، وفيها كثرت الذرية ،
والسماء مؤنثة ، وقد زينت بالكواكب ، وَحُلِّيتْ بالنجم الثاقب ، والنفس
مؤنثة ، وهي قوام الأبدان ، وملاك الحيوان ، والحياة مؤنثة ، ولولاها
لم تتصرف الأجسام ، ولا عرف الأنام ، والجنة مؤنثة ، وبها وعد المتقون ،
وفها ينعم المرسلون ، فهنيئاً لك هنيئاً بما أوتيت ، وأوزعك الله شكر
ما أعطيت (٥١٤) .

والأخبار والنوادر في هذا لا تُحصى ، وكلها من بركة الإسلام وفضله .

(٥١٢) « محاسن التأويل » (٦٠٧٥/١٧) .

(٥١٣) « صون المكرمات » ص (٢٦-٢٧) .

(*) هذا التعبير في هذا السياق لا يجوز ، فتنبه !

(٥١٤) « محاسن التأويل » (٦٠٧٥/١٧) .

[الفصل الرابع]

المرأة زوجة

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج ، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه ، وتشبه الأنساب بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم . ولم تعد المرأة في ظل الإسلام كما كانت عند الآخرين دنسًا يجب التنزه عنه ، ولكن تسامى الإسلام بالمرأة إلى علياء السمو ، وجعل الزواج من نعمه سبحانه على عباده .

قال سبحانه في وصف الرسل ومدحهم : ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ الرعد (٣٨) ، فذكر ذلك في معرض الامتنان ، وإظهار فضله سبحانه عليهم ، والمعنى :

وجعلناهم بشرًا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا ، وإنما التخصيص في الوحي ، فهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية ، والسنة واردة بمعناها .

ومدح عز وجل أوليائه بأنهم يسألونه ذلك في دعائهم ، فقال عز من قائل : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين ﴾ الفرقان (٧٤) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ الروم (٢١) .

ولا تستعمل لفظة « آية » في القرآن المجيد إلا في الأمور الجليلة العظيمة ، ليدل على قوة وقدرة الخالق تبارك وتعالى ، وقد قرن الله تبارك

وتعالى آية تكوين الأسرة ، بآية تكوين العالم أجمع ، فعقب هذه الآية بقوله جل وعلا : ﴿ ومن آياته خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِزَاءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ﴾ (الروم: ٢٢) بل إن الزوجة نعمة من نعم الله على عبده حقيق به أن يشكرها ولا يكفرها ، وهو مسئول عن هذه النعمة بين يدي ربه يوم الحساب ، كما يُسأل عن سائر النعم :

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

(.. فيلقى العبدُ ربَّه ، فيقول الله : « ألم أكرمك ، وأسودك ، وأزودك ، وأسخر لك الخيلَ والإبل ، وأذرك ترأساً وتربعاً ؟ » ، فيقول : « بلى أيُّ ربِّ » ، فيقول : « أفظننت أنك مُلاقِيَّ ؟ » ، فيقول : « لا » ، فيقال : « إني أنساك كما نسيتني »)^(٥١٥) الحديث .

وعلم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج والحث عليه^(٥١٦) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج العبدُ ، فقد استكمل نصفَ الدين ، فليتنقِ الله فيما بقي »^(٥١٧) .

قال القرطبي : (ومعنى ذلك أن النكاح يعفُّ عن الزنى ، والعفاف أحدُ الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة ، فقال : « من وقاه الله شرَّ اثنتين وَلَجَ الجنة : ما بين لَحْيَيْهِ ، وما بين رجليه »)^(٥١٨) أخرجه

(٥١٥) رواه مسلم في « صحيحه » (٢٢٨٠/٤) رقم (٢٩٦٩) في الزهد ، واللفظ له ، والترمذي في « صفة القيامة » رقم (٢٤٢٨) ، والإمام أحمد (٤٩٢/٢) ، (٣٧٩،٣٧٨/٤) .

(٥١٦) انظر : « القسم الثالث » ص (٦١-٦٥) ، و « بدائع الفوائد » (١٩١/٣-١٩٢) ، وحسبك أن عامة كتب السنة تستفتح كتاب النكاح بالترغيب فيه ، والحث عليه . (٥١٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٢٥) ، وانظر الحاشية رقم (٥٣٤) .

(٥١٨) أخرجه الترمذي (٦٦/٢) رقم (٢٤١١) في الزهد : باب ما جاء في حفظ =

الموطأ وغيره) (٥١٩) اهـ .

وكان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الزواج ، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٥٢٠) المائدة (٨٧) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » (٥٢١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه لما أراد أن يتبتل : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ،

= اللسان ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والحاكم (٣٥٧/٤) بنحوه ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٥) وابن حبان في « الثقات » (٥/١) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٥١٠) ، والحديث أخرجه في « الموطأ » (٩٨٧/٢، ٩٨٨) عن عطاء بن يسار مرسلًا ، في الكلام : باب ما جاء فيما يخاف من اللسان . (٥١٩) « الجامع لأحكام القرآن » (٣٢٧/٩) .

(٥٢٠) انظر : صحيح البخاري (٥/٧) ط . الشعب ، ومما يجدر ذكره أن القرآن أمر بالتبتل في قوله تعالى : ﴿ واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتلاً ﴾ المزمّل (٨) ، ومعنى الآية الأمر بالانقطاع إلى الله عز وجل بإخلاص العبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ البينة (٥) ، وقد ورد النهي عن التبتل في السنة ، والمقصود به الانقطاع عن الناس والجماعات وسلوك سبيل الرهبانية في ترك النكاح ، والترهب في الصوامع ، فصار التبتل مأموراً به في القرآن ، منبهاً عنه في السنة ، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي ، فلا يتناقضان ، وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نُزّل إليهم ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤٤/١٩-٤٥) ، (٢٦١/٦) ، « الفتح الرباني » (١٤٢/١٦) .

(٥٢١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٨/٧) ، وساقه الحافظ في « الفتح » (١١١/٩) ، وسكت عليه ، وقواه الألباني لشواهد في « الصحيحة » رقم (١٧٨٢) .

أفمالك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده» (٥٢٢) .
هكذا أبطل صلى الله عليه وسلم تنطع المتنطعين المعاندين لسنة الله في التعبد بترك
النكاح ، ولم تعد الرابطة الزوجية دناءة بهيمية ، فإن إشعاع الإسلام بَدَدَ
تلك الظلمات في العالمين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تسامى
الإسلام بتلك الرابطة حتى جعل منها ذريعة لواجبات كثيرة رفع الإسلام
قدرها :

وتأمل هذه العبارة الجامعة للفقهاء الحنفي كمال الدين بن الهمام -
رحمه الله - حيث يقول : (ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب
للأخلاق ، وتوسعة للباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربية
الولد^(٥٢٣) ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على

(٥٢٢) أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) ، والإمام أحمد (٢٢٦/٦) ، والطبراني في « الكبير » ،
وقال الألباني : « سنده صحيح على شرطهما » - انظر : « إرواء الغليل »
(٧٩/٧) ، « السلسلة الصحيحة » رقم (٣٩٤) ، والأحاديث الواردة في مدح
العزوبة كلها باطلة ، كما في « الأسرار المرفوعة » للقراري ص (٤٨٣) .

(٥٢٣) ومن مقاصد النكاح في الإسلام تكثير عدد المسلمين ، فعن معقل بن يسار رضي الله
عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني أصبت امرأة ذات حُسن
وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فقال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه
الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الودود ، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم » رواه أبو داود
(٣٢٠/١) ، والنسائي (٧١/٢) ، وقال القرطبي في « تفسيره » : (صححه
أبو محمد عبد الحق ، وحسبك اهـ (٣٢٨/٩) ، ورواه من حديث أنس رضي الله
عنه الحاكم وصححه (١٦٢/٢) ، ووافقه الذهبي ، ورواه من حديث أنس رضي الله
عنه بلفظ « فإني مكاثِرٌ بكم الأنبياء » : الحاكم (١٦٢/٢) ، وصححه ، ووافقه
الذهبي ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨-١٢٢٨-موارد) ، وكذا الإمام أحمد (١٥٨/٣) ،
وقال الهيثمي : « إسناده حسن » « مجمع الزوائد » (٢٥٨/٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً
على بعض السقاية ، فتزوج امرأة ، وكان عقيماً ، فقال له عمر : « أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ =

الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحرم^(٥٢٤) ، ونفسه ، ودفع الفتن عنه وعنهن ، ودفع التقدير عنهن بحسهن ، لكفائتهن مؤنة سبب الخروج - يعني الخروج لطلب الرزق - ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهله للعبودية ، ولتكون أيضًا سببًا لتأهيل غيره ، وأمرها بالصلاة ، فإن هذه الفرائض كثيرة ، لم يكد يقف عن الجزم بأنه - أي الزواج - أفضل من التخلي^(٥٢٥) أي للعبادات النافلة ، وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « مِنْ أُمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانُ الْحَلَالِ » يعني النساء^(٥٢٦) .

= عقيم ؟ ، قال : « لا » ، قال : « فانطلق ، فأعلمها ، ثم خيّرهما » انظر : « المحلى » للإمام ابن حزم (٦١/١٠) ، و « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٣-٧٢/٤) .
قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

(إن غريزة الامتداد في الذراري والأحفاد لا يستطيع المرء السوي أن ينعم بها إلا عن طريق الزواج .

فكما أحسن إليك والدك فكان سبب وجودك في هذه الدنيا ، فكذلك ينبغي بالنسبة إليك أن تقابل هذا الإحسان بالبر إليه ، والوفاء له ، فتنجب للدنيا نبتة كريمة تتمهدها بالترية والتهديب ، تحمي اسم والدك ، ويكون عملها الطيب في سجلك .

ويكفي الممتنع عن الإنجاب عقوقاً أن يكون هو الشخص الأول الذي يقطع هذه السلسلة التي تبدأ بآدم ، وتنتهي به) اهـ . من « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٢٧) .

(٥٢٤) الحُرْم : الزوجات .

(٥٢٥) « فتح القدير » (١٨٩/٣) .

(٥٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠/٢) من طريق الطبراني عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال : سمعت أبا كبشة الأنماري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : « يا رسول الله ، قد كان شيء ؟ » قال : « أجل ، مرت بي فلانة ، =

وقد يتعجب القاريء كما تعجب الصحابة رضي الله عنهم من قبل عندما قال ناس منهم للنبي ﷺ : (يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدُّقُونَ ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ! قالوا : « يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ ! » ، قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها رزق ؟ » ، قالوا : « بلى » ، قال : « فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له فيها أجر » (٥٢٧) الحديث .

وقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه ضمن وصية جامعة له :

(.. « ولك في جماعك زوجتك أجر » ، قال أبو ذر : « كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ » ، فقال ﷺ : « أرأيت لو كان لك ولد ، فأدرك ، ورجوت خيره ، فمات ، أكنت تحتسبه ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « فأنت خلقتة ؟ » ، قال : « بل الله خلقه » ، قال : « فأنت هديته ؟ » ، قال : « بل الله هداه » ، قال : « فأنت ترزقه ؟ » ، قال : « بل الله كان يرزقه » ، قال : « كذلك فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه » ،

= فوق في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ، فإنه من أمائل أعمالكم إتيان الحلال) ، قال الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٤٢) : « إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات » اهـ .

(٥٢٧) رواه مسلم (٦٩٧/٢) ، والسياق له ، والنسائي في « عشرة النساء » ، والإمام أحمد (١٦٧/٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨) ، قال السيوطي رحمه الله : (وظاهر الحديث أن الوطاء صدقة ، وإن لم يتو شيئا) اهـ ، كما نقله الألباني عن « إذكار الأذكار » له ، وانظر : « آداب الزفاف » ص (١٣٨) ط ١٤٠٩ هـ .

فإن شاء الله أحياءه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر « (٥٢٨) .

ولتحقيق التسامي بتلك الرابطة فوق طابع الشهوة إلى ممارسة سامية عالية أرشد النبي ﷺ الزوج إلى استصحاب نية طلب الأولاد^(٥٢٩) ، والتسمية ،

(٥٢٨) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٥) ، وابن حبان (١٢٩٨-موارد) ، وقال الألباني : « سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم » اهـ من « الصحيحة » رقم (٥٧٥) .

(٥٢٩) يستحب أن ينوي عند الجماع طلب الولد الصالح ، قال تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ (البقرة: ١٨٧) ، أي : (لا تبأشروهن لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لابتغاء ما وضع الله في النكاح من التناسل) « الكشاف » للزمخشري (٢٥٧/١) ، وبه قال جمع من السلف منهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم : « أي من أجل طلب الولد » ، وانظر : « تحفة المودود » لابن القيم ص (٩) ، وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه : (إذا قدمت فالكيس الكيس) رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، يعني بالكيس : الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، فجعل طلب الولد عقلاً ، انظر « النهاية » لابن الأثير (٢١٧/٤) ، وروى البخاري في صحيحه ، باب من طلب الولد للجهاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (قال سليمان بن داود عليهما السلام : « لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين ، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله » ، فقال له صاحبه : « قل : إن شاء الله » ، فلم يقل : « إن شاء الله » ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشيق رجل ؛ والذي نفس محمد بيده ؛ لو قال : « إن شاء الله » لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » ، قال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب من طلب الولد للجهاد - أي ينوي عند الجماع حصول الولد ليجاهد في سبيل الله ، فيحصل له بذلك أجر ، وإن لم يقع له ذلك) اهـ . من « الفتح » (٢٧٢/٧) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يُخرِجَ الله مني نسمةً تسبِح الله تعالى) « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٦٦٠) ، وحكى عنه الشيخ كمال الدين بن العديم الحلبي قوله رضي الله عنه : (تكثروا من العيال ، فإنكم لا تدرؤن ممن ترزقون) اهـ . من « الدراري في ذكر الدراري » ص (١٥) .

وَحَضَّ عَلَى ذَلِكَ لَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : « بسم الله ، اللهم جنبنا
الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا » ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك
اليوم لم يضره الشيطان أبداً)^(٥٣٠) .

وعنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ ﴾ البقرة (٢٢٣) قال : ﴿ وقدموا
لأنفسكم ﴾ يقول : « بسم الله » ، التسمية عند الجماع^(٥٣١) .

الزواج ميثاق غليظ :

[الزواج أغلظ الميثاق وأكرمها على الله ، لأنه عقد متعلق بذات

= وقال العلامة أبو الحسن الماردي : (وأن ينوي في ذلك كله نية الولد ، وأن يتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ، وينوي في الولد أن الله لعله يرزقه من يعبد الله ،
ويؤخذه ، ويجري على يديه صلاح الخلق ، وإقامة الحق ، وتأيد الصدق ، ومنفعة
العباد ، وعمارة البلاد) اهـ . من « نصيحة الملوك » ص (١٦٦) .

(٥٣٠) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢١٧/١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦) ، والبخاري
(٢٤٠/٦) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الرضوء ، والنكاح ،
والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند
الجماع ، وأبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي
رقم (١٦٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وهذا الذكر مستحب
عند إرادة الجماع ، أما عند الفعل نفسه فيستحب الذكر بالقلب فقط ، انظر :
« الوابل الصيب » ص (١٤٧) تحقيق الشيخ الأنصاري .

(٥٣١) « تفسير الطبري » بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٤/٤١٧) ، وقال ابن
نصر الله من الحنابلة : (الأظهر عدم اختصاص الرجل ، بل تقوله المرأة) اهـ . من
« السلسيل » (٢/٧٤٥) ، والظاهر من لفظ الحديث السابق أنه ينصرف إلى الرجل
وحده ، والله أعلم .

الإنسان ، ونَسَبَه ، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة ، ولكنه يسمو عليها جميعًا بما أفرغه الله عليه من صبغة « الميثاق الغليظ » ، ويكفي في الدلالة على ذلك التكريم أن كلمة « الميثاق » لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيرًا عن المعاهدة بين الله وعباده ، قال تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ﴾ الآية (المائدة : ٧) في موجبات التوحيد .

ولم يرد وصف « الميثاق » بالغليظ إلا في عقد الزواج ﴿ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ (النساء: ٢٩) ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من موثيق ، قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقًا غليظًا ﴾ [٥٣٢] اهـ .

فضل الزوجة الصالحة

بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع ، بل في كيان الأمة بأسرها ، فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار ، باختيار الموقع المناسب ، وتحري الخامات الجيدة ، التي تكفل سلامة البناء ، وتضمن بقاءه إلى حين ، إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين ، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار ، وأجدر بالتقصي والاستفسار ، لأن بناء الأحجار يتعلق بشئون الدنيا وهي فانية ، وبناء الأسرة يتعلق بسعادة الدنيا ، ويمتد أثره إلى الآخرة ، وهي دار القرار .

(إن البيت قلعة من قلاع هذه العقيدة ، ولا بد أن تكون القلعة

(٥٣٢) من « تفسير القرآن الكريم » للشيخ محمود شلتوت ، ص (١٧٣-١٧٤) .

متماسكة من داخلها ، حصينة في ذاتها ، وكل فرد من أفرادها يقف على ثغرة كيلا ينفذ منها العدو ، أو يقتحمها العسكر ، وواجب المسلم أن يؤمن هذه القلعة من داخلها ، واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيدًا .

والأب المسلم لا يكفي وحده لتأمين القلعة ، فلا بد أيضًا من الأم المسلمة ، ليقوما معًا على تربية الأبناء والبنات (هـ^(٥٣٣)) .

(هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعاة إلى الإسلام ، وأن يعوه جيدًا : إن أول الجهد ينبغي أن يوجه إلى البيت ، إلى الزوجة ، إلى الأم ، ثم إلى الأولاد ، وإلى الأهل بعامة ؛ يجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشئة البيت المسلم ، وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة ، وإلا فسيؤخر بناء الجماعة الإسلامية ، وسيظل البنيان متخاذلاً كثير الثغرات (هـ^(٥٣٤)) اهـ .

والإسلام في هذه الناحية - شأنه في كل شيء - لا يقيم وزنًا للمظاهر ، وإنما يعني دائمًا بالجواهر الأصيل ، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فالعبرة في الخصال الأشكال ، وفي الخلال لا الأموال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ ، تنبو عنه أعينُ الناس ، لو أقسم على الله لأَبْرَهُ » (هـ^(٥٣٥)) .

(٥٣٣) من « منهج التربية النبوية للطفل » لمحمد نور سويد ص (٢٩) .

(٥٣٤) السابق ، نقلًا من « دستور الأسرة في ظلال القرآن » ص (١١٢) .

(٥٣٥) رواه مسلم رقم (٢٦٢٢) في البر والصلة : باب فضل الضعفاء والخاملين ، وفي صفة الجنة ، ونعيم أهلها ، ورواه الحاكم في « المستدرک » واللفظ له (٣٢٨/٤) : وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، والطُّمْرُ : الثوب الخلق .

من أجل ذلك رغب الإسلام الرجل في تحري أن تكون زوجته صالحة ذات دين ، وجعل ذلك هو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به ضمن الخصال المرغوبة فيها ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها ، أذرت بزوجها ، وسوّدت بين الناس وجهه ، وشوّهت بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشه .

لقد بالغ الرسول ﷺ في الحث على ذات الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على أعظم أمر بهم المسلم ، ألا وهو الدين .

قال رسول الله ﷺ : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطْرِ دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » (٥٣٦) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : (لما نزلت ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ التوبة (٣٤) ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : « أنزلت في الذهب والفضة ، لو علمنا أي المال خير فنتخذة ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تُعينه على إيمانه » (٥٣٧) .

وقال بعضهم في نظم هذا المعنى :

(٥٣٦) رواه الحاكم في « المستدرک » (١٦١/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » إلى الطبراني في « الأوسط » (٢٧٢/٤) ، وانظر : « كشف الخفاء » للعجلوني (٢٣٩/٢) ، وراجع حاشية رقم (٥١٧) . (٥٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٥) ، والترمذي (٣٠٩٣) في التفسير : سورة التوبة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٥٢٣١) ، وزاد عزوه إلى ابن حبان عن علي رضي الله عنه ، وأبي نعيم في « الحلية » ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كما يستقيم دينه
قلب شكور ولسان ذاكِر وزوجة سالحة تُعينه

وعن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

(ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة
الصالحة ؛ تراها فتُعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك)^(٥٣٨)
الحديث .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أربع من السعادة : المرأة
الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من
الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن
الضيق »^(٥٣٩) .

وعن محمد بن واسع قال مسلم بن يسار : « ما غبظت رجلاً بشيء
ما غبظته بثلاث : زوجة سالحة ، وجار صالح ، وبمسكن واسع »^(٥٤٠) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء
خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في

(٥٣٨) وتمته : (والدابة تكون وطيفة ؛ فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة
المرافق ، ومن الشقاء : المرأة ، تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غيبت
عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك ،
وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق) رواه الحاكم
في « المستدرک » (١٦٢/٢) ، وصححه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع »
(٧٠/٣) رقم (٣٠٥١) ، والقطوف : الضيقة المشي .

(٥٣٩) رواه ابن حبان (١٢٣٢) ، وصححه الألباني على شرط الشيخين كما في
« الصحيحة » رقم (٢٨٢) ، وبنحوه الإمام أحمد (١٦٨/١) ، وفيه محمد بن
أبي حميد ، قال الحافظ في « التقریب » : (ضعيف) .
(٥٤٠) ذكره ابن الجوزي في « أحكام النساء » ص (١١٦) .

نفسها ولا مالها بما يكره» (٥٤١).

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « تُنكح المرأة لأربع :
لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٥٤٢).

قال في « عون المعبود » :

(يؤخذ من الأحاديث استحبابُ تزوج الجميلة ، إلا إذا كانت الجميلة
غيرَ دَيِّنة ، والتي أدنى منها جمالاً متدَيِّنة ، فتُقدَّم ذاتُ الدين ، أمَّا إذا تساوتا
في الدين ، فالجميلة أولى) (٥٤٣) اهـ .

(٥٤١) رواه النسائي (٧٢/٢) ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٢٥١/٢) ، ٤٣٢ ،
٤٣٨) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال المحافظ
العراقي : « سنده صحيح » اهـ من « المغني عن حمل الأسفار » (٧١٥/٤) ، وقال :
« ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح » اهـ . ، وحسنه الألباني
في « الصحيحة » رقم (١٨٣٨) .

(٥٤٢) رواه البخاري (١١٥/٩) في النكاح : باب الأُكفاء في الدين ، ومسلم رقم
(١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧)
في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي (٦٨/٦) في النكاح :
باب كراهية تزويج الزناة ، وقوله ﷺ : « تربت يداك » يعني : (التصقت
بالتراب ، من الدعاء ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ، ولا يريدون به
الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ،
والتعجب منه ، ونحو ذلك) كذا قال ابن الأثير في « جامع الأصول »
(٤٣٠/١١) ، وانظر : « عون المعبود » (٤٠/٦) .

(٥٤٣) « عون المعبود » (٤٢/٦) ، وانظر : « فتح الباري » (١٣٥/٩) ، ومما ينبغي التنبيه
إليه أن : (هناك فكرة مغلوطة يُلبس إبليس بها على بعض الشباب ، فقد يرى الواحد
منهم فتاة يروقه جمالها ، ولكنها ليست ذات دين ، فيدعي أنه يريد من وراء الزواج
منها أن يصلحها ، وهذه الفكرة خطيرة ، وغير مأمونة ولا مضمونة ، فقد رأينا
في الحياة الواقعية أن بعض الشباب كانوا يريدون الإصلاح ، فأفسدتهم تلك =

وعلق القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى على قوله صلى الله عليه وسلم : « فاظفر بذات الدين » قائلاً : « إن اللائق بذوي المروءات ، وأرباب الديانات ، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، لا سيما فيما يدوم أمره ، ويعظم خطره ، فلذا اختاره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبلغه ، فأمر بالظفر به ، الذي هو في غاية البغية ، ومنتهى الاختيار والطلب ، الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة ، وفائدة جليلة » (٥٤٤) اهـ .

ويؤكد صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٥٤٥) ، أي أن الدنيا متاع زائل ، وخير ما فيها من هذا المتاع : المرأة الصالحة ، لأنها تُسعد صاحبها في الدنيا ، وتعينه على أمر الآخرة ، وهي خير وأبقى .

وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي قال لابنيه :

« يا بَنِيَّ : قد أحسنت إليكم صغارًا ، وكبارًا ، وقبل أن تُولدوا ! » ، قالوا : « كيف أحسنتَ إلينا قبل أن نولد ؟ » ، قال : « اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبونَ بها » (٥٤٦) .

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له ، وسوء معاملته ، ودناءة طبعه ، فقال : « لا تلم أحدًا ، ولكن توجه باللوم إلى نفسك ، لأنك لم تتخير أمه » ، وقد يما قال الناس : « كادت المرأة أن تلد أخاها » (*) .

= الزوجة) اهـ . من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٣٦) .

(٥٤٤) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » (٢٢/٨) .

(٥٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٨) ، ومسلم رقم (١٤٦٧) في الرضاع ، والنسائي

(٦٩/٦) في النكاح ، وابن ماجه رقم (١٨٥٥) ، والبيهقي (٨٠/٧) في النكاح .

(٥٤٦) « أدب الدنيا والدين » ص (٨٢) .

(*) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٤٣) .

(وقال الأصمعي : « ما رفع أحد نفسه - بعد الإيمان بالله تعالى -
بمثل منكح صِدْقِي ، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى - بمثل منكح
سوء ») (٥٤٧) .

وقال الشاعر :

وليس التَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جَنَانٍ كمثل النبت ينبت في الفلاة
وهل يُرْجَى لِأَطْفَالٍ كَمَالٍ إذا ارتضعوا تُدِيّ الناقصات (٥٤٨)

وقال الإمام ابن عبد القوي في « منظومة الآداب » :

وخير النساء من سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ومن حَفِظْتَهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدٍ
قَصِيرَةٌ أَلْفَاظٍ قَصِيرَةٌ بَيْتِهَا قَصِيرَةٌ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدٍ
عليك بذاتِ الدين تظْفُرُ بِالْمَنَى الـ وَدُودِ الْوَلُودِ الْأَصْلِ ذَاتِ التَّعْبُدِ (٥٤٩)
ولله دَرٌّ مِنْ قَالَ :

سعادة المرء في خمس إذا اجتمعت صلاح جيرانه والبر في ولده
وزوجة حسنت أخلاقها ، وكذا خل وفي ، ورزق المرء في بلده (٥٥٠)

(٥٤٧) « مرآة النساء فيما حسن منهن وساء » ص (١٦٠) .

(٥٤٨) « أستاذ المرأة » ص (١٣٢) بتصرف .

(٥٤٩) انظر : « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » (٣٤٢/٢-٣٥٠) .

(٥٥٠) « مرآة النساء » ص (٢١) .

[فصل]

الكفاءة في الزواج

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة ، والكفاء والكفاءة : المثل والنظير ، ومنه قوله ﷺ : « المسلمون متكافأ دماؤهم »^(٥٥١) ، أي تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع .

والمقصود بالكفاءة في الزواج : « المماثلة بين الزوجين ، دفعاً للعار في أمور مخصوصة ، هي عند المالكية : الدين ، والحال^(٥٥٢) ، وعند الجمهور : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة (أو الصناعة) ، وزاد الحنفية والحنابلة : اليسار (أو المال) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً)^(٥٥٣) اهـ . وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض ؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ، ولا نقيصة أعظم من الكفر .

وقد اختلف العلماء فيما تعتبر الكفاءة فيه :

فقد ذهب الجمهور إلى أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والصلاح^(٥٥٤) ،

(٥٥١) صدر حديث رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم

(٤٥٣١) في الديات : باب إيقاد المسلم بالكافر ؟ ، وغيره ، وصححه الألباني في

« إرواء الغليل » (٢٦٥/٧) .

(٥٥٢) ومقصودهم بالحال : السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار .

(٥٥٣) « فتح الباري » (١٣٢/٩) .

(٥٥٤) فالناسق ليس بكفاء للعفيفة ، لأن التعيير بالفسق أشد وجوه التعيير ، ولأن =

والنسب ، والحرية ، والحرفة ، والمال ، وإنما كان مقصودهم بهذا توفير
دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر
والتنغيص ، (ولأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد :
كالازدواج ، والصحة ، والألفة ، وتأسيس القرابات ، ولا ينتظم ذلك عادة
إلا بين الأكفاء)^(٥٥٥) .

وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر
وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .
فقد ذهب هؤلاء العلماء ، ومن وافقهم إلى أن الكفاءة معتبرة
بالاستقامة والخلق فقط ، ولا اعتبار لنسب^(٥٥٦) ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ،
ولا لشيء آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له ، أن يتزوج
المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن
لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج المثيرة الغنية -
ما دام مسلمًا عفيفًا - ، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب

= الفاسق مردود الشهادة والرواية ، وغير مأمون الجانب على النفس والمال ، ناقص
عند الله وعند خلقه ، فلا يجوز أن يكون كفتًا ولا مساويًا للصالحة ، خلافًا لما ذهب
إليه ابن حزم رحمه الله حيث قال : « والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم -
ما لم يكن زانيًا - كفاء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفاء للمسلمة
الفاسقة ما لم تكن زانية » اهـ . من « المحلى » (٢٤ / ١٠) ، وخلافًا أيضًا لمحمد بن
الحسن رحمه الله حيث قال : « إن الفسق لا يمنع الكفاءة ، إلا إذا كان صاحبه متهتكًا
يُصنَع ، ويُسخر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكران ؛ لأن الفسق من أحكام
الآخرة ، فلا تبتني عليه أحكام الدنيا » اهـ . نقلًا من : « الفقه الإسلامي وأدلته »
. (٢٤١ / ٧) .

(٥٥٥) انظر : « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » للقسطلاني (١٩ / ٨) .
(٥٥٦) وقد قال الحافظ في « الفتح » : (ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب
حديث) اهـ . (١٣٣ / ٩) .

التفريق ، وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ، ما دام الزواج كان عن رضی منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل ، فلا يكون كفواً للمرأة الصالحة ..، ولها الحق في طلب فسخ العقد ، إذا كانت بكرًا ، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

قال في « بداية المجتهد » : (ولم يختلف المذهب - أي المالكي - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها مِمَّن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق)^(٥٥٧) اهـ .
واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

منها : قوله عز وجل : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾
النور (٢٦) .

ومنها قوله جل وعلا : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ التوبة (٧١) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ الحجرات : (١٣) قالوا : فالمسلمون جميعًا أكفاء للمسلمات .

ومنها : قول الله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ الحجرات (١٠) ، فأهل الإسلام إخوة .

ومنها : قوله سبحانه بعد ما ذكر ما حرم علينا من النساء : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾ النساء (٢٤) .

وقوله تعالى : مخاطبًا جميع المسلمين : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ النساء (٣) .

(٥٥٧) « بداية المجتهد » (١٦/٢) ، وانظر : « الفتاوى الخانية » (٤٤٣/١) ، « فتح القدير » (٤٤٢/٢) ، « الشرح الكبير » (٣٤٥/٢) ، « الروضة » (٣٧٠/٧) ، « المجموع » (٣٢٦/١٥) ، « كشف القناع » (١٤٨/٥) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ الأحزاب (٣٦) .

قال القرطبي رحمه الله : (في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب ، وإنما تعتبر في الأديان ، خلافاً للمالك والشافعي والمغيرة وسُخْنون ، وذلك أن الموالى تزوجت في قريش ، تزوج زيد زينب بنت جحش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير ، وزوّج أبو حذيفة سالمًا من فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف)^(٥٥٨) اهـ . فهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب ، بل هذا رسول الله ﷺ حينما استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي الجهم أمرها أن تنكح أسامة^(٥٥٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوّجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٥٦٠) .

وقال القرطبي رحمه الله : (الكفاءة في النكاح معتبرة ؛ واختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب ، أو في بعض ذلك ؟ والصحيح جواز نكاح الموالى للعربيات والقرشيات ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٥٥٨) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/١٨٧) ، وانظر الحاشية رقم (٨٥٨) .

(٥٥٩) كما رواه مسلم (٤/١٩٥) في الطلاق .

(٥٦٠) أخرجه الترمذي (١/٢٠١) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم (٢/١٦٤-١٦٥) ،

وحسنه الألباني لشواهدة كما في « الإرواء » (٦/٢٦٦) رقم (١٨٦٨) .

وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً خائفاً وحيداً جائعاً
عرياناً فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، أعرض عما سوى
ذلك (٥٦١) اهـ .

قال ابن القيم رحمه الله : (والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في
الكفاءة أصلاً وكاملاً ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، ولم يعتد القرآن والسنة في
الكفاءة أمراً وراء ذلك) (٥٦٢) اهـ .

فليتق الله أناس هان عليهم دينهم ، فلا يبالون بتزويج بناتهم الصالحات
من هم عن الدين معرضون ، وللصلاة مضيعون ، وبالمنكر آمرون ، وعن
المعروف ناهون ، إيثاراً لأعراض الدنيا ومتاعها الزائل ، وليعلموا أنهم بين
يدي ربهم موقوفون ، وعن فتنهم بناتهم مسئولون ﴿ وسيعلم الذين ظلموا
أي منقلب ينقلبون ﴾ .

عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سائل
كل راعٍ عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيَّعه ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل
بيته » (٥٦٣) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما من
عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحها ، إلا لم يجد رائحة
الجنة » (٥٦٤) .

(٥٦١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٧٨/١٣) .

(٥٦٢) « زاد المعاد » (١٥٩/٥) .

(٥٦٣) انظر الحاشية رقم (٧٤١) .

(٥٦٤) رواه البخاري (١١٢/١٣) في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ،

ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان ، وفي الإمارة ، والإمام أحمد في « المسند »

(٢٧ ، ٢٥/٥) .

وعن الشعبي قال : « من زَوَّجَ كَرِيْمَتِهِ من فَاجِرٍ ، فقد قطع رحمها » ^(٥٦٥) .

ومنها : قوله ﷺ في خطبته الجامعة بمنى في أوسط أيام التشريق : « يا أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أبائكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى » ^(٥٦٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس : إن الله قد أذهب عنكم عُيْبَةَ الجاهلية ، وتعاضمها بآبائها ؛ فالناس رجلان : بر تقى كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدمَ من تراب » الحديث ^(٥٦٧) .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه رجل ، فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشَفَّع ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ » ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال ﷺ : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرِيٌّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع » ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » ^(٥٦٨) .
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ

(٥٦٥) ذكره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (١٢٠/٣٢) .

(٥٦٦) رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الإمام أحمد في « مسنده » (٤١١/٥) ، وصححه محققا « زاد المعاد » (١٥٨/٥) .

(٥٦٧) رواه الترمذي رقم (٣٢٧٠) ، كتاب تفسير القرآن : باب « ومن سورة الحجرات » ، وقال : « هذا حديث غريب » ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٧١/٦) ، و« عيْبَةُ الجاهلية : هي الكبر ، وتضم عينها وتكسر .

(٥٦٨) رواه البخاري رقم (٥٠٩١) في النكاح : باب الأكفاء في الدين .

جهازًا غير سِرٍّ يقول : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالحو المؤمنين »^(٥٦٩) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « إن أوليائي يوم القيامة المتقون ، وإن كان نسب أقرب من نسب »^(٥٧٠) الحديث .

والإسلام إذ يقيم الوزن الأرحح للكفاءة في الدين ، لا يحول - إذا أمكن - دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى ، معنوية كانت أم مادية ، أما إذا فقدت الكفاءة في الدين ، فلن تعوضها أي كفاءة أخرى ، في حين أن الدين عَوْضٌ عن كل ما عداه .

عليك بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالا على النسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارسا وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

ومن ثم : فإنه يجوز للفقير أن يتزوج الغنية ، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية ، وللرجل الكبير أن يتزوج الصغيرة الصبية ، لكن لا يجوز للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية ، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال ، لأنه يُؤثِّرُ عليها في دينها وخلقها^(٥٧١) .

* * *

فصل

نص القرآن الكريم على تحريم نكاح الزانية ، فقال تبارك وتعالى :

(٥٦٩) أخرجه البخاري (٣٥٢، ٣٥١/١٠) في الأدب : باب تبل الرحم ببلها ، ومسلم

رقم (٢١٥) في الإيمان : باب موالة المؤمنين ، وأحمد (٢٠٣/٤) .

(٥٧٠) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨٩٧) ، وحسنه محققا « زاد المعاد »

(١٥٨/٥) .

(٥٧١) وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٤٧/٧-٢٤٨) ، و « سلسلة الأحاديث

الصحيحة » حديث رقم (١٠٦٧) .

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ
أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ (النور: ٣) .

ومما يدل على تحريم مناكحة الزانيات أن الله تعالى أحل نكاح النساء
بشرط الإحصان ، فقال عز وجل : ﴿ اليومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطيبات وطعام
الذين أوتوا الكتاب حِلًّا لكم وطعامكم حِلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (المائدة: ٥) قال شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله : (« والمحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفاف ،
هكذا قال الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي)^(٥٧٢) اهـ ،
وقال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله : (إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط
الإحصان ، وهو العفة ، فقال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن
أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ فإنما
أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ،
فإن الأيضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به
الشرع ، وما عداه ، فعلى أصل التحريم)^(٥٧٣) اهـ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : (أن مرثد
ابن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغْيِي يقال لها :
« عَنَاقُ » ، وكانت صديقتة ، قال : جئت إلى النبي ﷺ ، فقلت :
« يا رسول الله ، أنكح عناق ؟ » ، قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ والزانية
لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ (النور: ٣) فدعاني ، فقرأها عَلَيَّ ، وقال :
« لا تنكحها »^(٥٧٤) .

(٥٧٢) « مجموع الفتاوى » (١٢١/٣٢) .

(٥٧٣) « زاد المعاد » (٧/٤) .

(٥٧٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا
زانية ﴾ ، واللفظ له ، والترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير : باب ومن سورة =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني
المجلود إلا مثله » (٥٧٥) .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

(أما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخير أن
من ينكحها فهو زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد
وجوبه ، أو : لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقدده ، فهو مشرك ، وإن التزمه ،
واعتقد وجوبه ، وخالفه ، فهو زانٍ ، وأيضًا فإنه سبحانه قال : ﴿ الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ النور (٢٦) ، والخبيثات : الزواني ، وهذا
يقضي أن من تزوجهن خبيث مثلهن) (٥٧٦) اهـ .

* * *

النور ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائي (٦٦/٦) في النكاح : باب تزوج
الزانية ، والحاكم (٣٩٦/٢) ، وصححه ، والبيهقي (١٥٣/٧) ، وصححه الألباني
في « الإرواء » رقم (١٨٨٦) .

(٥٧٥) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٢) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٢٤/٢) ، وقال الحافظ
في « بلوغ المرام » رقم (١٠٢٩) : « إسناده حسن » ، وانظر : « نيل الأوطار »
(١٤٥/٦) ، وقال الشنقيطي رحمه الله : (إن أظهر قولَي العلماء عندي أن الزانية
والزاني إن تابا من الزنا ، وندما على ما كان منهما ، ونويا ألا يعودا إلى الذنب ،
فإن نكاحهما جائز ، فيجوز له أن ينكحها بعد التوبة ، ويجوز نكاح غيرها لهما ،
لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، لقوله تعالى : ﴿ إلا من تاب وءامن
وعمل عملًا صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾
(الفرقان : ٧٠) ، فالتوبة من الذنب تُذهب أثره ، أما من قال : إن من زنى بامرأة لا
تحل له مطلقًا ولو تاب ، فقولهم خلاف التحقيق) اهـ من « أضواء البيان »
(٨٣/٦) ، وانظر : « المغني » (٦٠١/٦-٦٠٣) ، « مجموع الفتاوى »
(١١٠/٣٢) ، (١٤٥/٣٢) .

(٥٧٦) « زاد المعاد » (١١٤/٥) ، وانظر : « التدابير الواقية من الزنا » للدكتور فضل إلسي
ص (١٩٦:١٩٢) .

فصل

وأما الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاءة :

فمنها : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ النور (٣٢) فهذه الآية دليل على تزويج الفقير الصالح التقى دون مبالاة بفقره ، على وعد من الله عز وجل بأنه سيغنيهم من فضله ، قال صلى الله عليه وسلم : « حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله » (٥٧٧) .

قال القسطلاني رحمه الله : (فالمعسر كفاء للموسرة ، لأن المال غايد ورائح ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر) (٥٧٨) .
فالمال ظل زائل ، وحال حائل ، ومال مائل ، وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي جاءت لتهب نفسها له ، من رجل ليس له سوى إزار واحد (٥٧٩) ، وزوّج صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليها السلام إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أشد ما يكون فقراً ، وآثره بها على غيره من أشرف قريش (٥٨٠) .

و (حجم أبو هند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » (٥٨١)) .

ألا إنما التقوى هي العز والكرم
وليس على عبد تقى نقيصة
وحبك الدنيا هو الذل والسقم
إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

(٥٧٧) انظر تخريجه في : « القسم الثالث » ص (٦٤) .

(٥٧٨) « إرشاد الساري » (٢٤/٨) .

(٥٧٩) انظر « فتح الباري » (١٣١/٩) .

(٥٨٠) « البداية والنهاية » (٣/٣٤٦) ، و « ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى » للمحب الطبري ص (٢٧) .

(٥٨١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٢) ، وصححه الحاكم (١٦٤/٢) ، ووافقه الذهبي ، =

أما أهل الدنيا فإنهم يجعلون المال حسيبهم الذي يسعون إليه ، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ، والمقل عندهم وضيع ، ولو كان ذا نسب رفيع ، فعن أبي بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المأل » (٥٨٣).

وقال الشاعر :

غنيا^(٥٨٣) زماناً بالتصعلك والفقر وكُلاً سقانا بكأسيهما الدَّهْرُ
فما زادنا بغيًّا على ذي قرابة غنانا، ولا أزرى بأحسابنا الفقرُ
آخر :

ما يصنع العبدُ بعزِّ الغني والعزُّ كُـلُّ العِزِّ للمتَّقِي
من عرف الله فلم تُغنِه معرفةُ الله فذاك الشَّقِي

= وحسنه الحافظ في « تلخيص الخبير » (١٨٨/٣) .

(٥٨٢) رواه النسائي (٦٤/٦) في النكاح ، وابن حبان رقم (١٢٣٣) - موارد ، والدارقطني (٣٠٤/٣) ، والحاكم (١٦٣/٢) ، والبيهقي (١٣٥/٧) ، والإمام أحمد (٣٦١/٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٧٠) ، وقال الحافظ في « الفتح » : (والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا ، عدّدوا مناقبهم ، ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها ، فيُحكّم لمن زاد عدده على غيره .

ويؤخذ من الأحاديث في ذلك أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسبٍ مثله ، إلا إن تعارض نسبية غير دينة ، وغير نسبية دينة ، فتقدّم ذات الدين ، وهكذا في سائر الصفات) اهـ . (١٣٥/٩) ، وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » ص (٢٤٣) .

(٥٨٣) غنيا : أقمنا .

فوائد

الأولى :

اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة ، وتوسعوا فيه ، قالوا : « الرجل العالم هو كفاء لكل امرأة ، مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف : قال الله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ الزمر (١٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ المجادلة (١١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : « من أكرم الناس ؟ » ، فقال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » ، قالوا : « ليس عن هذا نسألك » ، قال : « فأكرمهم عند الله أتقاهم » ، فقالوا : « ليس عن هذا نسألك » ، فقال : « عن معادن العرب ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »^(٥٨٤) .

وبعد ما ذكر بعض الفقهاء جملة من المهن الدنيئة المعتبرة عندهم في الكفاءة ، قال - لله دَرُه - : (وأما أتباع الظلمة : فَأَحْسُ من الكل) اهـ^(٥٨٥) .

الثانية :

اعلم أن الكفاءة في الزواج - عند من اشترطها - معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفوًّا للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفوًّا للرجل^(٥٨٦) ، ودليل ذلك :

(٥٨٤) رواه البخاري (٢٩٨/٦) في الأنبياء ، وفي تفسير سورة يوسف ، ومسلم رقم

(٢٥٢٦) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس .

(٥٨٥) « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٤٧/٧) .

(٥٨٦) انظر : « حقوق المرأة في الزواج » للشيخ محمد بن عمر الغروي ص (٣٢٩) وما =

أولاً : ما رواه أبو بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ، فتزوجها ، فله أجران » (٥٨٧).

ثانياً : أن النبي ﷺ لا مكافيء له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حُيي ، وكانت يهودية ، وأسلمت رضي الله عنها .

ثالثاً : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعَيَّر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء ، بخلاف الزوج الشريف ، فلا يعيَّر إذا كانت زوجته دونه في المنزلة .

الثالثة :

اعلم أن مذهب الجمهور أن وجود الكفاءة إنما يعتبر عند إنشاء العقد ولا يضر زوالها بعده ، فإذا تخلَّف وصف من أوصافها بعد العقد ، فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط عقد الزواج إنما تعتبر عند العقد ، فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ، ثم تغيرت الأحوال ،

= بعدها ، و « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٣٣/٧ ، ٢٣٩) .

(٥٨٧) رواه البخاري (١٢٦/٥ ، ١٢٧) في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، وفي العلم ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته ، والترمذي رقم (١١١٦) في النكاح : باب ما جاء في فضل من يعتق أمته ثم يتزوجها ، والنسائي (١١٥/٦) واللفظ له .

فاحترف مهنة ذنيمة ، أو عجز عن الإنفاق ، أو فسق عن أمر ربه بعد
الزواج ، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه ، فإن الإنسان قد لا يدوم على
حال واحدة ، وعلى المرأة أن تصبر ، وتتقي ، فإن ذلك من عزم الأمور .

[فصل]

الزوجية

بين الحقوق والواجبات والآداب

الزواج كغيره من العقود ، ينشئ بين العاقدين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة ، عملاً بمبدأ التوازن ، والتكافؤ ، وتساوي أطراف العقد الذي يقوم عليه كل عقد .

والحقوق الزوجية التي نتكلم عنها ليست مجرد وصايا ينفذها الزوجان بدافع الوجدان المحض كالصدق ، والاحترام وغيرهما ، أو السلوك الذي يعتمد على المميزات الشخصية ، وإنما نريد بالحقوق الزوجية ما يلزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها القانون الإسلامي ، وتتدخل السلطة لإجبار من أخل بشيء منها على أدائه كاملاً لشريكه في الحياة الزوجية ، ذلك لأن النفوس جبلت على الشح في المسائل المادية ، وما يتصل بها ، فنصت الشريعة على هذه الحقوق ، وجعلتها لازمة بحكم القضاء دعماً للاستقرار العائلي ، فإن الدافع الأول لأداء الحقوق هو تلك المزايا الشخصية التي يتحلى بها الزوجان من سعة الصدر والأناة والمدارة والتلطف تحركها عوامل المودة والرحمة ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾ الروم (٢١) .

وفي الحقيقة أن « المودة » بما تدل عليه من تقرب كل إلى الآخر ، والتلطف معه ، و « الرحمة » بما تشعر من حرص كل من الزوجين على

مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشفاق عليه من كل سوء ومكروه ، هما عماد البيت الذي يُبقي على سكينه النفس ، ويجعلها حقيقة مُدركة في الحياة ، وهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كلاً منهما يشعر أنه متمم للآخر ، وأنه هو مُتمم به أيضاً ، فإذا بالرجل والمرأة الغريبين عن بعضهما المتباعدين من قبل ، يتقاربان هذا التقارب ، ويتحاببان محبة تجعل كلاً منهما أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه !

فإذا وجد مع ذلك كله القضاء الشرعي الملزم ، كان أدعى لسكون النفس ، ومنعها أن تنزع إلى التمرد ، أو التخفف من بعض المسؤوليات ، فإن نزعت ، لجأ الطرف الآخر لقوة القضاء يلزمه بالتنفيذ وأداء الحق كاملاً .. ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة هي قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ .

حقوق الزوجين متبادلة :

فالآية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، طبقاً لمبدأ : « كل حق يقابله واجب » ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه ، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي ، مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها .

(قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف^(٥٨٨) كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ ؛ لأن الله تعالى قال :

(٥٨٨) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي زينة من غير مأثم ، وعنه أيضًا :
« أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن
من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن » ، وقال ابن زيد : « تتقون الله فيهن
كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم » .
قال القرطبي : « الآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية »^(٥٨٩).

(٥٨٩) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٣/١٢٣-١٢٤) .

أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

الحق الأول : غض الطرف عن الهفوات والأخطاء ، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال ، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وخير الخطَّائين التوابون » (٥٩٠) .

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه ، فلكل جواد كبوة ، ولكل امرئ هفوة ، ولكل إنسان زلة ، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر .

قال الشاعر :

إذا كنت في كُلِّ الأمور مُعَاتِبًا صديقك، لم تَلَقَ الذي لا تُعَاتِبُهُ
فِعِشْ واحداً أو صِلْ أحاك فإنه مُقَارِفٌ ذَنْبٍ مرّةً ومُجَانِبُهُ
إذا أنت لم تشرب مراراً على القَدَى وَأَيُّ الناسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ؟
مَنْ ذا الذي تُرَضِي سجاياه كُلِّها؟ كفى المرءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

وقال آخر :

مَنْ ذا الذي ما ساءَ قط ومَنْ له الحسنَى فقط ؟!

وقال آخر :

(٥٩٠) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوقه ، وابن ماجه رقم (٤٢٥١) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والدارمي (٣٠٣/٢) في الرقاق : باب في التوبة ، وأحمد (١٩٨/٣) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (١٧١/٤) .

أرى كل إنسانٍ يرى عيبَ غيره ويعمى عن العيب الذى هو فيه

إن أحدنا تمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه ، فهو لا يرضى لها الضعف في مجال القوة ، أو الغضب في مقام الحلم ، والسكوت في معرض بيان الحق .. ولكنه يتحمل نفسه ، ويتعلل بما يحضره من المعاذير ، فليكن هذا هو الشأن بين الزوجين يلتمس كلاهما لقرينه المعاذير ، « فإن المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات » ، وحين تحسن النوايا ، وتتواد القلوب ، ويكون التعقل هو مدار المعيشة ، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة .

وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلًا بجدة ، فعليه أن يكظم غيظه ، ولا يرد على الانفعال مباشرة ، وهذه النصيحة يجب أن تعمل بها المرأة أكثر من الرجل رعايةً لحق الزوج ، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : « إذا رأيتني غَضِبت ، فَرَضْنِي ، وإذا رأيتكِ غَضِبتِ رَضَيْتُكِ ، وإلا لم نصطحب » .

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : (أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة ، فقال لها : « إني سيء الخلق » ، فقالت : « أسوأ منك خُلُقًا من أحوجك أن تكون سيء الخلق » ، فقال : « إذا أنت امرأتي »)^(٥٩١) .

وتزوج الإمام أحمد رحمه الله عباسة بنت المفضل ، أم ولده صالح ، وكان الإمام أحمد يثني عليها ، ويقول في حقها :

« أقامت أم صالح معي عشرين سنة ، فما اختلفت أنا وهي في كلمة »^(٥٩٢) .

(٥٩١) « أحكام النساء » ص (٨٢) .

(٥٩٢) « طبقات الخنابلة » (٤٢٩/١) .

الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان :

في الهموم والمطالب ، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرآه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه ، بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب :

قال : (قلت : يا نبي الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإلا تباكيت لبكائكما)^(٥٩٣) الحديث .

إن المودة لا تهبط علينا هبوطاً ، ولا تتبع من تحت أرجلنا نبعاً ، إنما إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصلة إليها لم نبلغها ، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية ، التي إن لم يتشبع بها الجو الأسري ، فقد المحبة والتعاون ، وحل محلها الكراهية والتواكل ، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت ، فإن بيتاً يقوم على الكراهية ، والنزاع ، والخصام بيت حرب ، أشبه ما يكون بأتون يحرق كل من يقترب منه بله من يسكنه . إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة ، والمواساة في المصائب تكسر حديتها ، والمصيبة إذا عمت خفت .

فليتعاون الزوجان في السراء والضراء ، على جلب السرور ودفع الحزن ، في قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، « والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه » .

الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى ، ويتطوعا في ذلك :

وقد تقدم في الحديث الصحيح بيان رسول الله ﷺ ، أن من أفضل

(٥٩٣) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .

ما يتخذه الإنسان : « زوجة مؤمنة تعينه على إيمانه »^(٥٩٤) .

قال المباركفوري رحمه الله : (أي على دينه بأن تذكّره الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبادات ، وتمنعه من الزنا ، وسائر المحرمات)^(٥٩٥) اهـ .

إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج التفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ فكيف بالزوجين ؟ وهذا رسول الله ﷺ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني ، فيحثه على إخلاص العبادة لله ، وهي « قيام الليل » فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله : « رحم الله رجلاً قام من الليل ، فصلى ، وأيقظ امرأته ، فصَلَّتْ ، فإن أبت نضح في وجهها الماء »^(٥٩٦) ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »^(٥٩٧) .

(٥٩٤) تقدم تخريجه برقم (٥٣٧) .

(٥٩٥) « تحفة الأحوذى » (١٦٥/٤) .

(٥٩٦) نضح : رش ، (في وجهها الماء) قال المناوي : (نبه به على ما في معناه نحو ماء ورد أو زهر) اهـ من « فيض القدير » (٢٥/٤) ، وقال الدكتور نور الدين عتر : (ومعنى النضح الرش الذي لا يؤدي ولا يؤدي إلى استفزاز ، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر ، أو مسح الوجه بشيء من الطيب) اهـ . من « ماذا عن المرأة ؟ » .

(٥٩٧) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي (٢٥٠/٣) في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وابن حبان (٦٤٦-٦٤٧) ، والحاكم (٣٠٩/١) ، وصححه على شرط مسلم ، والإمام أحمد (٢/٢٥٠ ، ٤٣٦) ، ونقل في « فيض القدير » قول النووي رحمه الله : « إسناده صحيح » اهـ (٢٦/٤) .

ويمثل أبو هريرة رضي الله عنه - راوي هذا الحديث - ما رواه عن النبي ﷺ ، فيطبقه على نفسه وأهله ، فكان هذا ديدنه يصوم النهار ، ويقوم الليل : يقوم ثلث الليل ، ثم يوقظ امرأته ، فتقوم ثلثه ، ثم توقظ هذه ابنته ، لتقوم ثلثه^(٥٩٨) ، وقال أبو عثمان النهدي : « تضيفت أبا هريرة سبع ليال ، فكان هو وخادمه وامرأته يعتقبون الليل أثلاثاً »^(٥٩٩) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصليا - أو صلى - ركعتين جميعاً ، كُتِبَا في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات »^(٦٠٠) .

(٥٩٨) « البداية والنهاية » (١١٠/٨) .

(٥٩٩) « حلية الأولياء » (٣٨٣/١) .

(٦٠٠) رواه أبو داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة : باب قيام الليل ، ورقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل ، والطبراني في « الصغير » (٨١/١) ، والحاكم (٤١٦/٢) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : (وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي ، والعراقي) اهـ من « المشكاة » (٣٩٠/١) .

تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما

ولا شك أن لتعاون الزوجين على البر والتقوى آثاراً عظيمة عليهما وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل .

أما في الحاضر : فإن شيوع هذه الروح في البيت وتشبع الطفل بها ، يؤدي إلى حبه لطاعة الله ، وتعظيمه لشعائر الإسلام ، وسهولة انقياده لأمر الله ، اقتداءً بأبويه كما قال تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ آل عمران (٣٤) ، وأما في المستقبل القريب في الدنيا :

فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء ، وهذا الخضير عليه السلام وقد بنى الجدار متبرعاً ، فيقول له موسى عليه السلام : ﴿ لو شئت لَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ الكهف (٧٧) ، فيبين له سبب عدم أخذه على ذلك أجراً ، فيقول : ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً ﴾ الآية الكهف (٨٢) ، وإذا ما نشأت الذرية على طاعة الله عز وجل ، وتعظيم دينه ، سهل عليهم أمر التكليف الشرعية حين يبلغون ، فيستحقون بشارة رسول الله ﷺ الواردة في قوله : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وذكر منهم : « شاباً نشأ في عبادة الله عز وجل »^(٦٠١) ، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد

(٦٠١) جزء من حديث رواه البخاري (١١٩/٢) ، في الجماعة ، ومسلم رقم (٢٠٣١) في الزكاة ، والترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد ، والنسائي (٢٢٢/٨) في القضاة ، وغيرهم .

الصالح كما في الحديث .

وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد ، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد ، ودار الكرامة : قال سبحانه : ﴿ والذين ءامنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين ﴾ الطور (٢١) .

لهذا قال أحد الصالحين : « يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزل ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ أنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ يعني بإيمان ، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة^(٦٠٢) .

وفي رواية : ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ قال ابن عباس : « إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة ، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ، ثم قرأ : ﴿ والذين ءامنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ الطور (٢١) ، يقول : وما نقصناهم^(٦٠٣) . وقال سعيد بن المسيّب رحمه الله : « إني لأصلي ، فأذكر ولدي ، فأزيد في صلاتي^(٦٠٤) .

إن تقوى الله تبارك وتعالى ، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما ، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما ، وأقوى ضمان لسلامتهم ، ورعاية الله لهم في حياتهما ، وبعد رحيلهما ، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى ، لا راحم لهم ولا عاصم

(٦٠٢) « الاعتقاد » للبيهقي ص (٧٤-٧٥) .

(٦٠٣) « الدر المنثور » للسيوطي (١١٩/٦) .

(٦٠٤) عزاه إلى « حسن الأسوة » صاحب « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٤٥) .

من البشر ، قال جل وعلا : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ النساء (٩) .

من مواقف الزوجة المسلمة

روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

[لما نزلت هذه الآية : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري : « يا رسول الله ، وإن الله ليريد منا القرض ؟ » ، قال : « نعم يا أبا الدحداح » ، قال : « أرني يدك يا رسول الله » ، قال : فناوله يده ، قال : « فإني قد أقرضت ربي حائطي » ، وله حائط فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها ، قال : فجاء أبو الدحداح ، فنادها : « يا أم الدحداح » ، قالت : « لييك » ، قال : « اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل » ، وفي رواية أنها قالت له : « ربح بيعك يا أبا الدحداح » ، ونقلت منه متاعها وصبيانها ، وإن رسول الله ﷺ قال : « كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح » ، وفي لفظ : « رُبَّ نخلة مُدَلَّاة عروقتها دُرٌّ وياقوت لأبي الدحداح في الجنة » ^(٦٠٥)]
والعذق : بفتح العين النخلة ، وبكسرهما : عرجونها ، والرداح : الثقليل .

وعن محمد بن الحسين السلمي قال : (قال أبو محمد الحريري : كنت عند بدر المغازلي ، وكانت امرأته باعت دُرًّا بثلاثين دينارًا ، فقال لها بدر : « نفرق هذه الدنانير في إخواننا ، ونأكل رزق يوم بيوم » ، فأجابته إلى ذلك ، وقالت : « تزهّد أنت ، ونرغب نحن ؟ هذا ما لا يكون » ^(٦٠٦)) .

(٦٠٥) قال في « مجمع الزوائد » : (رواه البزار ، ورجاله ثقات) اهـ (٣٢٠/٦) ، وقال في موضع آخر : (رواه أبو يعلى : والطبراني ورجاله ثقات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح) اهـ (٣٢٤/٩) ، وللقصّة أصل صحيح كما حققه الشيخ أحمد شاكر في « تفسير الطبري » (٢٨٣-٢٨٦) ، وانظر : « الإصابة » (١٢٠/٧) .
(٦٠٦) « أحكام النساء » ص (١٤٧) .

وقال أبو يوسف البزار :
 (تزوج رياح القيسي امرأة ، فبنى بها ، فلما أصبح قامت إلى
 عجينا ، فقال : « لو نظرت إلى امرأة تكفيك هذا » ، فقالت : « إنما
 تزوجت رياحا القيسي ، ولم أرني تزوجت جبارا عنيدا » ، فلما كان الليل
 نام ليختبرها ، فقامت ربيع الليل ، ثم نادته : « قم يا رياح » ، فقال :
 « أقوم » ، فقامت الربيع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم يا رياح » ،
 فقال : « أقوم » ، فلم يقم ، فقامت الربيع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم
 يا رياح » ، فقال : « أقوم » ، فقالت : « مضى الليل ، وعسكر المحسنون ،
 وأنت نائم ، ليت شعري من غرني بك يا رياح ؟ » قال : « وقامت الربيع
 الباقي » (٦٠٧) اهـ .

وقال رياح : (اغتممتُ مرة في شيء من أمر الدنيا ، فقالت : « أراك
 تغم لأمر الدنيا ، غرني منكم شميطة » (٦٠٨) ، ثم أخذت هُدْبَةً من
 مِقْنَعَتِهَا (٦٠٩) ، فقالت : « الدنيا أهون علي من هذه » (٦١٠) اهـ .

وقال الحسين بن عبد الرحمن :

حدثني بعض أصحابنا قال : (قالت امرأة حبيب أبي محمد ، وانتبهت
 ليلة ، وهو نائم ، فأنبهته في السحر ، وقالت : « قم يا رجل فقد ذهب
 الليل ، وجاء النهار ، وبين يديك طريق بعيد ، وزاد قليل ، وقوافل الصالحين
 قد سارت قُدَّامنا ، ونحن قد بقينا » (٦١١) .

(٦٠٧) « صفة الصفوة » (٤٣/٤-٤٤) .

(٦٠٨) وهو « شَمِيطُ بن العجلان » الذي زَوَّجَهَا من « رياح القيسي » .

(٦٠٩) المِقْنَعَةُ : ما تغطي به المرأة رأسها ، وهو أصغر من القناع ، والهدبة : الخيط
 الصغير ، وما يشبهه .

(٦١٠) « صفة الصفوة » (٤٤/٤) .

(٦١١) « السابق » (٣٣/٤) .

و (أجمع المؤرخون على أن جميع الأعمال الطيبة ، والأفعال الحسنة التي قام بها المهدي^(٦١٢) ، فأكسبته الشهرة الفائقة ، إنما كانت بتأثير زوجته « الخيزران »)^(٦١٣) .

وفي العصر المتأخر كان للزوجة العاقلة أكبر الأثر في نصرة أعظم حركة تجديدية شهدتها الأمة منذ أوائل القرن الثاني عشر الهجري حتى يومنا هذا :

إذ لما قدم شيخ الإسلام « محمد بن عبد الوهاب » رحمه الله إلى « الدرعية » ليعرض دعوته على أميرها « محمد بن سعود » لعله ينصره بسيفه ، ويحمي الدعوة التجديدية الوليدة ، أوعز تلميذ شيخ الإسلام الشيخ « أحمد بن سويلم العريني » إلى « ثنيان » و « مشاري » أخوي الأمير « محمد بن سعود » ، وكانا من أنصار الشيخ وأتباعه ، أوعز إليهما أن يستكشفا رأي أخيهما الأمير محمد في شأن الشيخ ، ويقفا على مدى استعداداه لمناصرة دعوته ، فلم يترددا في قبول طلبه ، وحنفاً مسرعين إلى دار أخيهما الأمير محمد ، وشرعاً أوّلاً بمفاوضة زوجته المسماة « موسى بنت أبي وهطان » من آل كثير ، وكانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة وسعة الإدراك ، وقد تحدث الأخوان إلى زوجة أخيهما طويلاً في المهمة التي جاءا من أجلها ، وعن الدعوة التي يدعو إليها الشيخ ، ومدى فائدتها في محاربة البدع والخرافات ، ومكانة الشيخ ، وما هو عليه من علم ومعرفة ، وصفة ما يأمر به وينهى عنه ، وأخيراً طلباً إليها أن تفاوض زوجها لمناصرة

(٦١٢) هو الخليفة محمد بن عبد الله المنصور .

(٦١٣) « مرآة النساء » ص (٨٦) ، وهي أم الهادي ، وهارون الرشيد ، ملكة حازمة ، عاقلة ، لبية ، دنيئة ، خيرة ، متفهمة ، أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي ، كما في « الأعلام » (٣٧٥/٢) .

الشيخ ، وشدُّ أزره ، وإشهار السيف من غمده في سبيل نصره الدعوة التي يدعو إليها ، فَوَعَدَتْهُمَا خَيْرًا ، وتم الاتفاق على ذلك ، ونقلت السيدة « موسى » إلى زوجها ما دار بينها وبين أخويه من الحديث ، وَدَعَتْهُ إِلَى تَأْيِيدِ الشيخ ، ونصرة دعوته ، وقالت له : إن هذا الرجل قدم إلى بلدك ، وهو غنيمة ساقها الله تعالى إليك ، فَأَكْرَمَهُ ، وَعَظَّمَهُ ، وَاغْتَنِمَ نُصْرَتَهُ » ، ثم رَغَّبَتْهُ ، وَحَسَّنَتْ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِزِيَارَةِ خَاصَّةِ إِلَى دَارِ الشَّيْخِ « أَحْمَدَ بْنِ سُؤْيَلِمَ » لمقابلة الشيخ ، لتكون إعلانًا جهارًا للملأ بأنه على نصرته ، وتحت حمايته ، لكي يعظمه الناس ، ويكرموه ، فوافق الأمير محمد على نصيحة زوجته ، وتم اللقاء بينهما حيث أفاض الشيخ في شرح دعوته إلى التوحيد ، ومحاربة الشرك والبدع ، وتمت البيعة بينهما ، وعقد التحالف على قيام الأمير « محمد بن سعود » بشد أزر الشيخ ونصرة دعوته ، ودخل الشيخ البلد تلبية لدعوة الأمير ، واتخذ له منزلًا بالقرب من دار الأمير « محمد بن سعود »^(٦١٤) اهـ .

وقد كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر في مؤازرة زوجها وتشجيعه ، وحثه على الصبر والسلوان حينما اندحر الجيش الذي قاده ولده عبد العزيز وهزم هزيمة نكراء في « حائر »^(٦١٥) .

(٦١٤) انظر : « تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب » لحسين خلف الشيخ خزعل ص (١٥٩-١٦١) ، وكذا « السعوديون والحل الإسلامي » ص (١١٢) ، « مجلة البحوث الإسلامية » العدد السابع عشر ص (٣٦٠) عام ١٤٠٧-١٤٠٦ هـ .

(٦١٥) « السابق » ص (٢٥٢) ، ومن فضائل هذه المرأة العاقلة أن في كنفها وتحت عيناها نشأ ابنها الإمام المجاهد ، والبطل المجالد ، أمير المسلمين في زمانه ، العلامة الزاهد العابد ، بقية السلف الصالح ، تلميذ إمام الدعوة السلفية : عبد العزيز بن محمد ابن سعود ، الملقب بـ « مهدي زمانه » ، المقتول غدراً بيد رافضي خبيث في صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٢١٨ هـ ، رحمه الله ، وعفا عنه ، وتقبله في الشهداء .

الحق الرابع : حفظ السر :

فلا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، ولا يفشي سره ، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية ، قال تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

قال البغوي رحمه الله : « أي : قيّمت بحقوق أزواجهن ، والقنوت : القيام ، والقنوت : الدعاء ، وقيل : قانتات : أي : مُصَلِّيات ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ ^(١١٦) الآية الزمر (٩) .

(٦١٦) « شرح السنة » (١٥٧/٩) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : (قال الثوري وقتادة : « حافظات للغيب » : يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها » قرأ ﷺ هذه الآية) وقال : (أقول : ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوّة ، ولا سيما حديث الرفث ، فما بالك يحفظ العرض؟! وعندى أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات الزهامة ، تقرؤها خرائد العذارى جهراً ، ويفهم ما توميء إليه مما يكون سراً ، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها ، فقلوبهن الأمان من تلك الخلجات ، التي تدفع الدم إلى الوجنات ، ناهيك بوصل حفظ الغيب ﴿ بما حفظ الله ﴾ فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ، إلى ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التماذي في التفكير فيما يكون وراء الأستار ، من تلك الخفايا والأسرار ، وتشغلها بمراقبة الله عز وجل .

وفسروا قوله تعالى : ﴿ بما حفظ الله ﴾ بما حفظه لمن في مهورهن ، وإيجاب النفقة لمن - يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لمن في حكم الله تعالى ، وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزله ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع ، معللاً بدراهم قبضن ، =

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته ، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة أكد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً ، يهدد بأفطع النتائج الدينية والدينيوية ، ويدمر الأسرة ، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه : من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه . ومن حفظ السر : عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقاً بالوقوع ونحوه ، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك :

منها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي^(٦١٧) إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر^(٦١٨) »

= ولقيمات يرتقبين ، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي ، وهو أن الباء في قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ هي صينو باء : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأن المعنى : حافظات للغيب بحفظ الله ، أي : بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحيهن ، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوفة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة ، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن يطعنن ، ويعصين الهوى) اهـ من « حقوق النساء في الإسلام » ص (٤٨ - ٥٠) . . (٦١٧) أي : يصل إليها بالمباشرة والمجامة ومنه قوله تعالى : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ . (٦١٨) وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده ، لأنه أجرأ في الكشف عن مثله ، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفضاء حرام على الرجل مباح للمرأة ، فالتحريم يشملهما معاً ، قال النووي رحمه الله : (ومجرد ذكر الجماع - إن لم تكن فيه فائدة ، ولا حاجة إليه - فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ، أو ليصمت » اهـ من « شرح النووي لصحيح مسلم » (٩/١٠) ، ولهذا فإن التشريع الحكيم لا يبيح ذكره تعريضاً إلا إذا كان لتعليم درس ، أو طلب إعلام فقهي ، أو مقاضاة بين زوجين ، ويترتب على ذكره فائدة ، وهكذا كان أدب رسول الله ﷺ فقد قال لأبي طلحة رضي الله عنه : « أعرستم الليلة ؟ » ، وقال لجابر رضي الله عنه : « الكئيس ، الكئيس » يعني الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ قال : (إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه) رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤) .

سرهما» (٦١٩) ، ومنها ما روته أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ ! » ، فأرَمَ (٦٢٠) القوم ، فقلت : « إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون » ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشها والناس ينظرون » (٦٢١) .

الحق الخامس : المبيت في الفراش ، والإعفاف :

فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه :

فالمرأة يجب عليها أن تلبى زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها ميل إليه ، إلا لعذر مانع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (٦٢٢) ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى

(٦١٩) رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤) ، ومن طريقه مسلم رقم (١٤٣٧) (٨/١٠) -نووي ، والإمام أحمد (٦٩/٣) بلفظ : (إن من أعظم الأمانة عند الله) ، وأبو نعيم (١٠/٢٣٦-٢٣٧) ، وابن السني رقم (٦٠٨) ، والبيهقي (٧/١٩٣-١٩٤) ، وفيه عمر بن حمزة العمري ، قال ابن القطان : (وعمر ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، فالحديث به حسن لا صحيح) اهـ . كذا نقله عنه المناوي في « فيض القدير » (٥٣٩/٢) .

(٦٢٠) أي : سكتوا ، ولم يجيوا .

(٦٢١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٦) ، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة أو الحسن ، ذكرها الألباني في « آداب الزفاف » ص (١٤٤) .

(٦٢٢) (الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله ﷺ : « الولد للفراش » ، أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يُستحى منها كثيرة في القرآن والسنة) اهـ نقله الحافظ عن « ابن أبي جرة » فانظر « فتح الباري » (٩/٢٩٤) .

عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » (٦٢٣) ، وفي رواية أخرى قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي أخرى : « حتى ترجع » (٦٢٤) .

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على التنور » (٦٢٥) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها ، ولو سأها نفسها وهي على قتب » (٦٢٦) ، لم تمنعه

(٦٢٣) وفي هذا الحديث أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ، وهذا في قضاء الشهوة ، فكيف إذا كان في أمر الدين !؟

(٦٢٤) رواه البخاري (٢٥٨/٩) في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود - ولفظ الأولى له - رقم (٢١٤١) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والدارمي (١٤٩/٢-١٥٠) ، والإمام أحمد (٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٨) .

(٦٢٥) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٠) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٠٢) ، وابن حبان (١٢٩٥-١٢٩٥) ص (٣١٥) ، والإمام أحمد (٢٣-٢٢/٤) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وقوله : « وإن كانت على التنور » (معناه : فلتجب دعوته وإن كانت تحبز على التنور ، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، قال ابن الملك : « وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج ، لأنه دعاها في هذه الحالة ، فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا) اهـ . من « مرقاة المفاتيح » (٤٦٧/٣) .

(٦٢٦) أي : رخل - وفي « النهاية » : (القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟) اهـ . (١١/٤) (وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقال إنه أسهل لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة ، قال أبو عبيد : كنا =

نفسها^(٦٢٧) .

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : « لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل^(٦٢٨) ، يوشك أن يفارقك إلينا^(٦٢٩) » .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون^(٦٣٠) » .

= نرى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك (اه من « حاشية السندي على ابن ماجه » (٥٧٠/١) .

(٦٢٧) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٥٧٠/١) ، والإمام أحمد (٣٨١/٤) ، وابن حبان ص (٣١٤) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم ذكره المنذري في « الترغيب » وقال : (رواه الطبراني بإسناد جيد) اه (٥٨/٣) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٠٣) .

(٦٢٨) الدخيل : الضيف والنزيل ، يعني : هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريباً ، ويلحق بنا .

(٦٢٩) رواه الترمذي رقم (١١٧٤) في الرضاع : باب رقم (١٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٤) ، والإمام أحمد (٢٤٢/٥) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٧٣) .

(٦٣٠) رواه الترمذي رقم (٣٦٠) ، وقال : « حسن غريب » ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (١١٢٢) .

تنبيهات

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله : (ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله : « حتى تصبح » ، وكأن السر تؤكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك)^(٦٣١) اهـ ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما تناول الليل والنهار ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى ترضى »^(٦٣٢) .

الثاني : قوله : « فبات غضبان عليها » به يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون : إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، واعلم أنه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر ، فغضب هو لذلك ، أو هجرها وهي ظالمة ، فلم تستنصل من ذنبها ، وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا^(٦٣٣) .

الثالث : في هذه الأحاديث (الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب

(٦٣١) « فتح الباري » (٢٩٤/٩) .

(٦٣٢) عزاه الحافظ في « الفتح » (٢٩٤/٩) إلى ابن خزيمة ، وابن حبان ، وانظر « موارد

الظمان » ص (٣١٥-٣١٦) .

(٦٣٣) « فتح الباري » (٢٩٤/٩) .

مرضاته ، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حَضَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ، أو السبب فيه الحِضُّ على التنازل ، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته ، جزاء على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان (٦٣٤) اهـ .

الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له ، بل يجب عليها مخالفته حينئذ ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض (٦٣٥) والنفاس (٦٣٦) ، أو في غير محل الحرث (٦٣٧) ، أو وهي صائمة صيام فريضة

(٦٣٤) « السابق » (٢٩٥/٩) .

(٦٣٥) لكن ليس الحيض عذراً لها في أن لا تحببه مطلقاً ، قال النووي رحمه الله : (يحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ، لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار) اهـ . بنحوه من « شرحه لصحيح مسلم » (٨-٧/١٠) .

(٦٣٦) ثبت تحريم إتيان المرأة في النفاس بالإجماع ، وقد قاس الفقهاء النفاس على الحيض لا شتراكهما في العلة والسبب .

(٦٣٧) وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها » أخرجه الترمذي وحسنه (٢١٨/١) ، وابن حبان (١٣٠٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » أخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) ، والترمذي رقم (١٣٥) ، وابن ماجه رقم (٦٣٩) ، والدارمي (٢٥٩/١) ، والإمام أحمد (٤٧٦،٤٠٨/٢) واللفظ له ، وصححه الألباني في « آداب الزفاف » ص (١٠٦) ، وعن طاوس قال : (سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : « هذا يسألني عن الكفر ؟ ») =

كرمضان ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(٦٣٨) .

كذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته :

فإن الشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها ، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها ، ويعفها ، ويغنيها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فذروها كالمعلقة ﴾ (النساء: ١٢٩) ، قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله : (ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى : ﴿ فذروها كالمعلقة ﴾ يعني : لا فارغة فتزوج ، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطاء)^(٦٣٩) اهـ . ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله عز وجل : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ (النساء: ٣٤) ، وقوله ﷺ : « لا يُهَجَّر إلا في المضجع »^(٦٤٠) .

وكما قرر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها ، كذلك قرر ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته :

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :

= وصححه أيضاً الألباني في المرجع السابق .

(٦٣٨) أخرجه البخاري (٢٠٣/١٣) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي

(١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/١) عن علي رضي الله عنه .

(٦٣٩) « أحكام القرآن » (٢٧٤/١) .

(٦٤٠) رواه من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه الإمام أحمد (٤٤٧/٤) ،

(٥٠٣/٥) ، وأبو داود رقم (٢١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وصححه الألباني

في « الإرواء » (٩٨/٧) .

« يا عبد الله ألم أُخْبِرَ أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » ، قلت : « بلى يا رسول الله » ، قال : « فلا تفعل ، صُمْ وَأفْطِرْ ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقًا ، وإن لعينيك عليك حقًا ، وإن لزوجك عليك حقًا ، وإن لزورك^(٦٤١) عليك حقًا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا^(٦٤٢) ذلك صيام الدهر^(٦٤٣) الحديث ، وفي رواية للبخاري قال : (أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهد كَنَّتَهُ^(٦٤٤) ، فيسألها عن بعلها^(٦٤٥) ، فتقول له : « نعم الرجل من رجل لم يَطْأ لَنَا فَرَاشًا ، ولم يفتش لنا كَنَفًا^(٦٤٦) مُدُّ أْتِينَاهُ » ، فلما طال ذلك عليه ، ذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أَلْقِنِي بِهِ » ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ ، فقال : « كيف تصوم ؟ » ، قلت : « كل يوم » ، قال : « وكيف تختم ؟ » ، قلت : « كل ليلة » (الحديث بنحوه .

وفي رواية النسائي ، قال : (زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً ، فجاء يزورنا ، فقال : « كيف ترين بعلك ؟ » ، قالت : « نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يفطر النهار » ، فوقع بي^(٦٤٧) ، وقال : « زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

(٦٤١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزوار .
(٦٤٢) « فَإِذَا ذَلِكَ » روي « إِذَا » بالتثنية ، وبلفظ « إِذَا » التي للمفاجأة .
(٦٤٣) رواه البخاري (١٢٣/٥) في الصوم : باب صوم الدهر ، وأبواب حق الضيف ، والجسم ، والأهل في الصوم ، وفي التهجد ، والأنبياء ، وفضائل القرآن ، والنكاح : باب لزوجك عليك حق ، والأدب ، وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر .
(٦٤٤) الكَنَّة : امرأة الابن أو الأخ .
(٦٤٥) بعل المرأة : زوجها .
(٦٤٦) الكَنَف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ، ولم يستعلم لها حالًا خَفِيَتْ عَنْهُ .
(٦٤٧) وقع بي فلان : إذا لامك ، وَعَغَنَفَكَ ، وأما وقعت فيه ، فهو من الوقعة ، وهي الغيبة .

فَعَضَّتْهَا؟!»^(٦٤٨) ، قال : فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « لكني أنا أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، فقم ونم ، وصم وأفطر »^(٦٤٩) الحديث .

وفي حديث الرهط الثلاثة أن أحدهم قال : « أما أنا فأصلي الليل أبداً » ، وقال الآخر : « وأنا أصوم الدهر أبداً ، ولا أفطر » ، وقال الآخر : « وأنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً » ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأحشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوِّج النساء ، فمن رغب عن سنتي^(٦٥٠) ، فليس مني »^(٦٥١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية ، وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيبتها ، فقال لي : « يا عائشة ما أبد هيئة خويلة ! » ، قالت : فقلت : « يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها ، وأضاعها » ، قالت : فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه ، فقال : « يا عثمان أرغبة عن سنتي؟! » قال : فقال : « لا والله يا رسول الله ، ولكن سُنَّتِكَ أطلبُ » ، قال : « فإني أنام ، وأصلي ، وأصوم ،

(٦٤٨) العَضْل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتنصرف في نفسها كما تريد .

(٦٤٩) هذه رواية النسائي للحديث ، في كتاب الصيام : باب صوم يوم وإفطار يوم . (٢٠٩/٤-٢١٥) .

(٦٥٠) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (٦١) .

(٦٥١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (المراد بالسنة الطريقة ، التي لا تقابل الفرض) اهـ من « الفتح » (١٠٥/٩) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١١٧/٦) .

وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم» (٦٥٢) .

وروى الشَّعْبِيُّ أن كعب بن سُور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت : « يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً » ، فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب : « يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى » ، فقال لكعب : « اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم » ، قال : « فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة (٦٥٣) هي

(٦٥٢) أخرجه الإمام أحمد ، والسياق له (٢٦٨/٦) ، وأبو داود رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل : باب ما يؤمر به من القصد بالصلاة ، وفيه عن عنة ابن إسحق ، لكن يشهد له أحاديث صحاح ، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وزاد في آخره : (قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : « مه ؟ » ، قالت : « أصابنا ما أصاب الناس » أخرجه ابن حبان (١٢٨٧-موارد) ، وقد روى البخاري (١٧٠/٤-١٧١) ، والترمذي (٢٩٠/٣) ، والبيهقي (٢٧٦/٤) ، وغيرهما نحو هذا من قصة أبي الدرداء وسلمان عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وفيها قوله ﷺ لأبي الدرداء : « يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، ولضيفك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، صم ، وأفطر ، وصل ، وأتِ أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه) الحديث .

(٦٥٣) فتأمل كيف رأى ذلك القاضي المسلم أنه لا فرق بين التشدد في العبادة الذي يضر بالزوجة ، وبين الضرائر ، فأوجب لها حقاً ، ولو لم يكن لها فيه حق لم يقض فقهاء المسلمين بفسخ النكاح لتعذره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق ، والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوراً أو عينياً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب ، عليه أكثر =

رابعتهن ، فأقضي بثلاثة أيام وليالين يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة » ، فقال عمر : « والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت » (٦٥٤) .

(وسئل أحمد : « يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟ » فقال : إي والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد يقول : « هذه امرأة شابة » ، لم لا يؤجر !؟ » (٦٥٥) اهـ .

وهذه الشريعة الحنيفية تقرر أن الزوج لو آلى (أي حلف) ألا يقرب زوجته ، يلزمه أن يحنث في يمينه ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ البقرة (٢٢٦) ، فقد نص على أن الذين يؤلون - أي يحلفون - على ألا يقربوا زوجاتهم يُمهلون أربعة أشهر ، فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة يمين ، وإلا كان إصراره إضراراً موجباً للفراق ، قال ﷺ : « لا ضرر ، ولا ضرار » (٦٥٦) .

= العلماء ، وقد قيل : « إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي » ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب ، والسنة ، والأصول) اهـ . من « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ص (١٦٢-١٦٣) .

(٦٥٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٥٨٧/٧) ، وأورده الحافظ في « الإصابة » (٦٤٦/٥) في ترجمة كعب بن سور ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٠/٧) ، وانظر « تفسير القرطبي » (١٩/٥) ، (١٢٤/٣) ، « المغني » (٣٠/٧) ، « مجموع الفتاوى » (٨٥/٣٤) .

(٦٥٥) « المغني » (٣١/٧) .

(٦٥٦) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٥٧/٢) ، وفيه جابر الجعفي قال ابن رجب : « ضعفه الأكترون » اهـ . من « جامع العلوم والحكم » ص (٢٨٦) ، وللحديث - على ضعفه - طرق كثيرة أشار إليها النووي رحمه الله في « أربعينه » ، ثم قال : « يقوي بعضها بعضاً » ، وقال =

وقال صلى الله عليه : « من ضارَّ ضارَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » (٦٥٧) .

ويروى أن (عمر رضي الله عنه كان يطوف في المدينة ، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها ، تقول :

تطاول هذا الليل تسري كواكبه وأرقتني أن لا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لَنَقُضَ من هذا السرير جوانبه
ولكنني أحشى رقيباً موكلًا بأنفسنا لا يفتُر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء ، وقالت : « لهان على عمر بن الخطاب وحشتي ، وغيبة زوجي عني » ، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : « يرحمك الله » ، ثم وجَّه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها (٦٥٨) .
وقيل : إن عمر رضي الله عنه أوَّه ، ثم خرج ، حتى دخل على

= ابن الصلاح رحمه الله : (مجموعها يقوي الحديث ، ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : « إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها » ، يشعر بكونه غير ضعيف) اهـ . نقلًا من « جامع العلوم والحكم » ص (٢٨٧) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٥٠) ، و « جامع الأصول » (٦/٦٤) .
(٦٥٧) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحاكم (٥٨-٥٧/٢) ، والبيهقي (٦٩/٦-٧٠) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وكذا أخرجه من حديث أبي صرمة بن قيس الأنصاري المازني الإمام أحمد (٣/٤٥٣) ، وأبو داود رقم (٣٦٣٥) في الأفضية : باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم (١٩٤١) في البر والصلة : باب ما جاء في الخيانة والغش ، وابن ماجه (٢٣٤٢) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، ويشهد له معنى الحديث السابق ، وانظر : « فيض القدير » (٦/١٧٣) .
(٦٥٨) « مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » لابن الجوزي ص (٨٣-٨٤) ، « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (١/٣٩٤) .

على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : « يا أمير المؤمنين ، ما جاء بك في هذا الوقت ؟ » ، قال : « أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ » ، فقالت : « في ستة أشهر » ، فكان لا يفزي جيشاً له أكثر من ستة أشهر^(٦٥٩) ، وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر ، وقيل : (إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك ، وأن تكون النفقة على قدر السعة)^(٦٦٠) .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطاء ، ورآه الفقهاء أيضاً ، فأروا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطاء ، وهو ما يسمى بالفسخ للغيب ، أي لغيب خلقي كالمرض الذي يستحيل معه الوطاء ، أو خلقي للإضرار أو إهمالاً ، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق ، قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « ويجبر على ذلك من أبي بالأدب ، لأنه أتى منكراً من العمل »^(٦٦١) اهـ .

و (قيل للإمام أحمد : « كم يغيب الرجل عن زوجته » ؟ قال : « ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أتى أن يرجع فُرق الحاكم بينهما »^(٦٦٢) اهـ . يعني بذلك : إذا تضررت الزوجة ، وطلبت التفريق ، والله أعلم .

الحق السادس : تزين الزوجين :

امتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسّن هيآتهم ،

(٦٥٩) « السابق » ، وانظر : « المصنف » للإمام عبد الرزاق (١٢٥٩٤/٧) ، و « المغني » (٢٩/٧) ، « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٦٥٩) ، « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » لابن القيم ص (٢٢٦-٢٢٧) .

(٦٦٠) « المغني » (٥٧٣/٧) ، « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٤٨٩) .

(٦٦١) « المحلى » (٤٠/١٠) .

(٦٦٢) « المغني » (٣١/٧) .

ومنازلهم ، فقال عز وجل : ﴿ يا بني ءادم قد أنزلنا عليك لباسا يوارى
سواتكم وريثا ولباس التقوى ذلك خير ﴾ الأعراف (٢٦) .

وقال سبحانه يندد بالذين يجرمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة
والطيبات المباحة : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات
من الرزق ، قل هي للذين ءامنوا في الحياة خالصة يوم القيامة ﴾
الأعراف (٣٢) .

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالا ونساء على حسن الهيئة
والنظافة ، قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه »^(٦٦٣) .
وعن أبي قتادة قال : (قلت : « يا رسول الله إن لي جُمَّةً ،
أفأرجلها ؟ »^(٦٦٤) قال : « نعم ، وأكرمها »^(٦٦٥)) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال حَبَّة من كِبِيرٍ » ، فقال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون
ثوبه حسنا ، ونعله حسنة ؟ » فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »^(٦٦٦)
الحديث ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ ، وعليه ثوب دُون ، فقال له :

(٦٦٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣) في الترجل : باب في إصلاح الشعر ، والطحاوي في
« مشكل الآثار » (٣٢١/٤) ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٣١٠/١٠) .
(٦٦٤) الجُمَّة : الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن ، وقوله : « أرجلها » : يعني أسرحها
بالمشط .

(٦٦٥) رواه النسائي (١٨٣/٨) في الزينة : باب اتخاذ الجملة ، وقال في « تحقيق جامع
الأصول » : (وإسناده عنده - أي النسائي - صحيح ، ووصله أيضا البزار بإسناد
صحيح » اهـ (٧٥٠/٤) .

(٦٦٦) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم (٤٠٩١)
في الأدب : ما جاء في الكبر ، والترمذي (١٩٩٩) في البر والصلة : باب ما جاء في
الكبر .

« ألك مال ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « من أي المال ؟ » ، قال : « من كل المال قد أعطاني الله تعالى ! » ، قال : « فإذا آتاك الله مالا فليُرْ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته » (٦٦٧) .

وقال ﷺ : « من كان له مال ، فليُرْ عليه أثره » (٦٦٨) .

وتزين المرأة لزوجها ، وكذا الرجل لزوجته ينبغي أن يتخذ منه الزوجان الحظ المناسب ، لأنه من أسباب الألفة والمودة ، ولهذا جعل الشارع الزينة حقاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه .

ومراعاةً لهذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة ، والتي يشير إليها قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ الزخرف (١٨) ، (أباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال ، لحاجتهن إلى التزين للأزواج ، وأسقط الزكاة عن حلين (٦٦٩) معونةً لهن على اقتنائه) (٦٧٠) اهـ .

(٦٦٧) أخرجه النسائي (٢٩١/٢ ، ٢٩٦) ، وأبو داود رقم (٤٠٦٣) ، والحاكم (١٨١/٤) ، وأحمد (٤٧٣/٣) من حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله رجال الصحيح) اهـ (١٣٣/٥) ، والحديث صححه الألباني في « غاية المرام » رقم (٧٥) .

(٦٦٨) رواه الطبراني في « الكبير » (٣١/٨) ، وقال الهيثمي : (وفيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة ، وهو ضعيف) اهـ . من « المجمع » (١٣٣/٥) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤٥/٥) رقم (٦٣٧٠) .

(٦٦٩) وهذا مذهب الجمهور ، إذا كان يتخذ زينة ومتاعاً ، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار ، أو اتخذ حلياً فراراً من الزكاة ، فتجب فيه الزكاة ، واستدل من يقول بوجود الزكاة في الحلي المتخذ للزينة بعموم الأدلة في الذهب والفضة ، وكذا أحاديث وردت في زكاة الحلي خاصة ، صححها بعض الأئمة ، والله أعلم .

(٦٧٠) « المغني » (٥٤٦/٥) .

فعلى المرأة أن تتزين لزوجها ، ومن حقه عليها أن تفعل^(٦٧١) ، وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها ، فذلك من أسباب الألفة والتودد ، لكن لا تبالغ في ذلك حتى يضيع وقتها الثمين أمام المرأة ، فهذا من ضعف العقل ، واخلل التصور .

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء - لكي تمتشط الشعبة ، وتستجدد المغيبة^(٦٧٢) » ، وفي رواية للبخاري : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » .

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدمه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيات من غاب عنهن أزواجهن ، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة ، فيقع النفور عنهن ، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة مادام زوجها حاضراً مقيماً فهي دائمة التزين ، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها .

(٦٧١) وشرط تزين المرأة أن لا تظهره لأجنبي ، وأن لا تكون الزينة محرمة كوصل الشعر ، والنمص ، والوشم ، وتفليج الأسنان ، وغيره مما نهى عنه الشارع ، فلا يحل التزين به ، ولو أمر به الزوج ، قال ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

(٦٧٢) رواه البخاري (٢٩٦/٩-٢٩٧) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، وفي الحج ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً ، وأبو داود رقم (٢٧٧٦ : ٢٧٧٨) في الجهاد : باب في الطروق ، والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع : باب رقم (١٧) ، وفي الاستئذان رقم (٢٧١٣) ، والشعبة : البعيدة العهد بالمسئل وتسريح الشعر والنظافة ، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها ، وعن زيب امرأة عبد الله قالت : (كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتبى إلى الباب تنحج ، ويزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه) الحديث رواه الإمام أحمد (٣٨١/١) .

ومما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول ، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة ، فقد قالت رضي الله عنها : (كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب - أي بالحناء - وتطيب ، فتركنه ، فدخلت عَلَيَّ ، فقلت : « أَمْشَهْدُ أُمَّ مَغِيبٍ ؟ »^(٦٧٣) ، فقالت : « مشهد »^(٦٧٤) ، قالت : « عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء » ، قالت عائشة : « فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقيت عثمان ، فقال : « يا عثمان تُؤْمِنُ بما تؤمنُ به ؟ » قال : « نعم يا رسول الله » ، قال : « فَأَسْوَأُ ما لَكَ بنا »^(٦٧٥) .

(وكانت عليّة بنت المهدي كثيرة الصلاة ، ملازمة للمحراب ، وقراءة القرآن ، وكانت تتزين ، وتقول : « ما حَرَّمَ الله شيئاً إلا وقد جعل فيما أحلَّ عَوْضاً منه ، فبماذا يحتج العاصي ؟ »^(٦٧٦) اهـ .

(وقال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر ، وهي محتضبة ، ويدها سبحة ، فقلت : « ما أبعد هذا من هذا ! » فقالت :
 والله مني جانب لا أضيِّعه وللله مني والبطالة جانب

(٦٧٣) فتأمل كيف ربطت عائشة رضي الله عنها فوراً بين هجرانها الزينة وبين غياب زوجها ، تدرك أن الأصل الذي كان متقررًا عند نساء السلف أن المرأة تداوم على الزينة ما دام زوجها مقيمًا .
 (٦٧٤) وفي رواية أنها قالت : « مشهد كمغيب » تعني أن زوجها لا حاجة له بالنساء ، فهي في حكم من لا زوج لها .
 (٦٧٥) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١٠٦/٦) من طرق مختلفة ، انظر : (٢٦٨/٦) ، (٢٢٦/٦) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (وأسانيد أحمد رجالها ثقات) اهـ . (٣٠/٤) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقما (٣٩٤) ، (١٧٨٢) .
 (٦٧٦) « أحكام النساء » ص (١٣٨) .

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تترين له (٦٧٧) اهـ .

وقد راج بين العرب قديماً مثل يقول : (أطيب الطيب الماء) ، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى ، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها ، وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ، فتستقبله متزينة مننظفة ، لا تبدي تعباً من عمل ، ولا نفوراً من أمر ، متحرية إدخال السرور على قلبه ؛ فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبس في بيته ، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامرأته .

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله « عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها ، فتلقاه ، وتنزع ثيابه ، وتقف حتى يجلس ؟ ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس ، فلا ، فإن هذا فعل الجبابة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز » (٦٧٨) اهـ .

ولكن أكثر الزوجات الآن تلقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه ، بذلة الثياب ، تعب ، ضيقة الصدر ، كثيرة الشكوى والضجر ، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهك في مراعاة المطبخ والأثاث ، وتبدل في ذلك غاية وسعها ، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة ، لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها ، مما يكون عاملاً أساسياً في نفرة الزوج وسخطه ، فيدخل البيت مستعيذاً من شرها ، ويفر منه مستجيراً من ضرها ، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه ، وتقمصت شخصية الخادم التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت ، دون العناية

(٦٧٧) « إحياء علوم الدين » (٤/٧٥٠-٧٥١) .

(٦٧٨) « فتح الباري » (١١/٥٠-٥١) .

بصاحب ذلك البيت أعني الزوج^(٦٧٩) .

أوصت أم ابنتها عند زواجها ، فقالت لها : (أي بنية ! لا تغفلي عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضيء وجهك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوي جسمك على العمل ، فالمرأة التفلة تمجها الطباع ، وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحةً مستبشرة ، فإن المودة جسم رُوحه بشاشة الوجه)^(٦٨٠) .

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته^(٦٨١) ، كما يجب أن يرى امرأته تزدان له أيضًا ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ البقرة (٢٢٨) .

قال ابن عجاج رضي الله عنهما : (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عَلَيَّ ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ أي

(٦٧٩) انظر « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٧٠-٧١) .
(٦٨٠) « رحمة الإسلام للنساء » للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (٧٥) ، وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : (ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها) اهـ (الإحياء ٧٥١/٤) .

(٦٨١) ومن الزينة المباحة للرجل : خاتم الفضة ، وأن يعفي شعره حتى يبلغ منكبيه ، وفرقه وهو قسمته في مفرق وسط الرأس ، وترجيله وإكرامه ، على ألا يكون له مشغلة ، وتغيير الشيب بالصفرة والحمرة ، والطيب ، والسواك ، والكحل إذا كان يليق به ، ومما يحرم عليه التزين به : حلق لحيته ، أو لبس خاتم الذهب ، والحريز ، وجر الثياب أسفل الكعبين ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٤/٣) .

زينة من غير مأثم (٦٨٢) .

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين ، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إليّ في مِلْحَفَةٍ حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية^(٦٨٣) ، فقلت : « ما هذا ؟ » ، قال : « إن هذه المِلْحَفَةَ أَلْقَتَهَا عَلَيَّ امرأتي ، ودهنتني بالطيب ، وإنهن يشتهين مِنَّا ما نشتهي منهن »^(٦٨٤) .

(قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبِّ^(٦٨٥) والوفاق ، وربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ، ولا تليق بالشباب .. والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها ، وتُعِفُّها عن غيره من الرجال)^(٦٨٦) اهـ .

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان ، ولم تقيده إلا تقييدًا يسيرًا ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف (٣١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال صلى الله عليه وسلم : « كلوا ، وتصدقوا ، والتبسوا في غير إسراف ولا مخيلة »^(٦٨٧) .

(٦٨٢) تقدم برقم (٥٨٩) .

(٦٨٣) الغالية : طيب معروف .

(٦٨٤) « التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان » ص (٣٤) ، ولم يعزه .

(٦٨٥) اللبِّ : بالفتح ، اللباقة والخذق .

(٦٨٦) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢٤/٣) .

(٦٨٧) أخرجه النسائي (٧٩/٥) في الزكاة : باب الاختيال في الصدقة ، وكذا البخاري

تعليقًا (٢١٥/١٠) في اللباس : في فاتحته ، وابن ماجه (٣٦٠٥) ، والإمام أحمد

(١٨١/٢) ، والحاكم (١٣٥/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ ما شَعَتْ ، وَالْبَسُ ما شَعَتْ ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، وَمَخِيلَةٌ » (٦٨٨) .
فالإسلام يأمرنا بالاعتدال في اللباس والزينة ، ويكره للرجل كما يكره للمرء أن يباهي بثيابه أو يتعاضم بها ، لأنه اشتغال بالقشور ، وإعراض عن اللباب .

= « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٢٩) ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (٤٣٨١) .
(٦٨٨) أخرجه البخاري تعليقاً (٢١٦/١٠) في اللباس : في فاتحته ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٣٠) .

ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها

(أ) الحقوق المادية

(١) هدية التكريم للمرأة

« المهر »

« خير النكاح أيسره »^(٦٨٩)

حديث شريف

المهر : هو ما تُعطاه الزوجة من مال^(٦٩٠) ومنفعة بسبب النكاح .

حكمه : الوجوب ، فقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن

يبدل الصداق للمرأة إذا أراد أن يتزوجها .

أما أدلة الوجوب :

- فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

(النساء: ٤) ، أي : عطيةً من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك الأزواج عند

الأكثرين ، وقيل : الأولياء .

(٦٨٩) انظر رقم (٦٩٦) .

(٦٩٠) بشرط أن يكون المال متقومًا ، معلومًا ، مقدورًا على تسليمه ، وأن تكون المنفعة

منفعة شخص أو عين يُستحق في مقابلها المال ، وانظر : « البدائع » (٢/٢٧٧-

٢٨٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/٢٩٤) ، « كشاف القناع » (٥/١٤٧) ، « مغني

الاحتجاج » (٣/٢٢٠) ، ولم يدل نص صريح ولا قياس صحيح على تحديد المهر قلة

أو كثرة ، فالصداق جائز بما قل أو كثر من المال ، إذا حصل عليه التراضي ، لعموم

الأدلة في ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن »

(٥/١٢٨) ، « المغني » (٦/٦٨٠) ، « المحلى » (٩/٦٠٣) ، « مغني المحتاج »

(٣/٢٢٠) ، « فتح القدير » (٢/٤٣٦) ، « زاد المعاد » (٤/٢٩) .

وقوله جل وعلا : ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ (النساء: ٢٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ (النساء: ٢٤) .

وقال عز وجل : ﴿ وأجلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (النساء: ٢٤) .

وقال جل وعلا : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ (المتحنة: ١٠) .

- ومن السنة :

ما رواه أنس رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة » ، فقال : « ما أصدقتهما ؟ » قال : « وزن نواة من ذهب »^(٦٩١) ، فقال : « بارك الله لك ، أولم ، ولو بشاة »^(٦٩٢) .

وعنه رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقها »^(٦٩٣) .

(٦٩١) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم .

(٦٩٢) رواه البخاري (١٠١/٩) في النكاح ، وغيره ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح :

باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي

رقم (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والنسائي (١١٩/٦ ، ١٢٠)

في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والبيهقي (٢٢٧/٧) .

(٦٩٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (١١١/٩) في النكاح : باب من جعل

عتق الأمة صداقها ، وفي البيوع ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح :

باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ، ورواه بلفظه المذكور أبو داود رقم (٢٠٥٤)

في النكاح ، والترمذي رقم (١١٥) فيه ، وكذا النسائي (١١٤/٦) : باب التزويج

على العتق .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن رجلاً من أصحابه صلى الله عليه وسلم قام ، فقال : « يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة ، فزوجنيها » ، فقال : « فهل عندك من شيء ؟ » ، فقال : « لا ، والله يا رسول الله » ، فقال : « اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع ، فقال : « لا ، والله ما وجدت شيئاً » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر ، ولو خاتماً من حديد » ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : « لا ، والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليك منه شيء ، وإن لبستته لم يكن عليها منه شيء » ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤلياً ، فأمر به فدعِيَ ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » ، قال : « معي سورة كذا ، وسورة كذا : عدّها » ، فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن » (٦٩٤) .

(٦٩٤) رواه البخاري (١١٣/٩) في النكاح : باب تزويج المعسر ، وثمانية أبواب أخرى ، وفي الوكالة ، وفضائل القرآن ، واللباس ، والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح ، والترمذي رقم (١١١٤) فيه : باب رقم (٢٣) ، والنسائي (١١٣/٦) في النكاح : باب التزويج على سور من القرآن ، وابن ماجه رقم (١٨٨٩) ، والبيهقي (٨٥/٧) ، والدارقطني (٢٤٨/٣) ، وأحمد (٣٣٠/٥) ، والدارمي (١٤٢/٢) .

وفي هذا الحديث الرخصة في تعليم القرآن صداقاً للزوجة ، إذا عدم الرجل المال ، ولم يجد شيئاً يقدمه ، وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى : ﴿ أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (النساء: ٢٤) ، وكذا قوله عز وجل : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، والذي يحتمل التنصيف هو المال ، فالنص القرآني عام في التزويج بالمال لمن وجد المال ، وأما من لم يجد المال ، فقد دلت السنة الصحيحة على الرخصة له في أن يتزوج بتعليم القرآن الكريم ، وهذه رخصة مشروطة ، فلنؤخذ بقدرها ، ولا يتوسع فيها ، والله أعلم ، وانظر : « فتح الباري » (٢٠٥/٩) ، « شرح النووي » (٢١٤/٩) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١٤٥٩/٣) ، « المغني » (٢١٤/٧) ، « المحلى » (٣٠٥/٩) .

وفي رواية للبخاري : « ولو خاتماً من حديد » .

فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق ، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد ، ليتزوج المرأة ، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً إزاره ، ولم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه .

وأما الإجماع : فقد ثبتت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، كما ذكره ابن قدامة في « المغني »^(٦٩٥) .

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق ، لما ثبت أن النبي ﷺ لم يتزوج أحداً من نسائه رضي الله عنهن ، ولا زوجاً أحداً من بناته رضي الله عنهن إلا بصداقٍ سمّاه في العقد ، ولأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة ، وأبعد عن النزاع .

غير أن ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، ولذا اغتفر فيه الجهل اليسير ، والغرر الذي يترجى زواله ، فإن لم يُسمَّ المهر في العقد صح بالإجماع - مع الكراهة - على أن يسمّى لها مهر بعد العقد ، أو يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج ، ودليل صحة العقد قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ، فرفع الله الجناح عن من طلق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح ، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك من فلانة ؟ » ، قال : « نعم » ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ » قالت : « نعم » ، فزوج أحدهما صاحبه ،

(٦٩٥) « المغني » ، (٦/٦٧٩) .

فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : « إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها صداقاً سهمي بخير » ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » ، وفي رواية : « خير الصداق أيسره » (٦٩٦) .

وعن علقمة قال : (أتى عبد الله - أي ابن مسعود - رضى الله عنه في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : « أرى لها مثل مهر نساءها ، ولها الميراث ، وعليها العدة » ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرُوع ابنة واشق بمثل ما قضى) (٦٩٧) .

ومع أن الإسلام قد جعل المهر - نقداً أو عيناً - حقاً للمرأة ، وألزم الزوج الوفاء به ، إلا أنه حرره من عنصر « الثمنية » المادية ، فلم يحدد بقدر محدد أصلاً ، ولم ينظر إليه بذاته ، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمناً للمرأة عند زواجها ، ويطلقون عليه « النافجة » ، أي الزيادة والكثرة ، وكان من حق الأب ، لا الابنة المخطوبة ، ولذا كانت العرب في الجاهلية

(٦٩٦) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن حبان (١٢٥٧) ، (١٢٦٢) ، (١٢٨١) ، ورواه الحاكم (١٨٢/٢) ، والبيهقي (٢٣٢/٧) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : (إنما هو على شرط مسلم وحده) اهـ . من « إرواء الغليل » (٣٤٥/٦) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٤٢) .

(٦٩٧) رواه أبو داود رقم (٢١١٦:٢١١٤) ، والترمذي رقم (١١٤٥) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (١٢٣-١٢١/٦) كلهم في النكاح ، ورواه الحاكم (١٨٠/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٤٥/٧) ، وقال : « إسناده صحيح » ، وغيرهم .

تقول للرجل إذا وُلدت له بنت : « هنيئاً لك النافجة » ، أي المعظمة لمالك ، وذلك أنه يزوجها ، فيأخذ مهرها من الإبل ، فيضمها إلى إبله ، فينفجها ، أي يرفعها ، ويكثرها^(٦٩٨) .

والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة : ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد ، وهذه الآية تعلن على المثلأ : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن^(٦٩٩) نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ نَحْلَةٌ ﴾ : فريضة ، أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضةً من الله تعالى لهن ، وقيل : هبة وعطية ، قال ابن

(٦٩٨) « لسان العرب » لابن منظور (٤٤٩٢/٦) مادة « نفع » .

(٦٩٩) قوله تعالى : ﴿ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ أضاف « صدقات » إليهن إضافة تملك ، وهذا يدل على أن المهر ملك للمرأة ، ولا يجوز لأحد سواها ، سواء كان أباه أو غيره أن يتصرف فيه أو يأخذه ، قال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير الآية : (وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة ، وأنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها ، والإضافة تقتضي التملك ، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به) اهـ . من « تيسير الكريم الرحمن » (٩/٢) ، وانظر : « نيل الأوطار » (٢٥٨/٦) ، أما قول الرجل الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرتي ثمانى حجج ﴾ (القصص: ٢٧) ففيه مواعدة ، ومواصفة أمر قد عزم عليه ، وهو إنكاحه إحدى ابنتيه مقابل مهر معلوم ، هو أجر عمل ثمانى حجج ، على أن يكون المهر حقاً خالصاً للزوجة لا لأبيها ، ومن ثم قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : (ويجوز أن يستأجره لرعيه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ، ويوفيه إياه ، ثم ينكحها ابنته) ، وربما كان هذا من باب اختلاف الشرائع في مواجب النكاح ، كما في « روح المعاني » (٦٩/٢٠) ، ولهذا قال الصنعاني في « سبل السلام » : (وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء) اهـ . (١٩٣/٣) .

الأنباري : « كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن ، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله ، أي هبة للنساء ، فرضاً على الرجال » (٧٠٠).

وقال القاضي أبو يعلى : (وقيل : إنما سمي المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً ، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة ، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج ، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة ، لا الملك) (٧٠١).

قال الألويسي : (فإن قلت : « إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العوض ، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به ؟ » ، أجيب : « بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد ، وتزيد عليه بوجود النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمتع بأكثر منه » (٧٠٢) اهـ .

وقيل : النحلة : العطية بطيب نفس ، أي : « لا تعطونهن مهورهن وأنتم كارهون » ، وقيل : النحلة : الديانة ، أي : آتوهن صدقاتهن ديانةً .
والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها ، ورمزاً لتكريمها وإعزازها ، وقد صرح الفقهاء بقولهم :

(المهر فُرِضَ شرعاً لإظهار خَطَرِ المحل)

ولقد حرصت الشريعة هذا الحق للمرأة ، فَحَرَّمَت على أي إنسان أكله أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ

(٧٠٠) ، (٧٠١) « زاد المسير » (١١/٢) .

(٧٠٢) « روح المعاني » (٤/١٩٨) .

طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴿﴾ أَى مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا إِجْءَاءٍ بِسَبَبِ سَوْءِ الْعَشْرَةِ وَلَا إِخْجَالٍ بِالْخَلَابَةِ وَالْخُدَيْعَةِ ﴿﴾ فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿﴾ أَى سَائِعًا لَا غَصَصَ فِيهِ وَلَا تَنْغِيصَ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَمَلْهَا الْخَجْلَ أَوْ الْخَوْفَ ، عَلَى إِعْطَائِهِ مَا طَلَبَ فَلَا يَجْلُ لَهُ ، وَعَلَامَاتُ الرِّضَا وَطَيْبِ النَّفْسِ لَا تَخْفَى ، وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْلُ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (٧٠٣) .

قال الألويسي : (والمعنى : فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق متجافياً عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاملتكم ، وإنما أوتر ما في النظم الكريم دون « فإن وهبن لكم شيئاً منه عن طيب نفس » إيذاناً بأن العمدة في الأمر طيب النفس وتجايفها عن الموهوب بالمرة ، حيث جعل ذلك مبتدأ ، وركناً من الكلام لا فضلة ، كما في التركيب المفروض) (٧٠٤) .

(وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساقه إلى امرأته فنزلت هذه الآية ، وفيها دليل على ضيق المسلك في ذلك ، ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس ، وقلما يتحقق) (٧٠٥) اهـ .

إن المهر - قل أو كثر - حق للمرأة ، في مقابل الميثاق الغليظ ،

(٧٠٣) رواه من حديث عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني (٢٦/٣) ، وأحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، ومن حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد (٤٢٥/٥) ، وابن حبان (١١٦٦) ، ومن حديث عمرو بن يثرب الدارقطني (٢٦/٣) ، والبيهقي (٩٧/٦) والإمام أحمد (٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥) ، ومن حديث ابن عباس : البيهقي ، والحديث صححه الألباني في « إرواء الغليل » (٢٧٩/٥) .

(٧٠٤) « روح المعاني » (١٩٩/٤) .

(٧٠٥) « السابق » (٢٠٠/٤) ، وانظر : « الكشاف » للزمخشري (٣٧٧/١) .

قال تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (النساء: ٢١) ، والميثاق الغليظ : هو حق الصحبة والمعاشرة ، والإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان .

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر ، وتوعد رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة ؛ فلما قضى حاجته منها طلقها ، وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته ، وآخر يقتل دابة عبثاً » (٧٠٦) .

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط ، هي حالة الخلع ، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له ، وذلك جائز إذا تم مخافة أن تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج ، وحسن معاشرته (٧٠٧) ، وإذا كان عارض الكراهية من قبل الرجل ، بغير ذنب منها ، وخشي ألا يعاملها بما يجب بالمعروف ، فله أن يسرحها بإحسان ، لأن عقدة الزوجية بيده ، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاه شيئاً ، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عز وجل : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾

(٧٠٦) رواه الحاكم (١٨٢/٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٩٩٩) .

(٧٠٧) وأول خلع وقع في الإسلام حين جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه » ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » ، قالت : « نعم » ، قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » ، رواه البخاري ، وانظر : « فتح الباري » (٣٢٥/٩) ط . السلفية ، باب الخلع .

الآية (النساء: ٢١) .

ومن يُسِّرَ الإسلامَ وسماحته ، وتشجيعه على الزواج ، ورفع الحرجَ عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالا حلالاً أن يتزوج بمهر مؤجل ، قال الفقهاء رحمهم الله : « يصح كونُ المهر مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً ، كله أو بعضه ، إلى أجل قريب أو بعيد ، أو أقرب الأجلين »^(٧٠٨) : الطلاق ، أو الوفاة »^(٧٠٩) .

والأولى الموافق لفعل السلف الصالح رضی الله عنهم تعجيل المهر كله بعد تيسيره ، لأن النبي ﷺ قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، ولم يُزَوِّجْهُ بمؤخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يَضُرُّ به إن نَقَدَهُ ، ويعجز عن وفائه إن كان دَيْنًا ... ، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته ، وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه ..

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء

(٧٠٨) وعلى ذلك جرى العرف في بلاد المسلمين ، وكل ما سبق الاستدلال به على صحة العقد بدون تسمية مهر يصح الاستدلال به على تأجيله ، بل أولى ، لأن زواج المرأة بمهر معلوم مؤجل خير لها من أن تتزوج بدون تسمية صداق ، وكلا الأمرين جائز ، وربما كان لها في التأجيل مصلحة ، فإنه في حالة الفراق قد تكون في حاجة إلى المبلغ المؤجل ، لتستعين به على نوائب الدهر .

(٧٠٩) فإذا طلقها وجب عليه أن يدفع ما لها بذمته من المهر المؤجل ، ونفقة عدة الطلاق ، وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل ديناً في التركة ، يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفنه ، وقبل تنفيذ وصيته ، لأنه حق ثابت في ذمة المتوفى كالديون الأخرى ، فإذا ماتت قبله فهو ميراث متروك عنها لمن يرثها ، وزوجها من جملتهم ، وله النصف إذا لم يكن لها ولد مطلقاً منه أو من زوج آخر قبله ، والربع إذا كان لها ولد منه أو من زوج آخر قبله ، والباقي لبقية الورثة الأقرب فالأقرب .

والفخر^(٧١٠) ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة^(٧١١) .

وإذا قصد الزوج أن يؤديه ، وهو في الغالب لا يطيقه ، فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتبانه بالدَّين ، وأهل المرأة قد آذوا صِهْرَهُمْ ، وضُرُّوه^(٧١٢) اه .

قال الشيخ محمد كمال الدين الأدهمي :

(وللزوج أن يخلص من التبعة ، فيعطيها - وهو في حياته ، وهي تحت

(٧١٠) ويظهرون مهراً في العلانية يقل عن مهر السر لأجل السمعة والتباري والمباهاة .

(٧١١) « مجموع الفتاوى » (١٩٣/٣٢-١٩٤) بتصرف ، والناظر إلى العقود التي يكون

فيها مهور مؤجلة يدرك أن القصد منها ليس المهر بقدر ما هو التضييق على الزوج ،

وتقييده إذا فكر في الطلاق ، ولذا يكون المؤجل أضعاف المعجل ، ويتساهلون في

المعجل ظناً منهم أنه إذا أقدم على طلاقها ، تذكر إغرامه بالمؤخر عند حلوله ، فيمتنع

عن التسرع في طلاقها ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

مَهْرُ الْفَتَاةِ إِذَا غَلَا صَوْنٌ لَهَا عَنْ أَنْ يُثَّتَّ عَشِيرُهَا تَطْلِقَهَا
يَهْوَى الْفِرَاقَ ، وَخَافَ مِنْ إِغْرَامِهِ فَأَدَامَ فِي أَسْبَابِهِ تَغْلِيْقَهَا
وَلَرَبَّمَا وَرِثَتْهُ أَوْ سَبَقَتْ بِهَا أَقْدَارُ مَيْتَتِهَا فَكَانَ طَلِقَهَا

إن المغالاة في المهر تثير الحقد والغضب والعداوة في نفس الخاطب ، كما بين ذلك

أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وإن من أراد أن يكون نكاح ابنته ميموناً عظيم

البركة ، فعليه أن يسعى إلى ذلك بتيسير المهر وتقليله ، تصديقاً لقول الصادق

المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة : أيسره

مؤنة » ، وليعلم الآباء « التجار » الذين ينظرون إلى بناتهم نظرتهم إلى السلع المبيعة ،

والذين يتوهمون أن في رفع مهور بناتهم ضماناً لمستقبلهن ، ليعلم هؤلاء أن الذي

يكره زوجته ، ويريد طلاقها لا يمكن أن تقف في وجهه مشكلة المال ، إذا كان

ميسور الحال ، وإلا فربما زين الشيطان له عضلها والإضرار بها حتى تفتدي نفسها

منه ، أو خداعها بالمكر والخلافة ، فيعود الحال إلى نقيض ما قصده أبوها ، بشؤم

المغالاة في المهور !

(٧١٢) « مجموع الفتاوى » (١٩٢/٣٢-١٩٤) بتصرف .

عصمته - مؤجل صداقها الذي تستحقه بطلاقها أو بموته تخلصاً من تبعة
الدَّيْنِ الثَّقِيلَةِ الوَطْأَةِ عَلَى الْمَدِينِ - المديون - ولها أن تسقط عنه مهرها
المؤجل كله أو بعضه ، في حياته وبعد موته ، وعليه أن يوصي به - أي
بلزوم دفع مؤجل مهرها - وليست هذه وصية صدقة ، بل وصية تأدية حق
كالديون الأخرى ، يُسأل عنها في قبره ، ويعذب على سكوته عليها ، قال
رسول الله ﷺ : « لَتُؤدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ
الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءُ تَنْطِحُهَا » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي
عن أبي هريرة ، وقال في حديث آخر : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى
يُقْضَى عَنْهُ » رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم عن
أبي هريرة (٧١٣) اهـ .

(٧١٣) « مرآة النساء » ص (١٦٧) .

كراهة المغالاة في المهور

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخَفَرها ، وتعبر عن تكريم الزوج لها ورغبته فيها ، إلا أنه من جانب آخر - حَثَّ على يُسِرِهِ وَخَفَّتِهِ .

- فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير النكاح أيسره »^(٧١٤) .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن من يُمِّنُ المرأةَ : تيسيرَ خطبتها ، وتيسيرَ صداقها ، وتيسيرَ رِجْمِها »^(٧١٥) ، قال عروة : يعني تيسير رحمها للولادة .

وأُتبع النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العملية موضعًا معني هذا التيسير ، فلم يزد في مهور بناته ولا نساته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّةً ونَشًا :

- فعن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر يومًا ، فقال : « ألا لا تُغَالُوا في صَدَقَاتِ النساءِ ، فإن ذلك لو كان مَكْرَمَةً^(٧١٦) في الدنيا ، وتقوى

(٧١٤) تقدم برقم (٦٩٦).

(٧١٥) رواه الإمام أحمد (٦/٧٧، ٩١) ، والبيهقي (٧/٢٣٥) ، وابن حبان (١٢٥٦) ، والحاكم (٢/١٨١) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢/٢٥١) ، إن كان أسامة ابن زيد - أحد الرواة - هو الليثي ، وإن كان العدوي فضيع ، وقال عروة الراوي بن عائشة رضي الله عنها : (وأنا أقول من عندي : « من أول شؤمها أن يكثر صداقها ») .

(٧١٦) وفي هذا النص من أمير المؤمنين رضي الله عنه إبطال صريح لما يتوهمه الذين =

عند الله ، كان أولاً كم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أُصِدِّقَتْ امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية^(٧١٧) .

= لا يفقهون من أن غلاء مهر المرأة مكرمة لها في الدنيا ، إذ لو كان كذلك لكان أحق الناس بهذه المكرمة رسول الله ﷺ الذي تزوج ، وزوج بمهر لا يتجاوز اثنتي عشرة أوقية ، ومن الأمور المسلمة أن الشرف والمكرمة إنما يكون في البذل والعطاء والمساعدة والتيسير على الآخرين ، وليس في الأخذ والطلب منهم ، والتشديد عليهم ، وهذا هو شأن الفضلاء والكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً ، وإنما جل هم الكرم اختيار الكفو لموليتيه ، الذي يتقي الله فيها ، وهذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة .

(٧١٧) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح : باب رقم (٢٣) وصححه ، والنسائي (١١٧/٦-١١٨) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجه (١٨٨٧) ، والبيهقي (٢٣٤/٧) ، والحاكم (١٧٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٢٥٩) ، والدارمي (١٤١/٢) ، وأحمد (٤٠/١ ، ٤٨) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٣٤٧/٦) .

فائدتان :

الأولى : في قيمة الأوقية ، والنش ، والنواة ، وهي من مضاعفات الدرهم .

وزن الدرهم الشرعي = ٢,٩٧ جراماً من الفضة .

الأوقية = ٤٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٤٠ = ١١٨,٨ جراماً .

النش = ٢٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٢٠ = ٥٩,٤ جراماً .

النواة = ٥ دراهم = ٢,٩٧ × ٥ = ١٤,٨٥ جراماً ، وانظر « المقادير الشرعية » للكردبي ص (١٤٧) .

الثانية : شاع على الألسنة قصة اعتراض المرأة على عمر ، قائلة له : « نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وءاتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : « كل أحد أوقفه من عمر » مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : « إني كنت نهيتكم أن تُغَالُوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له » ، أخرجه البيهقي (٢٣٣/٧) ، وقال : « هذا منقطع » ، وقال الألباني في « الإرواء » : (ضعيف منكر) اهـ . (٣٤٨/٦) ، وحتى لو كان في الآية دليل على إباحتها المغلاة في المهور =

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها :
 كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه
 اثنتي عشرة أوقية ونشأ ، قالت : « أتدري ما النشأ ؟ » ، قلت : « لا » ،
 قالت : « نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم » (٧١٨).

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (لما تزوج عليّ بفاطمة رضي الله
 عنهما ، وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » ، قال : « ما
 عندي شيء » ، قال : « أين دِرْعُكَ الحُطَيْمِيَّةُ ؟ » ، فأعطها درعه) (٧١٩).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن
 ابن عوف أثر صُفْرَةٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : « يا رسول الله إني
 تزوجت امرأة من الأنصار » ، قال : « كم سَقَّتْ إليها ؟ » ، قال : « زِنَةَ

= كما قال القرطبي رحمه الله ، لأن الله لا يميل إلا بمباح ، لكن ليس كل جائز
 مستحسنًا ، ولا كل مباح مُرَغَّبًا فيه ، بل لقد نهى عمر عنه لما تحوّل إلى وضع
 ضار ، كما في رواية أبي العجفاء السلمي ، وفي رواية النسائي زيادة تُجَسِّدُ حَظِرَ
 المغلاة في المهور ولفظه : « وإن الرجل لَيُعْلِي بِصَدَقَةِ الْمَرْأَةِ ، حتى يكون لها عداوة
 في نفسه ، وحتى يقول : « كَلِفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ » ، وَعَلَقَ الْقِرْبَةَ : يقال :
 جَحِيْمْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقِرْبَةِ وَعَرَّقَ الْقِرْبَةَ ، أي تكلفت إليك ، وتعبت ، حتى عَرَقْتُ
 كَعَرَّقَ الْقِرْبَةَ ، يعني بذلك : الشدة ، وأصله : أن القَرَبَ إنما كان يحملها الإماء ومن
 لا مُعِين له ، وربما افتقر الرجل الكريم ، واحتاج إلى حملها ، فَيَعْرَقُ ، لما يلحقه
 من المشقة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كُلفَةً وشدة .
 (٧١٨) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٥)
 في النكاح : باب الصداق ، والنسائي (١١٦/٦ ، ١١٧) في النكاح : باب القسط
 في الأصدقة ، وابن ماجه رقم (١٨٨٦) .

(٧١٩) رواه أبو داود أرقام (٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل
 بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي (١٢٩/٦ ، ١٣٠) في النكاح : باب تحلة
 الخلوة ، والبيهقي (٢٥٢/٧) ، (٢٦٩/١٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣٥٥/١١) ، وابن
 أبي شيبة في « المصنف » (١٩٩/٤) ، وقال في تحقيق « جامع الأصول » : « إسناده
 صحيح » اهـ . (٢١/٧) ، والحُطَيْمِيَّةُ : درع تكسر السيوف ، وقيل : العريضة الثقيلة ،
 وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ بن محارب ، كانوا يعملون الدروع .

نواة من ذهب » ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » ، وفي رواية البيهقي : « على وزن نواة من ذهب ، قُوِّمَتْ خمسة دراهم »^(٧٢٠) .

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر ، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه ، فقال رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها ؟ » ، قال : « على أربع أواق » ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ كأنما نتحتون الفضة من عُرضِ هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بَعْثٍ تُصِيبُ منه »^(٧٢١) الحديث .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (والقصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم)^(٧٢٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [(والمستحب في الصداق - مع القدرة واليسار - أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدرهم الخالصة ، نحوًا من تسعة عشر دينارًا ، فهذه سنة رسول الله ﷺ ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة درهم »^(٧٢٣) إلى أن قال رحمه الله :

(٧٢٠) تقدم برقم (٦٩٢) .

(٧٢١) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها ، و « عُرضُ » الشيء جانبه ، وانظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (١٩٠/٤) .

(٧٢٢) « الأم » (١٤٣/٥) .

(٧٢٣) رواه بنحوه النسائي (١١٧/٦) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والدارقطني (٢٢٢/٣) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٦٧/٢) ، واللفظ له ، ورجال إسناده ثقات =

(.. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة) اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : (.. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلاث ، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمن ، وهي من أفضل أيم من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه ، فأبى أن يزوجهما به) (٧٢٤) [اهـ .

هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر ، ثم تخلف من بعدهم تخلف سيطر على أفكارهم النظرة التجارية ، فتراهم يُغالون في المهور ، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر ، وكم بلغ من الأرقام القياسية ..؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق ، أو مزادة !

وترى بعضهم إذا خطب إليه الرجل ابنته أو موليته أخذ يُحِدُّ شفرته ليفصل ما بين لحمه وعظمه ، فإذا قطع منه اللحم ، وهشم العظم ، وأخذ منه كل ما يملك ، سلّمها له ، وهو في حالة بؤس وفقر شديدين ، مُثَقَّلًا بأوزار الديون ، والتي من لوازمها الهموم والغموم التي تكدر عليه صفوه ، فتذله بالنهار ، وتقض مضجعه بالليل ، ويغلي بناها قلبه ، ولا تزال به حتى تجعل القوي ضعيفًا ، والسمين نحيفًا ، كما قيل :

= كما في « نيل الأوطار » (١٩٠/٦) ، و « الفتح الرباني » (١٦٨/١٦) .
(٧٢٤) « مجموع الفتاوى » (١٩٤/٣٢) (١٩٥) بتصرف .

والهم يخترم الجسم نحافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم

إن المغلاة في المهور ، وعدم تسييرها أنتجت أسوأ العواقب ، فتركت
البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن ، يأكلن شبابهن ، وتنطوي
أعمارهن سنة بعد سنة^(٧٢٥) ، وتعذر النكاح على جمهور الشباب بل
تعسر ، فعزفوا عنه ، رغم رغبتهم فيه ، بل حاجتهم إليه ، وفي هذا مضادة
لمقاصد الشريعة التي رغبت في النكاح والتناسل ، وبهذا يعلم مدى شؤم
مخالفة مَنْ هَدِيَهُ خَيْرِ الْهَدْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى .

(٧٢٥) ولا شك أن الولي الذي يمتنع من تزويج موليته بالكفء الصالح لظنه أنه لا يدفع
له صداقًا كثيرًا ، لا شك أنه غاش لرعيته ، لا ينظر في مصلحتها ، بل في هوى
نفسه ، وهو مع ذلك مرتكب للعضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقًا ، ناقص
الدين ، ساقط العدالة حتى يتوب ، انظر : مجموعة ثلاث رسائل للشيخ محمد بن
إبراهيم رحمه الله ، ص (١٠٠) .

ليس من الإسلام

ليس من الإسلام : ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمهور بناتهم والإجحاف بها ، أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهن .

وليس من الإسلام : ما يرتكب في بعض البيئات الجاهلية حيث يعمد بعض الناس إلى المقايضة بين النساء في سبيل توفير المهر ، وهو المسمى « نكاح الشُّغار » يزوج الرجل ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابنته أو أخته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا شُّغار في الإسلام »^(٧٢٦) .
وذلك لأن كل واحد منهما جعل بُضْع كل واحدة منهما مهراً للأخرى ، والبُضْع ليس بمال ، فلا يصلح مهراً .

وليس من الإسلام : (ما يحاوله بعض الذين استعبدتهم أوربة أن يفضوا من شأن المهر ، والإفاضة في ذكر مساويء المغالاة فيه بهدف التوصل إلى غاية خطيرة ألا وهي : إلغاء المهر ، كلا .. فليس من المنطق الصحيح في شيء أن نعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نلغي القانون ، لأننا بهذا لن نبقي في الدنيا قانوناً ، إنما نكون كالذي آلمته عينه فعمد إليها وقلعها ، كي لا تؤلمه من بعد ...)

وقد أدى هذا المسلك الوخيم بالأوروبيين إلى أن تُقَدِّم المرأة هناك بعض المال للرجل ، وتكلف هي بإعداد المنزل من مالها .. نعم من مال المرأة .. !! .
وهذا معناه أنه لا تزوج المرأة إلا إذا كانت ذات مال ، أو تضطر لمعاناة مشقات الحياة ونكد الدنيا لتحصيل نفقات الزواج ، ومعناه أيضاً

(٧٢٦) رواه مسلم في النكاح ، الباب رقم (٧) ص (١٠٣٥) ، والترمذي رقم (١١٢٣) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٥) ، وأحمد (١٦٢/٣) ، وابن حبان رقم (١٢٦٩، ٧٣٨) ، (١٢٧٠) .

أن نغض من كرامة المرأة ، ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده ،
فنفرض عليها أن تمزق حجب الحياء والخفر الذي هو زينة أخلاق المرأة ،
وميزان أصالتها ...

إننا نرفض الدعوة إلى إلغاء المهر ، لأننا لا نقبل التفريط فيما شرع الله
من تكريم المرأة وإعزازها ، كما أننا في نفس الوقت نرفض الاعتبارات التجارية
التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس وطائفة من السيدات ، إذ يؤدي إلى
التغالي في المهور الذي يئن منه المجتمع ، ويرزح تحت أعبائه شباننا وفتياتنا
على حدٍّ سواء .

إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يقتنع العقل قط أن المهدى إليه
يشارط فيها ، ويكلف صاحبه من أمره شططاً؟! (٧٢٧) اهـ .

(٢) النفقة

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها ، وهي تشمل
الطعام ، والشراب ، والملبس ، والمسكن (٧٢٨) ، وسائر ما تحتاج إليه
الزوجة (٧٢٩) لإقامة مهجتها ، وقوام بدنها .

(٧٢٧) « ماذا عن المرأة؟ » للدكتور نور الدين عتر ص (٦٨) .

(٧٢٨) وهي التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى * وأنتك
لا نظماً فيها ولا تضحى ﴾ طه (١١٨-١١٩) ، وقد خصَّ الله آدم بذكر الشقاء
فقال : ﴿ فلا يخرجكما من الجنة فتشقى ﴾ (طه:١١٧) ، ولم يقل : « فتشقيان »
يُعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٢٥٣/١١) .
(٧٢٩) وقال الفقهاء : « إنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً ، وكانت المرأة
ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً ، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار ، أو
مريضة ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، والخادم هو من يحل له النظر إلى المرأة ، بأن
يكون امرأة أو ذا رحم محرم ؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله ، فلا يسلم من =

وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامه والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤) .

وقد دل على وجوب هذه النفقة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما أدلة الكتاب الكريم :

- فمنها قوله تعالى : ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧) .

- ومنها قوله جل وعلا : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

- ومنها قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦) . فدلَّت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل ، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى .

وأما أدلة السنة الشريفة :

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » (٧٣٠) .

= النظر « انظر : « بدائع الصنائع » (٢٢١٥/٥) ، « فتح القدير » (٣٢٧/٣ - ٣٢٩) ، « بداية المجتهد » (٥٤/٢) ، « شرح منح الجليل » (٤٣٤/٢) ، « تكملة المجموع » (١٧/١٤٠) ، « كشف القناع » (٣٧٨/٥) ، « المحلى » (١٠/١١١) .
(٧٣٠) تقدم تخريجه رقم (٢٤٠) .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: « .. ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حَقُّكم على نسائكم : فلا يوطئن فُرُشكم مَنْ تكرهون ، ولا يأذنُ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحَقُّهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كِسْوَتِهِنَّ وطعامهنَّ » (٧٣١) .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : « يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ » ، قال : « أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ (٧٣٢) ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تُقَبِّح الوجه (٧٣٣) ، ولا تضرب (٧٣٤) ، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة : « ولا تهجر إلا في البيت (٧٣٥) ، كيف وقد

(٧٣١) انظر تخريجه برقم (١١٣٥) .

(٧٣٢) وما أقيح أن يتعاطى الرجل أطايب الطعام ، ويلتذ بأشهى الشراب في المطاعم والنوادي والرحلات ، ثم يبخل بشيء منه على زوجته وأولاده ، كما يصدر ممن لا مروءة له ، (حدِّث القالي قال : كان رجل من أهل الشام مع الحجاج يحضر طعامه ، فكتب إلى امرأته يعلمها بذلك ، فكتبت إليه :

أيهدي إليّ القُرطاس والخيز حاجتي وأنت على باب الأمير بطين
إذا غبت لم تذكر صديقًا ولم تُقِم فأنت على ما في يديك ضنين
فأنت ككلب السوء ضيِّع أهلَه فيُهزل أهل البيت وهو سمين)

انتهى من « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي (١٩٢/٢) .

(٧٣٣) أي : لا يُسمعها المكروه ، ولا يشتمها بأن يقول : « قبح الله وجهك » وما أشبهه من الكلام .

(٧٣٤) أي : لا تضرب الوجه ، أو لا تضرب إلا بما حل عليهن من الضرب والهجر بسبب نشوزهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤) ، وانظر ض (٤٥٤-٤٧٠) من هذا الكتاب .

(٧٣٥) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحولها إلى دار أخرى ، وقد ورد ما يدل على جواز هجرة النساء في غير بيوتهن في البخاري في كتاب النكاح =

أفضى بعضكم إلى بعض^(٧٣٦) ، إلا بما حل عليهن^(٧٣٧) .

قال البغوي : (قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وسع الزوج^(٧٣٨) ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ، أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضى عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض^(٧٣٩)) اهـ .

= باب (هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، انظر « فتح الباري » (٩ / ٣٠٠ - ٣٠٢) .
(٧٣٦) يعني الجماع .

(٧٣٧) . رواه أبو داود (٢ / ٢٤٤) رقم (٢١٤٢) ، في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، والحاكم (٢ / ١٨٧ - ١٨٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وابن حبان (١٢٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٩ / ١٦٠) ، والإمام أحمد (٤ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، (٥ / ٣ ، ٥) ، والبيهقي (٧ / ٢٩٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٧ / ٩٨) .

(٧٣٨) وهذا هو التحقيق ؛ أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج - لا الزوجة - يساراً وإعساراً ، لقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدير عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ (الطلاق:٧) ، وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، والمعروف أن النفقة تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿ أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (الطلاق:٦) قال ابن عباس : « أسكنوهم من سعتكم » ، فدل على أن الإنفاق مخصوص بحال الزوج جِدَةً وفقراً ، انظر : « بدائع الصنائع » (٥ / ٢٢٦) .
ويدل لهذا أيضاً قوله عز وجل : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء:٣٤) ، فالرجل صاحب القوامه عليها بالفضل والإنفاق فكان الاعتبار بحاله .

ويدل لهذا أيضاً قوله ﷺ : « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تكتسون » الحديث رواه أبو داود (٢ / ٢٤٥) رقم (٢١٤٤) من حديث معاوية القشيري ، وانظر رقم : (٧٣٧) .

(٧٣٩) « شرح السنة » (٩ / ١٦٠) .

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ :
« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٧٤٠) .

وعن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظَ ذلك أم ضيِّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٧٤١) .

وعن قيس بن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: « والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيبيعه ، ويستغني به ، ويتصدق منه ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه ، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) (٧٤٢) ، وفي رواية: (فقيل : « مَنْ أعول يا رسول الله ؟ » قال : « امرأتك ممن تعول » (٧٤٣) ،

(٧٤٠) رواه أبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، وأحمد (١٦٠/٢) ، (١٩٥، ١٩٤) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) ، (٢٥/٩) ، والطبراني في « الكبير » (٣٨٢/١٢) ، قال الألباني حفظه الله : (ضعيف بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته ») اهـ . من « غاية المرام » رقم (٢٤٥) ، وقال في « إرواء الغليل » رقم (٨٩٤) : (وفي رواية لأحمد عن وهب قال : إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ، فقال له : « تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ » ، قال : « لا » ، قال : فارجع إلى أهلك ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ») ، ثم حسَّنه الألباني بعد أن ذكر له شاهداً ، فانظر : « الإرواء » (٤٠٧/٣) .

(٧٤١) رواه ابن حبان رقم (١٥٦٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٠٧/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٨١/٦) ، وصححه الحافظ في « الفتح » (١١٣/١٣) ط . السلفية ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » حديث رقم (١٦٣٦) .

(٧٤٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦) (٩٦/٣) ، وأحمد (٤٧٥/٢) ، والترمذي (١٣٢/١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٧٤٣) رواه الدارقطني : (٢٩٦/٣) ، والإمام أحمد (٥٢٧، ٥٢٤/٢) ، وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي في « التعليق المغني » : (رواه أحمد أيضاً بإسناد صحيح مثله) اهـ (٢٩٦/٣) ، وجوَّد الألباني إسناده في « الإرواء » (٣١٧/٣) .

تقول^(٧٤٤) : « أطعمني ، وإلا فارقني » ، وجاريتك تقول : « أطعمني ، واستعملني » ، وولدك يقول : « إلى من تتركني؟ » .

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾
أن العفو : الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح^(٧٤٥) التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وابدأ بمن تعول »^(٧٤٦) ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : « فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك »^(٧٤٧) ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته »^(٧٤٨) .

(٧٤٤) وفي البخاري : (فقالوا : « يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ » ، قال : « لا ، هذا من كيس أبي هريرة ») . وقوله : « من كيسي » بكسر الكاف ، أي من حاصله ، إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، وفي رواية الأصيلي : بفتح الكاف ، أي من فطنته رضي الله عنه - وانظر : « فتح الباري » (٥٠٠/٩-٥٠١) ط . السلفية .
(٧٤٥) انظر : « أضواء البيان » (٣٨/١-٤٠) .

(٧٤٦) تقدم تخريجه برقم (٧٤٢) ، ومعنى « من تعول » من تجب عليك نفقته .
(٧٤٧) أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) رقم (٩٩٧) في الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، والنسائي (٧٠-٦٩/٥) ، (٣٠٤/٧) ، البيهقي (١٧٨/٤) ، وسبب ورود الحديث أن رجلاً من بني عُذرة أعتق عبداً له عن دُبر (أي علق عتقه بموته ، فقال : أنت حر يوم أموت) ، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « ألك مال غيره ؟ » ، فقال : « لا » ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدفعها إليه ، ثم قال : (فذكره .

(٧٤٨) رواه مسلم (١٤٥٤) ، وأحمد (٨٩،٨٦/٥) ، والطبراني (٢١٧/٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن هند بنت عتبة قالت : « يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم » ، فقال : « خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف » (٧٤٩) .

قال ابن قدامة رحمه الله : « وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها^(٧٥٠) ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها ، من غير

(٧٤٩) رواه البخاري (١٠٧/٥) ط. السلفية ، في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، والأيمان ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأفضية : باب قضية هند ، والنسائي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، والإمام أحمد (٣٩/٦ ، ٢٠٦ ، ٥٠) ، والدارمي (١٥٩/٢) ، والبيهقي (٤٦٦/٧) ، والبيهقي (٢٠٧-٢٠٦/٨) .

طريقة : من طرائف ما يروى في بخل الرجل وشدة محاسبة أهله ما حكاه ابن الجوزي رحمه الله في كتابه (الأذكياء) من (أن المغيرة بن شعبة وفتى من العرب خطبا امرأة ، وكان الفتى جميلاً ، فأرسلت إليهما المرأة ، فقالت : « إنكما قد خطبتماني ، ولست أجيب أحداً منكما ، دون أن أراه ، وأسمع كلامه ، فاحضرا إن شئتما » ، فحضرا ، فأجلستهما بحيث تراهما ، وتسمع كلامهما ، فلما رأى المغيرة الفتى وحسن هيئته يئس منها وعلم أنها لن تؤثره عليه ، فأقبل على الفتى - وقد فكّر في مخرج - فقال له : « لقد أوتيت جمالاً وحسنًا وبياتاً ، فهل عندك سوى ذلك » ؟ قال : « نعم » ، فعدد محاسنه ، ثم سكت ، فقال له المغيرة : « كيف حسابك ؟ » قال : « ما يسقط عليّ منه شيء ، وإني لأستدرك منه أدق من الخردلة ! » ، فقال له المغيرة : « لكنني أضع البدر - والبدر كيس يكون فيه ألف ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار - في زاوية البيت ، فينفقها أهلي على ما يريدون ، فما أعلم بنفادها ، حتى يسألوني غيرها » ، فقالت المرأة في نفسها : « والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلي من هذا الذي يحصي علي مثل صغير الخردلة » ، فتزوجت المغيرة (اهـ) .

(٧٥٠) ووجهه أنه لو لم تكن النفقة واجبة ، لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

علمه إذا لم يعطها إياه» (٧٥١) .

وأما دليل الإجماع على وجوب النفقة :

فقد نقله كثير من العلماء منهم ابن المنذر ، والمهلب ، وابن قدامة ،
والنووي ، وابن حجر رحمهم الله أجمعين .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب
نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن
المنذر وغيره) (٧٥٢) اهـ .

وأما دليل العقل (٧٥٣) :

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من
التصرف والاكتماب لتفرغها لحقه ، فكان نفع حبسها عائداً عليه ، فكان
عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها وإلا هلكت ، لأن الغنم بالغرم ، والخراج
بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته
في مال الغير كالقاضي والولي والموظف والجندي جعل رزقهم في بيت المال
لأن كلاً منهم محبوس لحق المسلمين ، ممنوع من التكسب لتفرغه لمصالحهم .
من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة
موسرة (٧٥٤) ، لأن نفقتها لم تجب للحاجة ، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج .

(٧٥١) « المغني » (٥٦٣/٧) .

(٧٥٢) « المغني » (٥٦٤/٧) ، وانظر : « المبسوط » (١٨١/٥) ، « فتح القدير »
(٢٣١/٣) ، « بدائع الصنائع » (٢١٩٧/٥) ، « فتح الباري » (٤٩٨/٧) ،
٥٠٩،٥٠٠ ط. السلفية .

(٧٥٣) انظر : « المغني » (٥٦٤/٧) ، « المبسوط » (١٨١/٥) ، « شرح النووي »
(١٨٤/٨) .

(٧٥٤) بل لا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق عموماً : أمّا كانت أو أختاً، بنتاً كانت =

.....

= أو زوجة ، قادرة على العمل أو عاجزة عنه ، غنية كانت الزوجة أو فقيرة ، كان زوجها قادرًا على العمل أو عاجزًا عنه ، غنيًا كان أو فقيرًا ، فالرجل هو المسئول عن النفقة البيتية ، وليس من حقه أن يلزمها بها إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمل بعض العبء .

والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها ، وتنمية لأموالها ، وليست ولاية تملك واستبداد ، ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية سواء بسواء .

[فصل]

استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما قالت :
(قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قالت : « فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ؟ » ، فقال لي عبد الله : « بل ائتميه أنت » ، قالت : فانطلقتُ ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُقْبِيتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : « ائتم رسول الله ﷺ فَأُخْبِرُهُ : أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ ، يَسْأَلَانِكَ : أَتُجْزِيءُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مِنْ نَحْنُ » ، قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ » قال : « امرأة من الأنصار وزينب » ، فقال رسول الله ﷺ : « أي الزيانب ؟ » ، قال : « امرأة عبد الله » ، فقال رسول الله ﷺ : « لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »^(٧٥٥) ، وفي رواية للبخاري : أنها قالت للنبي ﷺ :

(٧٥٥) رواه البخاري (٣/٣٢٨) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج ، والنسائي (٥/٩٢ ، ٩٣) في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، وأما رواية البخاري فقد أخرجها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٣٢٥) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، والعديد ، =

« يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِّيٌّ لي ، فأردتُ أن أتصدق به ، فرعم ابن مسعود : أنه وولده أحقُّ من تُصدَّقَ به عليهم » ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتَ به عليهم » ، وفي رواية ابن خزيمة : « تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

فضل الإنفاق على الأهل والأولاد

ثبت في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة :

منها : ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة » (٧٥٦) .

ومنها : ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ، حتى اللقمة ترفعها

= والصوم ، والشهادات ، وابن خزيمة (١٠٦/٤-١٠٧) رقم : (٢٤٦١) .
 قوله ﷺ : « وهو يحتسبها » يفيد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بغير قصد القرية ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، أفاده القرطبي ، كما نقله عنه في « فتح الباري » (١٣٦/١) ، والحديث أخرجه البخاري (١٣٦/١) ، (٤٩٧/٩) فتح - ط . السلفية ، رقم (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، والنسائي (٦٩/٥) ، والطيالسي رقم (٦١٥) ص (٨٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٩٦/١٧) .
 فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) اهـ . من « الفتح » (٤٩٨/٩) .

إلى في امرأتك» (٧٥٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة» (٧٥٨) ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك» (٧٥٩) .

وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ : (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة) (٧٦٠) .

وعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال : (مرَّ على النبي صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ! لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّهَا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو

(٧٥٧) قطعة من حديث رواه البخاري (١٦٤/٣) ط. السلفية في الجنائز : باب رثاء النبي صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ سعد بن خولة ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية ، والترمذي رقم (٢١١٦) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية بالثلث ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) (١١٢/٣) في الوصايا ، وأحمد (١٧٢/١) ، وفي أفراد مسلم : « وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » .

(٧٥٨) أي : في إعتاقها .

(٧٥٩) رواه مسلم رقم (٩٩٥) (٦٩٢/٢) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والإمام أحمد (٤٧٣/٢) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) .

(٧٦٠) رواه الإمام أحمد (١٣٢، ١٣١/٤) ، والبيهقي (١٧٩/٤) ، وقال المنذري : « بإسناد جيد » (٦٢/٣) ، وانظر : « صحيح ابن ماجه » (٥/٢) رقم (١٧٣٩) .

في سبيل الشيطان» (٧٦١).

وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال : « لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ، ولا الجهاد في سبيل الله » (٧٦٢).

وقال رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو : « تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ » ، قالوا : « ما نعلم ذلك » ، قال : « أنا أعلم » ، قالوا : « فما هو ؟ » ، قال : « رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل ، فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين ، فسترهم ، وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه » (٧٦٣).

وينبغي على الرجل أن يطعمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ، ولا شبهة ، فإن طلب الحلال فرض عين عند أهل الكمال .

عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « يا كعبُ ابن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحمٌ ودمٌ نَبْتًا على سُحْتٍ ؛ النار أولى به » (٧٦٤) الحديث .

ولهذا كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله : « اتق الله ، وإياك والكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار » (٧٦٥).

(٧٦١) تقدم برقم (٣٥٩) .

(٧٦٢) « سير أعلام النبلاء » (٣٩٩/٨) .

(٧٦٣) « الإحياء » (٧٠١/٤) .

(٧٦٤) رواه ابن حبان (٢٦١) ، (١٥٦٩) ، والإمام أحمد (٣٩٩/٣) ، والدارمي

(٣١٨/٢) ، والطبراني (١٩/١٠٦، ١٤١، ١٤٥) ، والحاكم (٤/٤٢٢) ، وصححه ،

ووافقه الذهبي ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٠٣/٢) ، والحديث صححه الألباني

في « صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٨٦١) .

(٧٦٥) « الإحياء » (٧٤٨/١) .

ومن النفقة الواجبة :

(٣) المسكن

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :

(ويجب لها مسكن^(٧٦٦) بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنن من وجدكم ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فإلتي في صلب النكاح أولى ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن^(٧٦٧) ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارها وإعسارها لقول الله تعالى : ﴿ من وجدكم ﴾^(٧٦٨) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجري مجرى النفقة والكسوة^(٧٦٩) اهـ .

(٧٦٦) إما بملك ، أو إجارة ، أو إعارة ، أو وقف .

(٧٦٧) أي : مستقل لدفع الحرج ، وللأمن على الأمتعة والحوادث ، ولأنه أكثر سلامة ، وأحسن للعشرة حيث يضيّق نطاق النزاع ، ويسهل التسامح في حال وقوع خلاف بينهما ، بعكس ما لو اطلع عليه أحماؤها كأمه وأخواته ، فقد تأخذ العزة أن يتنازل ويصفح ، والاستقلال بالمسكن يقلل حوافز الغيرة التي تحصل بالاجتماع معهن ، وفوق كل ذلك قول الله تعالى في آية الطلاق : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ الآية (الطلاق: ١) ، فدل القرآن على أن لمن الحق في البيوت ، حق تمتع لا حق تملك ، قبل أن يطلقن ، فمن كانت في صلب النكاح وعصمته أولى بهذا الحق ، ولا تسلم من تنفيس الحياة ، وشدة الخصومات والشكاوى إلا بسكن مستقل في الغالب ، والله تعالى أعلم .

(٧٦٨) الرُّجْد : السُّعة والمقدرة .

(٧٦٩) « المغني (٧/٥٦٩) ، وقد سبق بيان أن التحقيق تقدير النفقة بحسب حال =

والسُّكْنَى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجب الله عز وجل مقروناً بالنفقة ، وإذا وجب حقاً لها ، فليس له أن يشرك غيرها فيه ، إلا أن ترضى بذلك ، فإن تضررت من السكنى مع ضررتها أو أحمائها ، أو كانوا يؤذونها ، فعليه أن يُسْكِنَهَا في منزل منفرد ملائم لحاله يساراً وإعساراً ، والله تعالى أعلم .

= الزوج - لا الزوجة - يساراً وإعساراً ، راجع هامش رقم (٧٣٨) ، وعلى هذا فإن المسكن يكون على حسب حاله هو ، وإن تضررت ، لأنها تزوجته وهي تعرف حاله ، فلم يكن لها إلا أن تسكن معه على قدر حاله ، لأنه هو الذي آتاه الله ، قال عز وجل : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ الآية (الطلاق: ٧) .

(ب) الحقوق الأدبية

(٤) حرية المرأة في اختيار الزوج

لقد حفظ لها الإسلام حقها في اختيار الزوج ، واحترم إرادتها فيه ، إذ إن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها ، وأمسها بمستقبلها ، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانئ بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي ومن بصري ، وإني امرأة مؤتمة ، وبنيتي صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده »^(٧٧٠) .

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة ، وهي منزلة أمومة المؤمنين ، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكباراً قلد قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها ، أئستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم ئستأمر » ، فقالت : فقلت له : إنها تستحيي ، فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذئها إذا هي سكتت »^(٧٧١) ، وفي لفظ النسائي وأحمد : « استأمرؤا

(٧٧٠) تقدم برقم (٤٢٩) .

(٧٧١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) في النكاح ، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٤٢٠) ، والنسائي (١٠٣٧/٢) ، والبیهقي (١٢٣/٧) ، وأحمد (٤٥/٦) .

(٢٠٣ ، ١٦٥) .

النساء في أبضاعهن» ، قيل : « فإن البكر تستحي أن تكلم ؟ » قال : « سكوتها إذنها » .

غير أن في المسألة تفصيلاً نذكره فيما يلي :

أولاً : البكر الصغيرة :

يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها ، لأنها لا إذن لها ، قال الحافظ ابن حجر : (إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يستوي سكوتها وسخطها)^(٧٧٢) ، وقد دلّ على ذلك القرآن ، والسنة ، والإجماع :

— أما القرآن الكريم :

فقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنْ الْهِضِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق:٤) ، (فجعل للآئي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تُزوّج ، وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر)^(٧٧٣) .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (النور:٣٢) ، والأيم : الأثى التي لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة .

— وأما السنة :

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوّج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنتُ سِتِّ سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع

(٧٧٢) « فتح الباري » (١٩٣/٩) ط . السلفية .

(٧٧٣) « المغني » (٤٨٧/٦) ، وانظر : « الجواهر النقي » (١١٤/٧-١١٥) .

وعنها رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ، وَلُعِبُهَا معها » (٧٧٥) الحديث .

وعنها رضي الله عنها قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ لِسِتِّ سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة ، فَوَعِكَتُ شهرًا ، فَوَفَى شعري جُمَيْمَةً ، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ، ومعى صواحيبي ، فصرختُ بي ، فأتيتها ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي ، فأوقفتني على الباب ، فقلت : هه هه حتى ذهب نفسي ، فأدخلتني بيتًا ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : « على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » ، فأسلمتني إليهن ، فغسلن رأسي ، وأصلحنني ، فلم يرُعني إلا ورسولُ الله ﷺ ضُحَى ، فأسلمتني إليه » (٧٧٦) ، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

وقد زَوَّجَ عَلِيُّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٧٧٧) .

— وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زَوَّجها من كفاء) (٧٧٨) اهـ .

(٧٧٤) كما رواه عنها البخاري (١٩٠/٩) ط . السلفية ، ومسلم (١٠٣٩/٢) وغيرهما .

(٧٧٥) رواه مسلم (١٠٣٩/٢) .

(٧٧٦) رواه مسلم رقم (١٤٢٢) ، (١٠٣٨/٢) ، وانظر : « شرح الأبى » (٣٧-٣٥/٤) .

(٧٧٧) انظر : « سنن البيهقي » (١١٤/٧) ، « المستدرک » (١٤٢/٣) ، « المعجم الكبير »

للطبراني (٣٦/٣) ، (٣٧) ، (٢٤٣/١١) .

(٧٧٨) « المغني » (٤٨٧/٦) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١٣٦/٦) .

تنبيهان :

الأول : اعلم - رحمك الله - أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك ، ويكون الأب قد وجد الكفء ، فلا يُفَوِّتُهُ إلى وقت البلوغ ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يترث حتى تكبر ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : « أستحب للأب أن لا يزوجه حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق »^(٧٧٩) اهـ .

الثاني : أنه - وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة - إلا أنه لا يمكن منها حتى تصلح للوطء^(٧٨٠) .

ثانيًا : البالغ الثيب :^(٧٨١)

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات ، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح ، سواء كان الولي أبًا أو جدًا أو غيرهما ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وَرَدُّ النكاح إذا كانت ثيبًا فَرُوجَتْ بغير رضاها : إجماعٌ ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت)^(٧٨٢) اهـ .

(وقال إسماعيل بن إسحاق : « لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن » ، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة)^(٧٨٣) اهـ .

(٧٧٩) « المجموع شرح المهدب » (٥٨/١٥) .

(٧٨٠) انظر : « نيل الأوطار » (١٣٧/٦) .

(٧٨١) الثيب : المرأة فارقت زوجها ، أو دُخِلَ بها ، وأصل الثوب : رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها ، سميت به لأنها تثوب عن الزوج ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا .

(٧٨٢) « فتح الباري » ط. السلفية (١٩٤/٩) .

(٧٨٣) « المغني » (٤٩٢/٦) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« الأيم أحق^(٧٨٤) بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها
صماتها^(٧٨٥) » .

وروى البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر » ، ووقع عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني
بلفظ : « لا تُنكح الثيب » ، وعند ابن المنذر أيضًا : « الثيب تُشاوَر^(٧٨٦) » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي
الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل
في « الأيم » ، ومنه قولهم : « الغزو مأيمه » أي : يقتل الرجال فتصير النساء
أيامى^(٧٨٧)) اهـ .

وقال أيضًا : (قوله « حتى تستأمر » أصل الاستئمار طلب الأمر ،
فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله « تستأمر »
أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط
الولي ، بل فيه إشعار باشتراطه^(٧٨٨)) اهـ .

فأمر الثيب إلى نفسها ، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ،

(٧٨٤) قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : (واعلم أن لفظة « أحق » هنا للمشاركة ،
معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقًا ، ولوليها حقًا ، وحقها أوكد من حقه ،
فإنه لو أراد تزويجها كفوًا ، وامتنعت : لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفوًا فامتنع
الولي : أُجبر ، فإن أصرَّ زَوَّجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه) اهـ .
من « شرح النووي » (٢٠٤/٩) ، ونقل في « عون المعبود » عن ابن الجوزي قوله :
(إنه أثبت لها حقًا ، وجعلها أحقَّ ، لأنه لا يجوز للولي أن يزوجها إلا بإذنها) اهـ .
(١٠١/٦) ، وقال الصنعاني في « سبل السلام » : (أَحَقِّيَّتُهُ الْوَلَايَةُ ، وَأَحَقِّيَّتُهَا
رِضَاهَا ، فَحَقُّهَا آكَدُ مِنْ حَقِّهِ ، لِتَوْقُفِ حَقِّهِ عَلَى إِذْنِهَا) اهـ (١١٩/٣) .

(٧٨٥) رواه مسلم رقم : (٤١٢١) (١٠٣٧/٢) .

(٧٨٦) « فتح الباري » (١٩٢/٩) ، وانظر رقم (٧٩٢) .

(٧٨٧)،(٧٨٨) « فتح الباري » (١٩٢/٩) .

لأن « الأمر » صريح في القول والنطق باللسان ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا ، قال البغوي : (فإن زوجها وليها بغير إذنها ، فالنكاح مردود)^(٧٨٩) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها : (أن أباه زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا)^(٧٩٠) .

ثالثًا : البكر البالغة :

وهذه فيها قولان مشهوران :

أحدهما : أن البكر تُسْتَأْذَنَ تطييبًا لنفسها ، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، وابن أبي ليل ، وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره الخري ، والقاضي ، وأصحابه .

والثاني : أنه يُشْتَرَطُ إذنها كما يُشْتَرَطُ إذن الثيب ، فلا يجوز إجبارها على النكاح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز ، وصوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله : (وهذا القول هو الصواب ، والناس متنازعون في « مناط الإجماع » هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟^(٧٩١) ؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال

(٧٨٩) « شرح السنة » (٣١/٩) .

(٧٩٠) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٨) في « النكاح » : باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٨٦/٦) ، والدارمي (١٣٩/٢) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والبيهقي (١١٩/٧) ، وأحمد (٣٢٨/٦) ، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : « وهو حديث مجمع على صحته » اهـ .

(٧٩١) كذا بالأصل ، ولعلها : « مجموعهما » ، وانظر : « زاد المعاد » (٩٩/٥) .

في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر »^(٧٩٢) فقيل له : « إن البكر تستحيي » فقال : « إذنها صماتها » ، وفي لفظ في الصحيح : « البكر يستأذنها أبوها » .

فهذا نهي النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تُستأذن » ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضًا : فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ، وبُضْعُهَا أعظم من مالها^(٧٩٣) ، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضْعِهَا مع كراهتها ورشدها !؟

(٧٩٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) ، ومسلم رقم (١٤١٩) ، والترمذي (١١٠٧) و (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، (٢٠٩٣) ، والنسائي (٨٥/٦) ، واعلم أن الاستعمار لا يكون جوابه إلا بالنطق ، لأنه طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلا بالنطق ، أما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وهو يصح بالسكوت ، انظر : « فتح الباري » (١٩١/٩-١٩٣) ط. السلفية ، و « موسوعة الفقه الإسلامي » (١٣٢/٥) .

فائدة : (قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن) اهـ (فتح الباري ١٩٣/٩) ، وقال الأبي : (استحباب إعلامها بذلك هو المشهور ، ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب ، وعلى القولين يكفي إعلامها مرة واحدة ، وقال ابن شعبان : يقال ذلك لها ثلاثًا : « إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي ، واستحب ابن الماجشون الوقوف عندها قليلًا) اهـ من « إكمال إكمال المعلم » للأبي (٣٠/٤) .

(٧٩٣) قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (ومعلوم أن إخراج مالها كُلِّه بغير رضاها ، أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها) اهـ . من « زاد المعاد » (٩٧/٥) .

وأيضًا فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل
البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل
البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك
تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضًا فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤًا ، وعين
الأب كفؤًا آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في
مذهب الشافعي وأحمد ، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل
العبرة بتعيين الأب ، كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ؛
فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ؛
والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفي رواية : « الثيب أحق بنفسها من
وليها » ، فلما^(٧٩٤) جعل الثيب أحق بنفسها ، دل على أن البكر ليست
أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق^(٧٩٥) ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، هذه
عمدة المجبرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل
خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ ، وذلك أن قوله : « الأيم أحق
بنفسها من وليها » يعم كل ولي ، وهم يخصونه بالأب والجد^(٧٩٦) ، و«الثاني»

(٧٩٤) كذا بالأصل (٢٤/٣٢) ، ومقتضى السياق : (قالوا : فلما جعل) .. إلخ وتنتهي
حكاية كلامهم عند قوله : (إلا للأب والجد) فتأمل .

(٧٩٥) راجع الحاشية رقم (٧٨٤) ، والجواب عما ذكره أن المفهوم الذي يستدلون به
هنا لا ينتهز للتمسك به في مقابلة المنطوق كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ،
وفي حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « والبكر يستأمرها
أبؤها » ، وهذه زيادة زادها ابن عيينة في حديثه ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة .
(٧٩٦) قال ابن قدامة رحمه الله :

(أما البكر فإذا نها صماتها في قول أهل العلم منهم شريح والشعبي وإسحاق والنخعي
والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبو حنيفة ، ولا فرق بين كون الولي أبًا أو غيره ،
وقال أصحاب الشافعي : « في صماتها في حق غير الأب وجهان : =

قوله : « والبكر تستأذن » ، وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب^(٧٩٧) ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : « لما كان مستحباً اكتفي فيه بالسكوت » ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر ، فلا بد من النطق ، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوّج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ، وإذنها صماتها .

= أحدهما : لا يكون إذناً لأن الصمات عدم الإذن ، فلا يكون إذناً ، ولأنه محتمل للرضى والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذناً كما في حق الثيب ، وإنما اكتفي به في حق الأب لأن رضاها غير معتبر ، وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك السنة الصحيحة الصريحة ، يسان الشافعي عن إضافته إليه ، وجعله مذهباً له مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ ، ولا يعرج منصف على هذا القول (اهـ من « المغني » ٤٩٣/٦) ، وقال الحافظ ابن حجر : (وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار لجميع الأولياء) اهـ من « الفتح » (١٩٣/٩) ، وانظر : « المجموع شرح المهذب » (٥٨ ، ٥٥/١٥) ، « بداية المجتهد » (٥/٢) .

(٧٩٧) قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها ، فإن النبي ﷺ قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه ، وأقل أحوال ذلك : الاستحباب ، ولأن فيه تطيب قلبها ، وخروجاً من الخلاف ، وقالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تستأمر » ، وقال : « استأمروا النساء في أبضاعهن ، فإن البكر تستحي فتسكت ، فهو إذنها » متفق عليهما ، وروى عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحن ، قال : كان يجلس عند خدر المخطوبة ، فيقول : « إن فلاناً يذكر فلانة » فإن حرّكت الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوّجها) اهـ من « المغني » (٤٩١/٦) .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرّق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ « الأمر » ، وجعل إذن هذه الصمات ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليّها ، ووليّها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداءً ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر ، فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجه ، فهي آمرة له ، وعليه أن يعطيها^(٧٩٨) فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأبي مودة ورحمة في ذلك ؟) إلى أن قال رحمه الله : (والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج ، وحصل بينهما شقاق ، فإنه يُجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهلها ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟ والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي ﷺ^(٧٩٩) :

(٧٩٨) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يطيعها » .

(٧٩٩) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٣٢-٢٨) مع اختصار يسير .

« اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٨٠٠) اهـ .

ومما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم :

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ) (٨٠١) .

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اخطب عليّ ابنة صالح » ، فقال : « إن له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم » ، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح ، فقال : « إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك » ، فقال : « لي يتامى ، ولم أكن لأترب لحمي - أي أهين قرابتي - ، وأرفع لحمكم ، أشهدكم أنني أنكحتها فلائًا » - وكان هوى أمها إلى عبد الله ابن عمر - ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا نبي الله ، خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتيمًا في حجره ، ولم يؤامرها » ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال : « أنكحت ابنتك ، ولم تؤامرها ؟ » ،

(٨٠٠) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) .

(٨٠١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه رقم (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، والإمام أحمد في « المسند » (٢٧٣/١) ، من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث (صححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « ولا معنى للطنن في الحديث ، فإن طرقة تقوي بعضها بعضًا ») اهـ نقلًا من « تحفة الأحوذى » (١٨٠/٢) ط . الهند ، وانتصر لتصحيحه الإمام المحقق ابن القيم في « زاد المعاد » (٩٦-٩٧) ، وفي « تهذيب السنن » (١٢٠/٦-١٢٢) ، وذكره الألباني في « صحيح ابن ماجه » برقم (١٥٢٠) (٣١٥/١) .

فقال : « نعم » ، فقال : « أشيروا على النساء في أنفسهن »^(٨٠٢) ، وهي بكر ، فقال صالح : « فإنما فعلتُ هذا لما يُصدِّقُها ابن عمر ، فإن له في مالي مثل ما أعطاهما »^(٨٠٣) .

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه :

قال رضي الله عنهما : (توفي عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وهما خالاي - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوّجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأزغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : « يا رسول الله ، ابنة أخي أوصى بها إليّ ، فزوّجتها ابن عمته عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ! فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » ، قال : فانتزعتُ والله مني بعد أن ملكتها ، فزوّجوها المغيرة بن شعبة »^(٨٠٤) .

(٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢) ، (١٩٢/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٦٩/٤) ، وأورده الهيثمي وقال : « رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » ، قال في « الفتح الرباني » : « وفي سنده اضطراب وانقطاع » اهـ (١٦١/١٧) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٤٤٢/٣-٤٤٣) .

(٨٠٣) (معناه : أتى ما زوجها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي ، فاليتيم أولى ، والله أعلم) اهـ . من « الفتح الرباني » (١٦١/١٧) .

(٨٠٤) أخرجه الإمام أحمد (١٣٠/٢) ، والدارقطني (٢٣٠/٣) ، وقال الألباني في إسناده : (وهذا إسناد جيد ، ورجاله رجال الشيخين غير ابن إسحق ، وقد صرح بالتحديث ، وقد تويع ، فرواه الدارقطني ، والحاكم (١٦٧/٢) عن ابن أبي ذئب =

والحاصل^(٨٠٥) : أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تُزوج إلا برضاها ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، وغيرهم ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .
وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ،
للأسباب الآتية :

أولاً : أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثانياً : أنه موافق لأمره ﷺ ، فإنه قال : « والبكر تستأذن » ، وهذا أمر مؤكد ، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ، ما لم يقم إجماع على خلافه .

ثالثاً : أنه موافق لهنه ﷺ ، وهو الوارد في قوله : « لا تنكح البكر حتى تُستأذن » فأمر ، ونهى ، وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

رابعاً : أنه موافق لقواعد شرعه ﷺ ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، فكيف يجوز أن يُرَقَّها ، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ؟

= عن عمر بن حسين به نحوه مختصراً ، وفيه عند الحاكم : « لا تنكحوا النساء حتى تستأموهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن » ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال (اهـ . « السلسلة الصحيحة » (٤٤٤/٣) .
(٨٠٥) ملخصاً من « زاد المعاد » (٩٥/٥ - ٩٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشبهه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ، فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه)^(٨٠٦) اهـ .

خامساً : أنه موافق لمصالح الأمة ، ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك ممن تُبغضه وتنفر عنه ، قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله : « لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ، ولأن حار العقد وقاره^(٨٠٧) راجعان إليها »^(٨٠٧) اهـ .

وقد ثبتت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما^(٨٠٩) :

فمن ذلك : ما ثبت من أن بريرة - وهي جارية حبشية - ملكها عتبة بن أبي لهب وزوجها عبداً من عبيد المغيرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها ، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فاشتريتها ، وأعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ملكت نفسك ، فاختاري » ، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة ، ييكي عليها ، وهي تأباه ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « ألا تعجبون من شدة حبه لها ، وبغضها له ؟ » ، ثم قال ﷺ لها : « لو راجعتي ، فإنه أبو ولدك » ، قالت : « يا رسول الله ،

(٨٠٦) « مجموع الفتاوى » (٣٠/٣٢) .

(٨٠٧) أي : ضرر العقد ونفعه .

(٨٠٨) « حجة الله البالغة » (١٢٧/٢) .

(٨٠٩) انظر : « فتح الباري » (٤١٥/٩) .

أتأمرني ؟ » وفي رواية : « شيء واجب علي ؟ » ، فقال ﷺ : « لا ، إنما أنا شافع » ، قالت : « فلا حاجة لي فيه ، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده »^(٨١٠) .

ومما يقوي اعتبارَ الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج^(٨١١) امرأة : « أنظرت إليها ؟ » قال : « لا » ، قال : « اذهب فانظر إليها »^(٨١٢) .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(٨١٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعَدِم ، ورجل مُوسر ، وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ : « لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَائِنِ مِثْلُ النِّكَاحِ »^(٨١٤) .

فلينظر الآباءُ كيف يكون تزويجُ البنات

(٨١٠) رواه البخاري (٣٥٨/٩) في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأبو داود رقم (٢٢٣١) ، (٢٢٣٢) في الطلاق ، والترمذي رقم (١١٥٦) في الرضاع ، والنسائي (٢٤٥/٨) في القضاة . (٨١١) أي : أراد ذلك .

(٨١٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

(٨١٣) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (٣٢١) .

(٨١٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاكم (١٦٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي والبيهقي (٧٨/٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/١١) ، وانظر : « البيان والتعريف » لابن حمزة الحسيني (١٢٦/٣) ، والحديث صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٢٤) .

يَسْتَأْذِنُونَ الْبَكَرَ فِي التَّرَجُّمِ مِثْلَ الثِّيَابِ
حَتَّى يَعْشَنَ مَعَ الرَّجُلِ لِمُنْعَمَاتٍ رَاضِيَاتٍ
طَعْمُ الْحَيَاةِ مَعَ السُّجُودِ نِ أَمْرٌ مِنْ طَعْمِ الْمَمَاتِ^(٨١٥)

وقد حكى العرب عن آباء تعسفوا مع بناتهم ، وتأذى بناتهم بذلك العسف حتى صدر منهن ما لا يحمد من البنت في حق أبيها ، فمن ذلك :

- أن إحداهن زوجها أبوها ، وهي حَدَثَةٌ بغير إذنها ، فقالت :

أَيَا أَبَتَا عَنِّي نِي وَابْتَلَيْتَنِي وَصَيَّرْتَ نَفْسِي فِي يَدَيْ مَنْ يُهِنُنِي
أَيَا أَبَتَا لَوْلَا التَّحَرُّجُ قَدْ دَعَا عَلَيْكَ مَجَابًا دَعْوَةَ يَسْتَدِينُهَا^(٨١٦)

(ومما يروى : أن عبد الله بن جعفر^(٨١٧) قد زوج ابنته من الحجاج

(٨١٥) « أستاذ المرأة » ص (٢١٤) .

(٨١٦) « المرأة العربية » (٥٣/٢) .

(٨١٧) عبد الله بن جعفر « قطب السخاء » أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وأمه أسماء بنت عميس أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها ، هاجر أبواه إلى الحبشة ، وهناك كان مولده قبل هجرة رسول الله ﷺ بثلاث سنين ، ووفى به أبواه المدينة وله سبع سنين ، وفي هذه السن بايع عمه رسول الله ﷺ ، وتوفي أبوه في غزوة مؤتة ، وكان أمير القوم فيها ، فكفله ﷺ ودعا له بقوله : (اللهم اخلف جعفرًا في ولده) ، ثم انتقل إلى كفالة أبي بكر ، ثم إلى كفالة عمه علي رضي الله عنه ، وكان أحد أمراء جنده في يوم صفين ، وزوجه علي رضي الله عنه بابنته رضي الله عنها فولدت له عليًا وعونًا وعباسًا ومحمدًا وأم كلثوم ، وكان عبد الله عالماً من أعلام الجود حتى لقب بقطب السخاء ، ومما قالوه أن امرأة سألته فأعطها مالاً عظيماً ، فقيل له : « إنها لا تعرفك ، وكان يرضيها اليسير » ، فقال : « إن كان يرضيها اليسير ، فأنا لا أرضى إلا بالكثير ، وإن كانت لا تعرفني ، فأنا أعرف نفسي » ، وسأله سائل بينا بهم بركوب ناقته ، فنزل له عنها ، وعما فوقها ، وكان عليها أربعة آلاف درهم ، وسيف من سيوف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه يقول القائل :

وما كنتُ إلا كالأغر بن حاتم رأى المال لا يبقى فأبقى له ذكرا =

ابن يوسف على كره منها ، لأنه ليس في شيء من سَنَاءِ نَسَبِهَا ، ولا كرم سجاياها ، وما حمّله على ذلك إلا ضيق ذات يده ، وألف ألف درهم حُمِلَتْ مَهْرًا إِلَيْهِ ، فلما زُفَّتْ نظر الحجاج إلى عَبرَتِهَا تجول في عينيها ، فقال : « بأبي أنتِ وأمي مِمَّ تَبْكِينَ ؟ » فقالت : « أبكي من شرف اتضع ، ومن ضَعَة شُرِفْتِ » ، حتى إذا علم عبد الملك بن مروان بأمرها ، كتب إلى الحجاج بطلاقها ، فقال لها : « إن أمير المؤمنين كتب إليّ بطلاقك » فقالت : « هو أبرُّ بي ممن زَوَّجَنِيكَ »^(٨١٨) .

= وفي سبيل جوده احتمل الذَّهْنِ والمُتْرَبَةِ ، حتى رضي أن يزوج ابنته من الحجاج بن يوسف لأنه وَفَّى عنه دينه ، وأعطاه ألف ألف درهم ، أما ابنته هذه فاسمها « أم أبيها » ، وكانت كأَوْضَاءِ النِّسَاءِ وَجْهًا وَأَبْيَنَ بَيَآنًا ، وَأَسْمَحَهِنَ يَدًا ، وهي صغرى بناته ، ولم تنكشف عن عقب رحمها الله (اهـ . من « المرأة العربية » (٨١٨)) (٢/٥٣-٥٤) بتصرف .

[فصل]

لا نكاح إلا بولي

ربما يتوهم البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها ، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها كما بيناه آنفًا ، لكن مما ينبغي أن يعلم : أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج - فإن هذا الحق مقيد بإذن وليها ، فإن النكاح لا يصح إلا بولي^(٨١٩) ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها^(٨٢٠) ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهاك أدلة هذا الحكم :

(٨١٩) والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، فأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .

واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدها ، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم .

ولا ولاية لغير العصابات من الأقارب كالأخ من الأم والحال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم ، وانظر « المغني » لابن قدامة (٤٥٦/٦-٤٦٧) .

(٨٢٠) واشترط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم ، منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي ، ويُقَالُ عن ابن المنذر أنه لا يُعْرَفُ عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك ، وانظر : « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلَّغْ أَجَلَهاً فَلَا تَعْضُلُوها أَنْ يَنْكِحَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة (٢٣٢) .

(ومعنى العَضْلُ : منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ، ورجب كل واحدٍ منهما في صاحبه)^(٨٢١) .

وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال : (كانت لي أخت تُحْطَبُ إِلَيَّ ، وَأُمنَعُها من الناس ، فَأَتاني ابن عمِّ لي ، فَأَنكحْتُها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ، ثم طَلَّقَها طَلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتُها ، فلما حُطِبْتُ إِلَيَّ أَتاني يَحْطِبُها مع الحُطَّابِ ، فقلتُ له : حُطِبْتُ إِلَيَّ فَمَنَعْتُها الناسَ ، وآثرتُك بها ، فَرَوَّجْتُكُها ، ثم طَلَّقْتُها طَلاقاً لك رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما حُطِبْتُ إِلَيَّ أَتيتني تَحْطِبُها مع الحُطَّابِ !؟ وَاللَّهِ لَا أَنْكحْتُكُها أبداً ، قال : فَمَيَّ نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلَّغْ أَجَلَهاً فَلَا تَعْضُلُوها أَنْ يَنْكِحَ أَزْواجَهُنَّ ﴾ الآية ، فَكَفَّرْتُ^(٨٢٢) عن يميني ، وَأَنكحْتُها إياه)^(٨٢٣) .

(٨٢١) (المعنى) (٤٧٧/٦) .

(٨٢٢) تكفير اليمين : إخراج الكفارة التي تلزم الحالف إذا حنث ، كأنها تغطي الذنب الذي يوجب الحنث ، والتكفير : التغطية .

(٨٢٣) رواه بنحوه البخاري (١٤٣/٨) فتح - ط. السلفية ، في التفسير : باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلَّغْ أَجَلَهاً فَلَا تَعْضُلُوها أَنْ يَنْكِحَ أَزْواجَهُنَّ ﴾ ، وفي النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، وفي الطلاق : باب ﴿ وَيُعولتن أحق بردهن ﴾ ، وأبو داود رقم (٢٠٨٧) في النكاح : باب في العضل ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير : باب : ومن سورة البقرة ، ولفظه : عن الحسن عن معقل بن يسار (أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طَلَّقَها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهوها وهويتها ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يا لكع ، =

وفي رواية أخرى للبخاري : (فَحَمِي ^(٨٢٤) معقل من ذلك أنفأ ^(٨٢٥) ، وقال : خلا عنها ، وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها ؟ فحال بينه وبينها ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعاه النبي ﷺ ، فقرأ عليه ، فترك الحمية ، واستقاد لأمر الله عز وجل ^(٨٢٦) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعرضها إذا رضيت أن

= أكرمك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلمها ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ نِسَاءً فَلْيُنْفِقْ لَهَا مِمَّا رَزَقَ مِنْ قَبْلِهَا وَأُولَئِكَ سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ أَجْلَبُ ﴾ ، فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : « أَرْوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ » (قال الترمذي : (هذا حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن الحسن ، ثم قال : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ابن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزوج مع رضاهن) اهـ .

(٨٢٤) حَمِي : أي أخذته الحمية ، وهي الأنفة والغيرة .

(٨٢٥) بفتح الهمزة والنون منون ، أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً .

(٨٢٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوّج عليه الحاكم ، والله أعلم) اهـ . من « الفتح » (٩/١٨٨) ، وقد ذكر سماحة العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله صورة من صور العضل المبنية على الحمية ، حيث قال رحمه الله : (ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزوج من غيره ، وهذا منكر عظيم ، وسنة جاهلية ، وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه فتن كثيرة ، وشروء عظيمة من شحناء ، وقطيعة رحم ، وسفك دماء ، وغير ذلك) اهـ . من رسالة بعنوان : « نصيحة وتنبية على مسائل في النكاح مخالفة للشرع » .

تُنكحَ بالمعروف) (٨٢٧) اهـ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية:

(.. وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، إنما هو حق الولي ، ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها) ، ثم ذكر سبب نزول الآية ، وقال : (لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : لا كلام لمعقل) (٨٢٨) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك) (٨٢٩) اهـ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ الآية

البقرة (٢٢١) .

قال القرطبي رحمه الله : (في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي ، قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ؛ ثم قرأ ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٨٣٠) اهـ .

(٨٢٧) « تكملة المجموع شرح المهدب » (٤١/١٥) .

(٨٢٨) « أحكام القرآن » (٢٠١/١) ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي . (١٥٨/٣) .

(٨٢٩) « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

(٨٣٠) « تفسير القرطبي » (٧٢/٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وجه الاحتجاج بالاية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين)^(٨٣١) اهـ .

قال القرطبي رحمه الله : (ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب : الثالث : قوله تعالى : ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن ﴾ النساء (٢٥) . الرابع : وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ النور (٣٢) .

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرهن)^(٨٣٢) اهـ .

الخامس : قوله تعالى حكاية عن صالح مدين : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ الآية القصص (٢٧) ، فقد تولى هو النكاح ، فدل على أن لا حظاً للمرأة فيه ، وهذا مقتضى قوله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية النساء (٣٤) .

السادس : قول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »^(٨٣٣) وفي لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له »^(٨٣٤) وفي

(٨٣١) « فتح الباري » (١٨٤/٩) .

(٨٣٢) « تفسير القرطبي » (٧٣/٣) .

(٨٣٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، والترمذي رقم (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والدارمي (١٣٧/٢) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وصححه ، والحاكم (١٧٠/١) ، وصححه ، وأحمد (٣٩٤/٤) ، والحديث صححه الألباني في « الإرواء » (٢٣٥/٦) .

(٨٣٤) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (٢٦٠/٦) ، (٢٥٠/١) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٠) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٠٣/٦) .

لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » (٨٣٥) .

قال الصنعاني رحمه الله : « والحديث دَلٌّ على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي ، نفي الصحة لا الكمال » (٨٣٦) اهـ .

السابع : قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » (٨٣٧) .

ففي هذا الحديث نص صريح لا يحتمل التأويل على أن المقصود من قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » محمول على نفي الصحة والحقيقة الشرعية ، ولا يصح بحال حمله على نفي الكمال .

الثامن : قوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (٨٣٨) .

(٨٣٥) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ابن حبان (١٢٤٧-موارد) ، والدارقطني (٣٨٣-٣٨٤) ، والبيهقي (٧/١٢٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٥٨) .

(٨٣٦) « سبل السلام » (٣/١١٧) .

(٨٣٧) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٨) ، والحاكم (٢/١٦٨) ، ووافقه الذهبي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة وغيرهم ، انظر : « تلخيص الحبير » (٣/١٧٩) ، و « إرواء الغليل » (١٨٤٠) .

(٨٣٨) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه رقم (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣٨٤) ، والبيهقي (٧/١١٠) ، وقال الحافظ في « بلوغ المرام » ص (٢٢٥) : « رجاله ثقات » ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٤١) دون الجملة الأخيرة ، وصحح وقفها على أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا =

التاسع : عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، ثم لقيني ، فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبث ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه » (٨٣٩) الحديث .

ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة ، لقول عمر : « أنكحتك » .

[قال الطبري : (في حديث حفصة حين تأيمت ، وعقد عمر عليها النكاح ، ولم تعقده هي ، إبطال قول من قال : « إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن معنى ذلك أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون وليها)] (٨٤٠) اهـ .

العاشر : عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته :

= غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، والله أعلم .

(٨٣٩) رواه البخاري (١٨٣/٩) في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .
(٨٤٠) نقله عنه القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٧٣/٣) ، وانظر : « الفتح » (١٨٦/٩ ، ١٧٥-١٧٦) .

« أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم ، يَحْطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلَيْتَهُ أو ابنته فَيُصَدِّقُهَا ، ثم يَنْكِحُهَا » الحديث ، إلى أن قالت رضي الله عنها : « ... فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحق هَدَمَ نِكَاحَ الجاهلية كله ، إلا نِكَاحَ الناسِ اليومِ »^(٨٤١) ، وفيه حجة على اشتراط الولي .

(٨٤١) رواه البخاري (١٨٢/٩-١٨٣) في النكاح : باب من قال : يهلا نكاح إلا بولي .

[فصل]

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوًا ، واحتج بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَبَلِّغِي أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فذهب إلى أن الخطاب للأزواج لا للأولياء كما قال الجمهور ، وقد أسند إليها النكاح فدل على أنه يصدر عنها ، قالوا : « والمقصود نهى الأزواج عن أن يكون الارتجاع مضارةً وعضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها » .

وجوابه :

- أن سبب نزول الآية يدل على أن الخطاب للأولياء لا للأزواج ، كما قدمنا بيانه ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : في باب (لا نكاح إلا بولي) من « الأم » [إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن] يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ يعني أولياءهن ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن .. قال : ولا أعلم الآية تحتل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزواج إذا طلقها ، فانقضت عدتها فليس منها بسبب فيعضلها^(٨٤٢) ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يجرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي

(٨٤٢) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » ، (٣/١٥٩) .

مع المرأة في نفسها حقًا ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح
بالمعروف]^(٨٤٣) .

ثانيًا : قوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها » ، والجواب :
أن سبب النزول كان في ثيب ، وقد تقدم بيان معنى الحديث بما يغني عن
إعادته^(٨٤٤) .

ثالثًا : احتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وجوابه : أن هذا
من أفسد أنواع الأقيسة ، لأنه قياس مع وجود النص الصحيح الصريح ،
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ،
ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار
باختيار الكفاء)^(٨٤٥) اهـ .

رابعًا : وقد يُحتج لهذا المذهب بما رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة
رضي الله عنها :

(أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع
بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر
إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن
أعلم الناس : أن ليس للآباء من الأمر شيء)^(٨٤٦) .

والجواب عنه من وجوه :

(٨٤٣) نقلاً من « تكملة المجموع شرح المهذب » (٤١/١٥) .

(٨٤٤) راجع الحاشيتين رقمي (٧٨٤) ، (٨٢٣) .

(٨٤٥) « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

(٨٤٦) رواه النسائي (٨٧/٦) ، والإمام أحمد (١٣٦/٦) ، والدارقطني (٢٣٢/٣) ، وابن

ماجه (١٨٧٤) إلا أنه جعله من حديث بريدة رضي الله عنه .

أحدها : أن هذا الحديث ضعيف ، لأنه من رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدارقطني عقبه : (وهذا مرسل ، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً) اهـ .

وكل الرواة عن كهمس قالوا : عن عبد الله بن بريدة عن عائشة سوى وكيع ، فقال : عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : فذكر الحديث ، وهذه رواية ابن ماجه ، قال الألباني حفظه الله :

(وهذا خطأ من هناد ، فقد قال أحمد : ثنا وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وهذا هو الصواب أن الحديث عن عائشة لموافقة هذه الرواية عن وكيع لرواية الجماعة عن كهمس) اهـ . من : « نقد الكتاني ص ٤٦ » ، ولهذا قال الألباني في رواية ابن ماجه : (ضعيف شاذ) .

ثانياً : أنه لو صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفاء ، قاله شمس الحق في « التعليق المغني »^(٨٤٧) وكأنه أخذه من قولها : « ليرفع بي خسيسته » وفيه نظر ، (لأن أباهما زوجها ، من ابن أخيه ، وهو كفؤ لها ، وإنما جعله إليها لعدم الرضا منها ، ولهذا نفذ العقد بإجازتها) ، قاله الشوكاني رحمه الله في « السيل الجرار »^(٨٤٨) ، وقال فيه أيضاً : (إنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها لكون رضاها معتبراً ، فإذا لم ترض ، لم يصح النكاح ، سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفاء)^(٨٤٩) اهـ .

وقد تواردت عبارات العلماء على إنكار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

(٨٤٧) « التعليق المغني على الدارقطني » (٢٣٢/٣) .

(٨٤٨) « السيل الجرار » (٢٧٤/٢) .

(٨٤٩) « السابق » (٢٩٢/٢) .

فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأما ما قاله النعمان فمخالف
للسنة ، خارج عن قول أكثر أهل العلم)^(٨٥٠) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (جمهور العلماء يقولون :
النكاح بغير ولي باطل ، يُعزَّرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، بل طائفة منهم يُقيمون الحدَّ في ذلك
بالرجم وغيره)^(٨٥١) .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر :

(دَلَّ القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع ، وهو عادة
الصحابة ، إنما كان يُزَوَّجُ النساءَ الرجال ، لا يُعْرَفُ عن امرأةٍ تزوج نفسها ،
وهذا مما يُفَرِّقُ فيه بين النكاح ومتخذات أجدان ، ولهذا قالت عائشة : « لا
تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي للتي تزوج نفسها »)^(٨٥٢) اهـ .

تنبيهات متفرقة

الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح :

- إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها
ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، مما ينافي حال أرباب
الصيانة والبروءة ، قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله :

(وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم ، واستبدادُ النساءَ بالنكاح
وقاحة منهن ، منشؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء ، وعدم اكتراث

(٨٥٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٧٤/٣) ، وانظر : « اعلی » (٤٥٦/٩)

(٨٥١) « مجموع الفتاوى » (٢١/٣٢) .

(٨٥٢) « السابق » (١٣١/٣٢) .

لهم ، وأيضًا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها (٨٥٣) اهـ .

- كما أن المرأة - لقلّة تجربتها في المجتمع ، وعدم معرفتها بشؤون الرجال وخفايا أمورهم - غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها ، وسهولة اغترارها بالمظاهر البراقة دون تروٍّ وتفكير في العواقب ، وقد اشترط إذن الولي مراعاة لمصالحها لأنه أبعد نظرًا ، وأوسع خبرة ، وأسلم تقديرًا ، وحكمه موضوعي لا دخل فيه للعاطفة أو الهوى ، بل يبينه على اختيار مَنْ يكون أدوم نكاحًا ، وأحسن عشرة .

- وكيف لا يكون لوليا سلطان في زواجها وهو الذي سيكون - شاءت أم أبت ، بل شاء هو أو أمي - المرجع في حالة الاختلاف ، وفي حالة فشل الزواج ييؤ هو بآثار هذا الفشل ، ويجني ثمرات خطأ فئاته التي تمرت عليه ، وانفردت بتزويج نفسها !؟

إن الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج ، وإنما أيضًا تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له ، ورعاية مصالح الفتاة التي ائتمنه الله عليها ، وإن قصر نظرها عن إدراكها ، ومن هنا كان مبنى الولاية على حسن النظر ، والشفقة ، وذلك معتبر بمظنته ، وهي القرابة ، فأقربهم منها أشفقهم عليها ، وهذا أغلب ما يكون في العصبية (٨٥٤) .

(٨٥٣) « حجة الله البالغة » (١٢٧/٢) .

(٨٥٤) وعصبية الرجل لغة : بنوه وقرابته لأبيه ، أو أولياؤه الذكور من ورثته ، وسُموا عصبية لأنهم عصبوا بنسبه - أي : استكفوا به ، وأحاطوا به بحمايته ، ودفع العدوان عنه ، مِنْ « عَصَبَ القوم بفلان » إذا استكفوا حوله ، ومفردا عاصب ، وجمع العصبية عصبات ؛ فهي جمع الجمع ، وهي في اصطلاح الفرضيين : القرابة الذكور من جهة الأب .

الثاني : واجب الولي :

يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وأن يراعي خصال الزوج ، فلا يزوجها ممن ساء خُلُقُهُ أو خُلُقُهُ ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، فإن النكاح يشبه الرق ، والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، [(وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : (الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾) ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته)^(٨٥٥) ، وقال بعض السلف : (من زوّج كريمته من فاجر فقد قطع^(٨٥٦) رحمها) [^(٨٥٧) .

وقال رجل للحسن : (« قد خطب ابنتي جماعة ، فممن أزوجها ؟ »

(٨٥٥) قال الحافظ العراقي رحمه الله : (حديث « النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » رواه أبو عمر التوقاني في « معاشر الأهلين » موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح) اهـ من « تحقيق أحاديث الإحياء » (٧١٩/٤) ، وانظر الحاشية رقم (٢٤١) .

(٨٥٦) قال الحافظ العراقي رحمه الله : (رواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس ، ورواه في « الثقات » من قول الشعبي بإسناد صحيح) اهـ ، وزاد الزبيدي رحمه الله : (وروى الديلمي من حديث ابن عباس : « من زوج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار) اهـ .

(٨٥٧) « مجموع الفتاوى » (٢٦٣/٣٢) بتصرف .

قال: « مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ، فَإِنْ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلَمْهَا » (٨٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(وإذا رضيت رجلاً ، وكان كفؤاً لها ، وجب على وليها - كالأخ
ثم العم - أن يزوجه بها ، فإن عَضَلَهَا أو امتنع عن تزويجها زَوَّجَهَا الولي
الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على
نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق
الأئمة ؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم

(٨٥٨) « عيون الأخبار » لابن قتيبة (١٧/٤) ، ومما يجمل ذكره هنا قصة زواج مبارك
أبي الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمه الله ، وكان رجلاً تركياً ، وكان عبداً
لرجل خوارزمي من التجار من همدان من بني حنظلة ، وكان رجلاً تقياً صالحاً ،
كثير الانقطاع للعبادة ، محباً للخلوة ، شديد التورع ، ومن حديثه : [أنه كان يعمل
في بستان لمولاه ، وأقام فيه زمناً ، ثم إن مولاه صاحب البستان جاءه يوماً ، وقال
له : « أريد رماناً حلواً » ، فمضى إلى بعض الشجر ، وأحضر منها رماناً ، فكسره
فوجده حامضاً ، فَحَرَدَ - أي غضب - عليه ، وقال : « أطلب الحلو فتحضر لي
الحامض ؟ هاتِ حُلُوتاً » ، فمضى ، وقطع من شجرة أخرى ، فلما كسرها وجده
أيضاً حامضاً ، فاشتد حرده عليه ، وفعل ذلك مرة ثالثة ، فذاقه ، فوجده أيضاً
حامضاً ، فقال له بعد ذلك : « أنت ما تعرف الحلو من الحامض ؟ » ، فقال :
« لا » ، فقال : « وكيف ذلك ؟ » ، فقال : « لأنني ما أكلت منه شيئاً حتى
أعرفه » ، فقال : « ولمَ لم تأكل ؟ » ، قال : « لأنك ما أذنت لي بالأكل منه » ،
فعجب من ذلك صاحب البستان ، وكشف عن ذلك فوجده حقاً ، فعظم في
عينيه ، وزاد قدره عنده ، وكانت له بنت حُطِبَتْ كثيراً ؛ فقال له : « يا مبارك ،
مَنْ ترى تُزَوِّجُ هذه البنت ؟ » ، فقال : « أهل الجاهلية كانوا يزوجون للحسب ،
واليهود للمال ، والنصارى للجمال ، وهذه الأمة للدين » ، فأعجبه عقله ، وذهب
فأخبر به أمها ، وقال لها : « ما أرى لهذه البنت زوجاً غير مبارك » ، فتزوجها ،
فجاءت بعبد الله بن المبارك [، فتمت عليه بركة أبيه ، وأبنته الله نباتاً صالحاً ،
وربها على عينه ، انظر : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٢٣٧/٢) ، و« شذرات
الذهب » لابن العماد (٢٩٦/١) ، و« مرآة الجنان » لليافعي (٣٧٩/١) .

لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك ، أو يُخجلونها حتى تفعل ، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوًّا لها لعداوة أو غرض ، وهذا كله من عمل الجاهلية ، والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ﷺ ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره ، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال : ﴿ إِنْ أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّ الْأَمَانَاتُ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء (٥٨) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا : « لمن يا رسول الله ؟ » قال : « لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » والله أعلم (٨٥٩) .

الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة :

في حالة عدم وجود الولي أصلاً ، بين رسول الله ﷺ الحكم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له » (٨٦٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما من لا ولي لها ، فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوّجها هو ، وأمير الأعراب ، ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوّجها أيضاً بإذنها ، والله أعلم) (٨٦١) .

(٨٥٩) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٥٢-٥٣) ، وانظره : (٣٢/٣٩-٤٠) ، و « المغني »

(٤٦٠/٦) ، و « المنهاج مع شرح مغني المحتاج » (٣/١٥٣) .

(٨٦٠) رواه الإمام أحمد (١/٢٥٠) ، والطبراني في « الكبير » (١١/١٤٢) ، وابن عدي في

« الكامل » (٦/٢٤٤٨) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٤/٢٨٦) .

(٨٦١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٣٥) .

الرابع : عدم وجود الأولياء حكماً :

وذلك بأن يكونوا أحياء في الوقت الذي يحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح ، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم ، وذلك في حالات :

(١) إما لأجل سفر الولي الأقرب ، وغيبته غيبة بعيدة ، بحيث يكون في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، وفي هذه الحالة يتولى تزويجها الولي الأبعد من عَصَبَتِهَا ، فإن لم يكن فالسلطان ، وهذا مذهب الإمام أبي القاسم الخرقى رحمه الله^(٨٦٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (.. فأماً إن غاب - أي الولي - غيبة بعيدة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم)^(٨٦٣) اهـ .

الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب :

وضع رسول الله ﷺ حلاً لهذه المشكلة في قوله ﷺ :

« فإن اشتجروا - أي الأولياء - فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٨٦٤) .

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله :

(فإن كان الأولياء في التعدد سواء ، كان أولاهم بذلك أفضلهم ، فإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا ، نظر الحاكم في ذلك ، فما رآه

(٨٦٢) « المغني » (٤٧٨/٦) ، وانظر : « مغني المحتاج » للشريبي (١٥٧/٣) .

(٨٦٣) « مجموع الفتاوى » (٣١/٣٢) ، وأما تحديد مقدار الغيبة أو المسافة التي تعطي الحق

للولي الأبعد أو السلطان فهذا باب التوقيف ، ولا توقيف في هذه المسألة ، فترد

إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأة الضرر بمنعها

من التزويج في مثله ، كما أفاده ابن قدامة في المغني (٤٧٩/٦) .

(٨٦٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (٢٠٤/١) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) ،

وأحمد (٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦) ، والدارمي (١٣٧/٢) ، وصححه الألباني في

« الإرواء » (٢٤٣/٦) .

سداذا ونظرًا أنفذه ، وعقده ، أو رَدَّه إلى من يعقده منهم) (٨٦٥) .

السادس : وجوب التحري الدقيق عن صفات الزوج :

عن معقل بن يسار رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يُحِطْها بنصحها ، إلا حَرَّمَ الله عليه .
الجنة » (٨٦٦) .

ومن هذه النصيحة الواجبة أن يجتهد ولي المرأة في تحري الصفات الطيبة فيمن يزوجه موليته ، وذلك بأن يستشير أولي العلم ، وذوي الصلاح والتقوى ممن يوثق بأمانتهم ومعرفتهم حَقَّ الشهادة لله عز وجل ، ممن لا تحمله البغضاء على الحسد وكتمان الجميل ، ولا يحمله الود على المجاملة وستر العيوب ، ويجب ألا يكتفي بالمعرفة السطحية ، والشهادة العابرة (٨٦٧) ، لأن في ذلك خطرًا على النساء ، وتقصيرًا من الأولياء الذين هم رعاة مسئولون أمام الله عز وجل عن رعيتهم .

وما أدق ذلك الميزان الذي وضعه الفاروق - رضي الله عنه - لمعرفة قيم الرجال ، فقد [جاء رجل يطلب منه أن يولِّيه عملاً ، فقال : « اتني بمن يعرفك » ، وعاد الرجل وبصحبتة آخر ، فسأله عمر : « أتعرف هذا الرجل ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « هل أنت جاره الذي يعرف مداخله ومخارجه ؟ » ، قال : « لا » ، فقال عمر : « هل صاحبتة في السفر ، الذي

(٨٦٥) « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/٥٢٥) .

(٨٦٦) رواه البخاري (١٣/١١٢) في الأحكام : باب من استرعي رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار ، وفي الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والإمام أحمد في « المسند » (٥/٢٥ ، ٢٧) .
(٨٦٧) وكذا لا يعتمد على المحترفات الخطابيات ، اللاتي لاهمَّ لهنَّ غالبًا إلا ترويج السلعة ، حرصًا على الأجر المنشود ، والثلث الموعود .

تعرف به مكارم الأخلاق؟ » ، فأجاب الرجل : « لا » ، فاستطرد أمير المؤمنين رضي الله عنه قائلاً : « هل عاملته بالدرهم والدينار الذي يُعرف به ورع الرجل؟ » ، قال الرجل : « لا » ، فقال الفاروق متعجباً : « لعلك رأيته قائماً قاعداً يصلي بالمسجد؟ » ، فرد الرجل بالإيجاب ، فقال له أمير المؤمنين : « اذهب فإنك لا تعرفه ! » ، والتفت إلى الرجل الأول ، فقال له : « اتني بمن يعرفك » .

وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : « إن فلاناً رجل صِدْق » ، قال : « هل سافرت معه؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فكانت بينك وبينه خصومة؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فهل ائتمنته على شيء؟ » ، قال : « لا » ، قال له عمر : « فأنت الذي لا علم لك به ، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد » [٨٦٨] .

من أجل ذلك فإنه لا يكفي للتحري عن الزوج أقوال الناس عنه ، فإن موازينهم تختلف باختلاف أمزجتهم ، وصلابة دينهم ، وقوة ورعهم ، فما قد يراه البعض فضيلة ، قد يراه البعض الآخر من أقبح المنكرات ، لا سيما في هذا الزمان ، الذي أعرض فيه الكثيرون عن موازين الإسلام المحكمة ، ومعايره الصادقة .

السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح :

جرت عادة الناس بأن يبحث الرجل عن المرأة التي يرغب الزواج بها ، ويخطبها من وليها ، فإذا اتفقا ، وكتب لهما الوفاق والوثام تزوجها على عادة الناس ، وفقاً للشريعة الغراء .

وقد يقع من بعض العقلاء والحكماء خلاف هذه العادة ، فيبحث

(٨٦٨) « عيون الأخبار » (٣/١٥٨) .

الرجل عن الزوج الصالح لابنته من أهل الكفاءة والديانة والأمانة ، فيعرضها عليه ، ويحصل هذا غالباً ممن لديهم بُعْدُ نظر ، وحسن تفكير ، وليس أدل على ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخليفته الثاني ، ومن نزل القرآن موافقاً رأيه ، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :

(إن عمر بن الخطاب حين تأميت^(٨٦٩) حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : « سأنظر في أمري » ، فلبث ليالي ، ثم لقيني فقال : « قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا » ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : « إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر » ، فصمت أبو بكر فلم يرجع لي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان^(٨٧٠) ، فلبث ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : « لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع عليك ؟ » ، قال : قلت : « نعم » ، قال أبو بكر : « فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها »^(٨٧١) .

وعرضت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أختها على النبي ﷺ ، فقال :

(٨٦٩) أي صارت أيمًا ، وهي التي يموت زوجها ، أو تبين منه ، وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها ، وانظر « القسم الثالث » ص (٦٤) .
(٨٧٠) أي كان أشد غضبًا عليه منه على عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ، ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر ، أما أبو بكر فإنه لم يجبه بشيء .
(٨٧١) تقدم تخرجه برقم (٨٣٩) .

« إن هذا لا يجل لي »^(٨٧٢) ، وعرض أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ابنة عمه عمارة بنت حمزة رضي الله عنهما ، فاعتذر صلى الله عليه وسلم بأنها ابنة أخيه من الرضاعة^(٨٧٣) ، وقال صالح مدين لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ الآية (القصص: ٢٧) قال القرطبي : (فيه عرض الولي بنته على الرجل ؛ وهذه سنة قائمة ؛ عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل)^(٨٧٤) .

(هكذا كان شأن الرعيل الأول من أصحاب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، في فهمهم للإسلام ، وأخذهم بآدابه ، واجتهادهم في تحري الصالحين لبناتهم أو أخواتهم ، وصراحتهم في العرض ، وعدم تخرجهم في القبول أو الرفض ، إذ كان هدف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى ، سواء بالنسبة لبناتهم وأخواتهم ، باعتبارهن أولى الناس ببرهم واجتهادهم ، أو بالنسبة لإخوانهم في الله : باعتبارهم أحق الناس بمصاهرتهم وإكرامهم ، ولكن غفلة كثير من الناس في هذا الزمان عن هذه الآداب السامية ، قلب الأوضاع في نظرهم ، وأصبح التأسى بمثل هؤلاء الكرام البررة محل غرابة واستنكار ، وظنه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة ، فأحجم ذوو النفوس العالية عن عرض بناتهم وأخواتهم

(٨٧٢) رواه البخاري (١٢١/٩) في النكاح : باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، وباب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وغيرهما ، ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٦) ، والنسائي (٩٦/٦) كلاهما في النكاح .

(٨٧٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائي (٩٩/٦) في النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .
 (٨٧٤) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٧١/١٣) .

على أقرب الناس إليهم ، ضنًا بكرامتهم أن تمتهن (٨٧٥) .

ونقول لهؤلاء : إنكم لستم بأفضل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد عرض ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما ، ولا من سعيد بن المسيّب ، وقد زوّج ابنته على أحد طلبته دون طلب من التلميذ (٨٧٦) ، وكان يخطبها ولد أمير المؤمنين ، وأمهرها زوجها درهمين فقط ، لأنه ربما كان لا يجد سواهما .

بل لقد بلغ من سماحة الإسلام وواقعته ، أنه - من ناحية أخرى - أباح للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ، وأن تقترح زواجها منه رغبة في صلاحه ، واطمئنانًا إلى تقواه (٨٧٧) ، لا سيما إذا لم يكن لها ولي ينوب عنها في التعبير عن ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، تعرض عليه نفسها - أي : ليتزوجها - قالت : « يا رسول الله : ألك بي حاجة ؟ ، فقالت بنت أنس - وكانت حاضرة : « ما أقل حياءها ! واسوأناه ... واسوأناه ! » ، فقال أنس رضي الله عنه - أي لابنته : « هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت نفسها عليه » (٨٧٨) ، فلا حرج على الفتاة إذا بلغت مبلغ الزواج ، وتقدم لها خاطب كفؤ دَيْن على خلق ، أن تطالب وليها بالزواج الحلال تعف نفسها بالطريقة المشروعة ، وعلى الأب أن يلبي رغبتها ، ويبادر بتزويجها ،

(٨٧٥) « اختيار الزوجين في الإسلام » ص (٩٢) .

(٨٧٦) انظر الحاشية رقم (١٤٠٥) .

(٨٧٧) وقد خطبت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها رسول الله ﷺ قبل البعثة لنفسها ، فكانت خير زوجة له ﷺ ، ناصرته وآوته وأعانتها بما لها ونفسها ، ولم يعب أحد ذلك ، وكان يخطبها كبار قريش وأشرافهم ، وكانت تسمى في الجاهلية : « الطاهرة » رضي الله عنها .

(٨٧٨) انظر : « فتح الباري » (١٧٨/٩) .

فإن رسول الله ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال » (٨٧٩) .

الثامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها :

عن أنس رضي الله عنه قال : (خطب النبي ﷺ على جُلييب (٨٨٠) امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : « حتى أستأمر أمها » ، فقال النبي ﷺ : « فنعم إذا » ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : « لاها الله (٨٨١) » ، إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جُلييبًا وقد منعناها من فلان وفلان » ، قال : والجارية في سترها تستمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك ، فقالت الجارية : « أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه » ، فكأنها جلت (٨٨٢) عن أبيها ، وقالوا : « صدقت » ، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن كنت قد رضيته فقد رضينا » ، قال : « فإني قد رضيته » ، فزوّجها ، ثم فرع (٨٨٣) أهل المدينة ، فركب جلييب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم (٨٨٤) ، قال أنس : فلقد رأيتها وإنما لمن

(٨٧٩) تقدم برقم (١٣٩) .

(٨٨٠) قال الحافظ في « الإصابة » : (غير منسوب ، وهو تصغير جلاب) اهـ . (٤٩٥/١) .

(٨٨١) أي : هذا يمين ، و « لا » لنفي كلام الرجل ، و « ها » بالمد والقصر ، ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم ، وجملة « إذا ما وجد رسول الله ﷺ .. إلخ » جواب القسم ، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جلييبًا كان في وجهه دمامة كما في رواية أبي يعلى ، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه أن المرأة قالت : « لا لعمر الله لا تزوجه » ، وهي مؤيدة لرواية أنس مفسرة لها .

(٨٨٢) بفتح اللام : أي كشفت ، وأوضحت أمرًا خفي عليهما .

(٨٨٣) الفرع : الخوف ، أي أخافهم العدو ، وفي حديث أبي برزة : « فخرج رسول الله ﷺ في غزوة » يعني : ومعه جلييب رضي الله عنه .

(٨٨٤) وفي رواية أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد : (فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ،

أنفق^(٨٨٥) بيت في المدينة »^(٨٨٦) .

والشاهد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فنعمة إذا » .

ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أمروا النساء في بناتهن »^(٨٨٧) قال ابن الأثير : (« أمروا النساء » أي استأذنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي : « وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء الصحة بين البنت وزوجها ، إذا كان برضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها ، إذ البنات إلى الأمهات أميل ، وفي سماع قولهن أرغب ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ؛ أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يتأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » وذلك أنها قد تستحي أن تُفصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل

= ثم قتلوه ، فقالوا : « يا رسول الله ، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأتاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقام عليه ، فقال : « قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا مني ، وأنا منه » مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ساعديه ، وحُفِرَ له ، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم وضعه في قبره ، ولم يذكر أنه غسله)

(٨٨٥) بفتح الفاء من التَّفَاق بفتح النون مشددة ، وهو ضد الكساد ، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب ، وذلك ببركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذي كان ينفر منه الناس ، وبركة دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها إذ روي أنه دعا لها فقال : « اللهم صبَّ عليها الخير صبّاً ، ولا تجعل عيشها كدّاً كدّاً » .

(٨٨٦) (رواه الإمام أحمد ، ورجاله رجال الصحيحين ، وأخرجه أبو يعلى مختصراً ، ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد) ، كما في « الفتح الرباني » (١٤٨/٦) .
(٨٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٢) ، وأبو داود رقم (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستعمار ، والبيهقي (١١٥/٧) ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٢/٩) ، وقال محققه : (وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته) ، وانظر الحاشية رقم (٨٠٢) .

بسكوتهما على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه
النكاح (٨٨٨) اهـ .

التاسع : الكفاءة في السن :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : (خطب أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ،
فخطبها عليٌّ فزوجها منه) (٨٨٩) .

قال السندي في حاشيته على النسائي : (قوله : « فخطبها عليٌّ » أي
عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر
إليهما ، وما بقي ذاك بالنظر إلى عليٍّ ، فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في
السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يُترك ذلك لما هو
أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها ، والله أعلم) (٨٩٠) اهـ .

والتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة ، وإن أجاز الشرع غيره
ما دام الرجل قادرًا على أعباء الزوجية ، وتحققت فيه كفاءة الدين والخلق ،
وارتضته الفتاة زوجًا لها ، وقد تزوج ﷺ عائشة رضي الله عنها وكان
يكبرها بخمس وأربعين سنة ، ومن قبل تزوج ﷺ خديجة رضي الله عنها ،
وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت تصغره بسنين كثيرة .

وإنما العمدة في تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحي بين الزوجين ،

(٨٨٨) « جامع الأصول » (٤٦٥/١١) .

(٨٨٩) رواه النسائي (٦٢/٦) باب : تزويج المرأة مثلها في السن ، والحاكم (١٦٨/٢) ،

وصححه على شرطهما ، وواقفه الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢٢٤) ، وقال الألباني

في « تحقيق المشكاة » رقم (٦٠٩٥) : (وإسناده جيد) اهـ . (١٧٢٣/٣) .

(٨٩٠) « حاشية السندي على النسائي » (٦٢/٦) .

فمن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله
ﷺ : « الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها
اختلف » (٨٩١)

(٨٩١) رواه البخاري (١٦٢/٤) ، ومسلم (١٥٩ ، ١٦٠) ، وأبو داود (٤٨٣٤) ، والإمام
أحمد (٢٩٥/٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩) ، وغيرهم .

عود على بدء
من حقوق المرأة على زوجها
(٥) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها

وذلك بأن يعلمها أصول دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتوحده التوحيد الخالص ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى .

وتعرف ما يجب لله تعالى ، وما يجوز له سبحانه ، وما يستحيل عليه تبارك وتعالى ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول معرفة الحلال والحرام .

وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضرها على القيام بها ، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية .

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والتميمة والسب والكذب .

ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ التحريم (٦) .

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم

نَارًا ﴿١﴾ : « علموا أنفسكم وأهليكم الخير ، وأدّبوهم »^(٨٩٢) .

وقال قتادة : « أن يأمرهم بطاعة الله تعالى ، وينهاهم عن معصيته ، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى ، يأمرهم به ، ويُساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها »^(٨٩٣) .

قال الألوسي رحمه الله : (واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه)^(٨٩٤) اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله لإصلاح الراعي للرعية ، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته : فالإمام الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم »^(٨٩٥) ، وعن هذا عبّر الحسن في هذه الآية بقوله : « يأمرهم وينهاهم » ، وقال بعض العلماء : لما قال : ﴿ قوا أنفسكم ﴾ دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، كما دخل في قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾^(٨٩٦) ، فلم يُفردوا بالذكر أفراد سائر القربات ، فيعلّمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام .

(٨٩٢) عزاه في « الدر المنثور » (٢٤٤/٦) إلى عبد الرزاق والفرياني وسعيد بن منصور ، وعبد بن

حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « المدخل » .

(٨٩٣) « تفسير الطبري » (١٦٦/٢٨) .

(٨٩٤) « روح المعاني » (١٥٦/٢٨) .

(٨٩٥) تقدم تخريجه برقم (٥٥) .

(٨٩٦) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣١٤/١٢) .

... وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
 « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في
 المضاجع »^(٨٩٧) خرجه جماعة من أهل الحديث ، وهذا لفظ أبي داود ،
 وخرَّج أيضًا عن سَمُرَةَ بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا
 الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين ، فاضربوه
 عليها »^(٨٩٨) .

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفطر
 إذا وجب ؛ مستندًا في ذلك إلى رؤية الهلال ، وقد روى مسلم أن النبي
 ﷺ كان إذا أُوتِرَ يقول : « قومي فأوترى يا عائشة » ، وروي أن النبي
 ﷺ قال : « رحم الله امرأةً قام من الليل ، فصلَّى ، فأيقظ أهلها ، فإن لم
 تقم رَشَّ وجهها بالماء ، رحم الله امرأةً قامت من الليل تصلي ، وأيقظت
 زوجها ، فإذا لم يقم رشَّت على وجهه من الماء »^(٨٩٩) ، ومنه قوله ﷺ :
 « أيقظوا صواحب الحُجَر »^(٩٠٠) ، ويدخل هذا في عموم قوله تعالى :
 ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ الآية .

... قال إلكيا : « فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما
 لا يُستغنى عنه من الأدب »^(٩٠١) اهـ .

(٨٩٧) رواه الإمام أحمد (١٨٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٤٩٥) ،
 (٤٩٦) ، والدارقطني (٢٣٠/١) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والبيهقي (٩٤/٧)
 وغيرهم ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٦٦/١) .

(٨٩٨) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) في الصلاة : باب (٢٦) ، والبيهقي (١١/٢) عن
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه .

(٨٩٩) تقدم تخريجه برقم (٥٩٧) .

(٩٠٠) رواه بنحوه في حديث أطول منه البخاري (٨/٣) في التهجد ، والعلم ، واللباس ،
 والأدب ، والفتن ، والترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن .

(٩٠١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨/١٩٥-١٩٦) بتصرف .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ ، فَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ »^(٩٠٢) أي أجر العتق، وأجر التعليم.
وترجم البخاري لهذا الحديث : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله ، وسنن رسوله ﷺ أكد من الاعتناء بالإماء)^(٩٠٣) اهـ .

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : (أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أننا اشتبهنا أهلينا ، فسألنا عن تركنا في أهلينا ، فأخبرنا ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي »^(٩٠٤)
الحديث ، وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متانة الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم ، فكانوا يحنون إذا غابوا عن الأولاد فترة لسبب من الأسباب ، لخوفهم على أولادهم أن لا يؤدّبوا على ما يريدون ويشتهون ، وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى مَنْ في الحبس من بني أمية يقول لهم : « ما أشد ما مرَّ بكم في هذا الحبس ؟ » فقالوا : « ما فقدنا من تربية أولادنا »^(٩٠٥) .

(٩٠٢) رواه البخاري (١٩٠/١) في العلم ، والعتق ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان ، وأحمد (٣٩٥/٤ ، ٤١٤) ، والبيهقي في « شرح السنة » (٥٣/١ ، ٥٥) .

(٩٠٣) « فتح الباري » (١٩٠/١) .

(٩٠٤) رواه البخاري (١٨٣/١) ، (١٠٧/٩) ، ومسلم في المساجد (٢٩٢) ، والنسائي (٩/٢) ، والدارمي (٢٨٦/١) ، وأحمد (٤٣٦/٣) ، وغيرهم .

(٩٠٥) « تربية الأولاد في الإسلام » (١٥٢/١) .

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ (مریم (۵۵) .

وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ الآية طه (۱۳۲) .

أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمثلها معهم ، ويصطبر عليها ويلازمها ، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة ، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمته ﷺ وأهل بيته على التخصيص^(۹۰۶) .

ويروى عن ثابت قال : (كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه ! صلُّوا ، صلُّوا » ، قال ثابت : « وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ، فزعوا إلى الصلاة »)^(۹۰۷) ، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه

(۹۰۶) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(عن له زوجة لا تصلي : هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل : هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟ فأجاب : نعم ، عليه أن يأمرها بالصلاة ، ويجب عليه ذلك ؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : « علموهم ، وأدبوهم » .

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة ، كما يحضها على ما يحتاج إليها ، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها ، وذلك واجب في الصحيح ، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين ؛ بل إذا لم يُصَلِّ قُتِل ، وهل يقتل كافراً مرتدّاً ؟ على قولين مشهورين ، والله أعلم) اهـ . من « مجموع الفتاوى » (۲۷۷-۲۷۶/۳۲) ، والحديث المذكور موقوف ، راجع الحاشية رقم (۸۹۲) .

(۹۰۷) رواه الإمام أحمد في « الزهد » ص (۱۰) ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الدر المنثور » (۳۱۳/۴) .

إذا دخل على أهل الدنيا ، فرأى من دنياهم طرفاً ، فإذا رجع إلى أهله ، فدخل الدار ، قرأ : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ ثم يقول : « الصلاة الصلاة ، رحمكم الله »^(٩٠٨) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلي ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، ويقول لهم : « الصلاة ، الصلاة » ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك ﴾ الآية^(٩٠٩) .

[وعن القاسم بن راشد الشيباني قال : كان زمعة نازلاً عندنا بالمحصب ، وكان له أهل وبنات ، وكان يقوم فيصلي ليلاً طويلاً ، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته : « أيها الركب المعرسون ، أكل هذا الليل ترقدون ! أفلا تقومون فترحلون ؟ » فيتواثبون ، فيسمع من ههنا بالك ، ومن ههنا داع ، ومن ههنا قاريء ، ومن ههنا متوضيء ، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته : « عند الصباح يحمد القوم السرى »^(٩١٠)] .

فائدة جليلة : (قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لا نسألك رزقاً نحن نرزقك ﴾ فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش ، فكأنه قيل : داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها ، إذ لا تكلفكم رزق أنفسكم ، إذ نحن نرزقكم ، وتقديم المسند إليه للاختصاص أو لإفادة التقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله

(٩٠٨) أخرجه الطبري (١٦/١٧٠) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤/٣١٣) لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٩٠٩) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١/١١٩) في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » (٦/٦٩) : « إسناده صحيح » .

(٩١٠) « الإحياء » (١٥/٢٧٧٢) .

هو الرزاق ﴿ الآيات الذاريات (٥٦-٥٨) ، ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلاة المفروضة فرض ، وليس المراد بالمداومة عليها إلا أداؤها دائماً في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها ، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقاً تكون سبباً لإدراك الرزق ، وكشف الهم ، وعن عبد الله بن سلام قال : « كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة ، وتلا : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾^(٩١١) ، وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت قال : « كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة : صلوا صلوا ، قال ثابت : وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فرعوا إلى الصلاة » (أفاده الألويسي^(٩١٢) .

إذا فسد القوام عم الفساد جميع الأقوام :

والرجل قدوة أهل بيته ، والقدوة من أخطر وسائل التربية :
 عن فضيل بن عياض قال : (رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته ، فقال : « ما أرحمني بعياله ! » ، فقيل له : « يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته ، وترحم عياله ! » قال : « إنه كبيرهم ، ومنه يتعلمون »^(٩١٣) .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ضمن آداب الزوج :

(أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويُعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يُقضى منها في الحيض ، وما

(٩١١) عزاه في « الدر المنثور » إلى : (أبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في « الأوسط » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » بسند صحيح) اهـ (٣١٣/٤) .

(٩١٢) « روح المعاني » (٢٨٥/١٦) .

(٩١٣) « حلية الأولياء » (٣٨٤/٢) .

لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقبها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة ، فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .

فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصي الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها في الإثم (٩١٤) اهـ .

[فصل]

مسئولية الرجل عن حماية الأسرة^(٩١٥)

[قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة ، تتجلى من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجًا ورضاعًا وطلاقًا وإراثًا ، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقة في الأسرة في مجتمعاتنا ، وقد أحسن أعداؤنا - وهم يحاولون هدم هذه الأمة - صلابة هذه اللبنة ، وقوة هذا الحصن .. ومن أجل ذلك كان في الحقبة الأخيرة هجومٌ مركز على الأسرة ، استخدموا له كل القوى التي يمكن أن تصل إلى أيديهم ، وما أكثرها !! ﴿ ويحكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ لقد استخدموا سنَّ القوانين التي تفتت الأسرة في كثير من بلاد المسلمين ، وشنوا حملات عليها من طريق الفنّ بواسطة وسائل النشر والإعلام من قصص وصحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما ، وما زالوا في طريقهم ماضين .

ويساعد هذه الحملات المسعورة - في أحيان كثيرة - سيطرةُ النزعة المادية على سواد الناس .

ومما يؤسف له أنّ هذه الأسرة المستهدفة من قبل الأعداء مهددة أيضًا من قبل أصحابها المسؤولين عنها ... وإن المسؤولية في الأسرة يتحملها الرجل في قطاع كبير قال صلى الله عليه : « كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته » كما أن المرأة أيضًا تتحمل مسؤولية قررها

(٩١٥) اختصرت هذا الفصل من كتاب « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله، بتصرف من ص(٢٨-٣١)، (٩٣-٩٠)، (١٤٢-١٤٧)، (١٦٠).

رسول الله ﷺ بقوله : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » ، إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسؤولية نحو الأسرة .. فهناك خطر داهم ماحق خطير ، والأسرة هي القلعة الأخيرة التي إن خسرتها نكون قد أضعنا كرامتنا وديننا ومجتمعاتنا ، ذلك لأن أكثر شعوب العالم الإسلامي غزيت بما يهدد عقيدتها في عدة مجالات : في المدرسة .. ومناهج التعليم .. في السوق والمتجر والمصنع .. في وسائل الإعلام وأدوات تكوين الرأي العام .

وقد حيل - في كثير من بلاد المسلمين - بين الدعاة العاملين والناس ، ولم يبق لهذه العناصر المسلمة الخيرة من مجال إلا الأسرة ، نعم بقيت المنطلق الوحيد لهؤلاء الدعاة .. ونحن لا نودُّ أن نلقي اللوم على الأعداء ونبريء أنفسنا .. إن كثيرًا منا يتحمل في هذا الأمر أكبر نصيب في المسؤولية ، ويحسب بنا أن نذكر أهم الأمور التي تعرّض الأسرة للخطر الماحق ، والتي تعود إلينا نحن ، إن الأمور الخمسة الآتية أهم ما يرد في هذا المجال وهي :

١ - عدم تقدير المستقبل :

كثيرًا ما يتصرف المرء بعض التصرفات ، ولا يقدر أثرها في المستقبل ، فقد يتصور أن سكوته على أمر ما هين يسير ، ولكن ذلك يهدم الأسرة هدمًا تامًا ، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يخصصهم بجزء من وقته الثمين فهو يضحك منهم ، ويسخر منهم ، ولا يأمر واحدًا منهم بخير ، ولا ينهاه أو يحذره من منكر .. ولا يقدر المستقبل ؛ ولا يدري أن هذا الطفل الصغير سيكون بعد مدة وجيزة رجلًا كبيرًا ، قد يكون له شأنه في البيت ، بل في المجتمع كله .

٢ - روح اللامبالاة :

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المجيدة ، مع أن الإسلام

يربّي في أبنائه الشعور بالمسئولية ، وينمي فيهم الاهتمام بشؤون المسلمين ، فليس هناك أمر يحدث في المجتمع ولا تأثير فيه ، وما أروع حديث السفينة الذي يجعل أي عمل من أي فرد له تأثير على المجتمع كله ؛ إن هذا الحديث يبيّن لنا أن روح اللامبالاة تقضي على الأمة ؛ إذ لو أن ذاك الرجل الذي أراد أن يخرق في موضعه من السفينة خرقاً وترك شأنه انطلاقاً من روح اللامبالاة هلك وهلك ركاب السفينة جميعاً .

٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة وقلة العلم بالدين :

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية ؛ إذ نرى أن كثيراً من هذه التقاليد التي لم يشرعها الله تحل محلّ الدين في كثير من بلاد المسلمين ، ومكن لها من السيطرة الجهل بدين الله وتخلف الوعي الإسلامي ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ولكنها في هذه البلاد جميعاً تسيء في عملية بناء الأسرة بناءً متيناً أو في محاولة الإبقاء عليها أمام هذه الأعاصير .

٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت :

إن من النقص أن يُنزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللائقة بها ، فإن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ومن هو قائم على شيء فهو أفضل منه ، ومن شأنه أن يكون مُطاعاً لا مطيعاً ، ومتبوعاً لا تابعاً :

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فإن شاء أعلاها وإن شاء سَفلاً

وقد استشرى داء تسلط المرأة وطغيانها في أوساطنا بسبب التقليد ، وهو من أخطر الأمور وأكثرها إيذاءً ، فقد تقترح المرأة أن تلبس البنات لباساً لا يقره الإسلام بحجة أنهم صغيرات ، وأن الناس هكذا يعملون وأن المصلحة في مسايرة الزمان ، ويضعف الرجل ويوافق .

وقد ترى المرأة أن تقوم بألوان من الاستقبالات التي لا يقرها

الإسلام ، ويضعف الرجل ويوافق ، وفي هذا ما فيه من الهدم للأسرة .
وإنه انعكاس للأمر يمكن أن يفهم من قوله ﷺ عندما ذكر أمارات
الساعة فقال : « أن تلد الأمة ربتها » ، وليس معنى هذا أن نلغي شخصية
المرأة ... لا .. ولكنها القوامة .. التي جعلها الله للرجل في حدود شرعه ،
ومهما يكن من أمر فإن إلغاء شخصية الرجل أكبر خطراً وأعظم أثراً .
وقد تغطي مشاعر الأمومة الحانية ، والأبوة المشفقة ، وتتعدى
حدودها ، (وإزاء هذا الفيض من العاطفة ، والسيل المتدفق من الحنان ،
والميل الشديد لاسترضاء الأولاد ، وإدخال السرور عليهم ، وقف الإسلام
وقفة المذكر المنبّه الكابح .. إذ إن هذا الحنان وهاتيك العاطفة قد تنسيان
الأب مهمته في التوجيه والتربية ، فينقلب عندئذ إلى منقذ لأوامر أطفال
صغار ، ومسارع في تحقيق رغبات هؤلاء الذين لا يعرفون من الحياة شيئاً ،
و لا يدرون ما ينفعهم ولا ما يضرهم .

وإن كثيراً من أجيال المسلمين اليوم في عدد من بلاد الإسلام لم يجدوا
فيه والديهم إلا الحنان المحض أو الإهمال اللامبالي .. ومن أجل ذلك تجدد في
صفات كثير من مسلمي اليوم الميوعة والضعف والانزيمية
واللامبالاة^(٩١٧) .

(٩١٧) يقول الدكتور الصباغ حفظه الله :

(سمعتُ من الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله أن رجلاً جاء يسترشد لتربية ابن له
أو بنت ولدت حديثاً ، فسأله كم عمرها ؟ قال : شهر . قال : فاتك القطار ،
وقال : كنت أظن في باديء الأمر أنني مبالغ ، ثم عندما نظرت وجدت أن ما قلته
الحق ، وذلك أن الولد يبكي فتعطيه أمه الثدي ، فينطبع في نفسه أن الصراخ هو
الوسيلة إلى الوصول إلى ما يريد ، ويكبر على هذا .. فإذا ضربه اليهود بكى في
مجلس الأمن .. يظن أن البكاء والصراخ يوصله إلى حقه) اهـ هامش ص (١٤٦-
١٤٧) .

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطراً على البيت ، كانت شدته وصلابته تخففان من لين الوالدة ، وتكفكفان من تدليلها الأولاد .. أما بعد أن استنوق الجمل في كثير من الأوساط ، وأصبح الرجل في بيوت هذه الأوساط لا مهمة له إلا القيام بالخدمات ، وجلب الأغراض والحاجيات ، ودفع الفلوس والنفقات ، ولم يعد يملك من أمر بيته إلا اليسير التافه ، كان هذا الجيل المائع المنهار .

٥ - الشغل المتواصل :

أصبح ربُّ الأسرة - في معظم الأحيان - عاجزاً عن أن يجد الوقت الذي يجتمع فيه بنفسه أو بأفراد أسرته يوجههم ويحدثهم ويستمع إليهم ، حتى إن زوجته لا يتاح لها أن تجلس معه وتتفاهم معه على الخطة الرشيدة التي يجب أن يسير بموجبها أفراد الأسرة ، ففي الصباح يسارع إلى عمله الدنيوي ، ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسط من الراحة تمنع خلاله الحركات والهمسات ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نياماً ، وإذا كان هذا الوضع مستنكراً صدوره من عامة الناس فإنه من المتدينين أشد ، واللوم لهم أكثر ؛ ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسه - بعد مدة - في واد ، وزوجته وأولاده في وادٍ آخر ، وسيندم ولات ساعة مندم ، ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل بل شمل في بعض الأسر المرأة التي تترك بيتها سحابة النهار وتكل تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة .. فيكون من ذلك الضياع التام .

والشغل متنوع ، وأكثره في الدنيا والكسب ، غير أن هناك نوعاً غريباً جداً من أنواع الشغل ، وهو ما يكون للدعوة وإصلاح الناس ... وذلك خطأ في تصور الدعوة والعمل فيها ، والمرء مطالب بأن يصلح أهله أشد المطالبة ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾

وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿ (التحریم: ٦) ، ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴿ (طه: ١٣٢) ، وهذا الإهمال لأهله سيوقعهم في الانحراف والمخالفة ، وعندئذ لا يقوى على الاستمرار في الدعوة إلى الله .. إذ سرعان ما تلوكه الألسنة ، ويقال له : « إن كنت صادقاً فأصلح بيتك » ، ويكون هذا الوضع الخاص مضعفاً لتأثيره في الناس لأن معنى القدوة يفوت بوجود مثل هذا الوضع ، ويكون ذلك سبباً في أن يتعكر صفوه ، وتتغصص عليه لذاته ، وفي أن تتولد فيه عقد ، وتواجهه مشكلات ، قد تحول بينه وبين الاستمرار في الدعوة .

أيها الزوج العروس :

— لا تنشغل طويلاً عن أهلك ، واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادثتها ليس وقتاً ضائعاً ، لا سيما إن كانت المحادثة تسير في طريق هادف وتسعى نحو قصد محدود ، إنك بذلك تفهم زوجك ، وتتيح لها أيضاً أن تفهمك ، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة ، وكم رأينا في واقع الناس أزواجاً يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهما الآخر وكان ذلك سبباً من أسباب النكد والشقاق ، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها تفسح المجال لك لتقنعها بكثير من آرائك التي تبدو غريبة عليها باديء الأمر ، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ، ولا يلمس الإنسان نتيجته ، ولكن التكرار وحسن اختيار الوقت المناسب ، والأسلوب المناسب في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لأبد من أن يترك أثراً كبيراً في الإنسان .

واعلم يا أخي أن الحديث الطويل الهادف غير الممل ، والمؤانسة المهذبة الممتعة يُمدان الحياة الزوجية بالقوة والثمنا وأفضل الغذاء ، ولتضع نُصَب

عينيك : ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، ومداعبة أهله »^(٩١٨) ، وفي رواية : « كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه ، ومداعبته أهله » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : (رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان ، فمَلَّ أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة »)^(٩١٩) .

واذكر يا أخي قصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما ، روى البخاري رحمه الله عن وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمانُ أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة (أي لابسة ثياب المهنة تاركةً ثياب الزينة) فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، [أي في النساء ، وجاء في رواية الدارقطني : (في نساء الدنيا) وزاد في رواية ابن خزيمة : (يصوم النهار ويقوم الليل)] .
فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا .

(٩١٨) أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٤) ، وأبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، والترمذي رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه رقم (٢٨١١) ، والدارمي (٢٠٥/٢) ، والطحاوي في « المشكل » (١١٩/١) ، وانظر : « الصحيحة » رقم (٣١٥) .
(٩١٩) أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٥٢) ، والطبراني في « الكبير » ، والبخاري ، وقال المنذري في « الترغيب » (١٧٠/٢) : « بإسناد جيد » ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٣١٥) .

فقال له : كُلْ ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ .
قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب
أبو الدرداء يقوم .

فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : « نم » ، فلما
كان آخر الليل قال سلمان : « قم الآن » ، فصليا جميعاً ، فقال له سلمان :
« إن لرَبِّك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك
حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه » .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق
سلمان » (٩٢٠) .

نعم إنَّ لأهلك عليك حقاً ، فللأهل حق ، ولله حق ، وللنفس حق ،
والمسلم مطالب أن يعطي كل ذي حق حقه ، إنَّ الموازنة بين هذه الحقوق
أمر مطلوب ، ولا يقوى عليه إلا الواعون ، والتفريط في هذه الموازنة تفريط
في الحياة المتكاملة .

أيها السادة :

هناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بكسب المال ، فترى الواحد منهم
يكدح طوال النهار وطرفاً من الليل ، ولا يعود إلى داره إلا مكدود الجسم ،
مهودود القوى ، قد استنفد طاقته حتى لم يعد لديه استعداد للحديث ولا
مؤانسة .. فيخلد إلى الفراش منهاراً مضعضاً .. وقد يأتي فيجد أهله في
نوم عميق بعد أن طال عليها الانتظار .

قد يكسب من وراء هذا السلوك المال .. ولكنه يعرض نفسه لخسران
الحياة الزوجية .

(٩٢٠) تقدم تخريجه برقم (٦٥٢) .

وهناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بمعاشرة الأصدقاء ، وحضور الحفلات والسهرات ، والاشتراك في الرحلات ، فترى الواحد منهم بعيداً عن بيته وأهله في معظم الأوقات .. وإن لم يذهب من الدار جاء هؤلاء الأصدقاء إليه وكان مكلفاً بقراهم وخدمتهم ، وهو بطبيعة الحال سيدعو زوجته إلى إعداد ما سيقدم إلى ضيوفه من أنواع الطعام والشراب .

إن هذا الإنسان قد يكسب ودّ عدد من الأصدقاء ، وقد يكسب سمعة اجتماعية جيدة ولكنه يعرض نفسه إلى خسران السعادة البيئية .

وهناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بأمر محمود كما شغل أبو الدرداء عن زوجته ، فتراهم في ذكر وعبادة ، ونصح للناس ودعوة ، وقراءة وكتابة .

إن هؤلاء فقدوا القدرة على الموازنة بين الحقوق المتعددة ، وفقدان القدرة على هذه الموازنة يؤثّر خللاً واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد منهم . في حياته مع زوجه وأولاده ، إنّ الأهل والذرية من أحق الناس بالعناية وبأن توجه الدعوة إليهم ، إنّ الواحد من هؤلاء الذين فقدوا القدرة على تلك الموازنة لا يلبث أن يستيقظ من غفلته ، فإذا هو في واد ، وزوجته وأولاده في واد آخر ، أفكاره غير أفكارهم ، ومواقفه تختلف عن مواقفهم ، وسلوكه في الحياة بعيد عن سلوكهم وذلك لأنه ترك أهله خاضعين لمؤثرات أخرى من وسائل الإعلام والصحافة ومن البيئة التي قد يسود فيها الانحراف ، والعلاقات والقربان ، وربما كان كثير منها لا يتفق مع اتجاهه في الحياة ، ومن أصعب الأمور على النفس أن يرى المرء زوجه وأولاده يسيرون في طريق الزيف والانحراف والضلال .

إن هؤلاء الذين يشغلون عن أهلهم يجنون بعد حين الصاب والعلم ، ويتجرعون غصص العناء والشقاء ، والحياة اليوم معقدة الجوانب ، مترعة

بأسباب التأثير ، أعرف رجلاً متدينًا انصرف في أول حياته الزوجية إلى عمله فجد واجتهد ، وكان لا يأتي إلى داره إلا للطعام والنوم ، ثم يخرج ولا يعود إلا بعد منتصف الليل ، فإذا جاءت الإجازة ترك زوجته مع أهلها وسافر إلى البلاد الأجنبية في تحقيق أمور تتصل بعمله ... فكان من جراء ذلك تدمير الأسرة وتشرد الأولاد وعانى هو من وراء ذلك أعظم الصعوبات .

إنّ الانشغال عن الأهل تفريط في حق الرجل والأسرة ، وظلم بين ، إذ كيف يسوغ للإنسان أن يجبس زوجته وينطلق هو في عمله وزياراته وقراءته وكتابه وعبادته ، ويترك شريكه حياته نهبا للوساوس والخطرات ، والوحشة والأزمات ، أو يتركها للانغماس في المجتمع الذي يسير في طريق آخر .

فاتق الله يا أخي ووازن بين الحقوق ، ومنها حق الأهل ، وليكن لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة الهادفة والحديث المؤثر الجذاب ، وفقك الله ورعاك [اهـ .

وقال فضيلته في موضع آخر :

[إن كثيرا من الصالحين يشغلون عن أولادهم بأمر عامة تتصل بالدعوة ، ويحسبون أنهم بذلك يقومون بخدمة جليلة ، وذلك لعمر الله تقصير كبير ، إن أحق الناس بتوجيهك أولادك وزوجك الذين معهم تعيش ، وبهم تعرف ، وشّرهم وخيرهم مقرون بك ، وقد تضطرك الأيام إلى أن تكون بحاجة برهم ورعايتهم ، وقد يفيدك أن تحظى بدعوة من أحدهم تخفف عنك ما أنت فيه من الضيق والكرب بعد موتك ، أو تزيدك من الخير في آخرتك ، من أجل ذلك أود أن أقترح ما يلي :

١ - لابد من أن تخصصهم بجملة أسبوعية على أقل تقدير ، وإن استطعت أن تكون في مدة أقل كان أحسن .

٢ - إقامة حلقات للأولاد يتولاها ناسٌ ظلهم خفيف ودينهم جيد وبيانهم

مشرق وإن كانت مستوياتها مختلفة للابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي فهو أفضل (فالمرء على دين خليله) .

هذه أمور بأيدينا نحن فلنتق الله فيها .. ولنصلح الفاسد .. ولنحذر غرق سفينة المجتمع .

إن الأسرة هي القلعة الأخيرة التي ينبغي أن نقف حياتنا وإمكانياتنا لحمايتها وحفظها وأنا لمسؤولون [اهـ .

(٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة ، والزوجة أعظم ما يكثره المرء ، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه ، تلوكها الألسنة ، وتتقحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر .

كلا ! إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يُمتدحون بالغيرة على نساتهم ، والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ، ولا يركن إلى ذلك إلا الأردلون .

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة ، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة ، ومتى ما تحين الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة ، التماساً لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة، فعنه عليه السلام أنه قال : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »^(٩٢١) .

(٩٢١) رواه من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه مرفوعاً: الإمام أحمد (٥/٤٤٥، ٤٤٦)، =

إن الرجل هو صاحب القوامه ، والمسؤول الأول في الأسرة ، والمحافظة على أفرادها ، وهو أبعد أهله نظرًا وتبصرًا في العواقب ، فمن حقها عليه أن يغار عليها .

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلي :

أولاً : أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه ، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها ، فقد يكون في دخول أبيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته .

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها ، ولو أذن بذلك الزوج ، لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولا يُدخِل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخون بنظرة أو كلمة ، ويشعل في البيت شرارة فتنة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من خَبَّب (٩٢٢) خادماً على أهلها ، فليس منا (٩٢٣) ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا (٩٢٤) . »

= أبو داود (٢٦٥٩) ، والدارمي (١٤٩/٢) ، وابن حبان (١٣١٣) ، والبيهقي (٣٠٨/٧) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » رقم (١٩٩٩) (٥٨/٧) .

(٩٢٢) خَبَّب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ، معناه : خدع وأفسد ، بأن يجيب إليها كراهية الزوج .

(٩٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا ، وانظر : « فيض القدير » (١٢٣/٦) .

(٩٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٢) ، والبيهقي (١٣/٨) ، وبنحوه أبو داود (٥١٧٠) ، (٢١٧٥) ، والحاكم (١٩٦/٢) ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٣١٩) ، وقال الألباني في إسناده : « هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم » اهـ . من « الصحيحة » رقم (٣٢٤) .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن حَبَّبَ على امرئٍ زوجته أو مملوكه ، فليس منا » (٩٢٥) .

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » ، قالوا : « يا رسول الله أرأيت الحموم ؟ » ، قال : « الحموم الموت » (٩٢٦) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٩٢٧) .

(٩٢٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥) ، والحاكم (٢٩٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبخاري (١٥٠٠ - زوائد) ، وابن حبان (١٣١٨) ، وصححه المنذري في « الترغيب » (٨٢/٣) .

فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وهذا من أكبر الكبائر فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه ، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده ، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها ، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة - وإن أسقطت حق الله - فحق العبد باقٍ ، فإن ظلم الزوج بإفساد حليلته ، والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله ، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه) اهـ . كما نقله عنه المناوي في « الفيض » (٣٨٥/٥) .

ويكفي في التنفير عن هذا الجرم العظيم أن صاحبه يتلبس بفعل هو من أحب الأشياء إلى إبليس ، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم ، فيقول : « فعلت كذا وكذا » ، فيقول : « ما صنعت شيئاً » ، ثم يجيء أحدهم ، فيقول : « ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته » ، فيُدنيه منه ، ويقول : « نعم أنت ، فيلتزمه » رواه مسلم وغيره .

(٩٢٦) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (٤٧) .

(٩٢٧) رواه الإمام أحمد (٣٨/٣) ، وأبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٧) ، والدارمي =

ثانياً : أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال ، فتخالطهم في الحفلات أو السهرات العائلية ، وغير العائلية ، وفي الأسواق ، ووسائل المواصلات ، والمحلات التجارية ، عن علي رضي الله عنه قال : « بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ، ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال ! »^(٩٢٨) .

ثالثاً : أن لا يعرضها للعت فيطيل غيابه عنها ، ولا يدفعها إلى الفسوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة ، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة ، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا ، ولا يودع بيته جهاز « التلفاز » أو ما يسمى بـ « الفيديو » لترى مشاهدهما الآثمة ، فإنهما من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر ، والناس عنهما في غفلة ، بل هم فيهما على رغبة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر المفسدين ، فإذا قيل له : « انتقل من هذا المسكن السوء » ، فيقول : « أنا زوجها ، ولي الحكم في امرأتي ، ولي السكن ، فهل له ذلك ؟ » . فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين :

عقوبة على فجوره ، بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته

= (١٠٣/٢) والبغوي (٦٩/١٣) ، والحاكم (١٢٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) ، وحسنه الألباني في « تحقيق المشكاة » (١٣٩٧/٣) . (٩٢٨) « المغني » (٢٧/٧) ، « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٤٦/٢) .

وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، والله أعلم^(٩٢٩) .

(٧) ومن حَقَّها عليه أن لا يَتَخَوَّنَها ، ولا يتلمس عثراتها

وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن بها ، وقد دل على ذلك أحاديث : منها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجلُ أهله طُروقاً^(٩٣٠) » ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم العُيْبَةَ ، فلا يطرقَنَّ أهله ليلاً^(٩٣١) » ، وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية^(٩٣٢) » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم^(٩٣٣) » ، وعنه أيضاً بلفظ : « لا

(٩٢٩) « مجموع الفتاوى » (٢٦٤/٣٢-٢٦٥) .

(٩٣٠) رواه البخاري رقم (٥٢٤٣) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال العيبة ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٧٧٦) ، والطُّروق : المحيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طازق ، وأصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل : بل هو من السكون ، فلما كان الليل يُسْكَن فيه سمي الآتي فيه طارقاً .

(٩٣١) رواه البخاري (٢٩٧، ٢٩٦/٩) في النكاح ، والحج ، والإمام أحمد (٣/٣٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٢/٨) .

(٩٣٢) رواه البخاري (٤٩٣/٣) في العمرة : باب الدخول بالعشي ، ومسلم في الإمارة باب (٥٦) رقم (١٨٠) - واللفظ له - ، وأحمد (٣/١٢٥ ، ٢٠٤ ، ٢٤٠) .

(٩٣٣) رواه الإمام أحمد (١٧٥/١) ، (٣٠٢/٣) ، وابن أبي شيبة (١٢/٥٢٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٥/٨) ، (٢٦/٩) .

تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» (٩٣٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهارًا ، ويرجع ليلاً ، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره : إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين قدم معه من سفر : « إذا دخلت ليلاً» (٩٣٥) ، فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ، لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « أن يتخونهم ، ويتطلب عثراتهم » (٩٣٦) .

(٩٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٠٩) ، والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع ، (٢٧١٣) في الاستئذان .

(٩٣٥) وفي رواية أنه قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - حتى تستحد المغيبة » الحديث رواه البخاري رقما (٥٢٤٥) ، (٥٢٤٦) في النكاح، ففي هذا : الأمر بالدخول ليلاً ، وقد ورد النهي عن الدخول ليلاً ، ويُجمَعُ بينهما - كما قال الحافظ ابن حجر : (بأن المراد بالأمر بالدخول : في أول الليل ، وبالنهي : الدخول في أثنائه ، أو الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدمه ، فاستعدوا له ، والنهي عن لم يفعل ذلك) اهـ . انظر « فتح الباري » (٩/٣٤٢) ، وفي سنن أبي داود رقم (٢٧٧٧) بلفظ : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » .

(٩٣٦) وفي معناه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (إنك إن تتبعت عورات المسلمين =

فعلی هذا من علم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال :

(قدم النبي ﷺ من غزوة ، فقال : « لا تطرقوا النساء » ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون) ، قال ابن أبي جمرة - نفع الله به - : « فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً ، فعوقب بذلك على مخالفته » اهـ ، وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره » ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : « فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً » ، ووقع في حديث محارب عن جابر : « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارح راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك نهى عن الطروق لكلاً يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى (٩٣٧) اهـ .

= أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم (رواه أبو داود ، وصححه النووي ، والمنائوي كما في « فيض القدير » (١/٥٥٩) .
(٩٣٧) « فتح الباري » (٩/٣٤٠-٣٤١) .

(٨) ومن أعظم حقوقها المعاشرة بالمعروف

« إني أخرجُ عليكم حقَّ الضعيفين :
اليتيم والمرأة »^(٩٣٨)

(حديث شريف)

توارد القول الكريم من الله ورسوله ﷺ في محاسبة الزوجات وموادعتهن ، ولُبْسهن على بعض ما فيهن ، مما يفيض رفقاً ورحمة ، ورعاية وعناية ، وحسبك أن الله عز وجل جعل المرأة من آيات الله ومنتته على الرجل ، وجعل المودة والرحمة والألفة عقدة الصلة بينهما ، فذلك حيث يقول جل وعلا : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ولقد كفى وشفى في الأمر بحسن المعاشرة آية جليلة جامعة ، بها تنزل الوحي الإلهي يتلى في المحارب ، ويتقرب به المتعبدون إلى الله سبحانه ، فمن ذا الذي يستمع قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (النساء : ١٩) ثم يجفو امرأته ، أو يتسخطها بعد ذلك ؟

قَلْب بين أعطاف هذه الآية بصرك ، واملأ منها يدك ، وروِّ من معيها قلبك ، ثم انظر هل تقيم على وجدانك ، أو تفر على عاطفتك ، فيما تكره من امرأتك ؟ وما ظنك بأمر تكرهه ثم تظل على لجاجك فيه بعد أن مَنَّك الله بالخير الكثير من ورائه ؟ وأين ذلك من حسن الثقة وتمام الإيمان بالله ؟

(٩٣٨) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) ، وابن حبان (١٢٦٦) ، والحاكم (٦٣/١) ،
(١٢٨/٤) ، وأحمد (٤٣٩/٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ،
ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٠١٥) .

ولقد شبّه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين ، فقال تعالى في حق الوالدين : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ، وقال تعالى في حق الزوجات : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن ﴾ قال السدي : « وخالطوهن » ، وقال ابن جرير : (كذا قال محمد بن الحسين ، وإنما هو « خالقوهن »)^(٩٣٩) ، ﴿ بالمعروف ﴾ وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة ، والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل .

قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ :

قال القرطبي : (أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عشرة ، زوجًا كان أو وليًا ، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف ﴾ ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعيس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مُنْطَلِقًا في القول لا فظًا ولا غليظًا ولا مُظْهِرًا مِيلًا إلى غيرها)^(٩٤٠) اهـ .

وقيل : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ، واستدل بعمومه من أوجب لمن الخدمة إذا كُنَّ ممن لا يخدمن أنفسهن ، قال ابن كثير : (﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي طيَّبوا أقوالكم لمن ، وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ الآية) - البقرة (٢٢٨) .

قوله تعالى : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (النساء: ١٩) قال القرطبي رحمه الله : (﴿ فإن كرهتموهن ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛

(٩٣٩) « تفسير الطبري » (٣١٣/٤) .

(٩٤٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٩٧/٥) .

فهذا يُنْدَبُ فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين ... قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنةً إن كره منها مُخلِّقًا رضي منها آخر » أو قال : « غيره » ، المعنى : أي لا يُغَضِّبُها بغضًا كُلِّيًا يحمله على فراقها ، أي لا ينبغي ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ، ويتغاضى عما يكره لما يجب .

وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : « إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَارَ له ، فيسخط على ربه عز وجل ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة ، فإذا هو قد خيَّرَ له .

وذكر ابن العربي بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة ، وكانت تُقَصِّرُ في حقوقه ، وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له في أمرها ويُعذَّلُ بالصبر عليها ، فكان يقول : « أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةً هي أشد منها » قال علماؤنا : في هذا - أي ما تقدم من الآيات والحديث - دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة^(٩٤١) اهـ .

(قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي إن كرهتم صحبتهن وإمساكن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قِبَلهن ما يوجب ذلك ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئًا ﴾ كالصحة والإمساك ﴿ ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾ كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة ، والمعنى : فإن كرهتموهن

(٩٤١) « الجامع لأحكام القرآن ، (٩٨/٥) بتصرف .

فاصبروا عليهن ، ولا تفارقوهن لكرهة الأنفس وحدها ، فلعل (لكم) فيما تكرهونه (خيراً كثيراً) فإن النفس ربما تكره ما يحمد ، وتحب ما هو بخلافه ، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح ، دون ما تهوى الأنفس ، ونكر « شيئاً » و « خيراً » ووصفه بما وصفه مبالغة في الحمل على ترك المفارقة ، وتعميماً للإرشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه (٩٤٢) اهـ .

[(وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾) قال : « الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً »] .

(وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : فإذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام ، فلا يعجل بطلاقها وليتأن بها ، وليصبر ، فلعل الله سيريه منها ما يحب ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : عسى أن يمسكها وهو لها كاره ، فيجعل الله فيها خيراً كثيراً) [(٩٤٣) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : [وقد نذبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونهت على معينين : أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محموداً ، ومحمود عاد مذموماً ، والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يُحب ، وأنشدوا في هذا المعنى :

ومن لم يُغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب
ومن يتبع جاهداً كل عُثْرَ يجدها ، ولا يسلّم له الدهر صاحباً (٩٤٤)

(٩٤٢) « روح المعاني » (٤ / ٢٤٣) .

(٩٤٣) « الدر المنثور » (٢ / ١٣٣) .

(٩٤٤) « زاد المسير » (٢ / ٤٢) .

ومما يرمي إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ مؤمناً مؤمنةً ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر - أو قال : غيره » (٩٤٥) .

والفِرْكُ : هو بغض أحد الزوجين الآخر ، (والفارك هو المبغض لزوجته ، ومن هذا المعنى قول الرضى :

رمت المعالي فامتنعن ولم يزل أبداً ، يمانع عاشقاً معشوق
فصبرت حتى نلتهم ولم أقل ضجراً دواء الفارك التطلق) (٩٤٦)

فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره ، لأنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، فيقابل هذا بذاك (٩٤٧) ، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته : « لم طلقتها ؟ » ، قال : « لا أحبها » ، فقال : « أوكل البيوت بني على الحب ؟ فأين الرعاية والتدبم ؟ » .

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خُلقت من ضلع ، وإنك إن تُرد إقامة الضلع تكسرهما ، فدارها ، تَعِشْ بها » (٩٤٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة

(٩٤٥) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم رقم (٦٣) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

(٩٤٦) « فتح المنعم » (٣/٢٦٤) .

(٩٤٧) « شرح الأبي لصحيح مسلم » (٤/١٠٠) ، وقيل : (الحديث خبر لا نهي ، أي : لا يبغض الرجل بغضاً تاماً ، ويعني أن بغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال اللاتي يكفرن العشير ، فإنها إذا رأت منه ما تكره قالت : « ما رأيت منك خيراً قط » ، ألا تراه كيف قال : « إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ؟ » .

(٩٤٨) رواه الإمام أحمد (٨/٥) ، وابن حبان (١٣٠٨) ، والحاكم (٤/١٧٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢/١٦٣) .

خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها ، استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمتها كسرتها ، وكسرها طلاقها» (٩٤٩) ،
وعنه أيضًا بلفظ : « واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج» (٩٥٠) ، استوصوا بالنساء خيرًا» (٩٥١) ، ومعنى « خلقت » أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة « من ضلع » واحد الأضلاع ، فالمراد أن أول النساء خلقت من ضلع ، أو المراد التمثيل ، قال القاضي : « استعير الضلع للمعوج صورةً ومعنى » ، فيكون المراد : إنها مثل الضلع ، ويشهد له قوله : « لن تستقيم لك على طريقة » .

والعوج : بفتح العين في الأجسام ، وبكسرها في المعاني ، قوله : « إن ذهبت تقيمتها كسرتها » (أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق ، قوله : « وإن تركته » أي لم تقمه » لم يزل أعوج » فلا تطمع في استقامتهن ، قوله : « وإن أعوج شيء في الضلع

(٩٤٩) رواه مسلم في « الرضاع » رقم (٦١) ، والحميدي (١١٦٨) .

(٩٥٠) فيه إشارة إلى الصبر على اعوجاجهن لأنه في الغالب طبع فيهن ، ولا يردن به شرًا ، ومن أراد تقويم المرأة تقويمًا تامًا فقد طلب الحال ، والعشرة كلها تحتاج إلى صبر وعفو وحلم سواء أكانت مع الرجال أم مع النساء .

(٩٥١) رواه البخاري (٢٠٦/٩) ط. السلفية ، ومسلم في « الرضاع » رقم (٦٢) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان مقصود قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا » الحديث : (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة) اهـ « فتح الباري » (٢٠٧/٩) .

وقال رحمه الله أيضًا : (وفيه رمز إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار البخاري في الباب) اهـ .
(٢٠٦/٩) .

أعلاه» ذكر تأكيد لمعنى الكسر ، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع ، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ، أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل به الأذى ، وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً » الاستيحاء قبول الوصية ، فالمعنى : أوصيكم بهن خيراً ، فاقبلوا وصيتي فيهن ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، فلا يتأتى الانتفاع بهن إلا بأن يداريها ، ويلطفها ، ويوفىها حقوقها ، أو تكون السين للطلب مبالغة ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن ، وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها؟! (٩٥٢)

رَأْيِي أَفِينٌ^(٩٥٣)

حكى منشيء المنار الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله أنه بقي يدرس مسألة النساء والحياة الزوجية بعمق وتدبر للواقع في بلاد المسلمين والإفرنج مدة ثلاث قرن ونيف ، وأنه كتب فيها ، وناظر المشتغلين بها ، والداعين إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت له الأكثرية الساحقة منهم بالفلج وإصابة صميم الحق ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق ، وما اقترن به من الاختبار الدقيق ، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من

(٩٥٢) انظر : « فيض القدير » (١/٥٠٣) ، و« شرح الأبي » (٩٩/٤-١٠٠) .

(٩٥٣) الأفين والمأفون : الضعيف الرأي والعقل .

نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج ، وعشق كل منهما للآخر ، هو رأي أفين ، أثبت الاختبار^(٩٥٤) بطلانه ، وأن تحاب الشبيبة لاثبات له بعد الزواج غالبًا ، بل كانت العرب تقول : « إن الزواج يفسد الحب » .

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه ، وصرحت له بأنها لا تحبه ، فقال لها : « إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تجربه بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام » ، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الهنية .

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحجب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه ، فإن التطبع يصير طبعًا ، ورحم الله غليّة بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت :

* تَحَبَّبَ فَإِنِ الْحَبِّ دَاعِيَةٌ الْحَبِّ *

فإنه في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم »^(٩٥٥) انتهى كلامه رحمه الله ، وما أشار إليه من قول عمر رضي الله عنه للمرأة التي خاصمت زوجها ، جاء مفصلاً في الخبر التالي :

(٩٥٤) يعني بعد ثبوت حكم الشروع بمنع الاختلاط مع الأجنبية ولو كان خاطبًا ، مع حرص الشرع على حصول المودة بينهما قبل الشروع في الزواج بإباحته النظر للمخطوبة وتعليل ذلك بأنه « أحرى أن يؤدم بينهما » ، وانظر : « القسم الثالث » ص (٦٠-٥١) .

(٩٥٥) « حقوق النساء في الإسلام » ص (١٨٧-١٨٨) .

(رُوِيَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُدْرَةَ الدَّوْلِيِّ - أَيَّامَ خِلافةِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ اللَّاتِيَّ بِتَزْوِجِ بَنِيهِ ، فَطَارَتْ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَحْدُوثَةٌ يَكْرَهُهَا ، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَتَى بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ :

- أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَبْغُضِينِنِي ؟

قَالَتْ : لَا تَنْشِدُنِي بِاللَّهِ .

قَالَ : فَإِنِّي أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ .

قَالَتْ : نَعَمْ .

فَقَالَ لِابْنِ الْأَرْقَمِ : أَسْمَعُ ؟

ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَتَحَدَّثُونَ أَيُّ أظْلَمَ النِّسَاءِ ، وَأَخْلَعَهُنَّ ، فَاسْأَلْ ابْنَ الْأَرْقَمِ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي عُدْرَةَ ، فَجَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ الَّتِي تَتَحَدَّثِينَ لِزَوْجِكَ أَنْكَ تَبْغُضِينِيهِ ؟ » ،

فَقَالَتْ : إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ ، وَرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى ، إِنَّهُ نَاشَدَنِي فَتَحَرَّجْتُ أَنْ أَكْذِبَ ، أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَاكْذِبِي ، فَإِنِ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ لَا تَحِبُّ أَحَدًا فَلَا تَتَحَدَّثُ بِهِ ، فَإِنِ أَقْلَ الْبَيُوتِ الَّذِي يَبْنِي عَلَى الْحُبِّ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ ^(٩٥٦) .

فَمَعَ غَلْظَ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ ، وَتَشْدِيدِ الشَّرْعِ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَبَاحَ طَرَفًا مِنْهُ لِيَسْتَصْلِحَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَيَسْتَطِيبَ نَفْسَهَا : فَعَنَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكُذْبُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » ، قَالَتْ : « وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يَعْنِي الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ،

(٩٥٦) انظر : « شرح السنة » (١٢٠/١٣) .

وحدیث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها « (٩٥٧) .

(٩٥٧) رواه البخاري (٢٢٠/٥) في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ،
ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه واللفظ له ،
والإمام أحمد (٤٠٤/٦) من وجه آخر ، والبغوي في « شرح السنة » (١١٧/١٣)
وقال رحمه الله : (وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويؤمنها ، ويظهر لها
من المحبة أكثر مما في نفسه ، يستدبر بذلك صحبتها ، ويستصلح به مخلوقها ، والله
أعلم) اهـ . (١١٩/١٣) ، وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال
النبي ﷺ : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث » الحديث ، وفيه : « والرجل يكذب
للمرأة ليرضيها بذلك » رواه الترمذي (١٩٤٠) ، وحسنه ، وأحمد (٤٥٤/٦) ،
٤٥٩ ، ٤٦٠) وفيه شهر بن حوشب ، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم
(٥٤٥) .

[فصل]

أصفي السرور : اجتماع المودة والرحمة

(قد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة ، كما يوجد من أخلاق الجفأة الأراذل ، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبغض من الضرب واللعن وشتم الآباء والأمهات ، وقد يكلفها أعمالاً شاقة ، ويضيق عليها في النفقة الواجبة ، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها ، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مُطلّقة .

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة ، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء ، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته ، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق ، وجميل الوفاق ، وبالعطف واللطف والإنفاق ، إن الناس متفاوتون في الأخلاق ، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق ، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة ، فما من أحدٍ إلا وفيه شيء من النقص بحسبه ، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف ، وتندر البيوت المبنية على المحبة ، والرجل الكريم صاحب الخلق القويم يفيض عن الشيء اليسير ، فما استقصى كريم قط ، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولادًا كرامًا قاموا بنفعه ، ونشروا فخر ذكره ، ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خَيْرًا كثيرًا ﴾ ، وكم من رجل فُتن بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه وديناه وأهله وخلقه ﴿ وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم ﴾ ^(٩٥٨) .

ولقد رفع الإسلام حسن الخلق إلى أعلى المقامات ، وكان ﷺ نهاية

(٩٥٨) قضية تحديد الصداق ، ص (٢٣-٢٤) .

العالم في حسن الخلق ، ولذا قال الله تعالى في حقه : ﴿ وإنك لعلي خلق عظيم ﴾ فما بالك بما يستعظمه الحق جل شأنه ؟
بل جعل الله عز وجل تتميم صالح الأخلاق أحد المقاصد الرئيسية لبعثة رسول الله ﷺ :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(٩٥٩) وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بمخلق حسن »^(٩٦٠) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفراً ، فقال : « يا رسول الله ، أوصني » ، فكان من وصيته ﷺ : « استقم ، وليحسن خُلُقَكَ للناس »^(٩٦١) .

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعاً : « أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً »^(٩٦٢) .

(٩٥٩) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٩٢/١) ، والحاكم (٦١٣/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٣١٨/٢) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » بلاغاً (٩٠٤/٢) في حسن الخلق ، وقال الحافظ ابن عبد البر : (وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره) اهـ ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٥) .

(٩٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٨٨) في البر : باب ما جاء في معاشرته الناس ، وحسنه . (٩٦١) عجز حديث أخرجه ابن حبان (١٩٢٢) ، والحاكم (٢٤٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٢٨) .

(٩٦٢) رواه الطبراني كما في « الترغيب » (٢٥٩/٣) ، و« المجموع » (٢٤/٨) ، وقالوا : (ورواه محتج بهم في الصحيح) اهـ ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٣٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إن حبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة مجالس أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً ، الثرثارون ، المتفهبون المتشدقون » (٩٦٣) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » (٩٦٤) .

ولم يكتف الشرع بعموم النصوص التي تحض على حسن الخلق مع الخلق كافة ، بل خص النساء بذلك ، وجعل حسن الخلق معهن معيار الخيرية والفضل .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً : أحسنهم خلقاً ، وخياركم : خياركم لنسائهم » (٩٦٥) .

إن الزوجة أمانة ووديعة يسلمها وليها لمن يحافظ عليها ، ويتقى الله فيها ، ويحسن صحبتها ، عن حجر بن قيس قال : (خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ، فقال : « هي لك على أن تحسن

(٩٦٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٩) في البر والصلة : باب ما جاء في معالي الأخلاق ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » وفي سننه مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويُسوي ، وله شواهد كما في « الترغيب والترهيب » (٢٦١/٣) .

(٩٦٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٠٣) ، (٢٠٠٤) ، في البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٩٩) في الأدب ، و« البزار بإسناد جيد » كما في « الترغيب والترهيب » (٢٥٦/٣) .

(٩٦٥) أخرجه الترمذي (٢١٧/١-٢١٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٢٥٠/٢ ، ٤٧٢) ، ومن طريق أخرى أخرجه ابن حبان (١٣١١) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٨٤) .

صحبها « (٩٦٦) » .

وإن مما يعين المؤمن على الصبر على أهله ، وكف الأذى عنهم ، وحسن الخلق معهم ، تذكر ساعة فراق الأحباب ، التي قد تأتيه بغتة ، ولا بد أن تأتيه وإن طال العمر ، كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : (أتاني جبريل عليه السلام فقال : « يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به » (٩٦٧)) .

أيا فرقة الأحباب لا بُدَّ لي منك ويا دارُ دُنْيا إني راحلٌ عنك

وقال الحسن : « ابدأ أهلَكَ بمكارم الأخلاق ، فإن الثَّوَاءَ (٩٦٨) فيهم قليل » (٩٦٩) .

وقال أيضاً وهو في جنازة : « ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال ، فإن الثوى فيهم قليل » ، وعن هشام قال : (كان الحسن إذا أصبح وإذا أمسى قال لأهله ثلاث مرات : « يا أهلاه ! الثوى فيكم قليل » (٩٧٠)) .
وقال الحسن رحمه الله : « البرُّ : الذي لا يؤذي الذرَّ » (٩٧١) .

ولا أؤذي الأنام وكيف يؤذي عبادة الله منتظر الرحيل ؟

(٩٦٦) رواه الطبراني في « الكبير » (٤/٤٠) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٦) .

(٩٦٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن كما في « المجمع » (٢١٩/١٠) ، و « الترغيب » (١١/٢) ، وحسنه العراقي كما نقله عنه في « فيض القدير » (١٠٣/١) ، وحسنه الألباني بطرقه في « الصحيحة » رقم (٨٣١) .

(٩٦٨) الثَّوَاءُ : الإقامة .

(٩٦٩) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (١٧٨) .

(٩٧٠) رواه الإمام أحمد في « الزهد » ص (٢٧٢) .

(٩٧١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٥/١٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الله يُبغضُ كل جعظريٍّ جَوَّازٍ ، سَخَّابٍ في الأسواق جيفةً بالليل ،
جَمَارٍ بالنهار ، عالمٍ بأمر الدنيا ، جاهلٍ بأمر الآخرة » (٩٧٢) .

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعظري
جواظ » الحديث قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه ، وهو أحد
ما قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ عَثَلٌ ﴾ قيل : العتل هو الفظ اللسان الغليظ
القلب على أهله ، وقال علي بن الجابر حين تزوج ثيبًا : « هلا بكرًا تلاعبها
وتلاعبك » (٩٧٣) .

لقد تأثر المسلمون الأوائل بهذه التوجيهات الإلهية ، والإرشادات
النبوية إلى حسن الخلق مع أهلهم ، وانفعلوا بها أصدق الانفعال ، فحفل
تاريخهم بمواقف مشرقة يضرب بها المثل ، في الفتوة والصبر والتجمل مع
وجود داعي النفرة ، وهاك بعض حديثهم في ذلك :

قال أحمد بن عنبر : (لما ماتت أم صالح بن أحمد بن حنبل قال أحمد
لامرأة تكون عندهم : « اذهبي إلى فلانة بنت عمها ، فاخطبها لي من
نفسها ، فأنتها ، فأجابته ، فلما رجعت إليه قال : « أختها كانت تسمع
كلامك ؟ » ، قال : وكانت بعين واحدة ، فقالت له : « نعم » ، قال :
« فاذهبي فاخطبي تيك التي بفرد عين » ، فأنتها ، فأجابته ، وهي أم عبد الله
ابنه ، فأقام معها سبعا ، ثم قالت له : « كيف رأيت يا ابن عمي ؟ أنكرت
شيئا ؟ » قال : « لا ، إلا نعلك هذه تصير » .

(٩٧٢) رواه ابن حبان (١٩٥٧) ، والبيهقي متابعة (١٩٤/١٠) ، وصححه الألباني في
« الصحيحة » رقم (١٩٥) ، وفسر الجعظري بالفظ الغليظ المتكبر ، والجواظ :
الجموع المنوع ، والسخاب كالصخاب كثير الضجيج والخصام .
(٩٧٣) انظر تخريجه برقم (١٢٥٠) ، (١٢٥١) .

وقال خطاب بن بشر : قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد ، بعد ما دخلت عليه بأيام : « هل تنكر مني شيئاً ؟ » ، فقال : « لا ، إلا هذا النعل الذي تلبسينه ، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ » ، قال : فباعته واشترت مقطوعاً فكانت تلبسه) ، وهي ريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٩٧٤) .

(قيل : تزوج رجل بامرأة ، فلما دخلت عليه رأى بها الجدرى ، فقال : « اشتكيت عيني » ، ثم قال : « عميت » ، فبعد عشرين سنة ماتت ، ولم تعلم أنه بصير ، فقيل له في ذلك ، فقال : « كرهت أن يجزئها رؤيتي لما بها » ، فقيل له : « سبقت الفتيان »^(٩٧٥)) .

(وعن محمد بن نعيم الضبي قال : سمعت أمي تقول : سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول : صادفت من أبي عثمان خلوة فاغتنمتها ، فقلت : « يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك ؟ » فقال : يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري ، وكانوا يريدونني على الزواج فأمتنع ، جاءتني امرأة فقالت : « يا أبا عثمان قد أحببتك حباً أذهب نومي وقراري ، وأنا أسألك بمقلب القلوب وأتوسل إليك أن تتزوج بي ! »

فقلت : « ألكِ والد ؟ » قالت : « نعم ، فلان الخياط في موضع كذا وكذا » ، فراسلتُ أباها أن يزوجه مني ، ففرح بذلك ، وأحضرت

(٩٧٤) « طبقات الحنابلة » (١/٤٢٩) .

(٩٧٥) « مدارج السالكين » (٢/٣٤٢) ، وقريب من هذه الصورة من الفتوة ما حكاه الحافظ ابن القيم رحمه الله عن أبي علي الدقاق قال :

[جاءت امرأة ، فسألت حاتمًا عن مسألة ، فاتفق أنه خرج منها صوت في تلك الحالة ، فحجلت ، فقال حاتم : « ارفعي صوتك » ، فأومها أنه أصم ، فسُرَّت المرأة بذلك ، وقالت : إنه لم يسمع الصوت ، فلقلب بحاتم الأصم) وهذا التغافل هو نصف الفتوة [اهـ . من « مدارج السالكين » (٢/٣٤٤) .

الشهود ، فتزوجت بها ، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مشوهة الخلق ،
فقلت : « اللهم لك الحمد على ما قدرته لي ! » .

وكان أهل بيتي يلومونني على ذلك فأزيدها برًا وإكرامًا ، إلى أن
صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها فتركت حضور المجالس إيثارًا
لرضاها ، وحفظًا لقلبها ، ثم بقيت معها على هذه الحال خمس عشرة سنة ،
وكأني في بعض أوقاتي على الجمر ، وأنا لا أبدي لها شيئًا من ذلك إلى أن
ماتت ! فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في قلبها من
جهتي (٩٧٦) اهـ .

ومن المعاشرة بالمعروف :

التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها ، وعدم التوبيخ
والتعنيف في كل شيء ، إلا في حقوق الله عز وجل ، وذلك ما يرشدنا إليه
قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا . فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ
وَأظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ . فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ :
مَنْ أَبَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ (التحریم: ٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس
خُلُقًا) (٩٧٧) ، وقال : (ولقد خدمت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين ، فما
قال لي قط : أف ، ولا قال لشيء فعلته ، لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله :
ألا فعلت كذا ؟) (٩٧٨) .

(٩٧٦) « المنتظم » (١٠٧/٦) .

(٩٧٧) صدر حديث رواه البخاري (٤٣٦/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ،
ومسلم رقم (٢١٥٠) في الأدب ، وأبو داود رقم (٤٩٦٩) ، والترمذي رقم
(٣٣٣) .

(٩٧٨) رواه البخاري (٣٨٤، ٣٨٣/١٠) في الأدب : باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نزل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم) (٩٧٩) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم يُنتهك من محارم الله شيء ، فإذا انتَهك من محارم الله شيء كان من أشدّهم في ذلك غَضَبًا ، وما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن مائماً) (٩٨٠) .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : « والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سكوتاً إذا خرج ، آكلًا ما وجد ، غير سائل عما فقد » (٩٨١) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

طلاقة الوجه ، والبشاشة :

فقد بين ﷺ أن ذلك من المعروف : فعن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف » (٩٨٢) ، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن

= رقم (٢٣٠٩) في الفضائل ، وأبو داود رقم (٤٧٧٤) في الأدب : باب في الحلم .
(٩٧٩) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل : باب مباحثته ﷺ للأنام ، وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب : باب التجاوز في الأمر .

(٩٨٠) رواه البخاري (٤١٩/٦) في الأنبياء ، والأدب ، والحدود ، والمحارِبين ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) .

(٩٨١) « الإحياء » (٧٢٤/٤) .

(٩٨٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس ، وصححه ابن حبان (١٢٢١) ، (١٤٥١) « موارد » .

لم يجد فبكلمة طيبة» (٩٨٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والكلمة الطيبة صدقة » (٩٨٤) .

ومن أحق من الزوجة بهذا المعروف ، وهذه الصدقة ؟

(نعم .. ما أجدرنا أن نعود ألسنتنا على الكلام الطيب في أول حياتنا الزوجية ، ومما يتصل بالكلمة الطيبة طريقة إلقتها ، فقد تزيد هذه الطريقة - إن كانت حلوة عذبة - من تأثيرها ، وما أجدرنا أن نعود عضلات وجوهنا الابتسامة التي تبسط أكثر المسائل تركيبًا وتعقيدًا ، وتمنحنا قوة في التغلب على كل المصاعب .

وقد أعجبنى كلام سمعته من أستاذ من أستاذتي قاله لشاب يعظه ، ولم أنسه أبدًا ، قال له : « إذا أردت أن تعرف ما يفعله العبوس فانظر وجهك في المرآة عندما تكون غضبان عابسًا .. انظر وجهك كم هو منفرد وقيح !!

وانظر كم يجلب مثل هذا الوجه على صاحبه من السخط والأذى » (٩٨٥) اهـ .

(٩٨٣) قطعة من حديث طويل رواه البخاري (٤٥٠/٦ ، ٤٥١) في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

(٩٨٤) قطعة من حديث رواه البخاري (٢٢٦/٥) في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس ، وفي الجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٩٨٥) « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٠) .

[فصل]^(٩٨٦)

تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾

قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (البقرة ٨٣) .

لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل على أمور أساسية في العقيدة والعبادة والسلوك والحياة ، من توحيد الله ، وإفراجه بالعبادة ، وبرّ الوالدين ، والإحسان إلى ذي القربى واليتامى ، ومساعدة المساكين ، والقول الحسن للناس ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولكنهم تولوا إلا قليلاً منهم ، فكان عاقبة ذلك أن حاقت بهم لعنة الله وصاروا إلى ما صاروا إليه .

جاء في القرطبي :

[.. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليئاً ، ووجهه منبسّطاً طلقاً مع البرّ والفاجر والسني والمبتدع من غير مدهانة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه ، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا ﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد

(٩٨٦) هذا الفصل مختصر بتصريف من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله من ص (١١٥-١٣٢) .

أمرهما الله تعالى باللين معه .

وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناسٌ ذوو أهواء مختلفة وأنا رجلٌ فنيّ حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ، فقال : لا تفعل . يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ فدخل في الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي ؟ [(٩٨٧)] .

إننا لنقرأ في كتاب الله عز وجل خطابه حبيبه وخيرته من خلقه محمدًا ﷺ : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .. فلو كان رسول الله المؤيد بالعصمة والحكمة ، والمعزز بالتسديد والتأييد ، لو كان ﷺ فظًّا غليظ القلب لانفضَّ أصحابه من حوله وبقي وحيدًا ، فإذا كان هذا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ فما القول بالناس الآخرين الذين لم يؤيدوا بما أُيد به ، ولم يؤتوا ما أُوتيه من الخلق العظيم الذي أثنى به عليه ربه تبارك وتعالى فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ إنَّ لَينَ الجانب ، ورقة المعاملة أساسٌ لاجتماع القلوب ، وليس هناك وسيلة تحقق ذلك اللين وتلك الرقة أهم من الكلمة الحسنة .. وهي تُرضي الله وتدخل صاحبها الجنة .

وعن أنس قال : قال رجل للنبي ﷺ : علّمني عملاً يدخلني الجنة ، قال ﷺ : « أظعم الطعام ، وأفش السلام ، وأطب الكلام ، وصلّ بالليل والناس نيام » (٩٨٨) .

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « إنَّ في الجنة عُرفًا يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها » فقال أبو مالك الأشعري : لمن هي يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « لمن أطاب الكلام ، وأظعم الطعام ، وبات قائمًا

(٩٨٧) « الجامع لأحكام القرآن » (١٦/٢) .

(٩٨٨) رواه البيهقي (١٥٨/١٠) ، وابن حبان (٦٤٢) .

والناس نيام» (٩٨٩) .

الكلمة الطيبة غذاء للروح .. وشفاء لأمراض النفس ، والكلمة الحلوة لها تأثير قد يغير حياة إنسان أو أمة !! من أجل ذلك كان قرن القول الحسن مع هذه الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك .. فتوحيد الله وإقامة الصلاة وبرّ الوالدين من أهم ما دعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته ، وها نحن أولاء نجد في الآية قرناً للقول الحسن بهذه الأمور ، ونودّ أن نعيش لحظات في ظلال قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ نطل من خلالها على حياتنا الاجتماعية والأسرية (العائلية) .

كم تضيع علينا في حياتنا (العائلية) والاجتماعية فرص سعادة وغنى وأنس كنا على مقربة منها لو قلنا كلمة حلوة .. ولكننا أضعناها عندما لم نلق بالكلمة الطيبة .

إن كلمة واحدة تستطيع أن تفعل شيئاً كبيراً ... فبسبب كلمة قامت حروب ، وبسبب كلمة تألفت قلوب .

إن الكلمة الطيبة أساس متين تبني عليه علاقات الحب والمودة والرحمة والإنتاج والتربية ، إن الكلمة الطيبة تهيئ المناخ المناسب لنمو هذه العلاقات ولتثمر الثمرة المرجوة سعادة وفرحاً وابتهاجاً وانطلاقاً وتحقيقاً لكثير من معاني الخير .

وإن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلبي الثمين ، والثوب الفاخر الجديد ، ذلك لأنّ العاطفة المحببة التي تبثها الكلمة

(٩٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٨٠/١) ، (٣٢١/١) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا رواه الترمذي رقم (١٩٨٥) من حديث علي رضي الله عنه .

الطيبة غذاء الروح ، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام ، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف .

لماذا نهمل الكلمة الطيبة في نطاق الأسرة وهي لا تكلفنا شيئاً ؟ إن السعادة كلها ربما كانت كامنة في كلمة فيها مجاملة وموانسة يقولها أحد الزوجين لصاحبه أو الوالد لابنه .

أجل ... إن علينا أن تكون ألسنتنا رطبة بذكر الله وبالكلام المعسول الجميل لا سيما عندما نخاطب أزواجنا .. إن المرأة الشرقية عاطفية إلى أبعد الحدود .

إن الخطأ الذي يقوم في حياتنا الزوجية مبني على فهم خاطيء لفكرة رفع الكلفة .. حتى إن كثيراً من الناس ليقع في الأغلاط المدمرة لحياته الأسرية بحجة رفع الكلفة ، يقول أحدهم : إن زوجتي ولدت ولدين أو ثلاثة أو أربعة .. فلم نعد عروسين نحتاج إلى الملاطفة والمجاملة أو الكلمة المأنوسة .. قد مضى وقت ذلك ، إن هذا خطأ فادح يجزّ ذبول التعاسة والشقاء على عش الزوجية ، وقد يدمر بناء الأسرة ويقضي على نفسية الأولاد .

لماذا لا تكون الملاطفة مع من نعيش ؟ لماذا لا تكون الكلمة الطيبة مع الأزواج والأولاد ؟ ألسنا بشرًا سواء أكنّا عرسائنا أم كنا قد تقدمت بنا الأيام والسنون ، وسواء أأنجبنا أم لم ننجب ؟ ولو أننا نظرنا إلى حياة رسول الله ﷺ مع أزواجه لرأينا أنها مثال الملاطفة والموانسة ، فلقد كان يؤانسهن ويمازهن ويعمر نفوسهن بالكلمة الحلوة ، والنظرة الحانية ، والتصرف الودود ، ويحتمل منهن أخطأهن .

إن تجاهل حاجة الزوجة إلى العاطفة العذبة التي تفيض بها الكلمة الطيبة ، يجعلها تحمل بين جوانبها حجراً مكان القلب ... مما يعكر على الزوج

حياته .. لأننا نعيش بالمعاني لا بالأجساد فقط .. وليس في الحجارة من المعاني شيء .

إن رتبة كتف حانية من الزوج مع ابتسامة مشرقة مقرونة بكلمة طيبة تذيب تعب الزوجة ، وتنعش فؤادها المشرب للعطف والحنان ، فهل لك يا أخي أن تنتبه إلى نفسك وتتأسى بسيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

اشكر زوجتك عل صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك بيديها .. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان .. أثن عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها ، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن .. وإذا كان الكذب محظوراً فقد أباح لك الإسلام طرفاً منه في علاقتك الزوجية عندما يكون ذلك سبباً لتعميق المودة وتحقيق التفاهم^(٩٩٠) .

اذكر لها يا أخي امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك ، وإن كان هذا من اختصاصاتها ، وإن كانت لا تقدم إلا ما تقدمه النساء عادة .. لكن ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة ... قل لها الكلمة الطيبة ولو نقصتها شيئاً من الطعام والمال والكساء .. إنها حينئذ ستسعد وستحس بدفء الحنان والعطف والمودة في أعماق قلبها .. وإذا أصبح قلبها مترعاً بهذه المعاني دفع دماءها حارة مغردة في عروقها .. وستندفع في خدمتك وتعيش معك العمر آمنة مطمئنة ، وسوف ترى أنت بريقاً يتراقص في عينيها ، وابتسامة مشرقة على شفيتها ، وسيطلق لسانها بالحديث عنك وإليك بالكلمة الطيبة .

وربما قالت بعض الزوجات : وماذا يريد الزوج مني ؟ ألا يجد طعامه

(٩٩٠) راجع ص (٤٠٣-٤٠٤) .

مطهياً ، وثوبه مكويًا ، وبيته نظيفًا ، وأولاده لابسين آكلين ، وحاجاته مهياً ؟

إنه لا يطلب مني طلبًا إلا حققته ، ولا يريد حاجة إلا سارعت في تنفيذها .

ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك ؟

كلا يا سيدتي :

إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها .. إنه بحاجة إلى الابتسامه المشرقة من فيك التي تبدد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة .

إنه يريد أن يرى الإنسانية التي تعنى به وتظهر له الاهتمام الكبير ، وتشعره أنه - بالنسبة إليها - قطب الرحي ، وأساس السعادة .

إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب والرغبة في الأنس به واللقاء .

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج .

إن كلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامه عذبة تسديها إلى الزوج بمناسبة شرائه متاعًا إلى البيت ، أو ثوبًا لها ، تدخل عليه من السرور الشيء الكثير ، قولي له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المجاملة فيها كبيرًا ، لتجدي منه الود والرحمة والتفاهم ، مما يحقق لك الجو المنعش الجميل .

رددي بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزاياه ، واذكري له اعتزازك بالزواج منه وأنت ذات حظ عظيم .. فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك .

قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة ، وتناولي منه ما يحمل بيديه وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه .

فذلك كله من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة ، ولا تكلفك شيئًا وتعود عليك بالنعف العظيم .

... وإن مما يتصل بالقول الحسن والكلمة الطيبة أن نعرف آداب إلقاء هاتيك الكلمة الطيبة ، والحق أن هناك أمورًا كثيرة وهي يسيرة علينا نتجاهلها في حياتنا الزوجية ، فنضيق على أنفسنا سعادة كبيرة ، ونصلي من وراء ذلك نار الخلاف والشجار والشحناء والبغضاء مدة العيش المشترك بين الزوجين طالت هذه المدة أم قصرت .

أجل .. هنالك أمور يسيرة على من ينتبه إليها ، عظيمة الجدوى والنفعة على من يأخذ بها ويحققها ، وهي واردة بالنسبة إلى الزوجين ، وإن كانت ظروف حياتنا تجعل هذه الأمور مطلوبة من الزوجة بصورة أكد .
وأعظم الناس حماقة من يفوت على نفسه السعادة من تجاهله أمرًا لا يكلفه شيئًا وإهماله أديباً نصحه الناصحون به .
ومن هذه الأمور الهينة المسورة أدب الحديث ..

أيها السادة :

إن للحديث آدابًا تتصل بإلقائه ، وآدابًا تتصل بسماعه إن روعيت عادت على أصحابها بالنفع الجليل وحققت أطيب الثمرات المرجوة .

وإن مما يؤسف له حقًا أن كثيرًا من الأزواج والزوجات يخالفونها معتردين بأعذار واهية عدة ، كدعوى زوال الكلفة ، أو دعوى الرغبة في البساطة ، أو دعوى الميل إلى المرح ، وكل أولئك أعذار باطلة مردودة لا تصح ولا تصدق .

وهذه المخالفة - كما رأينا في الحياة الواقعية - تؤدي في كثير من الأحيان إلى مشكلات اجتماعية يستصرخ منها الأزواج والزوجات ويوسطون الناس لحلها ، وقد يأسون من العلاج فينتهي الأمر في بعض الحالات إلى الفراق والطلاق ، ولقد كانوا قادرين على تلافي تلك المشكلات لو أنهم انتبهوا إلى هذه الأمور اليسيرة الهينة ، بل لقد كانوا قادرين على إحلال السعادة والتفاهم والرضى والسرور محلها .

آداب إلقاء الحديث

إن من رعاية القول الحسن الاهتمام بآدابه ، لاسيما عندما يكون الحديث بين الزوجين :

فمن أهم هذه الآداب أن يراعي المتحدث حالة المخاطب ، فلا يحدثه بقصد التودد وهو يراه متوجعاً متألماً ، أو مشغولاً بكتابة أو محادثة هاتفية ، أو منتظراً أمراً ذا بال وهو يفكر فيه ، أو نعسان يغالبه النوم ، أو متضايقاً يدافع الأخبثين ويريد دخول الخلاء ، أو مستعجلاً يريد الخروج وإدراك موعد له أو ما إلى ذلك من الحالات .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يراعي المتحدث ألا ينفرد بالحديث وألا يكون آخذاً دائماً صفة الذي يلقي ويطلب من سامعه دائماً أن يكون مصغياً لا يفتح فمه .

ومن هذه الآداب في إلقاء الحديث أن يجتنب المتحدث إعادة الحديث وتكراره فليس أثقل على النفس من الحديث المعاد .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على الإيجاز وأن يحذر الإطالة والثرثرة ، فحمل السامع على متابعتك لمدة طويلة مرهق ومنفر .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتنبه المتحدث إلى صفة التواضع ، فليس حسناً أن يفرض في الفخر بمزايه العظيمة ، وليعلم أن هذا ثقيل على السامع حتى ولو كان زوجاً أو إنساناً من أقرب الناس إليه .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على أن يلقي حديثه بتقدير

عميق لمن يكلمه لا سيما إن كان زوجة ، فهي قرينته في حياته وشريكته في عمره وهي أم أولاده .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتخير المتحدث من الأحاديث ما يعلم اهتمام المخاطب به ، وعليه أن يجتنب ما يعلم يقيناً أن سامعه يضيق صدره منه ، ومعرفة هذا ميسورة للزوجين بحكم الخلطة المستمرة ، واللقاء الدائم والحياة المشتركة .

فإذا كان الزوج في أزمة مالية فمن الغلط أن تحدّثه زوجته بحاجة البيت أو أفراد الأسرة إلى بعض المطالب التي لا يقوى على تحقيقها ، وكذلك من الخطأ أن يحدث الرجل زوجته عن مزايا في غيرها لا توجد فيها : من نحو كون المرأة على مستوى جيد من المعرفة ، أو الذكاء ؛ فليس كل كلام صحيح صالحاً لأن يلقى على الناس .

وعليه أن يجتنب الإكثار من الوعظ والعتاب والتوجيهات والتفريعات ، فهذه الأمور يجب أن تكون بقدر محدود ، وفي ظرف يساعد على قبولها ، وأنا أعلم أنه لا بد من بعضها ، ولكنها إذا كثرت أضحت معولاً يهدم كيان السعادة الزوجية ، فهناك أزواج لا يكون كلامهم إلا لوماً أو عتاباً أو توجيهاً أو موعظة ، والله درّ القائل :

إذا كنت في كل الأمور معاتباً	صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعض واحداً أو صل أخاك فإنه	مقارف ذنب مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى	ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه
ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها	كفى المرء نبلاً أن تعدّ معاييه

ومن آداب إلقاء الحديث أن يفرق الإنسان بين الحديث الخاص بين الزوجين وفي خلوتهما وبين حديثهما أمام أهلهما أو الأولاد أو الضيوف .

ومن أهم هذه الآداب أن يراعي أحكام الشرع : فلا يكذب ولا يغتاب ولا يرمي أحدًا بما ليس فيه ، فاحرص يا أخي على أن يكون كلامك مع أهلك ومع الناس نظيفًا خيّرًا ، وتذكر قول رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيّرًا أو ليصمت »^(٩٩١) .

وأود أن أذكر أدبًا مهمًّا يتصل بالعناية بمخارج الحروف وإبلاغ السامع أو السامعين الصوت جليًّا : فهناك أفرادًا لا يهتمون بهذه الناحية حتى تتشابه الكلمات في حديثهم ، وربما وصلت الكلمة إلى أذن السامع على نحو يناقض قصد المتكلم ، من هنا كان الوضوح في الكلام أدبًا مطلوبًا ، ويعين على ذلك أن يتكلم المرء بفمه كله ، وأن يتعود على هذا ، وأن يراعي ما يألف السامعون من الحروف ، وأن يمرن لسانه على المخارج الصحيحة . وكذلك فإنّ عليه أن يسمع المخاطبين ، فقد يحمل تكلف اللطف وتصنع الرزانة إنسانًا على أن يتكلم بصوت منخفض جدًّا ، حتى إن السامع لا يستطيع أن يدرك مقصوده ، وقد يريد الإسماع فيرفع صوته حتى يصدع رؤوس الناس ، والتوسط في هذا هو المطلوب ، وما بين ذلك قوام إن شاء الله .

أما أدب الاستماع فهو من الأهمية بمكان لا يقل عن الإلقاء بل يزيد عليه ، لأنّ الانتباه إليه أمرٌ مضيّع قلّ من يراعيه من الناس .

وحسن الاستماع يزيد في حبّ الإنسان لصاحبه ، ويجعله أكثر إقبالًا على الحديث ، والانسجام مع قرينه ، فمن هذا المنطلق ينبغي أن يحرص المرء على أن يثبت لمحدثه أنه يحبه لا سيما إن كان زوجًا ، ففي ذلك تأكيد لأسباب المودة والرحمة ، وتوثيق لعرى الزوجية السعيدة ، إن عليه أن يقبل

(٩٩١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزازي ، ومن حديث أبي هريرة : البخاري والترمذي رقم (٢٥٠٢) ، وصححه .

على سماع حديث صاحبه ، وأن يلتبس النواحي المشرقة في حديثه ، ويقنع نفسه بضرورة الإصغاء له بعناية تامة .

إن الإقبال على المتحدث والإصغاء له دليل على تقديره واحترامه والاهتمام به ورعاية كرامته ، وهذا مطلوب من الإنسان المسلم نحو أي مسلم آخر ، ولو كان لا يجمع بينه وبينه إلا المرافقة في طريق .. فما بالك بشريكة العمر ؟

هذه أهمية حسن الاستماع فما آدابه ؟

١ - من آدابه ألا يتشاغل السامع عن الإصغاء بقراءة أو خياطة أو كنس أو مداعبة لولد أو نحو ذلك .

إن تخصيص جزء من الوقت للحديث المشترك بين الزوجين يقبل فيه كلٌّ منهما على صاحبه كفيلاً بأن يزيل كثيراً من أسباب الخلاف ، ويحلّ محلها أسس الود والرحمة .

٢ - ومن آدابه ألا يقاطع السامع صاحبه ، بل ينتظره حتى يتم حديثه ، لأن مخالفة هذا الأدب سبب لكثير من المشكلات الزوجية ، وكثيراً ما تكون المقاطعة نتيجة لخوف من أحد الزوجين أن يخسر موضوع الحديث ، وهذا خطأ فادح ، لماذا لا نسمع ونناقش بهدوء ؟ وإذا كنا على خطأ لماذا لا يكون عندنا الاستعداد للتراجع عن الخطأ ؟

٣ - ومن آداب حسن الاستماع أن يبدي المرء استحسانه لما يسمع ، وأن يكون هذا الاستحسان في حدود المعروف المقبول لا يبالغ فيه ، إذ إن المبالغة قد تعني التهكم والمداراة ، وكل ذلك مسيء للمتحدث ، وقد قيل : إذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده .

٤ - ومن آدابه ألا ينتقل في تعقيبه على حديث المتكلم إلى موضوع آخر حتى يشعر بأن المتكلم قال كل ما يريد .

٥ - ومن آداب حسن الاستماع أن يقبل السامع على الإصغاء لحديث صاحبه حتى ولو كان في أمر يعرفه أدق المعرفة ، قال ابن المقفع : [إذا رأيت الرجل يتحدث حديثًا قد علمته ، ويخبر خبرًا قد سمعته ، فلا تشاركه فيه ، ولا تفتح عليه ، حرصًا على أن تُعلم الناس أنك قد علمته ، فإن ذلك خفة وسوء أدب] والله درّ أبي تمام :

مَنْ لي بإنسان إذا أغضبته وجهلته كان الحلم رد جوابه
وتراه يصغي للحديث بقلبه وبسمعه ولعله أدرى به

٦ - ومن آداب حسن الاستماع أن ينصت سواءً أكان الحديث دسمًا عميقًا أم كان تافهًا غثًا ، وألّا يظهر لصاحبه ضيقه من ذلك ، لأن أي إنسان مهما أوتي من الموهبة لن يستطيع أن يجعل حديث التسلية دائمًا حديثًا عميقًا دسمًا ، وقد قيل : إذا جالست الجهال فأنصت لهم ، وإذا جالست العلماء فأنصت لهم ؛ فإن في إنصاتك للجهال زيادة في الحلم ، وفي إنصاتك للعلماء زيادة في العلم .

٧ - وإذا كان الحديث بين زوجين فمن آداب حسن الاستماع ألا يسارع أحدهما إلى الردّ على صاحبه فيما إذا قرّر أمرًا لا يراه ، ما لم يكن إثمًا أو زيفًا .. إنّ عليه ما دام الأمر لم يصل إلى دائرة المنكر أن يلوذ بالصمت اللطيف الرفيق ، ولا بأس بأن يثني على جانب من الكلام تمهيدًا للتعقيب المناسب في الوقت المناسب ، ذلك لأنّ المبادرة إلى إبطال قوله قد تترك أثرًا سيئًا في نفس صاحبه ، ولا يزهّدن أحدٌ في المجاملة ، فما أكثر ما تكون المجاملة نافعة في الدنيا !!! وليس يعني هذا أن ينسلخ المرء عن رأيه ولا أن يتخلى عن فكره .. لا .. ولكن يسعه الصمت في بادئ الأمر ثم يتخير الوقت المناسب ليقول فيه ما يرى .

٨ - ومن آدابه أن يجاري أحد الزوجين صاحبه فيما يسمع .. فإن كان الحديث نكتة صادقة ضحك ، وإن كان خيرًا يثير التعجب تعجب ..

إن مثل هذه المجازاة والتجاوب يجعل المرء يحسّ بلذة الحديث ، وأنه يتحدث مع حيّ يشاركه الرأي لا مع جماد ميت ، ولا مع مشاكس معاند ، وليحاول أن يجعل ذلك كله طبيعياً لا أثر للتكلف فيه [اهـ .

عود على بدء

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوراها ، إذا أشارت عليه برأي صواب ، فقد أخذ ﷺ برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ، ونجاتهم من عاقبة المخالفة ، كما جاء في بعض الروايات : « فجلّي الله عنهم يومئذ بأم سلمة » ، وذلك حين امتنع الصحابة رضي الله عنهم من أن ينحروا هديهم ، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يخرج ، ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بُذنه ، ويخلق ، ففعل ﷺ ، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا ، ففي هذا الحديث أنه ﷺ قبل مشورة أم سلمة رضي الله عنها^(٩٩٣) ، وكذا قبل صالح مدين مشورة ابنته في استئجار موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

(٩٩٢) رواه البخاري (٣٣٢/٥) ط . السلفية ، واعلم - رحمك الله - أنه لا معنى لرفض رأي المرأة العاقلة الفاضلة واطراح مشورتها بمجرد كونها امرأة ، كما يفعل البعض اعتماداً على أحاديث ضعيفة مثل : « شاوروهن ، وخالفوهن » قال الألباني : « لا أصل له مرفوعاً » ، وحديث : « طاعة المرأة ندامة » ، قال الألباني : « موضوع » ، وحديث : « هلك الرجال حين أطاعت النساء » قال الألباني : « ضعيف » ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الضعيفة » أقاء ، ١٤٣٠هـ ، (٤٣٥) ، (٤٣٦) ، « فتح الباري » (٣٤٧/٥)

قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم ، يكن سلامك بركةً عليك ، وعلى أهل بيتك » (٩٩٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن للإسلام صُوى ومنازًا كمنارات الطريق » الحديث بطوله، وفيه : « وأن تسلم على أهلِكَ إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن ، فقد ولى الإسلام ظهره » (٩٩٤) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن على الله » الحديث ، وفيه : « ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله » (٩٩٥) .

والمعنى : أنه إذا دخل بيته سلم على أهله اثتاراً بقوله سبحانه :

(٩٩٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، لكن قال الألباني : (هو كما قال - أي الترمذي - فإن له طرقاً كثيرة يتقوى الحديث بها ، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير ، انتهى فيه إلى تقوية الحديث) اهـ . من « تحقيق الكلم الطيب » رقم (٦٢) .

(٩٩٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » رقم (٣) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٣) ، والصوى : جمع « صوة » ، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفاوز المجهولة ، يستدل بها على الطريق ، وعلى طرفيها .

(٩٩٥) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٤) ، وابن حبان رقم (٤١٦) ولفظه : (ثلاثة كلهم ضامن على الله ، إن عاش رزق وكفي ، وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله) الحديث ، والحاكم (٧٣/٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٩/٣) ، ومعنى ضامن : صاحب الضمان ، وهو الرعاية للشيء كما يقال : « تامر » و « لابن » لصاحب التمر واللبن ، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله ، وضمنته بعلى تضميناً لمعنى الرجوع ، والمحافظة على سبيل الوعد بأن يكلاه الله من الضرر في الدنيا والدين ، وانظر : « فيض القدير » (٣١٩/٣ - ٣٢٠) .

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (النور: ٦١) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الشاء عليهم بحق أمامها ، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم في المناسبات ، وبذل الإحسان لهم .

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ جِئَاءٍ ^(٩٩٦) ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةٍ ^(٩٩٧) النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجل ابنته وأخته ^(٩٩٨) . »

ومن المعاشرة بالمعروف :

معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض ، وحال دون انتفاعه

(٩٩٦) الجِئَاءُ : العَطِيَّةُ والهبة للغير أو للزوج زائداً على مهرها .

(٩٩٧) عَصْمَةُ النكاح : عقده ، يقال : عصمة المرأة بيد الرجل أي عقدة نكاحها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ أي بعقد نكاحهن ، والله أعلم ﴿ اهـ . من « جامع الأصول » : (٢٣-٢٢/٧) .

(٩٩٨) رواه أبو داود رقم (٢١٢٩) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي (١٢٠/٦) في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، وابن ماجه (٣٠٨/١) ، والإمام أحمد رقم (٦٧٠٩) ، والبيهقي (٢٤٨/٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في « المسند » (١٧٨/١٠) ، (وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو جِئَاءٍ أو عِدَّةٍ ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن يُجْعَلُ له سواء كان ولياً ، أو غير ولي ، أو المرأة نفسها) اهـ . من « عون المعبود » (١٦٥/٦) ، وانظر : « السلسلة الضعيفة » حديث رقم (١٠٠٧) ، و « نيل الأوطار » (١٩٧/٦) .

بها ، فذلك من الوفاء وحسن العشرة ، والمعروف الذي أمر الله به .
 بل من حسن المعاشرة أن يياشر بنفسه رعايتها ، ويلزمها إذا مرضت ،
 فقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجه رقية بنت
 رسول الله ﷺ كانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « أقم معها ، ولك
 أجر من شهد بدرًا وسهمه »^(٩٩٩) .

ومن المعاشرة بالمعروف : العدل بين الزوجات في القسَم والنفقة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية
 (النحل: ٩٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ أُمِرْتُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الأعراف: ٢٩) ،
 وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢) ، وعن عبد الله بن
 عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : « المقسطون عند الله على منابر من نور على
 يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم
 وما ولّوا »^(١٠٠٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت
 عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّه
 ساقط »^(١٠٠١)

وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (يا ابن أختي كان
 رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسَم من مكثه عندنا ، وكان

(٩٩٩) رواه البخاري (٤٨/٧) في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(١٠٠٠) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة ، والنسائي (٢٢١/٨) ، والبغوي
 (٦٣/١٠) ، والإمام أحمد (١٦٠/٢) .

(١٠٠١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) ، والترمذي رقم (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ،
 وغيرهم ، وصححه الألباني في « تحقيق المشكاة » (٩٦٥/٢) ، وه الإرواء ،
 (٨٠/٧) .

قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فبييت عندها) (١٠٠٢) الحديث .

قال الإمام القرطبي رحمه الله مبينًا العدل الواجب بين الزوجاء

(على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يومًا وليلة ؛ هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ، ولا يُسْقَطُ حَقُّ الزوجة مرضها ولا حَيْضُهَا ، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته ، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث يغلب عليه المرض ، فإذا صَحَّ استأنف القَسَمَ ، والإماء والحرائر والكتايبات والمسلمات في ذلك سواء

ولا يجمع بينهن في منزل واحدٍ إلا برضاهن ، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة

وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ، قال ابن بكير : وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون ، فأسهم بينهما أيهما تدلى أوَّل (١٠٠٣) اهـ .

تنبيه : ما هو العدل غير المستطاع ؟

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾
الآية ، (النساء: ١٢٩) .

(١٠٠٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، وقال محقق

« جامع الأصول » : « حديث صحيح » (٥١٤/١١) .

(١٠٠٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢١٧/١٤) بتصرف .

قال القرطبي رحمه الله : (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر ، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : « اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(١٠٠٤) ، ثم نهى فقال : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ قال مجاهد : « فلا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسّم والنفقة ؛ لأن هذا مما يُستطاع » ... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل »^(١٠٠٥) . قوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ أي لا هي مطلقة ، ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن^(١٠٠٦) اهـ .

ومن المعاشرة بالمعروف : أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغًا :
عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة »^(١٠٠٧) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان بشرًا من البشر : يَفْلِي ثوبه ،

(١٠٠٤) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) ، والترمذي رقم (١١٤٠) ، والنسائي (٦٤/٧) ،
والحاكم (١٨٧/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، بلفظ : (كان
رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني
فيما تملك ولا أملك - يعني القلب) ، والحديث أعله جمع من المحققين كما فصل
العلامة الألباني في « الإرواء » (٨٢/٧) ، وضعفه .

(١٠٠٥) تقدم آنفاً برقم (١٠٠١) .

(١٠٠٦) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٠٧/٥) بتصرف .

(١٠٠٧) رواه البخاري (١٦٢/٢) ، (٥٠٧/٩) ، (٤٦١/١٠) ، والترمذي رقم
(٢٤٨٩) ، والإمام أحمد (١٢٦/٦) ، (٢٠٦) .

وَيَحْلُبُ شَاتِهِ ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ « (١٠٠٨) .

* * *

قال الشافعي رضي الله عنه : (وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مظل بتأخيره فمظل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره) اهـ (١٠٠٩) .

وقال بعض الشافعية : (كف المكروه : هو أن لا يؤذي أحدهما الآخر بقول أو فعل ، ولا يأكل أحدهما ، ولا يشرب ، ولا يلبس ما يؤذي الآخر) (١٠١٠) اهـ .

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ، قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (١٠١١) .

وفيما يلي نعرض لقبس من الهدى النبوي في حسن المعاشرة ليكون نبراساً لمن أراد أن يمثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه .

(١٠٠٨) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤١) ، والبيهقي في « شرح السنة »

(٣٦٧٦) ، والإمام أحمد (٢٥٦/٦) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم

(٦٧١) على شرط مسلم .

(١٠٠٩) « تكملة المجموع » (٢٨٩/١٥) .

(١٠١٠) « السابق » (٢٩٠/١٥) .

(١٠١١) تقدم تخريجه برقم (٢١٨) .

جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك ، قالت : « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم ، فسبقني ، فقال : « هذه بتلك » ، وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء ، وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١٠١٢) اهـ .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَنِي ، وإلا اضطجع حتى يُؤذَنَ بالصلاة » (١٠١٣) .

وكانا يتبادلان السمر بالأحاديث الخفيفة ، والقصص ذات الموعظة الحسنة ، كما في حديث أبي زرع وأم زرع ، حيث قال لها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » (١٠١٤) ، فأظهر استعداده لتحمل النفقة ، والعطف والمودة والإحسان ، وحسن المعاشرة ، وفي رواية بزيادة : (« إلا أنه طلقها ، وأنا لا أطلق » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « يا رسول الله

(١٠١٢) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٧/١) .

(١٠١٣) رواه البخاري (٣٦/٣) في التطوع ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود رقم (١٢٦٢)، (١٢٦٣) في الصلاة ، والترمذي رقم (٤١٨) في الصلاة . (١٠١٤) أصل الحديث رواه البخاري (٩/٢٢٠-٢٤١) في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

بل أنت خير من أبي زرع» (١٠١٥) .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع فمي ، وإن كنت لآخذ العرق فأكل منه ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع فمي » (١٠١٦) .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في (الإحياء) في « آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح » .

(الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحماً عليهن ، لقصور عقلمن ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وقال في تعظيم حقهن : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (١٠١٧) ، وقال تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هي : المرأة) .

ثم قال : [واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ،

(١٠١٥) هذه الزيادة أخرجها النسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٥٦) ، وانظر : « بغية الرائد » للقاضي عياض ، « مختصر الشمائل المحمدية » للألباني هامش ص (١٣٤) .

(١٠١٦) تقدم تخريجه برقم (١٧٧) .

(١٠١٧) قال الزمخشري : (الميثاق الغليظ حق الصحة والمضاجعة ، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمه ، فقد قالوا : صحبة عشرين يوماً قرابة ، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟) اهـ .

(قال الشهاب الخفاجي : قلت بل قالوا :

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللييب)

انظر « محاسن التأويل » (١١٦٥/٥) .

وراجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه في الكلام، فقال: « أتراجعيني بالكعاء؟ »،
فقلت: إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه، وهو خير منك » [١٠١٨] (١٠١٩) أهـ.

ومع انشغاله ﷺ بتبعات الدعوة الجسام، وبناء الأمة المسلمة كان
لا يألو جهدًا عن مطاوعة أزواجه ﷺ:

فكان ﷺ يرخم اسم عائشة رضي الله عنها، وربما خاطبها:
« يا عائش »، و « يا عويش »، و « يا حميراء »، ليدخل السرور على قلبها.

وكان ﷺ يقول لها رضي الله عنها: « إني لأعلم إذا كنت عني
راضية وإذا كنت عليّ غَضْبِي »، قالت: فقلت: « من أين تعرف ذلك؟ »،
فقال: (أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: « لا، ورب محمد »،
وإذا كنت غَضْبِي قلت: « لا، ورب إبراهيم »!) قالت: « أجل والله
يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك » (١٠٢٠).

وعنها رضي الله عنها قالت:

(قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر،
فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: « ما هذا
يا عائشة؟ » قالت: « بناتي »، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع،
فقال: « ما هذا الذي أرى وسطهن؟ »، قالت: « فرس »، قال: « وما
هذا الذي عليه؟ » قالت: « جناحان »، قال: « فرس له جناحان؟ »
قالت: « أما سمعت أن لسليمان خيالًا لها أجنحة؟ » قالت: فضحك حتى

(١٠١٨) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٨) في المظالم: باب الغرفة

والعلية (١١٤/٥-١١٦). ط. السلفية.

(١٠١٩) « الإحياء » (٧٢٢-٧٢٠/٤).

(١٠٢٠) رواه البخاري (٢٨٥/٩) في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن، وفي الأدب،

ومسلم رقم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

رأيت نواجذه» (١٠٢١) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (دعاني رسول الله ﷺ ، والحبشة يلعبون بحراهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لي : « يا حُميراء» (١٠٢٢) ! أتخمين أن تنظري إليهم ؟ » ، فقلت : « نعم » ، فأقامني وراءه ، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذقني على عاتقه ، وأسندت وجهي إلى خده ، فنظرت من فوق منكبيه - وفي رواية : من بين أذنه وعاتقه - وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » ، فجعل يقول : « يا عائشة ، ما شبعت ؟ » ، فأقول : « لا » ، لأنظر منزلتي عنده ، حتى شبعت ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيباً) ، وفي رواية : (حتى إذا مللت ، قال : « حسبك ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « فاذهبي ») ، وفي أخرى : (قلت : « لا تعجل » ، فقام لي ، ثم قال : « حسبك ؟ » ، قلت : « لا تعجل » ، ولقد رأيته يراوح بين قدميه ، قالت : « وما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو» (١٠٢٣) ، قالت : « فطلع عمر ، ففرق الناس عنها ، والصبيان » ، فقال النبي ﷺ : « رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر » ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال ﷺ يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة» (١٠٢٤) .

(١٠٢١) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، والنسائي في

« عشرة النساء » رقم (٦٤) ص (٩٤-٩٥) ، وقد تقدم برقم (٢١٠) .

(١٠٢٢) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء ، كذا في « النهاية » (٤٣٨/١) .

(١٠٢٣) راجع الحاشية رقم (٢١١) .

(١٠٢٤) رواه البخاري (٤٥٧/١) في المساجد ، والعيدين ، وغيرهما ، ومسلم رقم (٨٩٢)

في العيدين ، والنسائي (١٩٥/٣-١٩٦) ، وفي هذه الرواية زيادات جمعها

العلامة الألباني ، وحققها في « آداب الزفاف » طبعة ١٤٠٥ هـ ص (٢٧٢-٢٧٥) .

وتقدم عنها رضي الله عنها : (أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، قالت : « ولم أحمل اللحم ، ولم أبْدُنْ »^(١٠٢٥) ، فقال لأصحابه : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبدنت ، فقالت : « كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ » ، فقال : « لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السبقة »^(١٠٢٦) .

ويروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (كان عندي رسول الله ﷺ وسودّة ، فصنعتُ خَزِيرًا^(١٠٢٧) ، فجئت به ، فقلت لسودة : « كُلِّي » ، فقالت : « لا أحبه » ، فقلت : « والله لتأكلين أو لأطحنَّ وجهك » ، فقالت : « ما أنا بياغية » ، فأخذت شيئاً من الصَّحْفَةِ فلطختُ به وجهها ورسول الله ﷺ ما بيني وبينها ، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبته لتستقيد مني ، فتناولت من الصحيفة شيئاً ، فَمَسَحَتْ به وجهي ، وجعل رسول الله ﷺ يضحك)^(١٠٢٨) .

(١٠٢٥) أي : لم أضعف ، ولم أكبر ، وفي « القاموس » : « وَبَدَّنْ تَبْدِينًا : - بتشديد الدال - أسن وضعف » ، و « بَدَّنْ » بتخفيف الدال من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، انظر : « النهاية » (١٠٧/١) .

(١٠٢٦) تقدم تخريجه برقم (٢٢٩) .

(١٠٢٧) الخزير والخزيرة : لحم يقطع ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج دُرُّ عليه الدقيق .
(١٠٢٨) رواه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٣١) ، وقال العراقي في تخرجه أحاديث الإحياء : « رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى بإسناد جيد) اهـ . وانظر : « تخرجه أحاديث الإحياء » (٤/١٦٨١-١٦٨٢) .

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت : (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ لِي : « أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ الثَّمَلَةَ »)^(١٠٢٩) كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ »^(١٠٣٠) .

وهذا من لغز الكلام ومزاحه ، وذلك أن رقية الثملة التي كانت تُعرف بين العرب ، هي كلام كانت تستعمله نساؤهم يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي أن يقال : « العروس تحتفل ، وتختضب وتكتحل ، وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصى الرجل » ، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً ، لأنه ألقى إليها سراً فأفشته^(١٠٣١) .

الوفاء للزوجة بعد مماتها

لقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد موتها ، بعد أن ضرب هذا المثل الأكمل في المعاشرة بالمعروف حال حياتها . ومن خبر ذلك أنه ﷺ كان يُشني على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين ، ويبالغ في تعظيمها ، بحيث إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « ما غُرْتُ من امرأة ما غُرْتُ من خديجة »^(١٠٣٢) ،

-
- (١٠٢٩) الثَّمَلَةُ : يفتح النون وكسر الميم ، قروح تخرج في الجنب .
 (١٠٣٠) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٧) في الطب : باب ما جاء في الرقي ، والحاكم (٤١٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢٨٦/٦) ، وابن سعد (٥٩/٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٧/٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٥/١) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وابن القيم في « تهذيب السنن » ، وقال الهيثمي في « الزوائد » (ورجاله رجال الصحيح) اهـ (١١٢/٥) ، إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي ، وهو ثقة .
 (١٠٣١) انظر : « عون المعبود » (٣٧٣/١٠-٣٧٤) .
 (١٠٣٢) قال الذهبي رحمه الله : (وهذا من أعجب شيء ! أن تغار رضي الله عنها من =

من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها»^(١٠٣٣)، وفي رواية بزيادة :
« وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي ﷺ يذكرها ، وربما ذبح الشاة
ثم يقطعها أعضاء ، ثم يعثها في صدائق خديجة »^(١٠٣٤)، وعن أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكذب
يسأم من ثناء عليها ، واستغفار لها ، فذكرها يوماً ، فحملتني الغيرة ،
فقلت : « لقد عوّضك الله من كبيرة السن ! » قالت : فرأيت غضب غضباً
أسقط في خلدي^(١٠٣٥) ، وقلت في نفسي : « اللهم إن أذهبت غضب
رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء » ، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت ، قال :
« كيف قلت ؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبتني الناس ، وآوتني إذ رفضني
الناس ، ورزقت منها الولد وحرمتوه مني » قالت : « فغدا وراح عليّ بها
شهرًا »^(١٠٣٦) .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت :

(جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي ، فقال لها رسول الله

-
- = امرأة عجوز توفيت قبل تزوج النبي ﷺ بعائشة بمديدة ، ثم يحمها الله من الغيرة
من عدة نسوة يشاركها النبي ﷺ ، فهذا من ألطاف الله بها وبالنبي ﷺ لئلا
يتكدر عيشهما ، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حُب النبي ﷺ لها ، وميله
إليها ، فرضي الله عنها ، وأرضاها) اهـ . « السير » (١٦٥ / ٢) .
- (١٠٣٣) أخرجه البخاري (١٠٢ / ٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تزوج النبي
ﷺ خديجة وفضلها ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .
- (١٠٣٤) رواه البخاري (١٠٧ / ٧ - ١٠٨) باب تزوج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها .
- (١٠٣٥) الخلد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .
- (١٠٣٦) نسبه الحافظ في « الإصابة » (٢١٧ / ١٢ - ٢١٨) إلى كتاب « الذرية الطاهرة »
للدولابي ، وقال محقق « سير أعلام النبلاء » : (إسناده حسن) اهـ .
- (١١٢ / ٢) ، ورواه بنحوه الإمام أحمد (١١٧ / ٦) ، (وفيه مجالد وهو
ضعيف ، وبقيه رجاله ثقات) كذا في « تحقيق السير » (١١٧ / ٢) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا جثامة المزنية » ، فقال : « بل أنت حُسَّانة المزنية ، كيف أنتم كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ » قالت : « بخير ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله » ، فلما خرجت ، قلت : « يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ » قال : « إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » (١٠٣٧) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فداء أبي العاص بقلادة ، وكانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لها رقة شديدة ، قال : « إذا رأيتم أن تُطْلِقُوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » (١٠٣٨) .

(١٠٣٧) أخرجه الحاكم (١/١٥-١٦) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، مع أن صالح بن رستم لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ، قال فيه أحمد : « صالح الحديث » كما نقله الذهبي في « الميزان » (٢/٢٩٤) ، وقال : « وهو كما قال أحمد » ، وعزاه الحافظ إلى البيهقي في « الشعب » كما في « الفتح » (١٠/٤٣٦) ط. السلفية ، وانظر : « إتحاف السادة المتقين » (٦/٢٣٥-٢٣٦) .

(١٠٣٨) أخرجه الحاكم (٤/٤٤-٤٥) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه ، عنها رضي الله عنها ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث .

ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته

« كن نساء المدينة إذا أردن أن يبينن بامرأة
على زوجها، بدان بعائشة ، فأدخلنها عليها ،
فضع يدها على رأسها ، تدعو لها ، وتأمرها
بتقوى الله ، وحق الزوج »^(١٠٣٩) أم حُمَيْد

أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها ، وألزمها
بواجبات إزاء بيتها وأولادها ، لكي تستقيم الحياة ، وتسعد الأسرة نفساً
فيما يلي :

١ - وجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف :

على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ،
وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ،
ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهار ،
وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين
أعضاء الأسرة ، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى
المنازعة ، وتعطي الرجل أحقية القوامة ، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من
خصائص القوة والتعقل ، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق ، فإن هذا مما
فضل الله به الرجال على النساء ، كما في قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات
قانتات ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿ حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾
(النساء: ٣٤) .

(١٠٣٩) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٣٠٥-٣٠٦) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ، ومبينة
بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته :

منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله
ﷺ : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا
أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره ») (١٠٤٠) .

ومنها : ما رواه حصين بن مُحصين قال : (حدثني عمتي قالت :
أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذات بعل ؟ »
قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنتِ له ؟ » . قالت : « ما آله » (١٠٤١) ؛
إلا ما عجزتُ عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك
ونارك » (١٠٤٢) ، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها ،
أو للنار عند سخطه عليها بالحق ، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف ، أما إذا
أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١٠٤٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

« ولو دعاها الزوج إلى معصية ، فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على

-
- (١٠٤٠) رواه النسائي ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٢٥١/٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) ،
والبيهقي (٨٢/٧) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ،
وقال الحافظ العراقي : « سنده صحيح » (٧١٥/١) ، وحسنه الألباني في
« الصحيحة » رقم (١٨٣٨) ، وانظر : « عشرة النساء » للنسائي ص (١٠٦) .
(١٠٤١) ما آله : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .
(١٠٤٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) ، وابن سعد (٤٥٩/٨) ، والإمام أحمد (٣٤١/٤) ،
(٤١٩/٦) ، والحاكم (١٨٩/٢) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وقال المنذري : « رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين » (٧٤/٣) .
(١٠٤٣) تقدم تخريجه برقم (٦٣٨) .

ذلك ، كان الإثم عليه « (١٠٤٤) اهـ .

وفي الحديث التالي - إن صح - جعل رسول الله ﷺ طاعة المرأة زوجها أولى الخصال التي تستحق بها المرأة أن توصف بالصلاح :

فمما يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

« ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيرًا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (١٠٤٥) .

ولعظم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّت المرأة حَمْسَهَا ، وصامت شهرها ، وحصّنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئت » (١٠٤٦) .

فالزوج أولى الناس بالمرأة ، ومكانته بالنسبة إليها عالية مقدسة لا يبلغها أحد من أقاربها أبدًا .

(١٠٤٤) « فتح الباري » (٣٠٤/٩) .

(١٠٤٥) رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٧) في النكاح : باب أفضل النساء ، وضعفه الألباني في « المشكاة » رقم (٣٠٩٥) ، وانظر « الصحيحة » المجلد الثالث ص (٤٥٥) ، وانظر : « فيض القدير » (٤١٩/٥) .

(١٠٤٦) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان رقم (١٢٩٦-موارد) ، وأحمد رقم (١٦٦١) عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو نعيم (٣٠٨/٦) عن أنس بن مالك ، وقال الألباني : (حديث حسن أو صحيح ، له طرق) انظر : « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) .

ولما كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات ، والسجود فيها ذروتها ، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له ، وكاد أن يأمرها بالسجود له لولا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى .
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله ﷺ منهما ، فوضعا جرائهما^(١٠٤٧) بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ » فقال النبي ﷺ : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لما عظم الله عليها من حقه »^(١٠٤٨) ، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حقَّ ربها ، حتى تؤدي حق زوجها كله ، حتى لو سأها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه »^(١٠٤٩) .

(١٠٤٧) الجِرَان : باطن العنق ، أي أنهما بركا ومدًا عنقهما على الأرض . « النهاية » (٢٦٣/١) .

(١٠٤٨) أخرجه الترمذي (٢١٧/١) ، وابن حبان (١٢٩١-موارد) - واللفظ له - والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وقال الألباني : « وهو كما قال » ، انظر : « الإرواء » (٥٤/٧) .

(١٠٤٩) وسبب ورود هذا الحديث أن (معاذاً رضي الله عنه لما قدم من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟! » قال : « أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك » ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فإني لو كنت أمراً .. » فذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٤) ، وابن ماجه (١٨٥٣) (٥٧٠/١) ، وابن حبان (١٢٩٠-موارد) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٩/٥) ، وراجع الحاشية رقم (٦٢٧) .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : (القَتَبُ للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه - أي الحديث - الحث لن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يَسْعُهُنَّ الامتناع في هذه =

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » (١٠٠٠) .

إن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة الله ، وهي بذلك مأجورة ، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه ، بل إن الطاعة لتتجلى في طاعته فيما تكرهه ، أكثر مما تتجلى في طاعته فيما تحب ، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده ، وكإل الطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى ، أما إذا أدته متبرمة متأففة ، يعلو وجهها العبوسُ وأمارات الكراهية والضيق ، فإن هذه الطاعة كعدمها ، إن إظهارها الرضى والسرور ، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكرهه (١٠٠١) .

وهذا رسول الله ﷺ يرغب المرأة في طاعة زوجها ، حتى فيما لم يتبين لها فيه المنفعة ، أو ما قد تخالف فيه رأي زوجها تقريباً إلى الله بیره ومرضاته :

= الحال ، فكيف في غيرها ؟

وقيل : إن نساء العرب كنَّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقال : إنه أسلسُ لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة .

قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك (اهـ (١١/٤) .

(١٠٥٠) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣) ، وكذا البزار كما في « مجمع الزوائد » (٤/٩) وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة » اهـ ، وقال المنذري : « رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه » ، وانظر : « الإرواء » (٥٥/٧) .
(١٠٥١) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٩٦) .

فقد رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نُؤَلِّها^(١٠٥٢) أن تفعل^(١٠٥٣) . »

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج » ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أطيعي أباك » ، فقالت : « والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ » ، قال : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرْحَةٌ فَلَحَسْتَهَا ، أو انتثر مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أو دَمًا ، ثم ابتلعتة ، ما أدَّت حقه » ، قالت : « والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا » فقال النبي ﷺ : « لا تنكحوهن إلا بإذنه^(١٠٥٤) . »

(١٠٥٢) نُؤَلِّها : أي حقها ، والذي ينبغي لها ، وقوله : (من جبل أحمر إلى جبل أسود) الحديث ، يعني أحجارَ هذا إلى ذلك ، مع أنه أمر شاق ، وقد يكون عبثًا ، وتخصيص اللونين تميم للمبالغة ، لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر ، وانظر « المرقاة » (٤٧١/٣) .

(١٠٥٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٦/٦) ، من طريق علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، كما في « التقريب » (٣٧/٢) وقال البوصيري في « زوائده » : (هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، .. وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة) اهـ . (٦٧/٢) ، والحديث وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٤٠/٥) .

(١٠٥٤) رواه الحاكم (١٨٩/٢) مختصرًا ولفظه : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرْحَةٌ ، فَلَحَسْتَهَا ما أدَّت حقه » ، وصححه ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « بل منكر » ، ابن حبان (١٢٨٩-موارد) - واللفظ له - وابن أبي شيبة (٣٠٣/٤) ، والدارقطني (٢٣٧/٣) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق في « التعليق المغني » : (رواه البزار بإسناد جيد ، ورواته =

وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ، لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه ؛ حتى يفرغ منه » (١٠٥٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (يا معشر النساء ! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها) (١٠٥٦) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أم قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان) (١٠٥٧) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : (اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع) (١٠٥٨) .

= ثقات مشهورون) اهـ . (٢٣٧/٣) ، وصحح الألباني لفظ الحاكم في « صحيح الجامع » (٩٢/٣) .

(١٠٥٥) عزاه الهيثمي في « المجمع » إلى الطبراني في « الكبير » ، وقال : « وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ، لم أعرف لأبيه من معاذ سماعًا ، وبقية رجاله ثقات » اهـ . (٣٠٩/٤) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦١/٥) .

(١٠٥٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٤) ، والنحر هنا بمعنى القطعة ، وقد ذكره ابن الجوزي في « أحكام النساء » ص (٧٢) بلفظ : (عن قلمي زوجها بحر وجهها) . (١٠٥٧) رواه ابن ماجه رقم (٩٧١) ، واللفظ له ، وابن حبان (٣٧٧) ، وقال البوصيري في « الزوائد » (٣٣٠/١) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، ويشهد له حديث أبي أمامة الذي أخرجه بنحوه الترمذي (١٩٣/٢) حديث رقم (٣٦٠) ، وقال : (حسن غريب) .

(١٠٥٨) أخرجه الحاكم (١٧٣/٤) وسكت عنه هو والذهبي ، والطبراني في « الصغير » (١٧٢/١) ، وقال المنذري : « إسناده جيد » (٧٩/٣) ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، ورجاله ثقات) « المجمع » (٣١٣/٤) ، =

فلتحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولئك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن ، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها ، إن هؤلاء يقعن في سخط الله ، ويعرضن حياتهن للدمار ، وتدعو عليهن الحور العين :

فمن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيهِ قاتلكِ الله ، فإنما هو عندك دخيل^(١٠٥٩) يوشك أن يفارقك إلينا^(١٠٦٠) .

وإن الإصرار على مخالفة الزوج يوغر صدره ، ويجرح كرامته ، ويسيء إلى قوامته ، فيبادهها ذلك ممانعة لما تحب ، ومخالفة لما ترغب .

قال الشنفرى الشاعر الجاهلي الصعلوك مخاطبًا زوجته :

إذا ما جئتِ ما أنهكِ عنه ولم أنكر عليكِ فطَلَّقيني
فأنت البعلُ يومئذ فقومي بسوطك- لا أبا لكِ- فاضربيني

ومن أخلاق المرأة الصالحة أنها تبادر إلى إرضاء زوجها إذا غضب ، ولا تنتظر أن يبدأ هو بذلك :

ومنها : عن ابن عباس مرفوعًا : (ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي في الجنة ، والصدِّيق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر ، لا يزوره إلا لله عز وجل ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود^(١٠٦١)

= والحديث حسَّنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٨٨) .

(١٠٥٩) الدَّخِيل : الضيف ، والنزِيل .

(١٠٦٠) تقدم تخريجُه برقم (٦٢٩) .

(١٠٦١) الودود : التي تتودد إلى زوجها ، وقد وصف تعالى الحور العين في سورة الواقعة بأنهن « عُرْب » جمع « عُرُوب » وهي المرأة المتحبة إلى زوجها .

الولود^(١٠٦٢) العوود على زوجها^(١٠٦٣) ، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول : لا أذوق غمضاً حتى ترضى » (١٠٦٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « ودود ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها ، أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك ، لا أكتحل بغمض - أي لا أنام - حتى ترضى ») (١٠٦٥) .

أما الفتاة الدّينة ذات الزوج المتدين القابض على دينه فهي أولى وأولى بأن ترفق بزوجها ، ولا تجمع عليه النكد والشقاء في البيت ، مع ما يلقي من أعداء الله ، وخصوم الدعوة في خارج البيت ، وهناك حديث غير قوي وإن كان معناه صحيحاً^(١٠٦٦) يشرها إن هي أحسنت قيامها بحقوق زوجها بثواب يعدل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرجال : وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

-
- (١٠٦٢) الولود : ليست بعقيم بل هي كثيرة الولادة ، ويعرف في البكر بأقاربها .
(١٠٦٣) وفي لفظ : (قالت : هذه يدي في يدك) أمدها لمصالحتك (لا أكتحل بغمض) أي لا أنام حتى يذهب ما بيننا من خصام ، ومعنى هذا أنها سهلة الخلق ، لينة العريكة ، إذا غضبت لم يظل غضبها ، بل تسرع بالرجوع إلى مألوف عاداتها - انظر « تمام المنة » لعبد الله بن محمد بن الصديق ص (١٧١-١٧٣) .
(١٠٦٤) رواه بنحوه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٥٧) ، وذكر الألباني له شواهد يتقوى بها ، فانظر : « الصحيحة » رقم (٢٨٧) ، و« مجمع الزوائد » (١٧٤/٨) ، و« المعجم الكبير » للطبراني (١٤٠/١٩) ، و« الصغير » (٤٧/١) .
(١٠٦٥) أخرجه الطبراني في « الصغير » ، و« الأوسط » ، وقال المنذري في « الترغيب » : « ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فأني لم أقف له على جرح ولا تعديل ، وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما) اهـ . (٧٧/٣) ، وقال الألباني في « الصحيحة » تحقيق رقم (٢٨٧) : « لا بأس به في الشواهد ، والله أعلم) اهـ .
(١٠٦٦) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٧).

النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أُصيبوا أُجروا ، وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ » ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعتراضاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله »^(١٠٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : (أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة בעلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال ، والله أعلم)^(١٠٦٨) . اهـ .

قال فضيلة الدكتور محمد بن لطفي الصباغ حفظه الله معلقاً على مبدأ طاعة الزوج فيما لا معصية فيه : (وهذا أمر طبيعي ، فإن كان الزواج شركة ، وكان الرجل هو صاحب القوامة ، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

... قد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خاطئة ، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائياً من طاعته ، وهي غلط في مقدمتها ونتيجتها ، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها ناس وهم لا يصدقونها ، لأن الواقع لا يصدقها ، ولو كان ذلك صحيحاً ، فليس من الضروري أن يترتب عليها عدم الطاعة ، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسيه ، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بنیان كثير من الأسر اليوم .
إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور

(١٠٦٧) رواه البزار (١٤٧٤- كشف الأستار) ، وزاد في « الترغيب » عزوه إلى الطبراني (٥٣/٣) ، وزاد في « الدر المنثور » عزوه إلى عبد الرزاق (١٥٢/٢) ، وقال في « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٤) : (فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف) اهـ .
(١٠٦٨) « مجموع الفتاوى » (٢٧٥/٣٢) .

والتشاور ، ولكن القوامه ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى :
﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

وهناك حقيقة لا بد أن تعلمها الزوجة المثقفة ، وأن تتذكرها دائماً ، وهي أن الرجل السوي لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق صوتها ، والتي تشاجره في كل أمر ، وتخالفه في كل رغبة ، وتسارع إلى ردّ رأيه أو ما يقول ، إن هذا الرجل - إن لم يطلقها - عاش معها كئيباً عابساً كارهاً ، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرححة في وجه زوجها ومعاملته ، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافئ .. وهي الخاسرة سواء شرّداً أولادها بالطلاق ، وتحطمت نفسيتها بالترمل ، أم بقيت في بيت تعلوه سحب المصادمات اليومية ، والحرائق النزاعية .

إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة ، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها ، تصونه ، وترعاه ، إذا نظر إليها زوجها سرتة ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله (١٠٦٩) اهـ .

تنبيه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها :

يُروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت رسول الله ﷺ :
« أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ » قال : « زوجها » ، قلت : « فأَي
الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ » قال : « أمه ») (١٠٧٠) .

(١٠٦٩) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٧١-٧٢) .

(١٠٧٠) رواه الحاكم (١٥٠/٤) ، (١٧٥/٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال المنذري في « الترغيب » : (زواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار حسن) اهـ . (٥٣/٣) ، والحديث ضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٠٤/١) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٤) .

وقد تقدم خبر^(١٠٧١) الثلاثة الذين (آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ،
فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : « إنه لا ينجيكم
من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم :
« اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أَعْبُقُ^(١٠٧٢) قبلهما أهلاً
ولا مالاً ، فنأى بي طلب الشجر يوماً) الحديث ، والشاهد أن النبي ﷺ
ذكر ذلك في مقام الثناء على هذا الرجل بير والديه ، وتقديم حقهما
والإحسان إليهما على الزوجة والأبناء لا سيما عند التعارض ، والله أعلم .
وقد تقدم من بيان أدلة عظم حق الوالدين ما فيه كفاية ، أما عظم
حق الزوج على زوجته ، وأولويته على حق والديها لا سيما إذا وقع بينهما
تعارض ، فقد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : (قوله :
﴿ فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ يقتضي وجوب
طاعتها لزوجها مطلقاً : من خدمة ، وسفرٍ معه ، وتمكين له ، وغير ذلك
كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث « الجبل الأحمر » وفي
« السجود » وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت
للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت
بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود^(١٠٧٣)) اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله
أوجب من حق الزوج)^(١٠٧٤) اهـ .

وقال رحمه الله في موضع آخر : (... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق

(١٠٧١) تقدم تخريجه برقم (٣٩٥) .

(١٠٧٢) أي لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً ، ولا مالاً من رقيق وخدام ، و « الغبوق »
شرب العشي .

(١٠٧٣) « مجموع الفتاوى » (٢٦٠/٣٢-٢٦١) .

(١٠٧٤) « السابق » (٢٧٥/٣٢) .

والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ؛ فإن الأبوين هما ظالمان ؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها ، ففي السنن الأربعة ، وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ^(١٠٧٥) فحرام عليها رائحة الجنة » ^(١٠٧٦) ، وفي حديث آخر : « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » ^(١٠٧٧) ، وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه

(١٠٧٥) أي من غير حالة شدة تدعوها ، وتلجئها إلى المفارقة ، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحة ، وجميل العشرة ، لكرهتها له ، أو بأن يضارها لتختلع منه - انظر : « فيض القدير » (١٣٨/٣) .

(١٠٧٦) رواه الترمذي رقم (١١٨٦) ، (١١٨٧) ، في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، وأبو داود رقم (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) ، والإمام أحمد (٢٧٧/٥) ، والدارمي (١٦٢/٢) ، وابن حبان (١٣٢٠) ، والبيهقي (٣١٦/٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧١/٥) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حجر ، وابن خزيمة كما في « فيض القدير » (١٣٨/٣) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٠/٧) .

(١٠٧٧) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النسائي (١٨٦/٦) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، والإمام أحمد (٤١٤/٢) ، وهو من القليل الذي سمعه الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٣٢) وذكر له شواهد ، و« المنتزعات » اللاتي ينتزعن أنفسهن بمالهن من كنف =

طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهياها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها ، فكيف إذا كان من أبويها !؟

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١٠٧٨) ، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطيعه في معصيته ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله^(١٠٧٩) اهـ .

٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها - بشروطه - إذا كانت ناشراً :

قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (النساء: ٣٤) .

ومن هذه الآية الكريمة تستنبط فوائد عظيمة :

الأولى : بدأ تبارك وتعالى هذه الآية بقوله عز وجل : ﴿ الرجال

= أزواجهن عن غير رضی منهم ، وقوله : « هن المناقات » : أي أنها كالمناقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً ، والله تعالى أعلم .

(١٠٧٨) تقدم تخريجه برقم (٦٣٨) .

(١٠٧٩) « مجموع الفتاوى » (٢٦٣/٣٢-٢٦٤) .

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١٠٨٠﴾
الآية .

فأفادت أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره ،
ونشوزها عليه ، تأديباً يراعى فيه التدرج ، الذي قد يصل إلى الضرب
بشرطه ، قال القرطبي رحمه الله في « تفسيره » :

« اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة
إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن أزواجهن بمعصية الكبائر ،
وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا
بينات اثماً من الله تعالى للأزواج على النساء .. » (١٠٨١) اهـ .

الثانية : ثم ثنى تبارك وتعالى بذكر حال النساء الصالحات ، فقال
عز من قائل : ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أي مطيعات لله ثم لأزواجهن
﴿ حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ فالمرأة الصالحة تؤدي حقوق زوجها التي
أعلاها طاعته في المعروف ، ولذا فهي لا تحتاج إلى تأديب (١٠٨٢) ، وأما غير
الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية، وتعصى زوجها فهي التي تحتاج إلى تأديب.

الثالثة : ثم ثلث سبحانه بذكر علاج المرأة الناشرة العاصية المتمردة
المترفعة على زوجها فقال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ قال ابن
عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتيقنون ، وقيل : هو على بابه ، فعليه يُشرع
في التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز بالفعل أو القول .

والنشوز : العصيان ؛ مأخوذ من النَّشَزَ ، وهو ما ارتفع من الأرض ،
فالمعنى : أي تخافون عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة

(١٠٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٣/٥) .

(١٠٨١) وفي مثلها يقال :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فَثَلَّتْ يميني حين أضرب زينا

الأزواج ، وقال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها^(١٠٨٢) .

ومن أمثلة النشوز : امتناعها منه لغير عذر شرعي ، أو خروجها من المنزل بغير إذنه ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، أو أن تدخل بيته من يكره دخوله^(١٠٨٣) .

الرابعة : اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية الكريمة : هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟

ومنشأ الخلاف اختلافهم في «الواو» العاطفة هل هي لمطلق الجمع وعليه فللزواج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًا كانت ، وله أن يجمع بينهما - أم أنها تقتضي وجوب الترتيب الذي ورد في الآية ؟

وتوسط قوم فقالوا : إنه وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على مطلق الجمع ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ ، وذلك أن سياق الآية فيه الترتيب والتدرج في التأديب : قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى :

(من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال : « يعظها ، فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، فينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »^(١٠٨٤) اهـ .

(١٠٨٢) انظر : « السابق » (١٧٠/٥-١٧١) .

(١٠٨٣) « السابق » (١٧٢/٥-١٧٣) ، ومن صور النشوز ما ذكره شيخ الإسلام النووي رحمه الله حيث قال في : « روضة الطالبين » : (فمنه الخروج من المسكن ، والامتناع من مساكنته ، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب ، ولا أثر لامتناع الدلال) اهـ . (٣٦٩/٧) .

(١٠٨٤) « أحكام القرآن » (٤٢٠/١) .

الخامسة : مراتب التأديب :

إذا ظهرت أمارات النشوز ، فليبدأ الزوج بالتأديب على النحو التالي :

المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب ، لقوله تعالى :

﴿ فعظوهن ﴾ : أي بكتاب الله ؛ فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته ، ووجوب طاعته في المعروف^(١٠٨٥) ، ويقول لها برفق ولين : « كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا » ، ويذكرها بالموت ، والقبر ، والدار الآخرة ، ويوم الحساب ، ويبين لها أن النشوز يستوجب الترقى إلى عقوبة أعلى ، ويسقط النفقة ، والقسَم مع ضرائرها ، فلعلها بعد ذلك أن تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر .

فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين ، فلينتقل إلى :

المرتبة الثانية : وهي الهجر في المضجع ، لقوله تعالى :

﴿ واهجروهن في المضجع ﴾ وذلك بأن يوليها ظهره في المضجع ، أو ينفرد عنها بالفراش ، ويجوز أيضاً أن يهجرها خارج البيت ، وقوله تعالى هنا :

﴿ واهجروهن في المضجع ﴾ مطلق ، ولم يثبت دليل في تقييده ، لكن صحَّ أن النبي ﷺ هجر نساءه ، واعتزلهن شهراً^(١٠٨٦) .

(١٠٨٥) وقد قدمنا جملة صالحة منها في الأرقام من (١٠٤٠) إلى (١٠٦٧) .

(١٠٨٦) وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، (٣٠٠/٩) ، وقد تقدم حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب - أي الوجه - ، ولا تهجر إلا في البيت » ، وهذا الحصر في حديث معاوية غير معمول به كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف =

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلاً عُذراً للمُؤلي^(١٠٨٧) ، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام والمضارة لذاتها ، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »^(١٠٨٨) الحديث ، إلا لعذر شرعي^(١٠٨٩) .

المرتبة الثالثة: وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى: ﴿ واضربوهن ﴾

(أ) متى يجوز الضرب ؟

(قال ابن عباس رضي الله عنهما : « اهجرها في المضجع ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح » .

وقال جماعة من أهل العلم :

« الآية على الترتيب : فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، والضرب عند تكرره ، واللجاج فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز .

قال القاضي أبو يعلى : وعلى هذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز^(١٠٩٠) ، قال ابن مفلح رحمه الله : (ظاهر المذهب : لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز ، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل ، فيبدأ بالأسهل فالأسهل)^(١٠٩١) اهـ .

= (الأحوال) ، وانظر : « فتح الباري » (٩/٣٠٠-٣٠٢) .

(١٠٨٧) راجع ص (٢٨٢) .

(١٠٨٨) رواه البخاري في « الأدب » (١٠/٤٩٢) ، ومسلم رقم (٢٥٦٠) وغيرها .

(١٠٨٩) انظر : « معالم السنن » للخطابي (٤/١٢٢) ، و« روضة الطالبين » (٧/٣٦٧-٣٦٨) .

(١٠٩٠) « زاد المسير » (٢/٧٦) .

(١٠٩١) « المبدع » (٧/٢١٥) .

(ب) اعلم أن جواز الضرب مقيد بشروط :

منها : أن تصر على النشوز والعصيان حتى بعد تدرجه معها في التأديب على النحو الذي سبق ذكره .

ومنها : أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة في المضجع ، وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم .

ومنها : أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج ، والتأديب والزجر لا غير ، فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجوه ، وهو يتحقق باللكزة ونحوها ، أو بالسواك ونحوه ، وفي الحديث الذي وصّى فيه النبي ﷺ أمته في حجة الوداع ، قال : (... اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح)^(١٠٩٢) .

قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه^(١٠٩٣) .

ويشترط أن يتجنب المواضع المخوفة^(١٠٩٤) كالرأس والبطن ، وكذا الوجه فإن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً ، لا يضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه ، وفي حديث حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعاً :

(١٠٩٢) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) .

(١٠٩٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٧٢/٥) ، « السلسيل » (٧٤٩/٢) .

(١٠٩٤) قال الإمام النووي رحمه الله : (فإن أفضى إلى تلف ، وجب الغرم ، لأنه تبين

أنه إتلاف لا إصلاح) اهـ . من « روضة الطالبين » (٣٦٨/٧) .

« ولا تضرب » أي الوجه كما تقدم^(١٠٩٥)، كذلك لا يكسر عظمًا ، ولا يشين عضوًا ، ولا يدميها ، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد .
ومنها : أنها إن ارتدعت ، وتركت النشوز ، فلا يجوز له بحال أن يتأدى في عقوبتها ، أو يتجنى عليها بقول أو فعل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله :

(فإن راجعن طاعتكم عند ذلك ، وفتن إلى الواجب عليهن ، فلا تطلبوا طريقًا إلى أذهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلًا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك بأن يقول أحدكم لإحداهن ، وهي له مطيعة : « إنك لست تحبيني » ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها^(١٠٩٦) اهـ .
وقال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ : « لا تكلفها الحب ، لأن قلبها ليس في يدها »^(١٠٩٧) .

فإن فعل شيئًا من ذلك وخاصم ففجر ، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين ، قال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ وهو كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

(١٠٩٥) تقدم برقم (٧٣٧) . (١٠٩٦) « تفسير الطبري » (٦٩/٥) .
(١٠٩٧) « زاد المسير » (٧٦/٢) ، لكن يجتهد في تكلف أسباب المحبة بالتحبب والتودد ، قال ﷺ : « إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ، ومن يتحر الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يوقه » .

ومن هذه الأسباب التهادي قال ﷺ : « تهادوا تحابوا » ، ومنها : إفساء السلام ، قال ﷺ : « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » ، والله در القائل :

قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهم
وُدٌّ فيزرعه التسليم واللطفُ

« تهديد للرجال إذا بقوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير
وَلِيَّهُنَّ ، وهو منتقم ممن ظلمهن ، وبغى عليهن » (١٠٩٨) .

الطريقة الفضلى عدم ضرب النساء البتة

(ج) اعلم - أصلحك الله - أن الأولى والأفضل ترك الضرب مع
بقاء الرخصة فيه بشرطه :

فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل ،
وذلك :

- لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب^(١٠٩٩) ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » ، فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
فقال : « يا رسول الله ، ذُئِر^(١١٠٠) النساء على أزواجهن ، فأذن في
ضربهن ، فأطاف بآل محمدٍ نساءً كثير ، كلهن يشكون أزواجهن ، فقال
النبي ﷺ : « لقد أطاف بآل محمدٍ سبعون امرأة ، كلهن يشتكين
أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم »^(١١٠١) ، ورُوي أنه ﷺ نهي عن
ضرب النساء ، فقيل : « يا رسول إنهن قد فسدن » ، فقال ﷺ :
« اضربوهن ، ولا يضرب إلا شراركم »^(*) .

(١٠٩٨) « تفسير القرآن العظيم » (٢/٢٥٩) .

(١٠٩٩) جزم أحمد بن حنبل ، والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ، وخالفهم أبو حاتم
وأبو زرعة ، ورجح قولهما الحافظ ابن حجر كما في « تهذيب التهذيب »
(٣٨٩/١) .

(١١٠٠) أي : اجترأ ونشزن ، والذائر : الثفور ، المغتاط على خصمه ، والمستعد للشر .
(١١٠١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨٥) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأبو داود (٢١٤٦) ،
وصححه ابن حبان (١٣١٦) ، والحاكم (١٨٨/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ،
والبيهقي (٣٠٤/٧) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠/٥) .

(*) « الطبقات الكبرى » (٨/١٤٧) .

قال محيي السنة البغوي رحمه الله :

(وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذُكر النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن - فالتجمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى (١١٠٢) اهـ .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله » (١١٠٣) ، « وقد أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس » (١١٠٤) .

- وعن لقيط بن صبرة أنه وفد إلى النبي ﷺ ، فقال له : « يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء ، يعني البذاء ؟ ، قال : « طلقها » ، قلت : « إن لي منها ولدًا ، ولها صُحبة ؟ » ، قال : « فمَرَّها » (١١٠٥) ، يقول : عَظْها ، فإن يَكُ فيها خير ، فستقبل ، فلا تضربنَّ ظعنيتك » (١١٠٦)

(١١٠٢) « شرح السنة » (١٨٧/٩) .

(١١٠٣) رواه مسلم في « النكاح » (٧٩) ، وابن ماجه (١٩٨٤) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأحمد (٣٢/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٨١) .

(١١٠٤) رواه البخاري (٢٢٩/٨) في تفسير سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٨٧) .

(١١٠٥) أي عَظْها كما في رواية أبي داود .

(١١٠٦) الظعينة في الأصل الراحلة ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظنعت ، وهو وصف للمرأة في هودجها ، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها .

ضربَكَ أُمَّيْتِكَ»^(١١٠٧) الحديث ، (وفيه إيحاء لطيف إلى إباحة الضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم)^(١١٠٨) .

وقد قال بعض الفقهاء : إن على الزوج أن يُقَدَّر أن ينفع الضرب في الإصلاح ، وأنه لا يترتب عليه مفسدة أعظم ، وفتنة أشد ، وإن عليه أن يراعي أن يكون التأديب فيما بينه وبينها فقط^(١١٠٩) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

(وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط ، وربما كان اللطف أنجح من الضرب ، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً ، وفي الحديث : « ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ، ثم يضاعفها »^(١١١٠) ، فاللطف أولى إذا نفع)^(١١١١) اهـ .

وقال فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى :

(أخبر النبي ﷺ أن المرأة ما دامت لم تُدخل بيت زوجها أحدًا يكرهه ، ولم تفر منه ، ولم تخرج من بيته بغير إذنه ، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك ، ونفهم من ذلك أنها إن فعلت شيئاً من هذه الأمور ، ورأى الرجل أن في إصلاحها أملاً ، وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح تصلح

(١١٠٧) رواه أبو داود (١٤٢) ، وصححه ابن حبان (١٥٩) ، والحاكم (٤/١١٠) ، (١٦٠) ، ووافقه الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (٤/٣٣) ، (٢١١) .

(١١٠٨) « الفتح الرباني » (٢٣٢/١٦) .

(١١٠٩) « آداب الخطبة والزفاف » للدكتور عبد الله ناصح علوان رحمه الله ص (١٤٤) .

(١١١٠) وذلك لأن الجماعة إنما تستحسن مع ميل النفس ، والرغبة في العشرة ، والضرب عادة يورث النفرة ، والحديث يشير إلى ذمه ، فإن كان ولا بد فاعلاً لنشوزها ، فليعاملها معاملة الحرائر ، وليكن بالضرب اليسير غير المبرح - أفاد معناه الحافظ في « الفتح » (٣٠٣/٩) .

(١١١١) « أحكام النساء » ص (٨٢) .

حالتها ، وتعود إلى الاستقامة ، جاز له ضربها بقصد الإصلاح ، لا بقصد الانتقام ، وأما إذا رأى بخبرته أن الضرب لا يُصلِحُها ، بل يزيدُها عنادًا ويفسدها ، ويئس من حسن العشرة معها ، لم يجز له أن يضربها ، وله أن يطلب رد المهر ، ويطلقها .

ومن المعلوم أن طباع النساء ليست سواء ، فبعضهن يصلحها الضرب ، وبعضهن يفسدها الضرب ، و مقصود الشارع الإصلاح لا الفساد ، فقد تكون الزوجة حديثة السن ، تحتاج إلى تأديب أبيها ، فيتزوج بها رجل عاقل ، يقوم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر ، ويكمل عقلها ، فهذا هو وجه الضرب المباح ، على أن الشارع الحكيم - مع وجود السبب - لم يبح الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والهجر ، ويؤيد هذا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ، ولعله يضاجعها من ليلته؟! » ، أو كما قال ﷺ ، وصدق رسول الله ﷺ : إذ كيف يعقل أن يضرب الرجل امرأته ، ثم يعانقها ، ويقبلها؟! ففي ذلك تناقض عظيم ، لما يقع من النفور والقضاء على المحبة التي هي روح العشرة الحسنة ..) ، ثم قال رحمه الله :

(... وحسب علمنا وتجاربنا ، لا يُصلح الضربُ الممتنعة من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفية ، وأكثر النساء لا يزيدهن الضرب إلا نفورًا ، فيأتي بعكس المطلوب ، وبدل أن يقربها يبعدها ، ويزداد الخرق اتساعًا ، كما هو مشاهد ، وفي حديث أبي داود نبي رسول الله ﷺ عن ضرب النساء ، فذئزت النساء على أزواجهن ، قال صاحب اللسان : قال الأصمعي : أي نفرن ، ونشزن ، واجترأن ، فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للأحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشوز ، ومع ذلك : بعدما جاءت النساء إلى بيت النبي ﷺ ، واشتكين أزواجهن ؛ قال

في الذين يضربونهن : « ليس أولئك بخياركم » ، وفي الحديث الصحيح : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضرب الناشز ، وهي ابنة الجون التي تزوج بها ، فلما دنا منها قالت : « أعوذ بالله منك » ، فقال لها النبي ﷺ : « لقد عدت بمعاذ ، الحقى بأهلك » رواه البخاري .

فستته الفعلية عدم ضرب النساء - وإن جاز ضربهن - والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس أولئك بخياركم » ، فالطريقة الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة (١١١٢) اهـ .

ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ذكَّرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » (١١١٣) الحديث .

ومعنى قوله ﷺ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » قيل : إنه كثير الأسفار ، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء ، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ : « وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » الحديث ، وعليه يحمل وصفه ﷺ إياه في رواية النسائي : « إنه صاحب شر لا خير فيه » ، ورواية الترمذي : « فرجل شديد على النساء » .

فتأمل كيف ذمه رسول الله ﷺ لهذه الصفة .

(د) ليس من الرجولة :

ومما يجدر التنبيه إليه ما شاع من تعسف بعض أهل الجفاء ممن قسا

(١١١٢) « أحكام الخلع في الإسلام » ص (٣٢-٣٦) بتصرف .

(١١١٣) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق، وأبو داود رقم (٢٢٨٤)، والترمذي رقم (١١٣٥).

قلبه ، وغلظ طبعه ، وساء فهمه من ظلم النساء ، وضرهن ضرب غرائب الإبل وذلك لأتفه الأسباب ، وربما تستروا وراء هذا الإذن القرآني بالضرب ، ويظن بعضهم أن الرجولة هي الظلم والقهر والاستعلاء ، وأن القوامة طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها ، إن الزوجة ليست كالبقرة ولا السلعة ، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء كما يتوهم أولئك الظالمون البغاة ، إن للمرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكوه إلى أوليائها ، أو ترفع أمرها إلى الحاكم ، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ الإسراء (٧٠) .

وليس حسن معاشره المرأة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج يفعلهُ أو لا يفعلهُ ، بل هو تكليف وواجب .

وليس الرفق بها من باب الرفق بالحيوان الأعجم ، ولكنه حق لها وواجب على الرجل لأنها مكرمة مثله بالخلق السوي ، والصورة الحسنه ، والعقل والنطق والتفكير ، وحمل الأمانة ، فهذه المزايا كلها مشاعه بين الرجل والمرأة ، فمن أراد أن يعامل الزوجه معامله الدابة والسلعة ، فقد كفر نعمة الله ، واستحق أن يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك « كما تدينوا تدانوا » .

إنها جدیره بالحياة الطيبة التي وعد الله في قوله : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ أي في الدنيا ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ أي في الآخرة .

فاذا أساء الرجل عشرتها وقهرها وهي مقيمة على طاعته مؤدية لحقوقه فأى حياة طيبة تكون لها ؟ وهذا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في كمال الرجولة ، وصلابة العزيمة ، وقوة الشكيمة ، وقد أخذت نفسه من الحزم

أوفر نصيب يؤتاه بَشَرٌ ، ومع ذلك كان لا يترفع على أهله ، ولا يرهيبهم من شخصه ، شأنه مع أصحابه في خفض الجناح ، ولين الجانب ، وإكرام الصحبة ، وقد تقدم أنه ﷺ ما ضرب بيده امرأة ، ولا خادماً قط^(١١١٤) ، وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، وهو هو القائل ﷺ : « خير الهدى هدى محمد ﷺ » .

فأين أولئك القساة الغلاظ من قوله تعالى : ﴿ إِن رِبْكَ لِلْمَرْصَادِ ﴾ (الفجر: ١٤) ، وقوله ﷺ : « إِنِّي أُحْرَجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ »^(١١١٥) .

وقوله ﷺ : « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »^(١١١٦) .

(هـ) آخر الدواء الكي .

يطعن أعداء الإسلام ومطاياهم من المنتسبين إليه ، الذين يتظاهرون بتقديس النساء ، ويصرحون بعبادتهن ؛ ليخدعوهن عن أعراضهن ، ويوردوهن موارد الهلكة - يطعنون في هذا الحكم ويتأففون منه ، ويعدونه إهانة للمرأة ، والجواب : أن القوم يستكبرون مشروعياً تأديب الناشز ، ولا يستكبرون أن تنشز هي وترفع على زوجها ، فتجعله - وهو رئيس البيت - مرعوساً بل محتقراً ، وتصر على نشوزها ، وتمشي على غلوائها ، حتى إنها لا تلين لوعظه ، ولا تستجيب لنصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ترى كيف يعالجون هذا النشوز ؟ ويم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

(١١١٤) تقدم برقم (١١٠٣) .

(١١١٥) تقدم برقم (٩٣٨) .

(١١١٦) تقدم برقم (١٣٩) .

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلى المعروف مخاطباً زوجته :

إذا ما جئت ما أنهاك عنه ولم أنكر عليك فطلقيني
فأنت البعل يومئذ فقومي بسوطك - لا أبالك - فاضريني

نعم ، أذن الإسلام فى ذلك بشروط سبق ذكرها ، وبينا متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟ إن هذا الإذن علاج ودواء فىنبغى مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره ، وقابلية المحل ، وهو إنما يُلجأ إليه عند الضرورة ، لكن أعداء الله يموهون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، إذ ليس التأديب المادى هو كل ما شرعه الإسلام فى العلاج ، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة ، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التى ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم ، ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم ، فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، واتبعت خطوات الشيطان ، لا تكف ولا ترعوي عن غيها واستهتارها بحقوق زوجها ، ولم ينجع معها وعظ ، ولا هجران ، فماذا يصنع الرجل فى هذه الحالة ؟

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت فى عصيان زوجها إلى أبيها أو إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناة ، وبالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر فى المضاجع ، فإذا لم تنجع كل هذه الوسائل ، فأخر الدواء الكي .

إن الضرب بالسواك وما أشبهه أقل ضرراً على المرأة نفسها من تطبيقها الذى هو ثمرة غالبية لاسترسالها فى نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة ، ويتمزق شملها ، ويتشرد أطفالها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً ، وكما قيل : « وعند ذكر العمى

يُسْتَحْسَنُ الْعَوْرَ .

فالضرب طريق من طرق العلاج ، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة ، التي لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل .

العبد يُقْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرُّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ

وقال بشار : * الْحُرُّ يُلْحَى ^(١١١٧) وَالْعَصَا لِلْعَبْدِ *

وقال ابن دُرَيْد :

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا ^(١١١٨)

[إن من النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وُضِعَت العقوبات ، وفتحت السجون .

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها ، إنما هي مجرد أمر يُحتاج إليه في حالة « فساد البيئة » ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فإذا صلحت البيئة ، وصار النساء يعقلن النصيحة ، ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال ، وتحمل الأذى منهن ، والله أعلم .

أما هؤلاء الذين يتأفون من حكم الله عز وجل ، وشريعته ، فهؤلاء قوم لم يعرفوا حياة « الأسرة » ، ولم يخبروا واقعها ، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات ، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء يعرفونها هم ، ويعرفها الناس جميعًا ، يتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على

(١١١٧) يُلْحَى : أي يُلام ، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٤/٥) .

(١١١٨) بتصرف من « ماذا عن المرأة ؟ » ص (١٣٧-١٣٩) ، و« روائع البيان » (٤٧٤/١-٤٧٦) .

كرامتها وعزتها] ، وقانا الله والمسلمين شرهم .

٣ - ومن حقه عليها :

المتابعة في المسكن :

(وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة ، أوجب عليها بالمقابل « متابعة زوجها في السكن » في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ، ويُعده من أجلها ، وألا تخالف في ذلك ، إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ^(١١٩) الطلاق (٦) ، وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي ، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية ، سيما وأن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة ، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته .

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة ، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي .

إلا أننا - للأسف - نجد بعض الكاتيبين في شئون المرأة يفتعلون النقد لهذا الحكم ، ويتنطعون في الطعن فيه ، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها أو تحقير لشخصيتها ، وإجبار لها على غير

(١١٩) قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ﴾ : قوله تعالى : ﴿ وسار بأهله ﴾ قيل : فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمراً ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وأحق الشروط أن يُوفى به ما استحلت به الفروج (اهـ) . (٢٨١/١٣) ، وذكر بعض الفقهاء أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجه إذا كان مأموناً عليها ، كما في « الفقه الإسلامي وأدلته » (٣٤٢/٧) ، وانظر « جامع الأصول » (٥٣٢/١١) ، و « فتح الباري » (١٨٨/٩-١٩٠) .

ما تريد !..

هكذا نصب هؤلاء المصلحون- بزعمهم - نصبوا أنفسهم للدفاع عن المرأة ، ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها ؟ هل هي الصالحة المخلصة لواجباتها الزوجية ؟ كلا ! إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المتمردة على واجباتها ، وكأنهم نسوا أن التمرد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الزجر والردع .

على أننا يجب أن نتذكر أن الزوج لو قصر في النفقة أو إعداد السكن ، فإن الشارع يعامله بأشد مما يعامل به الزوجة حتى إن من الفقهاء من قال : « إنه يجبس في نفقة زوجه ... » .

ثم إن الشريعة لم تلزمها بالمتابعة استبدادًا وإخضاعًا مطلقًا ..؟! كلا ، وإنما تلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاناة السلطة القضائية الشرعية لهذا البيت ، والتأكد من أنه مستكمل المرافق ، متوفرة فيه وسائل الراحة ، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي ، والحالة الرجل المادية .

فما الذي تريد المرأة بعد هذا ، وماذا يتبغي أعداء المتابعة الزوجية ؟ هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن ؟

وهل تبقى بعدئذٍ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه التنظيمية ؟

بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التفلت ؟

كلا !، إن هذا الوضع لفي الغاية القصوى من الفوضى ، وضع شاذ لا تقره طبيعة الحياة ، في أي مستوى حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتوحشة ، وعند الطيور الأهلية والبرية ، التي تعيش زوجين زوجين ، فإننا

نجد التزام المتابعة أمرًا متقررًا لا لشيء إلا لأنه ضرورة الحياة^(١١٢٠) .
أم يريد هؤلاء أن يلحق الرجل إلى منزل زوجته الناشزة ، ويحكم عليه
بالمتابعة ! وماذا نفعل إذا أصرت الزوجة على استبعاده أيضًا ؟^(١١٢١) .

٤ - ومن حقه عليها :

أن لا تصوم نفلًا بدون إذنه :

إذا كان مقيمًا في البلد غير مسافر ، فقد يعرض له فيها ما يتعارض
مع صيامها من خدمة وعمل ، وإعداد طعام لضيوف ، أو حاجة تتنافى مع
الصيام .

قال النووي رحمه الله : (وسبب هذا التحريم أن للزوج حق
الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ،
ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد
الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم
بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ،

(١١٢٠) ولهذا كانت فرضية المتابعة على الزوجة حكمًا مقررًا في كافة القوانين الوضعية ،
وهذا القانون الفرنسي يقرر (أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن يقدم لها
كل ما هو ضروري لحاجات الحياة ، في حدود مقدرته وحالته ، وأن المرأة في
مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها ، وأن تسكن معه في أي مكان يرى صلاحيته
لإقامتها) اهـ . وأين هذا من قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وقوله عز وجل :
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن ﴾ وقوله
جل وعلا : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ،
لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ .

(١١٢١) انتهى بتصرف يسير من كتاب (ماذا عن المرأة ؟) للدكتور نور الدين عتر
ص (١٢٥ - ١٢٧) .

نعم لو كان مسافرًا ، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع) اهـ . نقله عنه الحافظ في الفتح ^(١١٢٢) .

وقال القاري في « المرقاة » : (وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم) ^(١١٢٣) اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ^(١١٢٤) .

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أمورًا ذكرت منها أنه : « يُفطرُها إذا صامت » فسأله ﷺ عما قالت ، فقال فيما قال : (... وأما قولها « يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر) ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ^(١١٢٥) الحديث .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : (قوله : « لا تصوم المرأة ، وبعلمها شاهد » أي حاضر « إلا بإذنه » وأراد به صيام التطوع ، فأما قضاء

(١١٢٢) « فتح الباري » (٢٩٦/٩) .

(١١٢٣) المرقاة (٥٣٣/٢) .

(١١٢٤) رواه البخاري (٢٩٥/٩) ، والترمذي (١٥٠/١) ، والدارمي (١٢/٢) ، وزاد في روايته : (يومًا تطوعًا في غير رمضان) ، وابن ماجه (١٧٦١) ، والإمام أحمد (٤٦٤/٢) .

(١١٢٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) ، وابن حبان (٩٥٦) ، والحاكم (٤٣٦/١) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأقرهما الألباني في « الإرواء » (٦٥/٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (٨٠/٣) .

رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان ، قالت عائشة : « إن كان ليكون علي صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان »^(١١٢٦) ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة ، كالحج^(١١٢٧) ونحوه ، قُدِّم عليها^(١١٢٨) اهـ ، قال الحافظ : (وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع)^(١١٢٩) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (عن رجل له زوجة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل ، وصيام النهار على طاعة الزوج ، فهل يجوز ذلك ؟) .
فأجاب رحمه الله :

(لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل ، وصيام النهار ، فتطوع ، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟)^(١١٣٠) اهـ .

(١١٢٦) أخرجه البخاري (١٦٦/٤) في الصوم، وزاد يحيى بن سعيد في آخره : (تعني الشغل من النبي ﷺ ، أو الشغل بالنبي ﷺ) ، وانظر : « مرقاة المفاتيح » (٥٣٢-٥٣٣) .

(١١٢٧) وهذا بناء على أن وجوب الحج على التراخي ، خلافاً لما عليه فريق من العلماء من أنه على الفور ، فانظر تحقيق ذلك في « أضواء البيان » للشنقيطي (١٠٨-١٢٦) .

(١١٢٨) « شرح السنة » (٢٠٣/٦) .

(١١٢٩) « فتح الباري » (٢٩٦/٩) .

(١١٣٠) « مجموع الفتاوى » (٢٧٤/٣٢) .

٥ - ومن حقه عليها :

أن لا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه :

عن تميم بن سلمة ، قال : (أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة ، فلم يجد علياً ، فرجع ثم عاد فلم يجده ، مرتين أو ثلاثاً ، فجاء علي فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : « نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن » (١١٣١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » (١١٣٢) .

قال القاري : (« ولا تأذن » بالنصب في النسخ المصححة عطفًا على « تصوم » ، أي : ولا يحل لها أن تأذن أحدًا من الأجنب أو الأقارب حتى النساء ، و « لا » مزيدة للتأكيد ، وقال ابن حجر : « يصح رفعه خبرًا يراد به النهي ، وجزمه على النهي » « في بيته » أي في دخول بيته « إلا بإذنه » وفي معناه العلم برضاه) اهـ (١١٣٣) .

وقال الحافظ في « الفتح » : (قوله : « اب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه » المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا) وقال أيضًا : (قوله « ولا تأذن في بيته » زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة : « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل

(١١٣١) عزاه الألباني للخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « وإسناده صحيح ، وقد عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الكبير » من حديث عمرو بلفظ : (نهى عن أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن) ، انظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٣٢) تقدم آنفًا برقم (١١٢٤) .

(١١٣٣) « مرآة المفاتيح » (٥٣٣/٢) .

بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دارٍ منفردة عن سكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : (في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً - قوله : « إلا بإذنه » أي الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر)^(١١٣٤) اهـ .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « ... ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون »^(١١٣٥) الحديث قال المباركفوري رحمه الله : (« فرشكم » بالنصب مفعول أول ، « من تكرهون » مفعول ثان ، أي : من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة ، قال النووي : « واختار

(١١٣٤) « فتح الباري » (٩/٢٩٥-٢٩٦) .

(١١٣٥) جزء من حديث رواه الترمذي رقم (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح »، وابن ماجه رقم (١٨٥١) ، وفي سننه سليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره .

أن معناه أن لا يَأْذَنُ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ،
سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة ، أو أحداً من محارم الزوجة ،
فالنهي يتناول جميع ذلك «^(١١٣٦)» ، « ولا يَأْذَنُ في بيوتكم لمن تكرهون »
هذا كالتفسير لما قبله ، وهو عام ^(١١٣٧) اهـ .

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه : (... وقال الخطابي :
« معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل ، فيحدث إليهن ، وكان الحديث
من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيباً ، ولا يعدونه
ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن
والقعود إليهن » ، وقوله : « من تكرهون » أي تكرهون دخوله سواء
كرهتموه في نفسه أم لا ، قيل : المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول
والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه ، والله
أعلم ^(١١٣٨) .

(١١٣٦) وباقى عبارة النووي رحمه الله : (وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل
لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من
علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان
حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك ، أو عُرِفَ
رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ، ولم يترجح
شيء ، ولا وُجِدَت قرينة ، لا يحل الدخول ، ولا الإذن ، والله أعلم) اهـ
من « شرح النووي لصحيح مسلم » (١٨٤/٨) .

(١١٣٧) « تحفة الأحوذى » (٤٨٣/٨-٤٨٤) .

(١١٣٨) « حاشية السندي على ابن ماجه » (٥٦٩/١) .

هكذا فلتكن النساء

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

[روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : (لما مرضت فاطمة ، أتى أبو بكر فاستأذن ، فقال عليّ : « يا فاطمة ، هذا أبو بكر يستأذن عليك » ، فقالت : « أتحب أن آذن له ؟ » قال : « نعم ») .

قلت : عملت السنة رضي الله عنها ، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره .

قال : فأذنت له ، فدخل عليها يترضاها .. حتى رضيت [(١١٣٩)] اهـ .

وروي (أن شريحًا القاضي قابل الشعبي يومًا ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته ، فقال له : « من عشرين عامًا لم أر ما يفضيني من أهلي » ، قال له : « وكيف ذلك ؟ » قال شريح : « من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيها حسنًا فاتنًا ، وجمالًا نادرًا ، قلت في نفسي : فلأطهر وأصلي ركعتين شكرًا لله ، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي ، وتسلم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددت يدي نحوها » ، فقالت : « على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت » ، ثم قالت : « الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبين لي ما تحب فآتبه ، وما تكره فأتركه » ، وقالت : « إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكُم ، وفي قومي من الرجال من هو

(١١٣٩) « سير أعلام النبلاء » (١٢١/٢) ، ورواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧/٨) ، وقال الحافظ في « الفتح » (١٣٩/٦) : (وهو - وإن كان مرسلًا - فإسناده إلى الشعبي صحيح) اهـ .

كفاء لي ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولك .. ! » .

قال شريح : « فأحوجتني - والله يا شعبي - إلى الخطبة في ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على النبي وآله وأسلم ، وبعد : فإنك قلت كلاماً إن ثَبَّتْ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تَدَعِيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، و ما رأيت من حسنة فانشرها ، وما رأيت من سيئة فاستر بها ! » .

فقالت : « كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ » قلت : « ما أحب أن يُمَلَّنِي أصحاباري » ، فقالت : « فمن تحب من جيراندك أن يدخل دارك فأذن له ، ومن تكره فأكره ؟ » ، قلت : « بنو فلان قريم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء » ، قال شريح : « فبت معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حَوَلاً لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت ، قلت : « من هي ؟ » قالوا : « تحننك » - أي أم زوجك - ، فالتفتت إلي ، وسألتني : « كيف رأيت زوجتك ؟ » قلت : « خير زوجة » ، قالت : « يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين : إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة ، فأدّب ما شئت أن تؤدّب ، وهذب ما شئت أن تهذب » فمكثت معي عشرين عاماً لم أعقب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت لها ظالماً^(١١٤٠) .

(١١٤٠) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٣٤-١٣٥) ، و « أحكام القرآن » لابن العربي (٤١٧/١) .

٦ - ومن حقه عليها :

أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدًا من غير محارمها إلا بإذنه :
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (تَهَى عَنْ أَنْ تُكَلِّمَ النِّسَاءَ -
يعني في بيوتهن - إلا بإذن أزواجهن)^(١١٤١) ، قال المناوي : (لأنه مظنة
وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان ، ومفهومه الجواز بإذنه ، وحمله الولي
العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة ، والكلام في رجال غير
محارم)^(١١٤٢) اهـ .

٧ - ومن حقه عليها :

أن لا تخرج من بيته بغير إذنه :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى
ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة
أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : « طاعة زوجها أوجب
عليها من أمها إلا أن يأذن لها » ، وقد روى ابن بطة في « أحكام النساء »
عن أنس أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ،
فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها : رسول الله ﷺ :
« اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » ، فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله
ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها : « اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » ،
فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إني قد غفرت لها بطاعة زوجها »^(١١٤٣)

(١١٤١) عزاه الألباني للخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « إسناده ضعيف » ،
ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم آنفاً برقم (١١٣١) ،
وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٤٢) « فيض القدير » (٣٤٩/٦) .

(١١٤٣) قال الهيثمي في « المجمع » (٣١٣/٤) : (رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه =

ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ، ولا نفع ، وإن كانت مسلمة ، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١١٤٤) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها - أي قال عمر - : « لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ » ، قالت : « وما يمنعه أن ينهاني ؟ » ، قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١١٤٥) .

= عصمة بن المتوكل ، وهو ضعيف (اهـ . وقال الألباني حفظه الله : (أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٦٩/١) من طريق عصمة بن المتوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك به ، وقال : « لم يروه عن زافر إلا عصمة » ، قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في « الضعفاء » ص (٣٢٥) : « قليل الضبط للحديث ، بهم وهمًا » ، وقال أبو عبد الله - يعني البخاري - : « لا أعرفه » ، ثم ساق له حديثًا مما أخطأ في متنه ، وقال الذهبي : « هذا كذب على شعبة » ، وشيخه - زافر - وهو ابن سليمان القهستاني - ضعيف أيضًا ، قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق كثير الأوهام » (اهـ من « إرواء الغليل » (٧٦٧-٧٧) رقم (٢٠١٤) .

(١١٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري في « الجمعة » ، و « صفة الصلاة » ، والنكاح ، ومسلم رقم (٤٤٢) ، في الصلاة ، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٦٥) في الصلاة ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٣٨/٣) ، وصححه .

(١١٤٥) رواه البخاري (٣٨٢/٢) فتح - ط. السلفية في الجمعة : باب هل على من لم =

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيورًا ، فيقول لها : « لو صليت في بيتك ؟ » فتقول : « لا أزال أخرج أو تمنعني » ، فكفره منعها لهذا الخبر ^(١١٤٦) .. اهـ ^(١١٤٧) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » ^(١١٤٨) .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حضورهن من المساجد إذا استأذنكم » ^(١١٤٩) وفي رواية : « إذا استأذنوك » ^(١١٥٠) .

= يشهد الجمعة غسل ؟

[والمرأة المذكورة هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال : (كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : « والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا » ، قالت : « والله لا أنتهي حتى تنهاني » ، قال : « فلقد طعن عمر وإنما لفي المسجد ») كذا ذكره مرسلًا] اهـ . من « فتح الباري » (٣٨٣/٢) .

(١١٤٦) انظر « الإصابة » (١٢/٨-١٣) وفيه أن الذي كره منعها عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق ، وأن الزبير كان يمنعها ، (وقد ذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحيّل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء ، فلما مرّت به ضرب على عجزتها ، فلما رجعت قالت : إنا لله ! فسد الناس ! فلم تخرج بعد) اهـ نقلًا من « الإصابة » (١٢/٨) .

(١١٤٧) « المغني » (٢٠/٧-٢١) .

(١١٤٨) أخرجه الشيخان كما تقدم آنفاً برقم (١١٤٤) ، والنسائي - واللفظ له - (٤٢/٢) في المساجد .

(١١٤٩) رواه مسلم في الموضع المتقدم برقم (١١٤٤) .

(١١٥٠) قال النووي : (هكذا وقع في أكثر الأصول « استأذنوك » وفي بعضها =

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن منعهن ، قالوا : هو لكرهه التنزيه لا للتحريم ، قال ابن حجر : في « فتح الباري » : (وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً ، لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد)^(١١٥١) اهـ .

وقال النووي في « شرح المهذب » : (فإن منعها لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا ، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويجاب عن حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهي تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة)^(١١٥٢) اهـ .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب » : (وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت : لعننا الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله ! وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : وإن كان لها ظالمًا »^(١١٥٣) ، ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب ،

= « استأذنكم » ، وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضًا ، وعملمن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور ، والله أعلم) اهـ من « شرح النووي » (١٦٢/٤) .
واعلم أن في هذه المسألة ومتعلقاتها بحثًا طويل الذيل نوره إن شاء الله في « القسم الرابع » من هذا الكتاب في باب « أحكام القرار في البيوت » يسر الله إتمامه .
(١١٥١) « فتح الباري » (٣٤٨/٢) .

(١١٥٢) « المجموع شرح المهذب » (٩٥/٤) ط . الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله تعالى .
(١١٥٣) رواه أبو داود الطيالسي بهذا اللفظ ، والبيهقي ، وقال العراقي في « المغني » : =

ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل ، وحضور مواراته إذا مات (١١٥٤) ،
لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ، وغيرها بالعقوق) اهـ (١١٥٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن المرأة (إذا خرجت
من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة) (١١٥٦) ، وقال أيضاً رحمه الله :

= (وفيه ضعف) اهـ . ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البزار
(١٧٨/٢) ، والطيلاسي ، وابن عساكر (٣٦٨/٧) ، وفيه حسين بن قيس
المعروف بجنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات ،
كما في « المجمع » (٣٠٧/٤) ، وعزاه المنذري إلى الطبراني في « الترغيب »
(٥٧٣-٥٨) ، ولفظه : (أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت :
« يا رسول الله ! أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أيم ، فإن
استطعت ، وإلا جلسبتُ أيماً » ، قال : « فإن حق الزوج على زوجته إن سألتها
نفسها وهي على ظهر قتب لا تمنعه ، وأن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت
جاعت وعطشت ، ولا يُقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها
ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب » ، قالت : « لا جرم لا
أتزوج أبداً ») ، وانظر « ضعيف الجامع » (١٠٠/٣) ، « تخریج أحاديث
الإحياء » رقم (١٤٤٢) .

(١١٥٤) لكن قال صاحب المهذب في موضع آخر : (ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زُورَاتِ القبور) اهـ
« المجموع شرح المهذب » (٢٨٠/٥) ، وقد روى ابن ماجه ، والبيهقي عن علي
رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : « ما
يُجْلِسُكن ؟ » ، قلن : « ننتظر الجنازة » ، قال : « هل تغسلن ؟ » قلن : « لا » ،
قال : « هل تدلين فيمن يدلي ؟ » قلن : « لا » ، قال : « فارجعن مأزورات غير
مأجورات ») ، وروى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (لما قدم
رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت) ، وفيه : (ونهانا عن اتباع
الجنائز ، ولم يعزم علينا) ، وذلك لأن خروجهن للمقابر مظنة وسبب لأمر محرمة
من الجزع ونحوه ، والله تعالى أعلم .

(١١٥٥) « المجموع شرح المهذب » (٥٦٧/١٥-٥٧٠) .

(١١٥٦) « مجموع الفتاوى » (٢٨١/٣٢) .

(لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ، ويجبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة)^(١١٥٧) .

٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله :

المرأة أمينة على مال زوجها ، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه ، وفي الحديث الشريف : « ... والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها »^(١١٥٨) .

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله ، فقال ﷺ : « خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صِغَره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »^(١١٥٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره »)^(١١٦٠) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لها أن تُطعمَ من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام » الحديث ، وفيه : « ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر ، وعليها

(١١٥٧) « السابق » .

(١١٥٨) تقدم تخريجه برقم (٥٥) .

(١١٥٩) تقدم تخريجه برقم (٤٢٩) .

(١١٦٠) عزاه في « مشكاة المصابيح » إلى النسائي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال

الألباني في « تحقيق المشكاة » : (وإسناده حسن) اهـ . (٢٧٦/٢) .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : « يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ » ، قال : « ذاك أفضل أموالنا » (١١٦٢) .

وعن سعد قال : (لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مُضَرّ ، قالت : « يا رسول الله إنا كُلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ » ، قال : « الرُّطْبُ تأكله وتُهدِينه » (١١٦٣) .

قال البغوي رحمه الله : (« امرأة جلييلة » قد يريد به الجسم ، وقد يريد به كبير السن ، وخص الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليباس الذي يبقى على الادخار .

(١١٦١) رواه أبو داود الطيالسي ، والبيهقي ، قال الحافظ العراقي : « وفيه ضعف » ، انظر : « تخریج أحاديث الإحياء » رقم (١٤٤٢) ، (١٤٤٧) ، و « إتحاف السادة المتقين » (٤٠٥/٥) .

(١١٦٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٧٠) في الزكاة : باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٢٢٩٥) ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٤/٦) ، والبيهقي (١٩٣/٤) ، والإمام أحمد (٢٦٧/٥) ، وغيرهم ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » رقم (٩٣٥) ، و « صحيح ابن ماجه » (٣١/٢) .

(١١٦٣) أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٦) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٦/٦) ، وقال محققه : (إسناده جيد) اهـ ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والحاكم (١٣٤/٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ، ما يقع به الضنة دون إذنه (١١٦٤) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : (المراد بالرطب : ما يتسارع إليه الفساد ، فأذن فيه بخلاف غيره ، ولو كان طعامًا ، والله أعلم) (١١٦٥) اهـ .

وفي « شرح السنة » : (وقد روى عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : « لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه (١١٦٦) ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، ويأثمان إن فعلا ذلك) (١١٦٧) اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يُنقصُ بعضهم أجر بعض شيئاً » (١١٦٨) .

قال البغوي رحمه الله : (وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل ، أو نزل بهم الضيف ، فحضرهم على لزوم تلك العادة ،

(١١٦٤) « شرح السنة » (٢٠٦/٦) .

(١١٦٥) « فتح الباري » (٢٩٧/٩) ط. السلفية .

(١١٦٦) رواه أبو داود رقم (١٦٨٨) في الزكاة ، وفيه عن عنة ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

(١١٦٧) « شرح السنة » (٢٠٥/٦) .

(١١٦٨) رواه البخاري (٢٤٠/٣) في الزكاة : باب أجر المرأة إذا تصدقت .. ، وفي البيوع ،

ومسلم رقم (١٠٢٤) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .. ، وأبو داود رقم

(١٦٨٥) ، والترمذي رقم (٦٧١) ، (٦٧٢) ، والنسائي (٦٥/٥) .

كما قال لأسماء : « لا توعى فيوعى عليك » وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكًا ، فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال موالِيّ بشيء ؟ قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » (١١٦٩) اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر » (١١٧٠) .

وتقييده بقوله : « من غير أمره » قال النووي رحمه الله : (معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد « ... » سابقًا إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية أبي داود : « فلها نصف أجره ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله) ، ثم قال : (واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعَلِّم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة) قال : (ونبه بالطعام أيضًا على ذلك لأنه يُسَمَّحُ به في العادة ، بخلاف الدراهم والدينانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال) (١١٧١) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة

(١١٦٩) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .
 (١١٧٠) رواه البخاري (٢٥٥/٤) في البيوع : باب قوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا ﴾ وفي النفقات ، ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين ، وأبو داود رقم (١٦٨٧) ، في الزكاة . (*) يياض بالأصل .
 (١١٧١) « شرح النووي » (٧/١١٢-١١٣) .

المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد ابن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تخصص بها ، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما » ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه^(١١٧٢) اهـ .

هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »^(١١٧٣) ، وقد ورد الحديث نفسه بلفظ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عَصَمَتَهَا »^(١١٧٤) .

وعن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده : (أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بجلي لها ، فقالت : « إني تصدقت بهذا » ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعبًا ؟ » ، قالت : « نعم » ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك ، فقال : « هل أذنت

(١١٧٢) « فتح الباري » (٢٩٧/٩) ط. السلفية .

(١١٧٣) رواه الإمام أحمد رقم (٦٦٨١) ، والطيالسي (٢٢٦٧) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٧) في البيوع ، والنسائي (٦٥/٥ ، ٦٦) في الزكاة ، (٢٧٨/٦) في العمري ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر في « تحقيق المسند » (١٧/١١) .

(١١٧٤) رواه الإمام أحمد رقم (٧٠٥٨) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٦) في البيوع ، والنسائي (٢٧٨/٦) بلفظ « هبة » بدل « أمر » ، والحاكم (٤٧/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في « تحقيق المسند » (١٢/١٧-١٨) .

لخيرة أن تصدق بحليها؟ » فقال : « نعم » ، فقبله رسول الله ﷺ منها^(١١٧٥) .

قال الخطابي في قوله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » : (عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : « تُرَدُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج » ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن » ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه^(١١٧٦) ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن^(١١٧٧) انتهى .

وقال السندي رحمه الله : (ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل : « ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه » فإن فعلت جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعث ، جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار .

وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فمن

(١١٧٥) رواه ابن ماجه رقم (٢٣٨٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٠٣/٢) ، قال الطحاوي : « حديث شاذ لا يثبت » ، وقال ابن عبد البر : « إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة » ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (١٩٣٥) .
(١١٧٦) انظر تحريجه في « القسم الثالث » ص (٣٥٦) .
(١١٧٧) نقله عنه في « عون المعبود » (٤٦٣/٩) .

أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه الشافعي ، والله تعالى أعلم (١١٧٨) اهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله معلقاً على نفس الحديث :

(وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف في ذلك :
- فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ، ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه .

- وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه ، فلا يجوز إلا بإذنه .

- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يجز ، قال في « الفتح » : « وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة » انتهى .

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر^(١١٧٩) المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة ، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه .

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب^(١١٨٠)

(١١٧٨) « حاشية السندي على سنن النسائي » (٢٧٩/٦) .

(١١٧٩) تقدمت الإشارة إليه آنفاً برقم (١١٧٦) .

(١١٨٠) الإشارة هنا إلى نفس الأحاديث المتقدمة بالأرقام (١١٦٣) ، (١١٦٨) ، =

القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه ، فبالأولى الجواز في مالها ؛ والأولى أن يقال : « يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وما ورد من الوقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها ، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم ، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة » (١١٨١) اهـ .

وينحو هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » معلقاً على حديث وائلة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها » (١١٨٢) :

(وهذا الحديث رقم (٧٧٥) ، وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أن يستغل هذا الحكم ، فيتجبر على زوجته ، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه ، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً ، فلا إشكال على الحكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به ، فتأمل) (١١٨٣) اهـ .

= (١١٦٩) ، (١١٧٠) .

(١١٨١) « نيل الأوطار » (٢٢/٦)

(١١٨٢) عزاه الألباني في « الصحيحة » رقم (٧٧٥) إلى تمام في « الفوائد » ، وعزاه

السيوطي للطبراني في « الكبير » ، وقال المناوي : (قال الهيثمي : وفيه جماعة لم

أعرفهم) اهـ ، وصححه الألباني لشواهدده .

(١١٨٣) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣٣٨/٢) حديث رقم (٧٧٥) ، وانظر : =

٩ - ومن حقه عليها أن لا تطالبه بما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته ، فترهقه من أمره عسرًا ، بل عليها أن تتحلى بالقناعة ، والرضى بما قسم الله لها من الخير .

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية ، وتقتصد في ماله ، فلا تهدره بطرًا وبغير حق ، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصًا إذا فاقت إمكانياته ، فذلك يزعجه ويؤلمه ، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب ، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب .

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة ، فلا تتطلع إلى ما عند الغير ، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات ، بل عليها أن توجه مال الله للبذل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيّدًا لهما يوم القيامة .

وعليها أن تتأسى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فقد كانت حياتهن كفافًا ، وربما خلت بيوتهن من الطعام ، ولقد وضع رسول الله ﷺ لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة ، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منا عيشًا ، وأضيق رزقًا ، لأن ذلك يبعثنا على شكر النعمة التي غمّرنا الله بها ، ويُقوّي فينا الشعور بالرضا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم »^(١١٨٤) ، وهذا في حظوظ الدنيا ، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعلو الهمة ، والتنافس في الخيرات ، والاجتهاد في الصعود إلى مستوى من هو أرقى وأرفع منزلة ، وهل في عالم

= « فيض القدير » (٣٧٨/٥) .

(١١٨٤) انظر تحريجه في « القسم الثالث » ص (١٧٣-١٧٤) .

النساء منذ حلقة الله إلى اليوم من تُسامي أمهات المؤمنين وبنات رسول الله ﷺ ونساء المهاجرين والأنصار ، هيات هيات ، ومع ذلك كانت حياتهن كفافاً ، وربما خلت بيوتهن من الطعام .

فمن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » (١١٨٥) .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « والله يا ابن أختي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار » ، قلت : يا خالة ، فما كان يُعيشُكم ؟ قالت : « الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح (١١٨٦) ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه » (١١٨٧) .

قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

(إن القناعة سبب السعادة .. فالغنى غنى النفس .. وإذا ترك المرء نفسه على سجيتها لا يشبعها شيء ، كما قال الهذلي :

والنفس راغبة إذا رغبتها
وإذا ترد إلى قليل تقنع
وكما قال البوصيري :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على
حب الرضاع وإن تفضمه ينفطم
يقول رسول الله ﷺ :

« لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له اثنان ولن يملأ

(١١٨٥) رواه البخاري (٥٤٩/٩) ط . السلفية في الأطعمة ، والرقاق (٢٨٢/١١) ،

ومسلم واللفظ له رقم (٢٩٧٠) في الزهد .

(١١٨٦) مناجح : جمع منيحة : وهي الشاة والناقة يعطيها صاحبها ، يُشرب لبنها ، ثم يردها .

(١١٨٧) رواه البخاري (٢٨٣/١١) في الرقاق ، ومسلم رقم (٢٩٧٢) في الزهد .

عينه إلا التراب ويتوب الله على من تاب» (١١٨٨).

ومن هنا أشار رسول الله إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا يزدري نعمة الله عليه .

وقال بعض الصالحين : « يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك ، وإلا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك » .

إن القناعة تضيء على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة : قال رسول الله ﷺ : « ارض بما قسم الله لك تكن أسعد الناس » (١١٨٩) .

ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطبًا نبيه ومصطفاه ﷺ : ﴿ وَلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ (طه: ١٣١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ٣٢) في هذه الآية نهي عن التمني ، وتبيان للنهج السليم ، وهو أن يسأل الله من فضله ، فخرائنه لا تنفد ، وعطاؤه لا حد له .

وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصة قارون ، وهي قصة مليئة بالمواعظ

(١١٨٨) رواه بنحوه البخاري (٦٤٣٩) في الرقاق : باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم (١٠٤٨) في الزكاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١١٨٩) رواه بنحوه الترمذي رقم (٢٣٠٥) وقال : (حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً) ، والطبراني في « الصغير » (١٠٤/٢) ، والإمام أحمد (٣١٠/٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في « تخریج أحاديث مشكلة الفقر » رقم (١٧) ص (٢٠) .

﴿ فخرج على قومه في زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحًا ، ولا يلقاها إلا الصابرون . فحسفنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون : ويكأنَّ الله ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن منَّ الله علينا لحسف بنا ، ويكأنَّه لا يفلح الكافرون ﴾ (القصص: ٧٩-٨٢) .

فلندع المقارنات والموازنات الفارغة ، ولنرض بما قسم الله لنا بعد أن نستفرغ الجهد ونبذل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال ، ففي ذلك سعادتنا في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين^(١١٩) أهـ .

إن المرأة في هذا العصر - إلا من رحم الله - قد راحت تعبد المظاهر ، وتستهويا الزخارف ، وقد بين النبي ﷺ أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حرير وحلي سبب للهلاك في الدنيا والآخرة :

أما في الدنيا : فعن أبي سعيد رضي الله عنه (أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطأها ، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ - أو قال : من الصيغة - ما تكلف امرأة الغني)^(١١٩) الحديث .

وأما في الآخرة : فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربه

(١١٩٠) « نظرات في الأسرة المسلمة » بتصرف ص (١١٢-١١٤) .

(١١٩١) رواه ابن خزيمة في « التوحيد » ص (٢٠٨) ، وقال الألباني : « إسناده صحيح

على شرط مسلم » كما في السلسلة الصحيحة » رقم (٥٩١) .

يعوقها عن السمو إلى المنازل العليا في الجنة .

يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أُرِيتُ أُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَعَالِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذُرَّارِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ أَقَلُّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ ، فَفَقِيلَ لِي : أَمَا الْأَغْنِيَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْبَابِ يَحَاسِبُونَ وَيَمْحَصُونَ ، وَأَمَا النِّسَاءُ فَأَلْهَمْنَ الْأَحْمَرَانَ : الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ » (١١٩٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « وَيَلُّ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِينَ : الذَّهَبَ وَالْمَعْصِفَ » (١١٩٣) ، ومع أنه ﷺ أباح الذهب والحريِر للنساء غير أنه ﷺ : (كان يمنع أهله الحلية ، والحريِر ، ويقول : « إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُونَ حَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا ، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا » (١١٩٤) ، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا .

١٠ - ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته ، وتدعو له بالعوض والإخلاف ، ولا تكفر نعمته عليها :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(١١٩٢) عزاه في « الترغيب والترهيب » إلى أبي الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه (١٠١/٣) .
(١١٩٣) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، والديلمي في « الفردوس » (١١٥/٥) ، وقال الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٩) : (وهذا إسناد جيد) اهـ . ونقل المناوي في « الفيض » عن « مسند الفردوس » : (يعني يتحلين بحلي الذهب ، ويلبسن الثياب المزعفرة ، ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زماننا ، فيفتن بهن) اهـ . (٣٦٨/٦) .

(١١٩٤) أخرجه النسائي (١٥٦/٨) ، وابن حبان (١٤٦٣) ، والحاكم (١٩١/٤) ، والإمام أحمد (١٤٥/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٨) .

« لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » (١١٩٥) .
 إن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجحوده ، قد سماه رسول الله ﷺ
 كُفْرًا ، وجعله الله سببًا لدخول فاعلته نار جهنم : فعن أسماء ابنة زيد
 الأنصارية رضي الله عنها قالت : (مرَّ بي النبي ﷺ ، وأنا في جوار أتراب
 لي ، فسلم علينا ، وقال : « إِيَّاكُنَّ وَكُفَّرَ الْمُنْعَمِينَ » ، فقلت : يا رسول الله
 وما كفر المنعمين ؟ » قال : « لعل إحداكن تطولُ أيمتها من أبيها ، ثم
 يرزقها الله زوجًا ، ويرزقها منه ولدًا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول :
 ما رأيت منك خيرًا قطَّ » (١١٩٦) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
 للنساء : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن :
 « وبم ذلك يا رسول الله ؟ » ، قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن
 العشير » (١١٩٧) الحديث .

١١ - ومن حقه عليها : خدمته ، وتدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعيشة

به :

من طبخ وكس وفرش وتنظيف للأواني ، وذلك لتدع للرجل فرصة

(١١٩٥) قال المنذري : (رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، وقال
 الحاكم : « صحيح الإسناد » اهـ (٧٨/٣) ، وقال الهيثمي : (رواه البزار بإسنادين
 والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح) اهـ (٣٠٩/٤) ، وقد
 صححه الإمام عبد الحق الأشيبلي بسكوته عليه في « الأحكام الكبرى » وإيراده
 إياه في « الأحكام الصغرى » التي خصها بالحديث الصحيح - وصححه الألباني
 في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٨٩) .

(١١٩٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٨) ، وقال الألباني : « إسناده جيد »
 كما في « الصحيحة » رقم (٨٢٣) .

(١١٩٧) أخرجه البخاري (٣٢٥/٣) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ،
 والعشير : الزوج المعاشر .

للعلم والعمل ، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : « الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة »^(١١٩٨) .

وعن حصين بن محصن قال : (حدثني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذاتُ بعل ؟ قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنت له ؟ » قلت : « ما آله »^(١١٩٩) إلا ما عجزت عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك »^(١٢٠٠) .

قال محدث الشام ناصر الدين الألباني : (قلت ، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك)^(١٢٠١) اهـ .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : (دخلت أُمّ العرب على سيد المسلمين ﷺ أول العشاء عروماً ، وقامت آخِرَ الليل تطحن - يعني : أم سلمة)^(١٢٠٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه »^(١٢٠٣) .

(١١٩٨) (الإحياء) (٤ / ٦٩٩) .

(١١٩٩) ما آله : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .

(١٢٠٠) تقدم برقم (١٠٤٢) .

(١٢٠١) انظر : « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) .

(١٢٠٢) « سير أعلام النبلاء » (٢ / ٢٠٥) .

(١٢٠٣) راجع رقم (١٠٣٩) ، وانظر : « المرأة المسلمة » لوهبي غاوجي ص (١٥٠) .

(قال عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ، ونضعه على الناضح بالنهار ، وما لي ولها خادم غيرها ، ولما زوّجها رسول الله ﷺ أرسل بي معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ، ورحاءين وسقاء وجرتين ، فَجَرَّتْ بالرحاء حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقرية حتى أثرت القرية بنحرها ، وَقَمَّتْ البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دُنُست ثيابها)^(١٢٠٤) .

وعن أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قال علي رضي الله عنه لأمه : « اكفي فاطمة الخدمة خارجًا ، وتكفيك هي العمل في البيت ، والعجن والخبز والطحن »^(١٢٠٥) .

وعن علي رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ لما زوّج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ، ورحاءين ، وسقاءين ، قال : فقال علي لفاطمة يومًا : « لقد سنوت^(١٢٠٦) حتى اشتكيت صدري ، وقد جاء الله بسبي ، فاذهبي ، فاستخدمي » ، فقالت : « وأنا والله ، قد طحنت حتى مجلت^(١٢٠٧) يداي » ، فأنت النبي ﷺ فقال : « ما جاء بك أي بنية ؟ » فقالت : « جئت لأسئلم عليك » ، واستحيت أن تسأله ، ورجعت ، فأتياه جميعًا فذكر له عليّ حالهما ، قال ﷺ : « لا والله ، لا أعطيكما ، وأدعُ أهل الصفة تتلوى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم » ، فرجعا ، فأتاهما وقد دخلا قطيفتهما ، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فثارا ،

(١٢٠٤) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٢٤) .

(١٢٠٥) « سير أعلام النبلاء » (١٢٥/٢) .

(١٢٠٦) سنوت الدلو : إذا جررتها من البئر .

(١٢٠٧) مجلت يدها : ثخن جلدها ، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة .

فقال : « مكانكما ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟ » فقالا : « بلى » ، فقال : « كلمات علمنهن جبريل : تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبّحاً ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين » ، قال علي : « فوالله ما تركتهن منذ علمنهن » ، وقال له ابن الكواء : « ولا ليلة صفين ؟ » فقال : « قاتلكم الله يا أهل الطروق ، ولا ليلة صفين »^(١٢٠٨) .

قال ابن حبيب في « الواضحة » : (حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم علي فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم علي عليّ بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله)^(١٢٠٩) .

وقال ابن حجر : قال الطبري : (يؤخذ من حديث علي رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه ، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخادم أو باستئجار من يقوم بذلك ، أو يتعاطى ذلك بنفسه ، ولو كانت على الزوج لأمره به ، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول)^(١٢١٠) اهـ .

(١٢٠٨) أخرجه البخاري (٧١/٧) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي فرض الخمس (٢١٥/٦) ، والنفقات (٥٠٦/٩) ، والدعوات (١١٩/١١) ، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، وانظر : « الإصابة » (٥٨/٨-٥٩) .

(١٢٠٩) نقله عنه في « زاد المعاد » (١٨٦/٥) .

(١٢١٠) « فتح الباري » (٥٠٦/٩-٥٠٧) .

وعن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كُلِّه ، وكان له فَرَس ، وكنت أُسُوسُه ، وكنت أُحْتَشُّ له ، وأقوم عليه)^(١٢١١) .

وعنها رضي الله عنها : (أنها كانت تعلق فرسه ، وتسقي الماء ، وتَحْرِزُ الدَّلُو ، وتَعَجِن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ)^(١٢١٢) .

وقالت رضي الله عنها : « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه^(١٢١٣) ، فكنت أعلف فرسه ، - زاد مسلم : وأسوسه - وأدق النوى لناضحه ، وأسقي الماء وأحرز غربه^(١٢١٤) ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ^(١٢١٥) ، حتى أرسل إليَّ أبو بكر بجزيرة ، فكفتني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال : إخ ، إخ ، يستنيخ ناقته ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، - وكان أغبر الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه ﷺ)^(١٢١٦) .

(١٢١١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣٥٢/٦) ، وصححه ابن القيم في « الزاد » (١٨٧/٥) .

(١٢١٢) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣٤٧/٦) ، وصححه ابن القيم في « الزاد » (١٨٧/٥) .

(١٢١٣) أي بعيره الذي يستقي عليه .

(١٢١٤) أي : أحيط دلوه بالخرز .

(١٢١٥) والفرسخ : ثلاثة أميال ، وثلاثه : ٣٦ و ٣ كم .

(١٢١٦) رواه البخاري (٢٨٢، ٢٨١/٩) ، ومسلم (٢١٨٢) ، وابن سعد في « الطبقات »

(٢٥٠/٨) ، والإمام أحمد (٣٥٢، ٣٤٧/٦) .

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها ، وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » فقال : (وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن لمالئكه وبهائمهم مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله - وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، لأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة^(١٢١٧) اهـ .

قال الألباني حفظه الله معقبًا على كلام شيخ الإسلام رحمه الله :

قلت : (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ ، كما في « الفتح » (٤١٨/٩) ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الخنابلة كما في « الاختيارات » ص (١٤٥) ، وطائفة من السلف والخلف كما في « الزاد » (٤٦/٤) ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا ، وقول بعضهم : « إن عقد النكاح

(١٢١٧) انظر « الفتاوى الكبرى » (٩٠/٣٤) ، (٢٦٠/٣٢) ، (٣٨٤/٢٨) .

إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام « مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لا بد لها من خدمته ، وهذا هو المراد ، وأيضاً : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين : أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة ، التي سَوّت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، ولهذا لم يُزَلْ رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام (١٢١٨) اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مؤيداً القول بالوجوب :

(وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : « إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً » ، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : « لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك » ، وهو عليه ﷺ لا يجازي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ،

(١٢١٨) « آداب الزفاف » ص (٢٨٨-٢٨٩) .

هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة وديثة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشكِّها ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية ، فقال : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوانٍ عندكم » ، والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رِقٌّ ، فليُنظر أحدكم عند مَنْ يُرِقُّ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين (١٢١٩) اهـ .

(١٢١٩) « زاد المعاد » (٥/١٨٨-١٨٩) .

[فصل]^(١٢٢٠)

في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج وعلاقة الحماة بالكَنَّة^(١٢٢١)

(وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والكَنَّة فأمر مبالغ فيه ، وما يقع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفتين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل وحلم ، ولكن حين يتوفر أدب الإسلام في أفراد الأسرة ، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه ، فإن الحياة تسير رضية سعيدة في أغلب الأحيان ، والله أعلم)^(١٢٢٢) .

١٢ - من حق الزوج على زوجته : أن تَبْرَّ أهله من والدَيْنِ وأُخواتِ :

- إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها ، وأن تكرم قرابته خصوصاً والديه ، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما ، وفي إكرامهم إكرام لزوجها ، ووفاء له ، وإحسان إليه ، لأنه مما يفرحه ، ويؤنسه ، ويقوي رابطة الزوجية ، وآصرة الرحمة والمودة بينهما .

(١٢٢٠) استفدت كثيراً من فقرات هذا الفصل من « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور

محمد الصباغ ، بتصرف .

(١٢٢١) الكَنَّة : امرأة الابن .

(١٢٢٢) « المرأة المسلمة » للشيخ وهبي غاوجي ص (١٥٣) .

- وإذا كان الزوج أعظم حقًا على المرأة من والديها ، وإذا كان الابن مأمورًا شرعًا بأن يحفظ وُدَّ أبيه^(١٢٢٣) تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة ، فإن الزوجة مأمورة شرعًا بأن تحفظ وُدَّ أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة ، قال رسول الله ﷺ : « إن من أبر البر أن يحفظ الرجل أهل وُدَّ أبيه »^(١٢٢٤) فلأن تحفظ المرأة أهل وُدَّ زوجها من باب أولى .

- كما أن إكرام الزوجة إياهما وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يُجلِّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حَقَّهُ »^(١٢٢٥) ، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا »^(١٢٢٦) ، وعن أنس وأسامة والأشعث رضي الله عنهم مرفوعًا : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا »^(١٢٢٧) .

- وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسببا في وجوده من العدم ، وريياه ، فأصبح زوجًا لها ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا

(١٢٢٣) راجع ص (١٧٠-١٧١) .

(١٢٢٤) تقدم برقم (٣٨٦) .

(١٢٢٥) رواه الإمام أحمد (٣٢٣/٥) ، والحاكم (١٢٢/١) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » (٩٦) .

(١٢٢٦) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٥٤) ، والترمذي رقم (١٩٢٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، والحاكم (٦٢/١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (١٨٥/٢) ، (٢٠٧ ، ٢٢٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٣/٥) .

(١٢٢٧) رواه الترمذي رقم (١٩١٩) ، وقال : « غريب » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٣/٥) .

يشكر الله»^(١٢٢٨) الحديث ، وعن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم مرفوعًا : « أشكرُ الناسَ لله أشكرهم للناس »^(١٢٢٩) .

يقول الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

(إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها منافسة لها في زوجها ، هي أم هذا الزوج ، وأنه لا يستطيع مهما تبلد فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها ، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر ، وأمدته بالغذاء من لبنها ، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلًا سويًا .

- واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يجب أهله أكثر من أهلك ، كما أنك أنت أيضًا تحبين أهلك أكثر من أهله ، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فيهم ، فإن ذلك يدعو إلى النفرة منك .

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه ، وإن لم يقابل الزوج ذلك باديء الأمر بشيء ، فلن يسلم حبه إياها من الخدش والنقص والتكدير .

إن الرجل الذي يحب أهله ويبر والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تحترمه زوجته ، وترجو فيه الخير^(١٢٣٠) .

(١٢٢٨) رواه الإمام أحمد (٣/٧٣-٧٤) ، والترمذي رقم (١٩٥٤) ، (١٩٥٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألباني في « تحقيق المشكاة » حديث رقم (٣٠٢٥) (٩١١/٢) .

(١٢٢٩) رواه الإمام أحمد (٣/٣٢) ، (٥/٢١١) ، وابن عدي في « الكامل » (٥/٧٩٤) ، والبيهقي (٦/١٨٢) ، والطبراني (١/١٣٥) ، (١/٢٠٧) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (١/٣٣٧) .

(١٢٣٠) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٨٧-٨٨) بتصرف .

ثم يقول في موضع آخر مخاطبًا الزوج :

(إن ما تقدم من والديك من إكرام وعناية وإحسان إليك ، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة ، لقد تعهدك بالرعاية والخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئًا ، وأنفقا عليك ، وَحَرَمَا أَنْفُسَهُمَا مِنْ أَجْلِكَ ، وسهرا على شئونك ، وتعبا من أجل راحتك ، أفلا يجدر بك إن كنت من أهل الخير والمروءة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان ؟ و ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ؟

والأم ينبغي أن تُقَدِّمَ في البر لضعفها ، ولذلك وصَّى بها رسول الله ﷺ مرات قبل الأب ، ثم وصَّى بالأب ، ومما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك ... فهل يَسُرُّكَ غَدًا عندما يصيبك الكبر ، ويهن العظم منك ، ويشتعل رأسك شيئًا أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهمال القاسي والإهانة الجارحة ؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُولٌ وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة ﴿ وتلك الأيام نداؤها بين الناس ﴾ فلا تغتر بشبابك وقوتك ومالك ، فسرعان ما يلقاك المشيب ، ويعتريك الضعف ، ويزول عنك المال ، وقد يكون مقدرًا للإنسان أن يكون في آخر عمره مُقْعَدًا ، فليتصور هذا الإنسان أنه - وهو في هذه الحالة من العجز - قوبل بالعقوق والجفوة من ابنه بسبب إثارة زوجته ماذا يكون شعوره في ذلك الوقت وهو على ما ذكرنا ؟ تصور هذا يا أخي وأنت تعامل والديك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك (١٢٣١) اهـ .

(إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده ، لأن

(١٢٣١) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٠٢-١٠٣) .

العقوق من المعاصي التي تعجل عقوبتها في الدنيا :

فمن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اثنان يعجلهما الله في الدنيا : البغي ، وعقوق الوالدين »^(١٢٣٢) ، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي ، والعقوق »^(١٢٣٣) ، وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطق به الواقع العملي ، وإن من عدل الله تبارك وتعالى وسننه الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها ، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب - حين تهرم وتشيوخ - بأن يقيض الله لها من كَنَاتِهَا - أي زوجات أولادها - من يسيء معاملتها جزاءً وفاقاً^(١٢٣٤) اهـ .

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة ، الخيرة الطيبة تكون عوناً لزوجها على الخير ، وتوصيه بالتزام حكم الشرع وآدابه ، وتخرضه على زيادة بر والديه وإكرامهما :

حكى الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن عابدة : كانت تصلي بالليل لا تستريح ، وكانت تقول لزوجها : « قُمْ وَيَحْك ! إلى متى تنام ؟ قم يا غافل قم يا بطَّال ، إلى متى أنت في غفلتك ؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال ، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي ، برُّ أمك ، صل رحمك ، لا تقطعهم ، فيقطع الله بك »^(١٢٣٥) .

(١٢٣٢) عزاه في « الجامع الصغير » إلى البخاري في « التاريخ » ، والطبراني في « الكبير » كما في « فيض القدير » (١/١٥١) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٩٩/١) .

(١٢٣٣) أخرجه الحاكم (٤/١٧٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأحمد (٥/٣٦) ، وصححه الألباني على شرط مسلم ، كما في « الصحيحة » رقم (١١٢٠) .

(١٢٣٤) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٨٨) بتصرف .

(١٢٣٥) « صفة الصفوة » (٤/٤٣٧) .

(إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجته ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود ، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانتته على البر كفيل في كثير من الأحيان في حل المشكلة وتسوية الأزمة ، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنتهما يعطفان عليها وعليه ، ويسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها .

..واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين وتصرفاتك أنت أيضًا تتغير بعد الزواج .. إنهما في الغالب يصبحان شديدي الحساسية .. والأم أكثر حساسية من الأب ، فلتكن في منتهى الحذر ... واعمل ما وسعك العمل على ألا يتغير قلبها نحوك .

ويساعدك في تحقيق ما تريد من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها :

١ - أن تلجأ إلى الله ، وتحسن صلتك به عبادة ودعاءً والتزامًا لما

شرع .

٢ - وأن تسكن منفردًا مستقلًا عن أهلك وأهل زوجك ، وأن لا تدخلا أحدًا من أهليكما في مشكلاتكما الخاصة ، وأن تتوليا حلها بينكما بروح المودة والرحمة .

٣ - وأن تصارح والديك مع الاحترام البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة ، وتبين لهم الواقع البعيد عن التأويلات ، التي قد يوسوس الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب .

٤ - وأن تزيد من برهما المادي والمعنوي ، كهدايا والزيارات والاتصال الدائم ، والتكريم الكبير ، وإشعار والدتك بأنها ما تزال عندك الأم التي لها حق عظيم .

٥ - والتفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين .

٦ - هذا ، وأنصح الأخ الزوج ألا يلزم نفسه في أول الأمر بما لا يستطيع أن يستمر عليه ، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسر تفسيراً ليس في مصلحته ، وجَرَّ عليه أسوأ العواقب .. .

واحذر يا أخي أن تعطي والدتك - في تصرفاتك التي قد لا تنتبه إليها - الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدها قد صارت لغيرها وقد تحولت عنها ، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثير واللوم ... وكلما كانت أكثر تعلقاً بك وحباً لك كان تأثيرها ولومها أكبر وأضخم .

وأنا أعلم أن كثيراً من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يخرجن أبناءهن ، ويحرمنهم من السعادة ، فإذا ابتلى إنسان بأم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والاسترضاء .. وهنا تظهر حقيقة البر وقوة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحقوق (١٢٣٦) اهـ .

ويقول الدكتور السيد محمد علي نمر حفظه الله مشيراً إلى أن الأمومة صنو التضحية ، ونادياً الأمهات إلى العدل في معاملة الكائنات :

(كثيراً ما تسوء معاملة الأم لزوجها ابناً ، ذلك أن الأم قد سهرت ، وتعبت في سبيل أبنائها ، وحين ينمو الابن ، ويستوي على سوقه ، ويصير رجلاً ويتزوج ، تظن الأم أن ابناً لم يعد بعد في حوزتها وتحت قبضتها ، وقد آلت ملكيته إلى امرأة أخرى ، كما أن زوجة الابن تعقد بدورها أن زوجها لا يشاركها فيه أحد ، فتنشب الكراهية بين الأم وزوجة الابن ، والأم الصالحة هي التي تعمل لإسعاد أولادها ، وكما ضحّت بعمرها ، وبذلت كل غال ورخيص ليخرج ولدها إلى الحياة شاباً صالحاً ، فعليها أن تضحي حين تسلمه إلى امرأة أخرى ، كما عليها أن تعلم أن هذه هي سنة الحياة ، ولن

(١٢٣٦) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٠٣-١٠٥) .

تجد لسنة الله تديلاً .

إن الإسلام يطالبها أن تعتدل في نظرها إلى ولدها ، حتى لا يكون منه عقوق لها) (١٢٣٧) اهـ .

(ويطيب لي أن أهمس في آذان الأمهات أن يتنبهن لأنفسهن ، وأن يكنّ عونا لأولادهن على البر ، وأن يعملن على تحقيق السعادة لهم .

ويبقى الحنان مفتاحاً في يد الولد العاقل ، يجعل أمه سهلة الانقياد ، سريعة التأثر ، والأمهات أنواع ، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة ، أو هدية متواضعة ، أو استرضاء مبلل بالعاطفة الوافرة .

إن قلب الأم - إن لم يتحول بسبب العقوق - قريب المأخذ ، يا أخي إن ارتباطك بوالديك أمر محتوم لا خيار لك فيه ، ولا فكاك لك منه بحال من الأحوال ، وليس في يديك ... فلا تنس هذه الحقيقة .

ولقد جاء الشرع فقرر لهما من الحقوق ما لم يقرره لمخلوق من الناس إذ أوجب أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ولو كانا كافرين يدعوانك للكفر ، يا أخي إن أعظم ما يميز مجتمعا الإسلامي هو هذا الترابط العظيم في علاقاته الأسرية ، فلا تتهاون فيه ، فإن في بقاء هذا الترابط خيراً للناس الذين يعيشون معك) (١٢٣٨) اهـ .

(إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس ، وأحياناً يكونون سطحيين تافهين ضعفاء ، إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كل من أصحاب الحقوق ، دون أن يلحق جوراً بواحد من الآخرين .

(١٢٣٧) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٤٠) .

(١٢٣٨) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٠٣-١٠٥) بتصرف ، وانظر ص (٨٨) .

ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودوافع وحوافز متعددة ، فللوالدين حقوق ، وللزوج حقوق ، ولا تعارض بينهما في حقيقة الأمر ، والمسلم الواعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه .

ويبدو أن الناس فيما مضى - ولعوامل متعددة - كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغًا فيها ، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدوانًا وظلمًا ، ولكن الأمر - بعد اختلاطنا بالكفرة ، وتأثرنا بحضارتهم التي حطمت فيها الأسرة - اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين ، وهو إن وجد ينصبُّ أكثر ما ينصب على الأم ، لكن كنا في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين ، إننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج، وإلى تحذيرهم من العقوق .

إن كثيرًا من المآسي الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب ، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب الجبار ، ويدخل النار .

... أيها الزوج العروس : أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك ، فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره ، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب .. واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجك ، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً^(١٢٣٩) اهـ .

١٣ - ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم :

الطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيانه ، فهي تحن له ، وتحب

(١٢٣٩) « السابق » ص (١٠١:١٠٢) بتصرف .

عليه ، وتعكف على راحته . وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفاً يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك ، بل تستطيع الأم أن تجعل عملية الإرضاع عبادة سامية إذا استحضرت النية الصالحة من ورائها ، لتجني ثمارها كل حين بإذن ربها :

روي أن عمرو بن عبد الله قال لامرأة ترضع ابناً لها : « لا يكون رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدها قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم ، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله ، وأن يجيا برضاعك خَلَقَ عسى أن يوحد الله ويعبده » (١٢٤٠) .

إن للطفل حقاً ثابتاً على أبويه في الرعاية والعطف والتربية ، ومن هنا توجه الخطاب القرآني إلى كل والدة سواء كانت مزوجة أو مطلقة يستحثها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها ، فقال جل وعلا : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ الآية البقرة (٢٣٣) . ويشي الله تعالت أسماؤه على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية ، ويعلن ما تستوجه به هذه العاطفة من التكريم فيقول : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾ لقمان (١٤) .

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وانبنى عليه كيان الطفل ، إن إرضاع الأم طفلها واجب عليها ديانة باتفاق الفقهاء ، تُسأل عنه أمام الله تعالى حفظاً على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع ،

(١٢٤٠) عزاه في « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٧٢) إلى « نصيحة الملوك » للماوردي

ص (١٦٦) .

أم مطلقة منه وانتهت عدتها .

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء : أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا (١٢٤١) ؟

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب ، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها - أي قضاءً - إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها ، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظفر (مرضعة) ، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر ، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

ومذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية ، فهو حق عليها إذا كانت زوجة ، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها ، أو إذا عُدِم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق ، ولها أجرة المثل ، هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع حتى بعد طلاق أمه ، ولم يكتف بذلك بل تجاوزه إلى تعطيل إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعه منها .

ففي قصة الغامدية التي حملت من الزنا ، وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد ، قال لها رسول الله ﷺ : « لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة ، قالت : « هذا قد ولدته » ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه » ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : « هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام » ، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس

(١٢٤١) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/٦٩٨-٧٠٤) .

فرجموها) الحديث (١٢٤٢).

وتأمل ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذا بصمعي) الحديث ، وفيه : (ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديين الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن)^(*).

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فتراجع عن ذلك ، وفرض له من حين ولادته حتى تطول فترة الإرضاع ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه : « أرضعيه » ، فقالت : « إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يُفطم ، وإني فطمته » ، فقال عمر : « إن كدت لأن أقتله أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له » ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد^(١٢٤٣).

إن الحكمة الإلهية جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمومة متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً ، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه .

ومن قول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي »^(١٢٤٤) ، قالها

(١٢٤٢) رواه مسلم ص (١٣٢٢) ، والبيهقي (٨٣/٦) ، والدارقطني (٩٢/٣) ، والإمام أحمد (٣٤٨/٥) ، وغيرهم .

(*) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٤٨٧١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (١٨٠٠ - موارد) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٣٠/١) مختصراً ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ في « الفتح » إلى الطبراني ، وقال : « بسند جيد » اهـ .
(١٢٤١/١٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٢٠/١) .

(١٢٤٣) « المصنف » لعبد الرزاق (٣١١/٥) .

(١٢٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم (٢٢٧٦) في=

لمن شكت إليه زوجها ، ندرك مدى اهتمام الإسلام بالطفل ، حيث انتزع الرسول الله ﷺ طفلاً من أبيه - وهو أقرب الناس إليه - ليكون في رعاية أمه ، لأنها أشفق وأقدر على تربيته في هذا السن ، كذلك ندرك أمراً آخر وهو أن الأم إذا شغلت بزواج أو غيره ، فهي ليست أهلاً للحضانة ، لأن الطفل يجب أن ينشأ في جوٍّ تملؤه المودة والمحبة والعطف والحنان .

نسوق هذا الكلام إلى الذين ينادون بتخلي المرأة عن مهمتها وترك هؤلاء الأطفال إلى دور الحضانة حيث يحرم الطفل من حقه في رعاية أمه وحنانها ، أمه التي لا يعوضه عنها أرقى وأعظم دور الحضانة .

إن مما يصادم الفطرة والشرع ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسِيحَتْ حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلبٍ قاسٍ جامد ، قد نُحِتَ من صُومِ الجلاميد الصلاب ، والله دَرُّ من قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمِّ الحياة وخلفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمًّا تخلَّت أو أباً مشغولاً
ألا فلترجع الأم « الهاربة » من ميدان كفاحها إلى بيتها ، ولتعد « الأم » المتمردة على فطرتها إلى حجابها الأول : « وقرن في بيوتكن » ،

= الطلاق : من أحق بالولد ؟ ، والدارقطني (٣/٣٠٥) ، والحاكم (٢/٢٠٧) ،
وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٨/٤-٥) ، والإمام أحمد (٢/١٨٢) ،
وحسنه الألباني في « الإرواء » (٧/٢٤٤) .

وسبب وروده (أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،
وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ،
فقال لها رسول الله ﷺ) فذكره .

ولتؤب إلى « المصنع » الذي رشحها الله تمارس فيه أشرف وظائف المرأة بعد عبادة الله « والمرأة راعية في بيت زوجها » إنه مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد ، والدعاة ، مصنع العفيفات العابدات العالمات المؤمنات الصابرات . فإن كانت ممن لا يكتفي بالنصيحة إلا إذا دُعِمَت بإحصاءات العلم الحديث ، ونتائجه المنسوبة إلى أهله ، فلترع سمعها ما يلي :

أولاً : ما قالته مؤلفة كتاب « أطفال بلا أسر » : (وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الولد في ظل أبويه ينشأ ذكياً ، وتنخفض نسبة ذكائه كلما ابتعد عن أمه وأبيه ، ففي دور الميتم والحضانة التي تشرف على كل عشرة أطفال فيها فقط مربية واحدة تنخفض نسبة الذكاء ٤٠٪ عن الطفل الذي ينشأ مع أمه أو إحدى قريباته ..)

وقد قام البروفيسور « وين دنيس » الحائز على شهادة الدكتوراة من جامعة كلارك ، والذي يعتبر من ألمع أساتذة علم النفس في الولايات المتحدة بجولة علمية زار خلالها لبنان ، والولايات المتحدة ، وانكلترا ، وهولندا ، وألمانيا ، واليونان ، وإيطاليا ، والمجر ، وتبين له مدى الفروق الهائلة في مستوى الذكاء لدى الأطفال من بيئة إلى أخرى ، وأثبتت دراساته أن الذكاء ينخفض لدى الطفل إن كان يعيش مع عشرة أطفال وتشرف على تربيتهم مربية واحدة إلى ما يزيد عن ٤٠٪ من نسبة الذكاء لدى غيره من الأطفال الذين ينشأون في جو عائلي^(١٢٤٥) اهـ .

ثانياً : درج بعض الأطباء الأمريكيين الذين أجروا دراسات على الأطفال على أن يكتب في « الوصفة » لكل أم تذهب إليه بطفلها المريض العبارة التالية :

« العلاج : هو العودة إلى الأم الحقيقية »^(١٢٤٦) .

(١٢٤٥) انظر : « نظام الأسرة وحل مشكلاتنا في ضوء الإسلام » ص (٢١٨) .

(١٢٤٦) « الأخت المسلمة » للجوهري ص (١١٨) .

١٤ - ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة :

فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا ترفع صوتها عاليًا في مخاطبة أولادها أو زجرهم حتى يُسمع خارج المنزل ، ولا تدعو عليهم ، ولا تسبهم ، أو تضربهم ، فإن ذلك قد يؤذيه منها ، ولربما استجاب الله تعالى دعائها عليهم ، فيكون مصابهما بذلك عظيمًا .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةً يُبَلِّغ فيها عطاءً ، فيستجيب لكم »^(١٢٤٧) .

وقد تفتنت نساء بعض البلاد في اللعن تفتنًا غريبًا ، فتسمع الدعاء الفظيخ ينهال على الولد البريء الذي تصرّف تصرفًا صبيانيًا لم يوافق هوى أمه ورضائها ، إنها تدعو عليه أحيانًا بأن يرسل الله عليه الحمي والأوجاع المتعددة ، وتدعو عليه أحيانًا أن يقتل بالرصاص ، أو أن تذهب به داهية الدهس ، أو أن يصيبه العمى ، تدعو عليه بذلك وغيره ، وهو ابنها وفلذة كبدها ، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواتها ساعة الإجابة ، فتندم ولات ساعة مندم ، وقد قيل إن الدعوات كالحجارة التي يرمى بها هدف ، فمنها ما يصيب ومنها ما يخطيء^(١٢٤٨) .

وعليها أن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة ،

(١٢٤٧) رواه أبو داود رقم (١٥٣٢) في الصلاة ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل

وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) ، وكذا ابن حبان (٢٤١١) .

(١٢٤٨) انظر : « أضواء البيان » (٤١٧/٣) ، « نظرات في الأسرة المسلمة »

ص (١٦١-١٦٢) .

والزهد في سفاسف الأشياء ، وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين ، يعيشون بالإسلام وللإسلام ، يُكثّر الله تعالى بهم الخير في المجتمع ، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً (١٢٤٩) .

وعليها أن تراعي الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية :

أولاً : أن لا تتصرف أمام أبنائها بصورة توحى بأن سياستها التربوية تخالف سياسة الأب .

ثانياً : أن لا تعترض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبحضرتهم ، فإن كان ولا بد ، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به ، وعليهما الخروج بسياسة تربوية محددة .

ثالثاً : أن تحرص على الصدق مع زوجها ، وتصارحه بالحقيقة في أمورها كلها ، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته ، ولا تتستر على أخطاء أولادها الجسيمة ، والتي يجب معرفة الأب بها .

رابعاً : أن لا تأذن ولا تعطي ولدها عند غياب أبيه ما منعه منه .

خامساً : أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته ، وأن تحذر أن تُخطيء أقواله وأفعاله ، أو أن تنتقص منه ، أو أن تنظلم لأولادها منه قبالتهم .

(١٢٤٩) ومن خير ما يسترشد به الأبوان في هذه التربية كتاب « منهج التربية النبوية للطفل »

لمؤلفه محمد نور سويد جزاه الله خيراً ، فإنه في جملته من خير ما يسد هذه الثغرة .

[فصل]

من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة أخرى ، كأنهم أولادها ، فإن الزوجة الصالحة عون لزوجها على مصاعب الحياة ، وأعباء المعيشة ، وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

(تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فقلت النبي ﷺ ، فقال : « يا جابر ، تزوجت ؟ » قلت : « نعم » ، قال : « بكرًا ، أم ثيبًا ؟ » قلت : « ثيبًا » ، قال : « فهلا بكرًا تلاعبها ؟ » قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تُدخِلَ بيني وبينهن » ، فقال : « ذاك إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » (١٢٥٠) .

وفي رواية للبخاري : (« فهلا جاريةً تلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله ، إن أبي قُتل يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنَّ لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً خرقاءً مثلهن ، ولكن امرأة تَمَشُطُهُن ، وتقوم عليهن » ، قال : « أصبت » (١٢٥١) .

وفي رواية الترمذي : (فقلت : « يا رسول الله ، إن عبد الله مات ، وترك سبع بنات أو تسعًا ، فجئت بمن تقوم عليهن ، فدعا لي » (١٢٥٢) .

(١٢٥٠) رواه مسلم رقم (٧١٥) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر .

(١٢٥١) رواه البخاري (١٢٢/٩) ، (١٢١/٦) ، (١٩٠/١١) ط . السلفية .

(١٢٥٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٦ ، ١١٠٠) في النكاح .

فتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابراً رضي الله عنه على نظرتة التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار ، أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه ، والإحسان إلى أبنائه من غيرها ؟ قال ابن بطال : (وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها ، وإنما هو من جميل العشرة ، ومن شيمة صالحات النساء)^(١٢٥٣) اهـ .

١٥ - ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة :

توجد الغيرة في غالب النساء ، غير أن منها ما هو مذموم ، ومنها ما هو محمود :
[فالمذموم منها تلك التي تتأججُ في صدر صاحبته ناراً تُشعلُ جيوشَ الظنون والشكوك كلَّ آن ، فتحيلُ حياة الأسرة جحيماً لا يطاق :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا : « يا رسول الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ » قال : « إنَّ فيهن لغيرةً شديدة »^(١٢٥٤) .

- ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة رضي الله عنها ، إلا بعد أن دعا أن يُذهبَ الله غيرتها ، عن أم سلمة قالت : لَمَّا توفيَّ أبو سلمة ، استرجعتُ ، وقلت : اللهمَّ أجرني في مصيبي ، واخلفني خيراً منه ، ثم رجعت إلى نفسي ، قلت : من أين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عِدَّتِي استأذن عليَّ رسول الله ﷺ ، وأنا أدبُعُ إهاباً لي ، فغلست يدي من القَرظِ (ما يُدبُعُ به) وأذنتُ له ، فوضعت له وسادة آدمٍ حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيَّ ، ولكني امرأةٌ فيَّ غيرةٌ شديدةٌ ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُعذِّبني الله به ، وأنا امرأةٌ قد دخلت في السنِّ ، وأنا

(١٢٥٣) « فتح الباري » (٥١٣/٩) : باب عون المرأة زوجها في ولده .

(١٢٥٤) رواه النسائي (٦٩/٦) في النكاح ، وقال الأرنؤوط في « تحقيق جامع الأصول » (إسناده صحيح) اهـ . (٥٣٤/١١) .

ذات عيال ، فقال : « أمّا ما ذكرتِ من غيرتك فسوف يُذهبها الله عزّ وجلّ عنك (وفي رواية النسائي ، فأدعو الله عزّ وجلّ فيذهب غيرتك) ، وأمّا ما ذكرتِ من السنّ فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأمّا ما ذكرتِ من العيال فإنّما عيالك عيالي » : قالت : فقد سلّمتُ لرسول الله ﷺ ، فتزوجها ، قالت أمّ سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ . (١٢٥٥)

— أمّا الغيرة المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبها ، فهي مقبولة بل وقد تُستملح أحياناً :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه (وفي رواية عائشة) ، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين (في رواية أم سلمة ، وفي أخرى صفية) بصحفة فيها طعام ، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحيفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله ﷺ فلّق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ، ويقول : « غارث أمّكم ، غارث أمّكم » ثم حبس الخادم ، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كُسرت صحفتها ، وأمّسك المكسورة في بيت التي كسرتها) (١٢٥٦) .

— أما الغيرة المحمودة ، فهي التي تكون إذا ما انتهكت محارم الله :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله

(١٢٥٥) رواه أحمد (٢٨٤/٤) واللفظ له ، والنسائي (٨١/٦) في النكاح ، وقال الأرنؤوط

في « جامع الأصول » : (إسناده صحيح) اهـ (٤١٠/١١) .

(١٢٥٦) البخاري (٢٨٣/٩) في النكاح ، وأبو داود (٣٥٦٧) في البيوع ، والترمذي

(١٣٥٩) في الأحكام ، والنسائي (٧٠/٧) عشرة النساء .

١٦ - ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه :

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه ، في الشرفة أو على الباب ، أو في الطريق والمحلات التجارية ، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك ، لذا فهي لا تبدي زينتها ، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأيد مع أمن الفتنة ، ولا تخلو بأجنبي ، ولو كان شقيق زوجها ، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها ، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

وعن أبي أذينة الصدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير نسائكم الودود الولود ، المواتية المواسية ، إذا اتقن الله ، وشرُّ نسائكم المتبرجات المتخيالات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » (١٢٥٩) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها ، حرق الله عز وجل عنها ستره » (١٢٦٠) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » (١٢٦١) .

(١٢٥٧) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (١١٥) .

(١٢٥٨) « أسس اختيار الزوجة » للشيخ محمد عيد الصياصنة ، « مجلة البحوث الإسلامية »

عدد (٢٤) ص (٢٦٢-٢٦٤) .

(١٢٥٩) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (١٣٠) .

(١٢٦٠) « السابق » ص (١٠١) ، وانظر « صحيح الجامع » (٣٩٢/٢) .

(١٢٦١) « السابق » ص (١٣١) .

وعن فضالة بن عبيد مرفوعًا : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فترجت بعده ، فلا تسأل عنهم »^(١٢٦٢) الحديث .

١٧ - ومن حقه عليها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتتحرى ما يرضيه فئاته ، وما يؤذيه فتجنبه :

وينبغي لأبوي المرأة خصوصًا الأم أن تعرفها حق الزوج ، وتبالغ في وصيتها ، روي أن أسماء بن خارجة الفزاري^(١٢٦٣) قال لابنته عند الزواج : (إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضًا ، يكن لك سماءً ، وكوني له مهادًا ، يكن لك عمادًا ، وكوني له أمة ، يكن لك عبدًا ، لا تلحفي به فيقلاك^(١٢٦٤) ، ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا منك فاقربي منه ، وإن نأى عنك فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبًا ، ولا يسمع منك إلا حسنًا ، ولا ينظر إلا جميلًا)^(١٢٦٥) .

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : « إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء » ، وقال رجل لزوجته :

خذني العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرك الدُّفِّ مرةً فإنك لا تدرين كيف المُعَيَّبُ

(١٢٦٢) « السابق » ص (١٣١) .

(١٢٦٣) انظر ترجمته في « الإصابة » (١/١٩٥-١٩٦) .

(١٢٦٤) أي : لا تلحي عليه فيكرهك .

(١٢٦٥) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٧٣) .

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأبأكِ قلبي والقلوبُ تقلب
فإني رأيت الحبَّ في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحبُّ يذهب

(وقال بعض العرب : « لا تنكحوا من النساء ستة : لا أناة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حدّاقة ، ولا براءة ، ولا شداقة » ، أما الأناة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح الممرضة ، أو نكاح المتأرّضة لا خير فيه ، والمنانة التي تمن على زوجها فنقول : « فعلت لأجلك كذا وكذا » ، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه ، والحدّاقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتيه ، وتكلف الزوج شراءه ، والبراقة تحتمل معنيين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثاني : أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون : برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده ، والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام)^(١٢٦٦).

وأوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها ، فقالت :
(أي بنية : إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب ، أو لتقدم حسب ، لزويت ذلك عنك ، ولأبعدته منك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل .

أي بنية : لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها ، كنت أغنى الناس عن ذلك ، ولكن النساء للرجال خلقن ، وهن خلق الرجال .

(١٢٦٦) « الإحياء » (٤/٧١٢-٧١٣) .

أي بنية : إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك مليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا ، واحفظي له خصلاً عشرًا ، تكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية : فالصحة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، فإن في القناعة راحة القلب ، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب .
وأما الثالثة والرابعة : فالمعاهدة لموضع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لوقت طعامه ، والتفقد لحين منامه ، فإن حرارة الجوع ملهية ، وتنغيص النوم مغضبة !

وأما السابعة والثامنة : فالاحتباس بماله ، والإرعاء على حشمة وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشر : فلا تفشين له سرًا ، ولا تعصين له أمرًا ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره ، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا ، والاكثاب إذا كان فرحًا ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ، والله يضع لك الخير ، وأستودعك الله (١٢٦٧) اهـ .

إن الزوجة التي يندب إليها هي الهينة ، اللينة ، العفيفة ، التي « تعين

(١٢٦٧) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٧٤-٧٨) .

أهلها على العيش ، ولا تعين العيش عليهم ، لا تؤهل دارًا^(١٢٦٨) ، ولا تؤنس جازًا^(١٢٦٩) ، ولا تنفث^(١٢٧٠) نازًا^(١٢٧١) .

وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :

(وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه ، وتقدم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه ...)^(١٢٧٢) .

(وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجها صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته ، وتجتنب كل ما يؤذيه ، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه ، وربما وجد فرصته فتركها أو أثر غيرها ، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع ، فكيف للمكروه ؟)^(١٢٧٣) اهـ .

[والقول الجامع في آداب المرأة : أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن

(١٢٦٨) لا تؤهل دارًا : أي لا تجعل دارها أهلة بدخول الناس عليها .

(١٢٦٩) لا تؤنس جازًا : أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم .

(١٢٧٠) لا تنفث نازًا : أي لا تنم ، ولا تغري بين الناس .

(١٢٧١) « عيون الأخبار » لابن قتيبة (٤/٤-٥) .

(١٢٧٢) « أحكام النساء » ص (٧٢-٧٣) .

(١٢٧٣) « السابق » ص (٧٨) .

خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محتززة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدير بيتها ، مقبلة على نصلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تستفهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج .. [(١٢٧٤)] اهـ .

[فصل]

وفاؤها لزوجها

إن الثبات على صدق الوفاء من أفضل ما تتحلى به النساء ، ولهذا (درجت المرأة المسلمة على موآاة زوجها ومصافاته ، واستخلاص نفسها له ، واحتمال نبوة الطبع منه ، وأكثر ما كان صفاء نفسها ، وسماح خلقها وعضوبة طبعها ، إذا استحال الدهر بالرجل فرزأة في ماله ، أو نُكِبهُ في قُوته ، أو بدَّله بكرم المنصب ، وروعة السلطان ، أعرافاً من السجن ، وأصفاداً من الحديد .

بل لقد كان وفاؤها له بعد عفاء أثره ، وأمحاء خبره ، عديل وفائها له وهي بين أفياء نعمته ، وأكناف داره ، وكان إيثار الإسلام له بمدد حدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا تتجمل في أثنائها ، ولا تزدان ، ولا تفارق داره إلى دار أبيها - سنَّة من سنن هذا الوفاء ، وآية من آياته .

لذلك كانت المرأة المسلمة ترى الوفاء لزوجها بعد الموت ، أثر مما تراه لأبيها وأمها وذوي قرابتها ، فكانت تؤثر فضائله ، وتذكر شمائله في كل موطن ومقام ، بل ربما عرض ذكره وهي بين خليفته من بعده ، فلا تتحرج في ذكر فضائله وتفضيله إن كانت ترى الفضل له ^(١٢٧٥) .

ومن حديث ذلك أن أسماء بنت عُميس كانت لجعفر بن أبي طالب ، ثم لأبي بكر من بعده ، ثم خلفهما علي رضي الله عنه ، فتفاخر مرة ولداها

(١٢٧٥) انظر : « المرأة العربية » (١٩/٢) .

محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ، كل يقول : « أنا أكرم منك ، وأبي خير من أبيك » ، فقال لها عليٌّ : « اقضي بينهما يا أسماء » ، قالت : « ما رأيت شابًا من العرب خيرًا من جعفر ، ولا رأيت كهلاً خيرًا من أبي بكر » ، فقال عليٌّ : « ما تركت لنا شيئًا ، ولو قلت غير الذي قلت لَمَقَّتْكِ ! »^(١٢٧٦) فقالت أسماء : « إن ثلاثًا أنت أقلهم لخيار »^(١٢٧٧) .

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تُغَسَّلَهُ أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، ففعلت ، وكانت صائمة ، فسألت من حضر من المهاجرين : « إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ » ، فقالوا : « لا » ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد عزم عليها^(١٢٧٨) لَمَّا أفطرت ، وقال : « هو أقوى لك » ، فذكرت يمينه في آخر النهار ، فدعت بماء ، فشربت ، وقالت : « والله لا أتبعه اليوم حنثًا »^(١٢٧٩) .

ومن ذلك أيضًا ما رُوِيَ من أن النساء قَمَنَ (حين رجع رسول الله ﷺ من أحد يسألن الناس عن أهلن ، فلم يُخَبِّرُنَ حتى أتين رسول الله ﷺ ، فلا تسأله واحدة إلا أخبرها ، فجاءته حَمَنَةُ بنت جحش ، فقال : « يا حَمَنَةُ ، احتسبي أخاك عبد الله بن جحش » ، قالت : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ، وغفر له » ، ثم قال : « يا حمنة ، احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب » قالت : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ،

(١٢٧٦) وقيل : لعلها : (لومقتك) أي : أحبتك !

(١٢٧٧) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٠٨/٨-٢٠٩) ، وأبو نعيم في « الحلية »

(٧٦/٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٨٦/٢-٢٨٧) ، وقال الحافظ ابن

حجر رحمه الله : (أخرجه ابن السكن بسند صحيح عن الشعبي) اهـ . من

« الإصابة » (٤٩١/٧) .

(١٢٧٨) أي : أقسم عليها .

(١٢٧٩) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٠٨/٨) .

وغفر له » ، ثم قال : يا حمنة احتسبي زوجك مُصعب بن عمير ، فقالت : « يا حَرَبَاهُ »^(١٢٨٠) ، قال النبي ﷺ : « إن للمرأة لشُعبة من الرجل ما هي له في شيء »^(١٢٨١) ، ولعمرك إن في قول رسول الله ﷺ لبلاغاً لما أوثرت المرأة به ، وأُبرِّت فيه من فرط الخنو على زوجها ، وفضل الوفاء له بعد موته^(١٢٨٢) .

ولما تسور المجرمون الفسقة على أمير البررة ، وقتيل الفجرة ، عثمان رضي الله عنه ، وتبادروه بالسيوف ، أَلقت زوجته « نائلة بنت الفرافصة » بنفسها عليه حتى تكون له وقاءً من الموت ، فلم يرع القتلُ الأئمة حرمتها ، وضربوه بالسيف ضربة انتظمت أصابعها ، ففصلتن عن يدها ، ونفذت إليه ، فجندلته ، ثم ذبحوه رضي الله تعالى عنه^(١٢٨٣) ، ولما خطبها أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه أبت ، وقالت : « والله لا قعد أحد مني مقعد عثمان أبداً »^(١٢٨٤) .

* * *

- (١٢٨٠) الحَرَبُ : السَّلْب ، وفي لفظ ابن ماجه : (قالت : « واحزنانه ») .
- (١٢٨١) رواه ابن ماجه في سننه رقم (١٥٩٠) بلفظ : (إن للزوج من المرأة لشُعبة ، ما هي لشيء) ، وكذا ابن سعد في « الطبقات » (١٧٥/٨) ، وابن إسحق في السيرة بلفظ : (إن زوج المرأة منها لبيمكان) ، وضعفه الألباني في « ضعيف ابن ماجه » رقم (٣٤٧) ص (١٢٠) ، وكذا في « ضعيف الجامع » رقم (١٩٦٠) .
- (١٢٨٢) ومن ثم قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :
- « ولا ينبغي لوالدي المرأة ، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع ، وقد أخبر عنها الشارع بذلك ، فلتعذر في ذلك » اهـ . من « أحكام النساء » ص (٧٠) .
- (١٢٨٣) « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٥١٧) ، « المرأة العربية » (١١٧/٢) .
- (١٢٨٤) « العقد الفريد » لابن عبد ربه ، كتاب المرجانة الثانية في النساء وصفاتهن (ج ٣) ، و « الأعلام » (٣٤٣/٧) .

ومع أن رغبة الأيم عن الزواج ، وكراهيتها له ، واعتكافها دونه ، لم يكن من مبادئ الإسلام في شيء ، فقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ ﴾ الآية ، النور (٣٢) .

وعن جابر عن أم مبشر الأنصارية : (أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور^(١٢٨٥) فقالت : « إني اشتريت لزوجي ألا أتزوج بعده » ، فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا يصلح »^(١٢٨٦) .

ومع الرخصة لمن في النكاح والتوسعة عليهن في أمره - فإن كثيراً من الأيامي أنفن أن يتبدلن ببعولتهن زوجاً آخر ، وفاءً لهم ، وبقياً على ذكراهم ، بل أملاً أن تمتد الزوجية بينهم في الدار الآخرة :

فقد كان مما بشر به الإسلام المرأة الصالحة ، أن المؤمن إذا دخل الجنة ، ألحق به أزواجه : قال تعالى : ﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ (الرعد:٢٣) ، فيجمعهم الله في الجنات منعمين ، يتكثرون في ظلها مسرورين فرحين : ﴿ هم وأزواجهم في ظل على الأرائك متكئون ﴾ (يس:٥٦) ، ﴿ ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحببون ﴾ (الزخرف:٧٠) .

وكان من آيات وفاء كثير من الصالحات لأزواجهن بعد موتهن إمساكهن عن الزواج ، لا لغرض إلا ليكون زوجاتهن في الجنة .

فمن ميمون بن مهران قال : خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

(١٢٨٥) أي خطبها لزيد بن حارثة بعد أن مات أهله ، كما في رواية البخاري في « التاريخ الكبير » .

(١٢٨٦) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٤/٢) ، و « الصغير » (١٣٨/٢) ، والحديث حسنه الحافظ في « الفتح » (٢١٩/٩) ، وكذا حسنه الألباني بشاهده عند البخاري في « التاريخ الكبير » ، انظر : « الصحيحة » حديث رقم (٦٠٨) .

أم الدرداء ، فأبَت أن تَزَوِّجَهُ ، وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « المرأة في آخر أزواجها ، أو قال : لآخر أزواجها » (١٢٨٧) .

وعن عكرمة : (أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام ، وكان شديدًا عليها ، فأنت أباها ، فشكت ذلك إليه ، فقال : « يا بنية اصبري ، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ، ثم مات عنها ، فلم تَزَوِّجْ بعده جُمع بينهما في الجنة » (١٢٨٨) .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لزوجته : « إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة ، فلا تزوجي بعدي ، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا » (١٢٨٩) .

وعن جبير بن نفير ، عن أم الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء : « إنك نخطبتني إلى أبوي في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليك بالصيام » (١٢٩٠) .

وقال الأصمعي : (خرج سليمان بن عبد الملك ومعه سليمان بن المهلب بن أبي صفرة من دمشق متنزهين ، فمرا بالجبانة ، وإذا امرأة جالسة

(١٢٨٧) انظر : « المطالب العالية » (١٦٧٣) ، و« كنز العمال » (٤٥٥٥٧) ، (٤٥٥٨٠) ، « تاريخ بغداد » (٢٢٨/٩) ، « الفقيه والمتفقه » (٤٨) ، والحديث صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٨١) بشواهده .

(١٢٨٨) انظر : « الصحيحة » للألباني (٢٧٦/٣) ، و« التذكرة » للقرطبي ص (٥٧٦) .
(١٢٨٩) أخرجه البيهقي في « سننه » (٧٠-٦٩/٧) وتمتمته : « فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ، لأنهن أزواجه في الجنة » ، وفيه أبو إسحق السبيعي .
(١٢٩٠) « سير أعلام النبلاء » (٢٧٨/٤) .

على قبر تبكي ، فهبت الريح ، فرفعت البرقع عن وجهها ، فكأنها غمامة
جَلَّتْ شمسًا ، فوقفنا متعجبين ، ننظر إليها ، فقال لها ابن المهلب : « يا أمة الله ،
هل لك في أمير المؤمنين بعلاً ؟ » ، فنظرت إليهما ، ثم نظرت إلى القبر ، وقالت :
فإن تسألاني عن هواي ، فإنه بملحود هذا القبر يا فتيان
وإني لأستحييه والتَّربُّ بيننا كما كنت أستحييه وهو يراني
فانصرفنا ونحن متعجبون (١٢٩١) .

وأخيرًا : هذا مثل للزوجة المسلمة الفاضلة ينبغي لكل مسلمة أن تجعله
نصب عينها :

(إن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان لأبيها - يوم
تزوجت - السلطان الأعظم على الشام والعراق والحجاز واليمن وإيران والسند
وقفقاسيا والقرم وما وراء النهر إلى نجارا وجنوة شرقًا ، وعلى مصر والسودان
وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غربًا ، ولم تكن فاطمة هذه
بنت الخليفة الأعظم وحسب ، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول
خلفاء الإسلام وهم : الوليد بن عبد الملك ، وسليمان بن عبد الملك ، ويزيد
ابن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك ، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم
خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول ، وهو أمير المؤمنين « عمر
ابن عبد العزيز » .

بنت الخليفة ، والخليفة جَدُّها أخت الخلائف ، والخليفة زوجها (١٢٩٢)

(١٢٩١) « الدر المنثور » ص (٤٦٥-٤٦٦) ، و« أخبار النساء » ص (١٣٨) ، وهذا
الأخير منسوب خطأ لابن قيم الجوزية ، كما حققه العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد
في « ابن قيم الجوزية : حياته ، وآثاره » ص (١٢١-١٢٦) .
(١٢٩٢) « البداية والنهاية » (١٩٣/٩) .

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة ، وزوجة خليفة ، وأخت أربعة من الخلفاء ، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات ، ويقال إن من هذه الحلي قرطي^(١٢٩٣) مارية اللذين اشترا في التاريخ ، وتغنى بهما الشعراء ، وكانا وحدهما يساويان كنزًا .

ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر بن عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تعلق عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد ، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك تملأ كرشها في كل يوم ، وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأندرها وأعلاها ، وتنعم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر ، لاستطاعت ذلك ، .. إلا أن الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز اختار - في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض - أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم^(١٢٩٤) ، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء فكانت مغتبطة بذلك لأنها تذوقت لذة القناعة ، وتمتعت بحلاوة الاعتدال ، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف ، بل اقترح

(١٢٩٣) (وكان أبوها عبد الملك بن مروان رحمه الله قد أعطاهما قرطي مارية ، والدرة اليتيمة ، وكانت أحب أخواتها إليه ، وكان قد دعا لها قائلاً : « اللهم احفظني فيها » فتزوجها ابن عمها عمر بن عبد العزيز) اهـ من « البداية والنهاية » (٦٧/٩) .

(١٢٩٤) (وقد خيرها عقب توليه الخلافة بين أن تقيم معه على أنه لا فراغ له إليها ، وبين أن تلحق بأهلها ، فبكت ، وبكى جواربها لبيكاتها ، فسُمعت ضجة في داره ، ثم اختارت مقامها معه على كل حال رحمه الله) اهـ من « البداية والنهاية » (١٩٨/٩) .

عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة ، فتخرج عن هذه الألاعيب
والسفاسف التي كانت تهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصمها ، مما لا
يسمن ، ولا يغني من جوع ، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه
وأطفاله ، فاستجابت له ، واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات والآليء
والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها ، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال
المسلمين .

وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ولم يخلف
لزوجه وأولاده شيئاً ، فجاءها أمين بيت المال ، وقال لها : « إن مجوهراتك
بإ سيدتي لا تزال كما هي ، وإني اعتبرتها أمانة لك ، وحفظتها لذلك اليوم ،
وقد جئت أستاذنك في إحضارها » .

فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين طاعة لأمر المؤمنين ، ثم
قالت : « وما كنت لأطيعه حياً ، وأعصيه ميتاً » .

وأبت أن تسترد من مالها الخلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة ،
في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دريهمات ، وبذلك كتب الله لها
الخلود ، وها نحن نتحدث عن شرف معدنها ورفيع منزلتها بعد عصور
وعصور ، رحمها الله ، وأعلى مقامها في جنات النعيم^(١٢٩٥) .

(١٢٩٥) (مقدمة « آداب الزفاف في السنة المطهرة ») للألباني ص (٨٤-٨٨) بقلم الشيخ
محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى (طبعة سنة ١٤٠٩ هـ) .

[الفصل الخامس]

المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

لقد رفع الإسلام المرأة إلى أبعد مما يطمح خيالها ، ويصبو أملها ، وساق لها من آي الذكر الحكيم ، ما بهر سناه بصرها ، وملكت محجته نفسها ، واستقادت بلاغته وحسن مساقه قلبها ، وأنصتت لما وصف به الله رحمته وعزته ، وناره وجنته ، وما أعد للصابرات والمحسنات من جزيل الأجر ، وسنِّي المنزلة ، فأثار ذلك عاطفتها ، وأفاض وجدانها ، وأثار بصيرتها ، فكان حقاً لذلك أن يصيب حبة قلبها ، ويحول في مجال دمها ، ويتأشب بين أحناء ضلوعها .

كذلك كان أمر نساء العرب ، فإن أول قلب خفق بالإسلام ، وتألق بنوره قلب امرأة منهن ، هي سيدة نساء العالمين في زمانها : أم القاسم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، قال الإمام عز الدين بن الأثير رحمه الله تعالى : « خديجة أولُ خَلِقِ اللهُ أُسْلَمَ ، بإجماع المسلمين »^(١٢٩٦) .

وما كانت تلك المرأة في سواء النساء ، بل لقد هبىء لها من جلال الحكمة ، وبعد الرأي ، إلى زكاء الحسب ، وذكاء القلب ، ما عزَّ على الأكثرين من الرجال ، فلم تأخذ الدين مشايعة ، ولم تتلقه مجاملة ، بل أخذته عن تأثر به ، وظماً إليه .

ومناقبها جَمَّة ، وهي مِمَّنْ كُمِّلَ من النساء ، كانت عاقلة دَيِّنة

(١٢٩٦) « أسد الغابة » (٧٨/٧) .

مَصُونَةٌ كَرِيمَةٌ ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشْنِي عَلَيْهَا ، وَيُفَضِّلُهَا عَلَى سَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهَا ، بِحَيْثُ إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ : « مَا غُرْتُ مِنْ امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ مِنْ خَدِيجَةَ ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا » (١٢٩٧) .

وَمِنْ كَرَامَتِهَا عَلَيْهِ ﷺ أَنَّهَا لَمْ يَتَزَوَّجْ امْرَأَةٌ قَبْلَهَا ، وَجَاءَهُ مِنْهَا عِدَّةُ أَوْلَادٍ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا قَطُّ ، وَلَا تَسْرَى إِلَى أَنْ قَضَتْ نَحْبَهَا ، فَوَجَدَ لِفَقْدِهَا ، فَإِنَّهَا كَانَتْ نِعَمَ الْقَرِينِ ، وَكَانَتْ تَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا ، وَيَتَّجِرُ هُوَ ﷺ لَهَا .

« وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَبْشُرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ » (١٢٩٨) (١٢٩٩) اهـ .

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ لَمْ يَكِدْ يَسْأَمُ مِنْ ثَنَاءِ عَلَيْهَا وَاسْتِغْفَارِهَا ، فَذَكَرَهَا يَوْمًا ، فَحَمَلْتَنِي الْغَيْبَةَ ، فَقُلْتُ : « لَقَدْ عَوَّضَكَ اللَّهُ مِنْ كَبِيرَةِ السَّنِ ! » ، قَالَتْ : فَرَأَيْتَهُ غَضِبَ غَضَبًا أُسْقِطْتُ فِي خَلْدِي (١٣٠٠) ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي : « اللَّهُمَّ إِنْ أَذْهَبْتَ غَضَبَ رَسُولِكَ عَنِّي لَمْ أُعَدِّ أَذْكَرَهَا بِسُوءٍ » ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا لَقَيْتُ ، قَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ آمَنْتَ بِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ ، وَأَوْتَنِي إِذْ رَفَضَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقْتُ مِنْهَا الْوَلَدَ وَحَرَمْتُمُوهُ مِنِّي » ، قَالَتْ :

(١٢٩٧) تقدم برقم (١٠٣٣) .

(١٢٩٨) أخرجه البخاري (١٠٥/٧) ، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذا أخرجه البخاري (١٠٤/٧) ، ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه . وأراد بالبيت : القصر ، والقصب هنا : لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف ، والصخب : اختلاط الأصوات ، والنصب : التعب .

(١٢٩٩) « سير أعلام النبلاء » (١١٠/٢) .

(١٣٠٠) الخلد : بالتحريك ، البال والقلب والنفس .

« فغدا وراح عَلَيَّ بها شهرًا » (١٣٠١) .

أجل ، لقد تأثرت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين - رضي الله عنها - بهذا الدين تأثرًا نفذ إلى قلبه ﷺ ، فكان مبعث الغبطة والسكينة عند تدافع النوب ، واشتداد الخطوب ، ثم أعقبها جمهور النساء فتأثرن بهذا الدين تأثرًا هان وراءه كل شيء .

وأول من سبق إليه فريق الضعاف اللواتي فقدن النُصْفَةَ ، وَاسْتَهَنَّ بما أصابهن في سبيل الله ، من ظلم وذل وآلام .

وكانت لقريش صولةً وانبساطٌ بالأذى على من آمن من أولئك الضعاف حتى لقد تجاوزوا به حد التعذيب والإيلام ، إلى الافتنان في التمثيل ، والتأنق في التنكيل ، ومن أولئك اللواتي استعذبن العذاب : سمية بنت خُباط أم عمار بن ياسر كانت سابعة سبعة في الإسلام ، وكان بنو مخزوم إذا اشتدت الظهيرة ، والتببت الرمضاء ، خرجوا بها هي وابنها وزوجها إلى الصحراء ، وألبسوهم دروع الحديد ، وأهالوا عليهم الرمال المتقدة ، وأخذوا يرضخونهم بالحجارة ، (وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رَمْضاء مكة فيقول : « صبرًا آل ياسر ، موعدكم الجنة ») (١٣٠٢) حتى تفادى الرجلان ذلك العذاب المرَّ بظاهرة من الكفر أجريهاها على لسانها ، وقلباها مطمئنان بالإيمان ، وقد عذر الله أمثالهما بقوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ فَاعِلٍ فَعَلُوا لَنْفُسِهِمْ كَيْدًا ﴾ (١٣٠٣) ، فأمَّا المرأة فاعتصمت بالصبر ، وقرت على العذاب ، وأبت أن تعطي القوم ما سألوا من الكفر بعد الإيمان ، فذهبوا بروحها ، وأفظعوا قتلها ، فقد أنفذ الشريف النذل أبو جهل بن هشام حربته فيها ، فماتت رضي الله عنها ، وكانت أول شهيدة في الإسلام .

(١٣٠١) تقدم برقم (١٠٣٦) .

(١٣٠٢) « الإصابة » (٧١٣/٧) .

قال ابن حجر : (وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن مجاهد قال :
أول شهيد في الإسلام سمية والدة عمار بن ياسر ، وكانت عجوزًا كبيرة ،
ضعيفة ، ولما قُتل أبو جهل يوم بدر قال النبي ﷺ لعمار : « قتل الله قاتلَ
أمك » (١٣٠٣) اهـ .

وغير سمية كثيرات احتملن فوق ما احتملت :

فمنهن من كانوا يلقونها ، ويحملون لها مكايي الحديد ، ثم يضعونها
بين أعطاف جلدها ، ويدعون الأطفال يعبثون بعينها حتى يذهب بصرها ،
ومن عُدب بهذا العذاب زنيرة جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان
هو وجماعة من قريش يتولون تعذيبها ، ولما ذهب بصرها قال المشركون : « ما
أصاب بصرها إلا اللات والعزى » ، فقالت لهم : « والله ما هو كذلك ،
وما تدري اللات والعزى من يعبدهما ، ولكن هذا أمر من السماء والله
قادر على أن يرد عليّ بصري » ، قيل : « فرد عليها بصرها » ، فقالت
قريش : « هذا من سحر محمد ﷺ » ، وقد اشتراها أبو بكر وأعتقها
رضي الله عنها (١٣٠٤) .

ومنهن من كانوا يسقونها العسل ، ويوثقونها بالأغلال ، ثم يلقونها بين
الرمال ، ولها حرٌّ يذيب اللحم ، ويصهر العظم ، حتى يقتلها الظم (١٣٠٥) ،
ومن فعلوا بهن ذلك أم شريك غزيرة بنت جابر بن حكيم - قال ابن عباس
رضي الله عنهما : (وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة ، فأسلمت ،

(١٣٠٣) « الإصابة » (٧١٣/٧) .

(١٣٠٤) « سيرة ابن هشام » (١٢٦/١) وقد أعتق أبو بكر الصديق رضي الله عنه ممن كان

يعذب في الله سبعة ، وهم : بلال ، وعامر بن فهيرة ، وزنيرة ، وجارية بني

المؤمل ، والنهدية ، وابنتها ، وأم غنيس . (الإصابة ٢٥٧/٨) .

(١٣٠٥) « المرأة العربية » (٧٣/٢) .

ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرًا ، فتدعوهن ، وترغبهن في الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة ، فأخذوها ، وقالوا لها : « لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ، ولكننا سنردك إليهم » ، قالت : فحملوني على بعير ليس تحتي شيء موطأ ولا غيره ، ثم تركوني ثلاثًا لا يطعموني ، ولا يسقوني ، فنزلوا منزلًا ، وكانوا إذا نزلوا وقفوني في الشمس واستظلوا ، وحسبوا عني الطعام والشراب حتى يرتحلوا ، فبينما أنا كذلك إذا بأثر شيء بارد وقع عليّ منه ثم عاد ، فتناولته ، فإذا هو دلو ماء ، فشربت منه قليلًا ثم نزع مني ، ثم عاد فتناولته ، فشربت منه قليلًا ، ثم رفع ، ثم عاد أيضًا ، فصنع ذلك مرارًا حتى رويت ، ثم أفضت سائره على جسدي وثيابي ، فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء ، ورأوني حسنة الهيئة ، فقالوا لي : « انحللت فأخذت سقاءنا فشربت منه ؟ » فقلت : « لا والله ما فعلت ذلك ، كان من الأمر كذا وكذا » ، فقالوا : « لئن كنت صادقة ، فدينك خير من ديننا » ، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها ، فأسلموا لساعتهم (١٣٠٦) .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قبل أن يُسلم - يتولى تعذيب جارية مسلمة لبني المؤمل ، فلا يزال يضربها بالسياط ، حتى إذا مَلَّ قال لها : « إني أعتذر إليك أني لم أتركك إلا ملالة » ، فتقول له : « كذلك فعل الله بك » (١٣٠٧) .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (لما توجه النبي ﷺ من مكة حمل أبو بكر معه جميع ماله - خمسة آلاف ، أو ستة آلاف - فأتاني جدي أبو قحافة وقد عمي ، فقال : « إن هذا قد فجعكم بماله

(١٣٠٦) « الإصابة » (٢٤٨/٨) ، « حلية الأولياء » (٦٦/٢) ، « الطبقات » لابن سعد (١١٠/٨-١١١) .

(١٣٠٧) « الطبقات » لابن سعد (١٨٧/٢) ، وانظر : « المرأة العربية » (٧٣/٢-٧٤) .

ونفسه » ، فقلت : « كلا ، قد ترك لنا خيراً كثيراً » ، فعمدتُ إلى أحجار ، فجعلتهن في كوة البيت ، وغطيت عليها بثوب ، ثم أخذتُ بيده ، ووضعتهُ على الثوب ، فقلت : هذا تركه لنا » ، فقال : « أما إذ ترك لكم هذا ، فنعم » .

وعن ابن إسحق قال : حُدِّثْتُ عن أسماء ، قالت : أتى أبو جهل في نفر ، فخرجت إليهم ، فقالوا : أين أبوك ؟ قلت : لا أدري - والله أين هو ؟ ، فرفع أبو جهل يده ، ولطم خدي لكمة خَرَّ منها قُرطي ، ثم انصرفوا (١٣٠٨) اهـ .

وخرجت أم أيمن مهاجرة ، وليس معها زاد ولا ماء ، فكادت تموت من العطش ، فلما كان وقت الفطر ، وكانت صائمة سمعت حساً على رأسها ، فرفعته ، فإذا دلو معلق ، فشربت منه حتى رويت ، وما عطشت بقية عمرها (١٣٠٩) .

آمنت أم كلثوم بنت عقبة - وهو سيد من سادات قريش - دون رجال بيتها ، وفارقت خدرها ، ومستقر أمنها ودعتها ، تحت جناح الليل ، فريدة شريفة ، تطوي بها قدماها ثنايا الجبال ، وأغوار التهامم بين مكة والمدينة ، إلى مفزع دينها ، ودار هجرتها ، إلى رسول الله ﷺ ، ثم أعقبها بعد ذلك أمها ، فاتخذت سنتها ، وهاجرت هجرتها ، وتركت شباب أهل بيتها وكهولهم ، وهم في ضلال يعمهون (١٣١٠) .

ذلك قليل من كثير مما يشهد للمرأة المسلمة باحتكام الدين في ذات نفسها ، واستهانتها بالدم والروح في سبيله .

(١٣٠٨) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٩٠) .

(١٣٠٩) انظر : « حلية الأولياء » (٢/٦٧) ، « الطبقات » (٨/١٦٢) .

(١٣١٠) انظر : « الطبقات » (٨/١٦٧) ، « المرأة العربية » (٢/٧٥) .

ومن هذا القبيل مواقف تكشف وضوح قضية « الولاء والبراء » في
حس المرأة المسلمة وضوحًا لا يخالطه شائبة ضعف ، أو انهزام ، أو هوادة
مع مَنْ حادَّ الله عز وجل ورسوله ﷺ .

فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وقد جاءتها أمها « قُتَيْلَةَ »
راغبة في صلتها ، فتوقفت حتى سألت رسول الله ﷺ فقالت : « يا
رسول الله ، إن أُمِّي قدمت ، وهي راغبة ، أفأصلها » ، قال : « نعم ، صلي
أملك »^(١٣١١) ، وفيها نزل قوله تبارك وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله
يحب المقسطين ﴾ (المتحنة: ٨) .

وعن يزيد بن الأصم قال : تلقيت عائشة ، وهي مقبلة من مكة ،
أنا وابنُ أختها ولدٌ لطلحة ، وقد كنا وقعنا في حائط بالمدينة ، فأصبنا منه ،
فبَلَعَهَا ذلك ؛ فأقبلت على ابن أختها تلومه ؛ ثم وَعَظْتَنِي موعظةً بليغةً ، ثم
قالت : أما عَلِمْتَ أن الله ساقك حتى جعلك في بيت نبيه ، ذهبُ والله
ميمونة ، ورُمي بملك على غاربك ! أما إنها كانت من أتقانا الله ، وأوصلنا
للرحم^(١٣١٢) وعن يزيد : أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح
شراب ، فقالت : « لئن لم تخرج إلى المسلمين ، فيجلدوك ، لا تدخل عليَّ
أبدًا »^(١٣١٣) .

كذلك تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت به عما احتكم بها
في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم .

(١٣١١) تقدم برقم (٣٤٩) .

(١٣١٢) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) ، والحاكم (٣٢/٤) .

(١٣١٣) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) .

وكان من أول ما لقت المرأة من أدب الله تعالى ورسوله ﷺ ،
الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

وقد تقدم ذكر خبر الخنساء ، وما ذهب به الدهر من حديث جزعها ،
وتصدع قلبها ، واضطرام حشاها على أخيها ، لقد استحال كل ذلك إلى صبر
أساغه الإيمان ، وجمله التقى ، فلم تأس على فائت من متاع الحياة الدنيا .

وأولئك أبناؤها ، وهم أشطار كبدها ، ونياط قلبها ، خرجوا إلى
القادسية وكانوا أربعة ، فكان مما أوصتهم به قولها : « يا بني إنكم أسلمتم
طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لبنو رجل
واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ما هجنتُ حسبكم ، وما غيرت
نسبكم ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية .

اصبروا ، وصابروا ، وربطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، فإذا رأيتم
الحرب قد شممت عن ساقها ، وجللت نازًا على أرواقها ، فيمموا
وطيسها^(١٣١٤) ، وجالدوا رسيسها^(١٣١٥) ، تظفروا بالغنم والكرامة ، في دار
الخلد والمقامة .

فلما كثرت الحرب عن نابها ، تدافعوا إليها ، وتواقعوا عليها ، وكانوا
عند ظن أهمهم بهم ، حتى قتلوا واحدًا في أثر واحد .

ولما وافتها النعاة بخبرهم ، لم تزد على أن قالت : « الحمد لله الذي
شرفني بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة »^(١٣١٦) .

(١٣١٤) الوطيس : المعركة ، أو الضرب فيها .

(١٣١٥) الرسيس : الأصل .

(١٣١٦) انظر : « الاستيعاب » لابن عبد البر (٢٩٧/٤) ، و « الإصابة » (٦١٥-٦١٦) ،

و « المرأة العربية » (٧٩-٨٠) ، وقد تقدم برقم (و) ص (١٩٧) .

ذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان ، ولعل أبعد

منه :

ما حدّث أنس بن مالك عن أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية زوج أبي طلحة زيد بن سهل قال : (مرض أخ لي من أبي طلحة يدعى أبا عمير ، فبينما أبو طلحة في المسجد مات الصبي ، فهيات أم سليم أمره ، وقالت : « لا تحبروا أبا طلحة بموت ابنه » ، فرجع من المسجد ، وقد تطيبت له وتصنعت ، فقال : « ما فعل ابني » ؟ قالت : « هو أسكن مما كان » ، وقدمت له عشاءه ، فتعشى هو وأصحابه الذين قدموا معه ، ثم قامت إلى ما تقوم له المرأة ، فأصاب من أهله ، فلما كان آخر الليل قالت : « يا أبا طلحة ، ألم تر إلى آل فلان ، استعاروا عارية^(١٣١٧) ، فتمتعوا بها ، فلما طُلبت إليهم شقّ عليهم ؟ » قال : « ما أنصفوا » ، قالت : « فإن ابنك فلانًا كان عارية من الله فقبضه إليه .. فاسترجع ، وحمد الله ، وقال : « والله لا أدعك تغليبنني على الصبر » ، حتى إذا أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال : « بارك الله لكما في ليلتكما » ، فاشتملت منذ تلك الليلة على عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يكن في الأنصار شاب أفضل منه ، وخرج منه رجل كثير ، ولم يمّت عبد الله حتى رزق عشر بنين كلهم حفظ القرآن ، وأبلى في سبيل الله^(١٣١٨) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدت أم سليم « حينًا » مع رسول الله ﷺ ومعها خنجر قد حزمته على وسطها ، وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة ، فقال أبو طلحة : « يا رسول الله إن أم سليم معها

(١٣١٧) العارية : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ، مع بقاء عينها .

(١٣١٨) « الإصابة » (٢٢٩/٨) ، « الطبقات الكبرى » (٣١٦/٨) ، وقد استشهد عبد الله

بفارس ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وله عدة روايات جمعها العلامة

الألباني في « أحكام الجنائز وبدعها » ص (٢٤-٢٦) .

خنجر » فقالت : « يا رسول الله أتخذة إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، أقتل به الطلقاء ، وأضرب أعناقهم إن انهزموا بك » ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن » (١٣١٩) .

وعن عبد المؤمن بن عبد الله القيسي قال : ضَرَبَتْ أم إبراهيم العابدة دابة فكسرت رجلها ، فأتاها قوم يُعزُّونها ، فقالت : « لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس » (١٣٢٠) .

[وقال أبو الفرج بن الجوزي في « عيون الحكايات » : (قال الأصمعي : خرجت أنا وصديق لي البادية ، فضللنا الطريق ، فإذا نحن بحيمة عن يمين الطريق فقصدناها ، فسلمنا فإذا امرأة ترد علينا السلام ، قالت : « ما أنتم ؟ » قلنا : « قوم ضالون عن الطريق أتيناكم فأنسنا بكم » ، فقالت : « يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى أقضي من حقكم ما أنتم له أهل » ، ففعلنا فألقت لنا مِسْحًا (١٣٢١) فقالت : « اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني » ، ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها (١٣٢٢) إلى أن رفعها ، فقالت : « أسأل الله بركة المقبل أما البعير فبعير ابني ، وأما الراكب فليس بابني » (١٣٢٣) ، فوقف الراكب عليها ، فقال : « يا أم عقيل ، أعظم الله أجرك في عقيل » ، قالت : « ويحك مات ابني ؟ » قال : « نعم » ، قالت : « وما سبب موته ؟ » قال : « ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر » ، فقالت : « انزل فاقض ذمام (١٣٢٤) القوم ، ودفعت إليه كبشًا ، فذبحه

(١٣١٩) « الطبقات » (٣١١/٨) ، وصححه الحافظ في « الإصابة » (٢٢٩/٨) .

(١٣٢٠) « صفة الصفة » (١٩٠/٣) .

(١٣٢١) المِسْحُ : الفراش .

(١٣٢٢) يعني ترتقب قدوم ولدها .

(١٣٢٣) يعني أنها تفرست وحدثت نفسها بوقوع مكروه لولدها لما رأت غيره راكبًا بعيه .

(١٣٢٤) الذمام : الحرمة ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، والمقصود هنا أنها قالت له في أشد =

وأصلحه ، وقرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل ونتعجب من صبرها ، فلما فرغنا خرجت إلينا وقد تكورت ، فقالت : « يا هؤلاء هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً ؟ » قلت : « نعم » ، قالت : « اقرأ علي من كتاب الله آيات أتعزى بها » ، قلت : « يقول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ » قالت : « آله إنها لفي كتاب الله هكذا ؟ » قلت : « آله إنها لفي كتاب الله هكذا » ، قالت : « السلام عليكم » ، ثم صفت قدميها وصلت ركعات ، ثم قالت : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند الله أحسب عقيلاً » ، تقول ذلك ثلاثاً ، « اللهم إني فعلت ما أمرتني به فأنجز لي ما وعدتني » [(١٣٢٥)] .

ولما مات عبد الله بن الفرج لم تُعلم زوجته لإخوانه بموته ، وهم جلوس بالباب ينتظرون الدخول عليه في علقته ، فغسلته ، وكفنته في كساء كان له ، فأخذت فرد باب من أبواب بيته ، وجعلته فوقه ، وشدته بشريط ، ثم قالت لإخوانه : « قد مات ، وقد فرغت من جهازه » ، فدخلوا ، فاحتملوه إلى قبره ، وأغلقت الباب خلفهم [(١٣٢٦)] .

وقد مر بك نبأ صفية بنت عبد المطلب الهاشمية رضي الله عنها ، وهي عممة النبي ﷺ ، وشقيقة أسد الله حمزة ، وأم حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، والعوام زوجها هو أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وأمها من بني زُهرة وهي هالة بنت وهب خالة رسول الله

= وقت وأصعبه عليها : اقض حق ضيافة القوم .

(١٣٢٥) « المنحة المحمدية » للشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله ص (٢٠٨) -

(٢٠٩) .

(١٣٢٦) « الغرباء » للأجري ص (٦٧) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهي من المهاجرات الأول ، وكانت قد خرجت يوم أحد في طليعة النسوة اللواتي خرجن لخدمة المجاهدين ، ومداوة الجرحى .

ولما انهزم المسلمون بعد أن خالف الرماة أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالثبات سواء كان النصر أم كانت الأخرى ، وانفض أكثر الناس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يبق حوله سوى القلائل من أصحابه ، قامت « صفية » رضي الله عنها ويدها رمح تضرب به في وجوه الناس الفارين المنهزمين ، والأعداء المشركين ، وتقول لهم : « انهزمت عن رسول الله !! » ، فلما رآها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشفق عليها فقال لابنها « الزبير بن العوام » : « القها فأرجعها ، لا ترى ما بشقيقتها » أي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فلقبها « الزبير » فقال :

- « يا أمه ، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرك أن ترجعي ... » .

فقال صفية : « ولم ؟ فقد بلغني أنه مثل بأخي ، وذلك في الله عز وجل قليل ، فما أرضانا بما كان من ذلك ، لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله تعالى » .
وعاد الزبير إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بذلك ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خلَّ سبيلها » ، فأتت « صفية » « الحمزة » فنظرت إليه ، وصلت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت ، ثم أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فدُفِنَ (١٣٢٧) .

ولما خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الخندق جعل نساءه في أطم (١٣٢٨) يقال له فارغ ، ويروى عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج لقتال عدوه رفع نساءه في أطم حسن رضي الله عنه لأنه كان من أحسن الأطم) إلى أن قال : (فجاء يهودي فلصق

(١٣٢٧) تقدم برقم (٤٣٧) .

(١٣٢٨) الأطم : كل حصن مبني بحجارة .

بالأطم ليسمع ، قالت صفية : « فأخذت عمودًا فنزلت إليه حتى فتحت الباب قليلاً قليلاً ، فحملت عليه فضربته بالعمود فقتلته » (١٣٢٩) .

وفي رواية ابن إسحاق زيادة : (وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين) .

وفي رواية : (... فجاء إنسان من اليهود فرقي في الحصن ، حتى أطل عليهن ، قالت صفية بنت عبد المطلب : « فقامت إليه ، فضربته حتى قطعت رأسه ، فأخذت رأسه فرميت به عليهم » (١٣٣٠) .

في طريق عودة النبي ﷺ من غزوة أحد إلى المدينة خرج الناس من المدينة للاستفسار عن نبيهم ﷺ وذويهم المشتركين في المعركة ، ويُروى أنه كانت من بينهم امرأة من بني دينار قتل يوم أحد أبوها وزوجها وأخوها وابنها ، فلما نُعوا لها لم تكترث كثيراً ، فقد أنساها قلقها على حياة رسول الله ﷺ كل أحد ، ولهذا فإنها قالت بعد أن نُعي لها أبوها وابنها وأخوها وزوجها : « ما فعل رسول الله ﷺ ؟ » قالوا : « خيرًا يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين » ، قالت : « أرونيه حتى أنظر إليه » ، فلما رآته سالمًا قالت - مشيرة إلى مصيبتها بفقد أبيها وزوجها وابنها وأخيها - : « كل مصيبة بعدك جليل » (١٣٣١) .

وفي رواية أن الدينارية هذه جاءت إلى مصارع القوم في المعركة فمرت

(١٣٢٩) رواه بنحوه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧/٨) ، والحاكم (٥١/٤) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : (عروة لم يدرك صفية) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٣٤/٦) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ، ولكنه مرسل .

(١٣٣٠) انظر : « الإصابة » (٧٤٤/٧) .

(١٣٣١) تريد صغيرة ، قال ابن هشام : (الجليل يكون من القليل ومن الكثير) اهـ .

بأيها وابنها وأخيها وزوجها صرعى ، وكلما سألت عن واحد وقالت : « من هذا ؟ » ، قيل لها : « هذا أبوك ، وابنك ، وزوجك ، وأخوك » ، فلم تكترث ، بل صارت تقول : « ما فعل رسول الله ؟ » ، فيقولون : « أمامك » ، حتى جاءته وأخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، لا أبالي إذا سلمت من عطب » (١٣٣٢) .

وقبل أن يدخل الرسول ﷺ المدينة جاءت أم سعد بن معاذ سيد الأنصار رضي الله عنه تعدو نحو رسول الله ﷺ وهو على فرسه وسعد أخذ بلجامها ، فقال سعد : « يا رسول الله .. أُمِّي » ، فقال : « مرحبًا بها » ، فوقف لها ، فلما دنت من رسول الله ﷺ عزَّاهَا بابنها عمرو بن معاذ - وقد استشهد في غزوة أحد وله اثنتان وثلاثون سنة - فقالت : « أما إذا رأيتك سالمًا ، فقد اشتويْتُ المصيبة » - أي استقلتها - ، ثم دعا رسول الله ﷺ لأهل من قتل بأحد ، وقال لأم سعد : « يا أم سعد أبشري ، وبشري أهلهم أن قتلاهم تراقفوا في الجنة جميعًا ، وقد شفَعوا في أهلهم جميعًا » ، قالت : « رضينا يا رسول الله ، ومن يبكي عليهم بعد هذا ؟ ثم قالت : يا رسول الله ادع لمن خلفوا منهم » ، فقال ﷺ : « اللهم أذهب حزن قلوبهم ، واجبر مصيبتهم ، وأحسن الخلف على من خلفوا » (١٣٣٣) .

وهذه أم عُمارة نَسِيبَة بنت كعب بن عمرو بن عوف الصحابية (الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدرين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكَّائين . شهدت أم عُمارة ليلة العقبة ، وشهدت أُحُدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم اليمامة ، وجاهدت ، وفعلت الأفاعيل ، وقُطعت يدها في الجهاد .

(١٣٣٢) « السيرة الحلبية » (٤٤/٢) .

(١٣٣٣) « السابق » (٤٧/٢) .

قال الواقدي : شهدت أُحُدًا ، مع زوجها غزِيَّة بن عمرو ، ومع ولَدَيْهَا .

وكانت قد خرجت في جيش المسلمين تسقي الظماء ، وتأسو الجرحى ، وقاتلت ، وأبليت بلاءً حسنًا .

وكان ضَمْرَةُ بن سعيد المازني يحدث عن جدته ، وكانت قد شهدت أُحُدًا ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَمُقَامُ نَسِيَةِ بنت كعب اليوم خير من مُقَامِ فلان وفلان »^(١٣٣٤) .

وكانت غرة الحرب وطلعتها للمسلمين ، ثم أشاحت بوجهها عنهم ، فتناولتهم سيوف المشركين ، تنهل من نحورهم ، وتطعن في ظهورهم ، فانكشفوا وولوا مدبرين ، إلا عشرة أو نحوهم ، وقفوا يدرأون عن رسول الله ﷺ ، ويجولون دون الوصول إليه .

هنالك جاء دور نسيية ، فانتضت سيفها ، واحتملت قوسها ، وذهبت تصول وتجول بين يدي رسول الله ﷺ : تنزع عن القوس ، وتضرب بالسيف ، وحوها من العُرِّ المداويد عليّ وأبو بكر وعمر وسعد وطلحة والزبير والعباس ، وولداها وزوجها ، فكانت من أظهر القوم أثرًا وأعظمهم موقفًا .

وكانت لا ترى الخطر يدنو من رسول الله ﷺ حتى تكون سداؤه وملء لهوته حتى قال عليّ ﷺ : « ما التفتُ يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني »^(١٣٣٥) .

وعن عمارة بن غزية قال : قالت أم عُمارة : (رأيتني ، وانكشف

(١٣٣٤) « الطبقات » (٣٠٢/٨) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢٧٨-٢٧٩) .

(١٣٣٥) « الطبقات » (٣٠٣/٨) .

الناس عن رسول الله ﷺ ، فما بقي إلا في نُفَيْرٍ ما يُتَمُون عشرة ؛ وأنا وابنائي وزوجي بين يديه نُدْبُ عنه ، والناس يمرون به منهزمين ، ورآني ولا تُرْسَ معي ، فرأى رجلاً مولياً ومعه تُرْس ، فقال : ألقى ترسك إلى من يقاتل ، فألقاه ، فأخذته ، فجعلت أترس به عن رسول الله ﷺ ، وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل ؛ لو كانوا رجالةً مثلنا أصبناهم ، إن شاء الله .

فيقبل رجل على فرس ، فيضربني ، وترسْتُ له ، فلم يصنع شيئاً ، وولّى ؛ فأضرب عُرقوب فرسه ، فوقع على ظهره ، فجعل النبي ﷺ يصيح : « يا ابن أم عمارة ، أُمَّكَ ! أُمَّكَ ! قالت : فعاونني عليه ، حتى أوردته شعوب » (١٣٣٦) .

ومما حدث ابنها عمارة قال :

(جُرْحُهُ يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى ، ضربني رجل كأنه الرِّقْل (١٣٣٧) ، ومضى عني ، ولم يُعْرِجْ عَلَيَّ ، وجعل الدم لا يرقأ ، فقال رسول الله ﷺ : « اعصب جرحك » ، فأقبلت أُمِّي إِلَيَّ ، ومعها عصائب في حَقْوَيْهَا ، قد أعدَّتْهَا للجراح ، فربطت جرحي ، والنبي واقف ينظر إليَّ ، قالت : « انهض بُنَيَّ فضارب القوم » ، فجعل النبي ﷺ يقول : « ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟ » قالت : وأقبل الرجل الذي ضرب ابني ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا ضارب ابنك » ، قالت : « فاعترضتُ له فضربتُ ساقه ، فبرك » ، قالت : « فرأيت رسول الله ﷺ يتبسَّم حتى رأيت نواجذه » ، وقال : « استقدتِ يا أم عمارة » ، ثم أقبلنا نُعْلَهُ (١٣٣٨) بالسلاح حتى أتينا على نفسه ، فقال النبي ﷺ : « الحمد لله الذي ظفرك ،

(١٣٣٦) « الطبقات » (٣٠٢/٨) ، وشعوب : من أسماء النية .

(١٣٣٧) الرِّقْل : جمع رقلة ، وهي النخلة العالية .

(١٣٣٨) عَلَّ الضاربُ المضروبُ : تابع عليه الضرب .

وأقرَّ عينك من عدوك ، وأراك تارك بعينك .

وأصيبت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحًا ، واحد منها غار في عاتقها فنزف الدم منه^(١٣٣٩) ، وهي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة ، تضرب في نحور العدو ، وترتمي بين صفوفهم ، غير آبهة ولا دارية بالدم الناعر من جسمها ، فقال رسول الله ﷺ : « أمك أمك ، اعصب جرحها ، بارك الله عليكم من أهل بيت ، مقام أمك خير من مقام فلان وفلان » ، فلما سمعت أمه قالت : « ادع الله أن نرافلك في الجنة » ، فقال : « اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة » ، فقالت : « ما أبالي ما أصابني في الدنيا »^(١٣٤٠) .

وولدها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي أخذه مسيلمة الكذاب ، فقطع أعضائه عضوًا عضوًا ليرتد عن دينه ، حتى مات تحت العذاب ، وهو ثابت على دينه^(١٣٤١) .. وبلغها مقتله ، فاحتسبته عند الله ، وأقسمت أن تقاتل مسيلمة حتى يقتل أو تقتل ، فذهبت إلى اليمامة ، واشتركت في الموقعة

(١٣٣٩) ولقد ظلت تداوي هذا الجرح سنة ، وحين نادى منادي رسول الله ﷺ : « إلى حمراء الأسد » ، بعد انتهاء غزوة أحد بساعات شدت عليها ثيابها ، فما استطاعت من نزف الدم ، رضي الله عنها ورحمها - انظر : « الطبقات » لابن سعد (٣٠٢/٨) .

(١٣٤٠) « الطبقات » لابن سعد (٣٠٣-٣٠٢/٨) .
(١٣٤١) وقصة ذلك : أن مسيلمة لعنه الله وجد فرصة على حبيب فقال له : « هل تشهد أني رسول الله ؟ فقال حبيب : « لا أسمع » ، فقال مسيلمة : « أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ » ، فقال حبيب : « نعم » ، فأمر مسيلمة بقتل حبيب كما في « الحلية » (٣٥٦/١) ، فكان رجاله يقطعون جسمه عضوًا عضوًا ، وفي كل مرة يعرضون عليه نفس السؤالين ، فكان رضي الله عنه يجيب السؤال الأول بالصمم ، والثاني بنعم ، وكأنه رضي الله عنه كان يتمثل قول الشاعر :

أصمُّ عن الشيء الذي لا أريده وأسمعُ خلقَ الله حين أريد

التي قتل فيها مسيلمة ، وأبليت بلاء حسناً - وكانت قد أصبحت مسنة - حتى قطعت يدها وهي تحاول قتل مسيلمة ، وجُرحت سوى يدها أحد عشر جرحاً ، ثم عادت من المعركة بيد واحدة ، والدم ينزف ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها ، واستمر جرحها ينزف دماً حتى فارقت الحياة ، وأدركتها الوفاة رضي الله عنها ^(١٣٤٢) .

[بعد الانسحاب الرائع لخالد بن الوليد من سرية مؤتة والذي أنقذ به جيشه من فناء محقق ، لم يكد خالد بن الوليد رضي الله عنه يعود بجيشه ، إلى ضواحي المدينة بـ (الجرف) حتى اصطدم بأهل المدينة يصيحون بالجيش : « يا فرار يا فرار ، فرتم في سبيل الله » ، ويحثون في وجوههم التراب ، والرسول ﷺ يقول : « ليسوا بفرار ، ولكنهم كُرَّار إن شاء الله » .

ورغم ذلك ظل أهل المدينة حانقين على الجيش يؤنبون كل من لاقوه من أفرادهم حتى المرأة كانت لا تفتح الباب لزوجها منهم ، وتذكره بأنه من الذين فروا ؛ وفضلوا الحياة على الاستشهاد في سبيل الله :

فقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بن عتبة أنه كان يقول : (ما لقي جيش بعثوا معنا ما لقي أصحاب مؤتة من أهل المدينة ، لقيهم أهل المدينة بالشر ، حتى إن الرجل لينصرف إلى بيته وأهله ، فيدق عليهم الباب ، فيأبون أن يفتحوا له ، يقولون : « ألا تقدمت مع أصحابك ؟ ») يعني الذين استشهدوا ^(١٣٤٣) .

وفي وقعة اليرموك حرض أبو سفيان رضي الله عنه النساء ، فقال : « من رأيته فأراً فاضربنه بهذه الأحجار والعصى حتى يرجع » ^(١٣٤٤) ،

(١٣٤٢) « الطبقات » (٣٠٤/٨) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢٨١/٢) .

(١٣٤٣) انظر : « البداية والنهاية » (٢٤١/٤) ، و « غزوة مؤتة » لمحمد أحمد باشميل ص (٣٣٠-٣٣١) .

(١٣٤٤) « البداية والنهاية » (١١/٧) .

وحمل المسلمون على الروم حملة منكزة ، ودارت بينهم الحرب كما تدور الرحي ، وتكاثرت جموع الروم على ميمنة المسلمين ، فعادت الخيل تنكص بأذنانها راجعة على أعقابها منكشفة كانكشاف الغنم بين يدي الأسد ، ونظرت النساء خيل المسلمين راجعة على أعقابها ، فنادت النساء : « يا بنات العرب ! دونكن والرجال ، ردهم من الهزيمة حتى يعودوا إلى الحرب » ، قالت سعيذة بنت عاصم الخولاني : (كنت في جملة النساء يومئذ على التل ، فلما انكشفت ميمنة المسلمين صاحت بنا عقيرة بنت غفار ، وكانت من المترجلات الباذلات ، ونادت : « يا نساء العرب ! دونكن والرجال ، واحملن أولادكن على أيديكن ، واستقبلن بالتحريض » ، فأقبلت النسوة ، واستقبلن من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب والحجارة ، ويرجمن وجوه الخيل بالحجارة ، وجعلت ابنة العاص بن منبه تنادي : « قَبَّحَ اللهُ وجه رجل يفر عن حليلته » ، وجعلت النساء يقلن لأزواجهن : « لستم لنا ببعولة إن لم تمنعوا عنا هؤلاء الأعلاج »^(١٣٤٥) ، وكانت خولة تقول هذه الأبيات :

يا هارباً عن نسوة ثقأت لها حمال ولها ثبات
تُسَلِّمُوهُنَّ إِلَى الْهَنَاتِ تَمْلِكُ نَوَاصِينَا مَعَ الْبِنَاتِ
أَعْلَاجُ سُوءِ فَسْقِ عِتَاةٍ يَنْلِنُ مِنَّا أَعْظَمَ الشَّتَاتِ

قال ابن جرير : (وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم ، وقتلوا خلقاً كثيراً من الروم ، وكن يضربن من انهزم من المسلمين ، ويقلن : « أين تذهبون وتدعوننا للعلاج ؟ فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى

(١٣٤٥) (قال منهل : فقد كانت النساء أشد علينا غلظة من الروم) اهـ . من « فتوح الشام » للواقدي (١/١٢٩) ، وانظر « البداية والنهاية » (٧/١١) .
والأعلاج : جمع عِلْج : وهو الرجل من كفار العجم .

القتال) (١٣٤٦) اهـ . ورجعت الفرسان تحرض الفرسان على القتال ، فرجع المنهزمون رجعة عظيمة ، عندما سمعوا تحريض النساء ، وخرجت هند ابنة عتبة ، ويدها مزهر ، ومن خلفها نساء من المهاجرين ، وهي تقول الشعر الذي قالته يوم أحد :

نحن بنات طارق نمشي على الثمارق
مشي القطا الموافق قيدي مع المرافق
ومن أبى نفاق إن تغلبوا نعانق
أو تدبروا نفاق فراق غير واثق
هل من كريم عاشق يحمي عن العواتق

ثم استقبلت خيل ميمنة المسلمين ، فرأتهم منهزمين ، فصاحت بهم : « إلى أين تنهزمون ؟ وإلى أين تفرون ؟ من الله ومن جنته ؟ هو مطلع عليكم » ، ونظرت إلى زوجها أبي سفيان منهزماً ، فضربت وجه حصانه بعمودها ، وقالت له : « إلى أين يا ابن صخر ؟ ارجع إلى القتال ، ابذل مهجتك حتى تُمحصَّ ما سلف من تحريضك على رسول الله ﷺ » ، قال الزبير بن العوام : فلما سمعت كلام هند لأبي سفيان ، ذكرت يوم أحد ونحن بين يدي رسول الله ﷺ ، قال : فعطف أبو سفيان عندما سمع كلام هند ، وعطف المسلمون معه ، ونظرت إلى النساء وقد حملن معهم ، وقد رأيتن يسابقن الرجال ، وبأيديهن العمد بين أجل الخل (١٣٤٧) ، ولقد رأيت منهن امرأة وقد أقبلت على علج عظيم وهو على فرسه ، فتعلقت به ، وما زالت به حتى نكبتة عن جواده ، وقتلته ، وهي تقول : « هذا بيان نصر الله للمسلمين » « وفي هذه الموقعة قتلت أسماء بنت يزيد بن السكن بعمود خبائها

(١٣٤٦) « البداية والنهاية » (١٣/٧) .

(١٣٤٧) كذا بالأصل !

تسعة من الروم»^(١٣٤٨) ، قال الزبير بن العوام رضي الله عنه : « وحمل المسلمون حملة منكرة لا يريدون غير رضا الله ورسوله ﷺ » فانكسر الروم»^(١٣٤٩) .

ويروى أنه لما أسير ضرار بن الأزور في وقعة أجنادين سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاذه ، فبينما هو في الطريق ، مرَّ به فارس معتقل رحمه ، لا يبين منه إلا الحدق ، وهو يقذف بنفسه ، ولا يلوي على ما وراءه ، فلما نظر خالد قال : « ليت شعري من هذا الفارس ؟ وأيم الله إنه لفارس » ، ثم اتبعه خالد والناس من ورائه ، حتى أدرك جند الروم ، فحمل عليهم ، وأمعن بين صفوفهم ، وصاح بين جوانبهم ، حتى زعزع كتابهم ، وحطم مواكبهم ، فلم تكن غير جولة جائل ، حتى خرج وساناه ملطخ بالدماء ، وقد قتل رجالاً ، وجندل أبطالاً ، ثم عرض نفسه للموت ثانية ، فاخترق صفوف القوم غير مكترث ، وخامر المسلمين من القلق والإشفاق عليه شيء كثير ، وظنه أناس خالدًا ، حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة : « من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه ومهجته » ، فقال خالد : والله لأنا أشد إنكارًا وإعجابًا لما ظهر من خلاله وشمائله ، وبيننا القوم في جديتهم ، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب ، والخيال تعدو في أثره ، وكلما اقترب أحد منه ألوى عليه ، فأنهل رحمه من صدره ، حتى قدم على المسلمين ، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه ، ورفع لثامه ، وناشده ذلك خالد ، وهو أمير القوم وقائدهم ، فلم يجر جوابًا ، فلما أكثر خالد أجابه وهو ملثم فقال : « أيها الأمير إني لم أعرض عنك إلا حياءً منك ، لأنك أمير جليل ، وأنا من ذوات الخدور ، وبنات الستور ، وإنما

(١٣٤٨) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٩٧) .

(١٣٤٩) « فتوح الشام » (١/١٢٧-١٢٨) .

حملني على ذلك أُنَى مُحَرَّقَةُ الكبد ، زائدة الكمد ، فقال خالد : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا خَوْلَةُ بنت الأزور ، كنت مع نساء قومي ، فأتاني آت بأن أخي أسير ، فركبتُ ، وفعلتُ ما رأيتُ » ، هنالك صاح خالد في جنده ، فحملوا ، وحملت معهم خولة ، وعظم على الروم ما نزل بهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم ، وكانت تجول في كل مكان عليها تعرف أين ذهب القوم بأخيها ، فلم تر له أثرًا ، ولا وقفت له على خبر ، على أنها لم تنزل على جهادها ، حتى استنقذ لها أخوها .

ومن مواقفها الرائعة ، موقفها يوم أُسِرَ النساء في موقعة « صححورا » ، (فقد وقفت في النساء ، وكانت قد أسرت معهن ، فأخذت تثير نخوتهن ، وتضرم نار الحمية في قلوبهن ، ولم يكن من السلاح شيء معهن ، فقالت : « خذن أعمدة الخيام ، وأوتاد الأطناب ، ونحمل على هؤلاء اللثام ، فلعن الله ينصرنا عليهم » ، فقالت عفراء بنت عَفَّار : « والله ما دعوت إلى ما هو أحب إلينا مما ذكرت » ، ثم تناولت كل واحدة عمودًا من عمد الخيام ، وصيخنَ صيحة واحدة ، وألقت خَوْلَةُ على عاتقها عمودها ، وتتابع النساء وراءها ، فقالت هن خولة : « لا ينفك بعضكن عن بعض ، وكُنَّ كالحلقة الدائرة ، ولا تتفرقن فتملكنَ ، فيقع بكن التشيت ، واحطمن رماح القوم ، واكسرن سيوفهم » ، وهجمت خولة ، وهجم النساء وراءها ، وقاتلت بهن قتال المستيئس المستमित ، حتى استنقذتهن من أيدي الروم ، وخرجت وهي تقول :

نحن بنات تُبَعِ وجمير وضربنا في القوم ليس يُنكر
لأننا في الحرب نارٌ تسعر اليوم تُسَقُونَ العذاب الأكبر^(١٣٥٠)

(١٣٥٠) « السابق » (١/٢٨-٢٩) .

وبعد :

فهؤلاء هن أمهاتنا الأوليات ، كواكب السَّحَر في سماء العظام ،
وأروع العُرَر في جبين العزائم ، وذلك شيء من حديث جهادهن ، لا يدع
لقائل قبلاً ، ولا لمفتخر سبيلاً ، يشهد بسر من أسرار القوة العظيمة ، التي
جعلت من العرب الأميين خير أمة أخرجت للناس ، إنها النفوس التي
صاغها الله برحمته ، وروّأها من حكمته ، واصطنعها لتربية جنده ، وهياًها
لتزكية خلقه :

سَلَامٌ عَلَى تِلْكَ الْخَلَائِقِ إِنَّهَا مُسَلَّمَةٌ مِنْ كُلِّ عَارٍ وَمَأْتَمٍ

وهذا موقف من مواقف الإيمان ، وقد خالطت بشاشته قلب امرأة
رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، حكاة عن الماضي
القريب الأستاذ عبد الله بن عفيفي الباجوري رحمه الله :

(في أصيل يوم من صيف سنة ١٩١٤ كنت واقفاً في جمهور الواقفين
في محطة طنطا ، أترقب القطار القادم من الإسكندرية لأتخذه إلى القاهرة .
لقد كان كل في شُغْل بتلك الدقائق المكدودات يقضيها في توديع
وإشفاق ، وترقب وانتظار ، وحمل متاع وتنسيق آخر ، وكنت في شُغْل
بصديق يجاذبني حديثاً شيقاً ممتعاً .

في تلك اللحظات الفانية ، وبين ذلك الجمع المحتشد ، راع الناس
صياح وإعوال ، وتهدج واضطراب ، ومشادة ومدافعة ، ثم أبصروا فإذا فتاة
في السابعة عشرة من سنيها ، يقودها إلى موقف القطار شرطي عات شديد ،
وساعٍ من سعاة معتمدي الدول قوي عتيد ، ومن خلفها شيخ أوروبي
جاوز الستين مكثب مهزول ، وهي تدافع الرجلين حولها بيدين لا حول
لهما .

أقبل القطار ثم وقف ! فكاد كلُّ ينسى بذلك الموقف موقفه وما قصد له ، ثم أصعدت الفتاة ، وصعد معها من حولها ، وعجلت أنا وصاحبي فأخذنا مقاعدنا حيث أخذوا مقاعدهم ، كل ذلك والفتاة على حال من الحزن والكرب لا يَجْمَلُ معها الصبر ، ولا يُحْمَدُ دونها الصمت ، سألت الشيخ : « ما خطبه ؟ وما أمر الفتاة ؟ » ، فقال وقد أشرقه الدمع ، وقطع صوته الأسي :

« إنني رجل أسباني ، وتلك ابنتي ، عرض لها منذ حين ما لم أعلمه ، فصحوت ذات صباح على صوتها تصلي صلاة المرأة المسلمة ، ومنذ ذلك اليوم احتجَزَتْ ثيابها لتتولى أمر غسلها ، وأرسلت خمارها الأبيض على صفحتي وجهها ، ومكشوف صدرها ، ثم أخذت تُنْفِدُ وقتها في صلاة وصيام ، وسجود وهجود ، وكانت تُدْعَى « روز » ، فأبت إلا أن تسمى « فاطمة » ، وما لبثت أن تبعثها أختها الصغرى ، فصارت أشبه بها من القطرة بالقطرة ، والزهرة بالزهرة .

فزعت لهول ذلك الأمر ، وقصدتُ أحد أساقفتنا ، فأخذ يعاني رياضتها فلم يجد إلا شِماسًا وامتناعًا ، وعَزَّتْ على الرجل خيبته ، فكتب إلى معتمد الدولة الأسبانية ، بأمر الأسرة الخارجة على دينها ، وهنالك أمر المعتمد حكومة مصر فسأقت إليه الفتاة كما ترى برغمها ورغم ذويها ليقذف بها بين جوانب دير تسترد فيه دينها القديم ! .. » .

قلت : « أو أرضاك أن تساق ابنتك سوق الآثامات المجرمات على غير إثم ولا جريمة ؟ » .

فزفر الرجل زفرة كاد يتصدَّع لها قلبه وأحناء ضلوعه ، ثم قال : « أما لقد حُدِغْتُ ودُهِّمْتُ ، وغلب أمر الحكومتين أمري فما عساني أفعل ؟ » .
على أثر ذلك انثيت إلى الفتاة وهي تعالج من أهوال الحزن وأثقاله

ما تخشع الراسيات دون احتماله ، فقلت : « ما بالك يا فاطمة ؟ » - وكأنها
أُنسَتْ مني ما لم تأنسه ممن حولها - فأجابتنني بصوت يتعثر من الضنى :
(لنا جيرة مسلمون ، أعدو إليهم فأستمع أمر دينهم ، حتى إذا أخذني النوم
ذات ليلة رأيت النبي محمدًا ﷺ في هالة من النور يحطف سناها الأبصار ،
يقول وهو يلوح إليّ بيده : « اقتربي يا فاطمة ») ، ولو أنك أبصرتها ، وهي
تطلق باسم النبي محمد ﷺ لرأيت رعدَةً تتمشى بين أعطافها وأطرافها حتى
تنتهي إلي أسنانها فتخالف بينها ، وإلى لسانها فتعقله ، وإلى وجهها فتحيل
لونه ، فلم تكذ تستم جملتها حتى أخذتها رجفة فهوت على مقعدها كأنها بناء
منتقض !

إلى ذلك الحدّ غشي الناس ما غشيمهم من الحزن ، وأبصرت بشيخ
يتمشى في ردهة القطار فطلبت إليه أن يؤذن في أذنها ، فلما انتهى إلى قوله :
« أشهد أن محمدًا رسول الله » تنفست الصُّعداء ، وأمعنت في البكاء ،
وعاودتها سيرتها الأولى ، فلما أفاقت قلت لها : « وم تخافين وتفزعين ؟ » ،
قالت : « إنه سيؤمر بي إلى دير .. حيث ينهلون من السياط دمي ، ولست
من ذلك أخاف ، إلا إن أخوف ما أخاف يومئذ أن يحال بيني وبين صلاتي
ونسكي ! » ، قلت لها : « يا فاطمة أولاً أدلك على خير من ذلك ؟ » ،
قالت : « أجل » ، قلت : « إن حكم الإسلام على القلوب ، فما عليك لو
أقررت بين يدي المعتمد بدينك القديم ، وأودعت الإسلام بين شغاف
قلبك ، حتى لا يفوتك أن تقيمي شعائره حيث تشائين ؟ » ، هنالك نظرت
إليّ نظرة تضاءلتُ دونها حتى خفيتُ على نفسي ، ثم قالت : « دون ذلك
حزُّ الأعناق وتفصيل المفاصل ! دعني ! فإنني إن أطعت نفسي ، عصاني
لساني » ، وكان ضلالاً ما توسلت به أنا وأبوها ومن حولها .

كان ذلك حتى أوفينا على القاهرة فحيل دونها ، لم أعلم بعد ذلك

شيئاً من أمر فاطمة لأنني لم أستطع أن أعلم ، رحمة الله وبركاته عليك
يا فاطمة ، فما أنت أولى شهيدات الرأي الحر ، والإيمان الوثيق (١٣٥١) .

(١٣٥١) « المرأة العربية » (١١-٨/٢) .

[الفصل السادس]

المرأة عالمة

يقولون - وكأنهم أدلّوا بالجديد من الحجّة والعلم - : « إن المرأة نصف المجتمع » يتخذونها وسيلة تسوغ لهم كل مآرب في المرأة !

ولكننا نعلم أن الإسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية والعناية لا باعتبار أنها نصف المجتمع ، بل لأنها أكثر من نصف المجتمع ، إنها صانعة المجتمع ، فيجب أن تحوز تلك العناية كي تكون على مستوى يجعلها تصوغ لِنِبات المجتمع على أكمل وجه .

- لقد كان أول ما نزل من الوحي قوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علّم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ العلق (١ - ٥) ، فدل ذلك على مكانة العلم وشرفه في الإسلام .

- وقال عز وجل : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ الزمر (٩) .

- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ التحريم (٦) .

جاء عن عليّ رضي الله عنه في تفسيرها : « أدّبوهم ، وعلموهم » ، وروى عنه الحاكم وابن المنذر قوله في تفسيرها : « علّموا أنفسكم ، وأهليكم الخير ، وأدّبوهم » .

قال الألويسي رحمه الله : (واستُدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعضٌ من أبيه) .

- وقال عز وجل مخاطبًا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ (الأحزاب (٣٤)) .

- وقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١٣٠٢) .

قال الحافظ السخاوي : (قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث : « ومسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحًا) (١٣٠٣) اهـ .

ومن هنا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

(ويجب عليهن - أي النساء - النفاذ للتفقه في الدين ، كوجوبه على الرجال ، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل ، وما يحرم : من المآكل ، والمشارب ، والملابس كالرجال ، ولا فرق ، وأن يعلمن الأقوال والأعمال : إما بأنفسهن ، وإما بالإباحة لهم لقاء من

(١٣٥٢) (رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس ، والطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود ، وفي « الأوسط » عن ابن عباس ، وفيه أيضًا وكذا البيهقي عن أبي سعيد ، وتام في فوائده عن ابن عمر ، والخطيب في « تاريخه عن علي ») اهـ ، وقال الحافظ العراقي - رحمه الله - : (قد صحح بعض الأئمة طرقه) ، وقال المزني : (هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن) ، وقال السيوطي في « التعليقة المنيفة » : (وعندني أنه بلغ رتبة الصحيح ، لأنني رأيت له نحو خمسين طريقًا ، وقد جمعها في جزء) اهـ ، انظر : « تخریج أحاديث إحياء علوم الدين » (١/٥٥-٥٧) ، « تخریج أحاديث مشكلة الفقر » رقم (٨٦) .

(١٣٥٣) « المقاصد الحسنة » ص (٢٧٧) .

يعلمهن ، وفرضٌ على الإمام أن يأخذ الناس بذلك (١٣٥٤) اهـ .

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :
« أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها ، فأحسن
تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » (١٣٥٥) .

فقرن ﷺ ثواب العتق من رِقِّ العبودية بثواب العتق من رِقِّ الجهل
بفرائض الله عز وجل ، وسنن رسوله ﷺ .

وقد أحست المرأة نتيجة لهذا الحثِّ بحاجتها إلى العلم ، فذهبت إلى
النبي ﷺ تطلب منه مجلساً خاصاً بالنساء ، فعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
« يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك
فيه تعلمنا مما علمك الله » ، فقال ﷺ : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في
مكان كذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن ، فعلمهن مما علمه الله » (١٣٥٦) .

لقد بلغ حرص النساء المسلمات على العلم غايته حتى تطلبن
المجالس الخاصة بهن للتعليم مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه ومواظبه
ﷺ .

كذلك نجد النبي ﷺ يسن للنساء سنة مؤكدة ، ألا وهي : شهود
مجامع الخير يتزودن منها :

فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ

(١٣٥٤) عزاه في « الأسرة في ضوء الكتاب والسنة » ص (٢٨) إلى : « الأحكام » لابن حزم
(٤١٣/١) ، ووقفت عليه بمعناه في طبعة زكريا علي يوسف (١/٣٢٥) .

(١٣٥٥) تقدم تخرجه برقم (٩٠٢) .

(١٣٥٦) أخرجه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في
العلم ، وفي الجنائز ، وفي الاعتصام ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب
فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق^(١٣٥٧) والحِيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .. قلت : « يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ » قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »^(١٣٥٨) .

- وجاء في « فتوح البلدان » للبلاذري أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى « الشفاء العدوية »^(١٣٥٩) ، فلما تزوجها صلى الله عليه وسلم طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة^(١٣٦٠) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نِعَمَ النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين »^(١٣٦١) .

لقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ، فنهلت من معينه ، وأخذت منه بسهم وافر :

فهذه :

الصديقة بنت الإمام الصِّدِّيقِ الأكبر ، خير من طلعت عليه الشمس

(١٣٥٧) العواتق : جمع عاتق ، وهي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتق من الخروج لخدمة أهلها ، تمكث في البيت إلى أن تتزوج .

(١٣٥٨) أخرجه البخاري (٣٨٦/٢) في العيدين ، والحيض ، والحج ، ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة .

(١٣٥٩) الشفاء بنت عبد الله العدوية ، كانت من عقلاء النساء وفضلاتهن ، وهي من المهاجرات الأول ، كان عمر يقدمها في الرأي ، ويرعاها ، ويفضلها ، وربما ولأها شيئاً من أمر السوق - انظر : « الإصابة » (٧٢٧/٧-٨٢٨) .

(١٣٦٠) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٧/١) ، وانظر : « المجموع » (٥٥/٩) .

(١٣٦١) أخرجه مسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال الغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

بعد الأنبياء والمرسلين ، رفيق رسول الله ﷺ في الغار ، ومعينه في الأسفار ،
 ووزيره في عهده ، وخليفته بحق من بعده ، رضي الله عنه وعن ابنته ،
 القرشية ، التيمية ، المكية ، أم المؤمنين ، زوجة نبينا ﷺ في الدنيا
 والآخرة ، وحبية خليل الله ﷺ ، الفقيهة الربانية ، المبرأة من فوق سبع
 سماوات ، أفضقه نساء هذه الأمة على الإطلاق ، تزوج بها سيد الأولين
 والآخرين ﷺ وهي بنت تسع سنوات ، وهو ﷺ ابن أربع وخمسين
 سنة ، وأقام معها تسع سنوات ، ومات عنها وهو ابن ثلاث وستين سنة ،
 وهي لم تخط بعد إلى التاسعة عشرة ، على أنها ملأت أرجاء الأرض علماً ،
 فهي في رواية الحديث نسيح وحدها ، وعت من أحاديث رسول الله ﷺ
 ما لم تعه امرأة من نسائه ، وروت عنه ما لم يرو مثله أحد من الصحابة
 إلا أبا هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، قال الحافظ الذهبي
 رحمه الله : (روت عنه ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وعن أبيها ، وعن
 عمر ، وفاطمة ، وسعد ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وجدامة بنت
 وهب) (١٣٦٢).

عاشت بعد رسول الله ﷺ خمسين سنة ، وتوفيت ولها من العمر
 ثمان وستون سنة .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

(وكانت امرأة بيضاء جميلة ، ومن ثمَّ يقال لها : الحمراء ، ولم يتزوج النبي
 ﷺ بكراً غيرها ، ولا أحبَّ امرأةً حُبَّها ، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ ،
 بل ولا في النساء مطلقاً ، امرأة أعلم منها ، وذهب بعض العلماء إلى أنها
 أفضل من أبيها ، وهذا مردود ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً ، بل نشهد
 أنها زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة ، فهل فوق ذلك مَفْحَرٌ ؟) (١٣٦٣) اهـ .

(١٣٦٢) « سير أعلام النبلاء » (١٣٥/٢) .

(١٣٦٣) « السابق » (١٤٠/٢) .

من فضائلها رضي الله عنها :

ما رواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ ^(١٣٦٤) مِنْ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ أَمْرَاتُكَ » ، فَأَكْشَفُ عَنْ وَجْهِكَ ، فَإِذَا أَنْتَ فِيهِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ » ^(١٣٦٥) .

وعن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها : (أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال : « هذه زوجتك في الدنيا والآخرة » ^(١٣٦٦) .

(وكان تزويجه ﷺ بها إثر وفاة خديجة ، فتزوج بها وبسودة في وقت واحد ، ثم دخل بسودة ، فتفرد بها ثلاثة أعوام حتى بنى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر ، فما تزوج بكرًا سواها ، وأحبها حبًّا شديدًا كان يتظاهر به ، بحيث إن عمرو بن العاص ، وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة ، سأل النبي ﷺ : « أي الناس أحبُّ إليك يا رسول الله ؟ » قال : « عائشة » ، قال : « فَمِنْ الرِّجَالِ ؟ » ، قال : « أبوها » ^(١٣٦٧) .

وهذا خير ثابت رغم أنوف الروافض ، وما كان ﷺ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا ، وقد قال ﷺ : « لو كنت مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَاتَّخَذْتُ

(١٣٦٤) السَّرَقَةُ : بفتح السين والراء والقاف : هي القطعة ، وانظر : « الفتح » (١٥٦/٩) .

(١٣٦٥) « سير أعلام النبلاء » (١٤٠/٢) .

(١٣٦٦) « السابق » (١٤١/٢) .

(١٣٦٧) أخرجه البخاري (١٩/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥٩/٨) في المغازي : باب غزوة ذات السلاسل ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

أبا بكرٍ جليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل» (١٣٦٨) .

فَأَحَبُّ أَفْضَلُ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَأَفْضَلُ امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَمَنْ أَبْغَضَ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يَكُونَ بَغِيضًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ (١٣٦٩)

وعن عمرو بن غالب : أن رجلاً نال من عائشة عند عمّار ، فقال :
(اعزب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ ؟) (١٣٧٠) .

وَحُبُّهُ ﷺ لعائشة كان أمراً مستفيضاً ، ألا تراهم كيف كانوا يتحرّونَ بهداياهم يومها تقريباً إلى مرضاته؟! قال حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : (كان الناس يتحرّونَ بهداياهم يوم عائشة ، قالت : فاجتمعن صواحيبي إلى أم سلمة ، فقلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة ، فقولي لرسول الله ﷺ يأمر الناس أن يُهدوا له أينما كان ، فذكرت أم سلمة له ذلك ، فسكت ، فلم يردّ عليها ، فعادت الثانية ، فلم يردّ عليها ، فلما كانت الثالثة قال : « يا أمّ سلمة ، لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل عليّ

(١٣٦٨) أخرجه البخاري (١٥/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المساجد ، وفي الفرائض ، وقد اختار ﷺ أن يمرض في بيتها ، ومن ثم قال أبو الوفا بن عقيل رحمه الله : (انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت ، واختار لموضعه من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهيم فضلاً عن الناطق) اهـ نقلاً من « الإجابة » للزرکشي ص (٥٤) .

(١٣٦٩) « سير أعلام النبلاء » (١٤٢/٢) .

(١٣٧٠) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب وحسنه ، وابن سعد في « الطبقات » (٦٥/٨) ، و « الحلية » (٤٤/٢) .

الوحي وأنا في لحاف امرأةٍ منكنَّ غيرها» (١٣٧١) متفق على صحته .

وهذا الجواب منه دالٌّ على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حُبِّه لها ، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها (١٣٧٢) .

وعن أنس مرفوعاً : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (١٣٧٣) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : « يا عائشُ ، هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام » ، قالت : « وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا ترى يا رسول الله » (١٣٧٤) .

لقد كانت رضي الله عنها إحدى المجتهدات من أنفذ الناس رأياً في أصول الدين ودقائق الكتاب المبين ، وكانت رضي الله عنها تحسن أن تقرأ ، ولم يكن يعرف ذلك إلا عدد محدود من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم كان لها رضي الله عنها من استدراقات على الصحابة وملاحظات ، فإذا علموا

(١٣٧١) أخرجه البخاري (٨٤/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الهبة ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم (٢٤٤١) ، وموطأ رقم (٢٤٤٢) .
(١٣٧٢) « سير أعلام النبلاء » (١٤٣/٢) .

(١٣٧٣) أخرجه البخاري (٧٣/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الأطعمة : باب الثريد ، ومسلم رقم (٢٤٤٦) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم (٣٨٨٧) .

(١٣٧٤) أخرجه البخاري (٨٣/٧) في فضل عائشة ، وبدء الخلق ، والأدب ، والاستئذان ، ومسلم رقم (٢٤٤٧) ، في فضائل الصحابة : باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) ، والترمذي رقم (٣٨٧٦) .

وقال الزركشي رحمه الله : (قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها حرمة زوجها ، وواجه مريم لأنه لم يكن لها بعل ؛ فمن نُزّهت حرمة بعلها عن خطاب جبريل ، كيف يسلم عليها أكف أهل الخطايا !؟ ») اهـ . ص (٥٥) .

بذلك منها رجعوا إلى قولها) (١٣٧٥) .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (ما أشكّل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا) (١٣٧٦) ، وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض » (١٣٧٧) .

وقيل لمسروق : « كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ » قال : « والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكبر يسألونها عن الفرائض » (١٣٧٨) .

وقال عطاء بن أبي رباح : « كانت عائشة أفتح الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة » (١٣٧٩) .

قال الزهري : (لو جمع علم الناس كلهم ، وأمهات المؤمنين ، لكانت عائشة أوسعهم علمًا) (١٣٨٠) .

وعنه أيضًا : قال : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل » (١٣٨١) .

قال الذهبي رحمه الله : (مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة

(١٣٧٥) انظر : « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » للزركشي ، و « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » للمحب الطبري ص (٣٣-٩٤) .

(١٣٧٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٣) ، وقال : « حسن صحيح » .

(١٣٧٧) « الإجابة » للزركشي ص (٥٨) .

(١٣٧٨) أخرجه الدارمي (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤٥/٨) ، والحاكم (١١/٤) .

(١٣٧٩) « سير أعلام النبلاء » (١٨٥/٢) .

(١٣٨٠) « المستدرک » (١١/٤) .

(١٣٨١) قال الهيثمي في « المجمع » : (رواه الطبراني ، ورجاله ثقات) اهـ (٢٤٣/٩) ، وكذا الحاكم (١١/٤) .

أحاديث ، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، وانفرد مسلم بتسعة وستين (١٣٨٢) .

[وذكرها - رضي الله عنها - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة ، ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدّم عائشة على سائر الصحابة ، وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانسي في كتاب « إيضاح ما لا يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيّفًا وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير » قال الحاكم أبو عبد الله : « فحُمِلَ عنها ربع الشريعة » [(١٣٨٣) .

وعن عروة بن الزبير قال : « ما رأيت أحدًا أعلم بفقهِه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها » (١٣٨٤) .

وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » (١٣٨٥) .

وروي عن ابن شهاب قال : حدثنا القاسم بن محمد : أن معاوية دخل على عائشة ، فكلمها ، قال : فلما قام معاوية ، أتت على يد مولاها ذكوان ، فقال : « والله ، ما سمعتُ قطُّ أبلغ من عائشة ، ليس رسول الله ﷺ (١٣٨٦) .

(١٣٨٢) « سير أعلام النبلاء » (١٣٩/٢) .

(١٣٨٣) « الإجابة » للزركشي ص (٥٩) .

(١٣٨٤) « الإصابة » (١٨/٨) .

(١٣٨٥) انظر : « الاستيعاب » (١٨٨١/٤) وما بعده .

(١٣٨٦) « سير أعلام النبلاء » (١٨٣/٢) .

وعن موسى بن طلحة قال : « ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة » (١٣٨٧) .

وعن هشام عن أبيه قال : ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتًا وأكثر ، (١٣٨٨) وعن أبي الزناد ؛ قال : ما رأيت أحدًا أروى لشعر من عروة ، فقليل له : « ما أرواك ! » ، فقال : « ما روايتي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا » (١٣٨٩) .

وروي عن ابن سيرين عن الأحنف ، قال : (سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم ، فما سمعتُ الكلامَ من فم مخلوق أفخم ولا أحسنَ منه من في عائشة) (١٣٩٠) .

وعن الشعبي : أن عائشة قالت : رَوَيْتُ لَلْبَيْدِ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ بَيْتٍ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَذْكُرُهَا ، فَيَتَعَجَّبُ مِنْ فَحْهَاجِهَا وَعِلْمِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا ظَنُّكُمْ بِأَدَبِ النَّبِوةِ (١٣٩١) !

وعن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة رضي الله عنها : يا أُمَّتَاهُ ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَحْهَاجِكَ ؛ أَقُولُ : زَوْجَةُ نَبِيِّ اللَّهِ ، وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشُّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ؛ أَقُولُ : ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ : كَيْفَ هُوَ ، وَمَنْ أَيْنَ هُوَ ، أَوْ مَا هُوَ ؟

قال : فَضْرَبْتُ عَلَيَّ مِنْكِبِهِ ، وَقَالَتْ : أَيُّ عُرْيَةٍ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٣٨٧) رواه الترمذي (٣٨٨٤) ، وقال : حسن صحيح غريب .

(١٣٨٨) « سير أعلام النبلاء » (١٨٩/٢) .

(١٣٨٩) « الإصابة » (١٨/٨) .

(١٣٩٠) « المستدرک » (١١/٤) .

(١٣٩١) « سير أعلام النبلاء » (١٩٧/٢) .

كان يَسْقُمُ عند آخر عُمُرِهِ - أو في آخر عُمُرِهِ - وكانت تُقَدِّمُ عليه وفودُ العرب من كل وجه ، فَتَنَعَتْ له الأنعات ، وكنَتْ أعالِجها له ، فَمِنْ نَمِّ (١٣٩٢) .

وعن عروة قال : (ما رأيتُ أحدًا أعلم بالطب من عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : يا خالة ، مِمَّن تعلمتِ الطبَّ ؟ قالت : كنت أسمع الناس يَنعُتُ بعضهم لبعض ، فأحفظه) (١٣٩٣) .

وعن هشام ، عن أبيه ، قال : (لقد صحبت عائشة ، فما رأيتُ أحدًا قط كان أعلم بآية نزلت ، ولا بفريضة ، ولا بسنة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا بنسب ، ولا بكذا ، ولا بكذا ، ولا بقضاء ، ولا طب منها ، فقلت لها : « يا خالة ، الطبُّ ، من أين عُلِّمْتِه ؟ » ، فقالت : « كنتُ أمرضُ فيُنعَتُ لي الشيءُ ، ويمرض المريض ، فينعتُ له ، وأسمع الناس ينعُتُ بعضهم لبعض ، فأحفظه » .

قال عروة : فلقد ذهب عامةُ علمها ، لم أسأل عنه) (١٣٩٤) .

(وكانت زوجات رسول الله ﷺ جميعًا قسيمات عائشة رضي الله عنها في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين ، مما يؤكد أن المرأة المسلمة أقبلت على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ، كثيرة تلك الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه ﷺ ، وكثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير وفقه الحديث ، وكثيرات هن النساء اللاتي حفظن كتاب الله تعالى أو حفظن كثيره ، وحفظن الكثير من حديث رسول الله ﷺ ، وكن يبلغن

(١٣٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٧/٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٠/٢) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٤٢/٩) .

(١٣٩٣) « سير أعلام النبلاء » (١٨٣/٢) .

(١٣٩٤) « السابق » (١٨٣/٢) ، « الحلية » (٤٩/٢) .

ذلك الرجال من وراء حجاب كما أمر الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا
فَسَأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب (٥٣) .

ولقد وجد على مر القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين إلى فروض
الكفاية ، فكانت منهن المحدثات العظيمات ، والراويات الثقات ، وهذا الإمام
محمد بن سعد صاحب الطبقات يعقد جزءاً من كتاب « الطبقات الكبير »
لراويات الحديث من النساء أتى فيه على نيف وسبعمئة امرأة روين عن
رسول الله ﷺ أو عن صحابته رضي الله عنهم ، وروى عنهم أعلام الدين
وأئمة المسلمين ، وكذا فعل غيره من الأئمة في مصنفاتهم .

وهل تجد موطناً أوثق ، ومرتبى أسقى ، ومنزلة أوثق من أن عليّ بن
أبي طالب رضي الله عنه - وهو العَلَمُ الأشم الذي لا يدانيه أحد في علمه
وحكمته ، وقربه من رسول الله ﷺ وقربته - يتلقى الحديث على مولاة
لرسول الله ﷺ كانت تقوم على خدمته ، وهي ميمونة بنت سعد ؟ فكيف
بمن دون عليّ رضي الله عنه ؟! « (١٣٩٥) .

ويُروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة قولها : (لقد طلبت العبادة في
كل شيء فما أصبت لنفسى شيئاً أشفى من مجالسة العلماء
ومذاكرتهم) (١٣٩٦) .

لقد تصدت المرأة لفنون العلم وشئون الأدب ، وأمعت في كل ذلك
إمعاناً أعياء على الرجل دركه في مواطن كثيرة ، (وكان لها مظهر خلقي كريم
في العلم والتعليم فقد امتازت « العالمة المسلمة » بالصدق في العلم ، والأمانة
في الرواية ، واستمع إلى هذه الشهادة يشهدها واحد من عظماء العلماء ألا

(١٣٩٥) « المرأة العربية » (٣/١٤١-١٤٢) بتصرف .

(١٣٩٦) « الأخت المسلمة » للجوهري ص (٧٤) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء »
(٢٧٧/٤) .

وهو الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) ، وقد ألف كتابه « ميزان الاعتدال » في نقد رجال الحديث ، خرَّج فيه عدة آلاف مُتَّهم من المحدثين ، ثم أتبع قوله بتلك الجملة التي كتبها بخطه الواضح وقلمه العريض فقال :

« وما علمت من النساء من أئهِمَّتْ ولا من تركوها »^(١٣٩٧) .

ولعل قائلًا يقول : « وما للنساء ورواية الحديث ؟ وهل تركهن الذهبي إلا من قلة أو ذلة ؟ » ، والجواب : أن حديث رسول الله ﷺ منذ عهد عائشة رضي الله عنها حتى عهد الذهبي ما حُفِظَ ولا رُوِيَ بمثل ما حفظ في قلوب النساء ، وروي على ألسنتهن .

ذلكم الحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) أوثق رواة الحديث عقدة ، وأصدقهم حديثًا ، حتى لقبوه بـ « حافظ الأمة » ، كان له من شيوخه وأساتذته بضع وثمانون من النساء ، فهل سمع الناس في عصر من العصور ، وأمة من الأمم أن عالمًا واحدًا يتلقى عن بضع وثمانين امرأة علمًا واحدًا ؟ فكم ترى منهن من لم يلقها أو يأخذ عنها ، والرجل لم يجاوز الجزء الشرقي من الدولة الإسلامية ، فلم تطأ قدماه أرض مصر ، ولا بلاد المغرب ، ولا الأندلس وهي أحفل ما تكون بذوات العلم والرأي من النساء^(١٣٩٨) .

(وهذا الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة)^(١٣٩٩) .

(وقد شهد الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله مجالس حافلة قرأ فيها على بعض المحدثات الحافظات الفقيهات ، فتراه يختم كتابه « بغية الوعاة »

(١٣٩٧) « ميزان الاعتدال » (٤/٦٠٤) .

(١٣٩٨) « المرأة العربية » (٢/١٣٨-١٣٩) .

(١٣٩٩) « من أخلاق العلماء » هامش ص (٣٤٥) .

بمسلسلات قرأ منها على الأصيلة الثقة الخيرة الفاضلة الكاتبة أم هانيء بنت الحسن الهوريني .

- وعلى هاجر بنت محمد المصرية .
- وأخبرته الشيختان المسندتان أم هانيء وأم الفضل بنت محمد المقدسي .
- وقرأ على الأصيلة نشوان بنت عبد الله الكناني .
- وأخبرته كإلية بنت محمد بن أبي بكر الجرجاني .
- وأنبأته أمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي .
- وأخبرته أمة العزيز بنت محمد الأمباسي .
- وفاطمة بنت علي بن اليسير مشافهة بالفسطاط .
- وخديجة بنت أبي الحسن بن الملقن ... إلخ (١٤٠٠) .

ولقد بلغت الكثيرات من العالمات المسلمات منزلة علمية رفيعة ، فكان منهن الأستاذات والمدرسات (للإمام الشافعي ، والإمام البخاري ، وابن خلكان ، وابن حيان) (١٤٠١) .

ونعرض فيما يلي نماذج من هؤلاء الفقيهات والمحدثات اللاتي اعترزن بالإسلام ، فكان لهن سهم في إعزازه ، والبذل في سبيله .

(١٤٠٠) « السابق » ص (٣٤٥) .

(١٤٠١) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٩/١) ، وانظر مجلة « الأزهر » عدد رمضان

١٤٠٤ هـ ص (١٤٨٢) .

[فصل]

صور من سيرة المسلمة العاملة

حفصة بنت سيرين : أم الهذيل ، الفقيهة ، الأنصارية .

قال هشام بن حسان :

« قرأت حفصة بنت سيرين القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة تسعين » .

وعنه أن ابن سيرين كان إذا أشكِل عليه شيء من القرآن قال : « اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ » .

وعنه قال : اشترت حفصة جارية أظنها سِنْدِيَّة ، فقيل لها : « كيف رأيت مولاتك ؟ » ، فذكر إبراهيم كلاماً بالفارسية ، تفسيره : « أنها امرأة صالحة ، إلا أنها أذنبت ذنباً عظيماً ، فهي الليل كله تبكي وتصلي » .
وعنه قال : قد رأيتُ الحسنَ وابنَ سيرين ، وما رأيتُ أحداً أرى أنه أعقلُ من حفصة .

وعن عبد الكريم بن معاوية قال : « ذكر لي عن حفصة أنها كانت تقرأ نصف القرآن في كل ليلة ، وكانت تصوم الدهر ، وتفطر العيدين وأيام التشريق » .

وعن هشام أن حفصة كانت تدخل في مسجدها فتصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم لا تزال فيه حتى يرتفع النهار ، وتركع ، ثم تخرج فيكون عند ذلك وضوءها ونومها ، حتى إذا حضرت

الصلاة عادت إلى مسجدها إلى مثلها .

وعن مهدي بن ميمون قال : مكثت حفصة في مُصَلَّاهَا ثلاثين سنة لا تخرج إلا للحاجة أو لِقَائِلَةٍ^(١٤٠٢) .

عُفْرَةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة : (ت ٩٨ أو ١٠٦ هـ) .

الأنصارية ، النجارية ، المدنية ، الفقيهة ، تربية^(١٤٠٣) عائشة وتلميذتها ، قيل : لأبيها صحبة ، وجدُّها سعد من قدماء الصحابة ، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زُرارة .

كانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم ، حدثت عن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وأختها أم هشام بنت حارثة ، وحدث عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابناه : حارثة ، ومالك ، وابن أختها القاضي أبو بكر بن حزم ، وابناه : عبد الله ، ومحمد ، والزهرري ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وآخرون ، وحدثها كثير في دواوين الإسلام .

روى أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم ابن محمد أنه قال لي : « يا غلام ، أراك تحرِّصُ على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه » ؟ قلت : « بلى » ، قال : « عليك بِعَمْرَةٍ فإنها كانت في حَجْرِ عائشة رضي الله عنها ؛ قال : فأتيتها ، فوجدتها بحراً لا يُتَزَفُ »^(١٤٠٤) .

(وهذه ابنة سعيد بن المسيب لما أن دخل بها زوجها^(١٤٠٥) ، وكان

(١٤٠٢) « صفة الصفوة » (٤/٢٤-٢٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٤/٥٠٧) .

(١٤٠٣) التَّربُّ : اللَّدَّةُ ، والسَّنُّ ، ومن وُلِدَ معك .

(١٤٠٤) « سير أعلام النبلاء » (٤/٥٠٧-٥٠٨) .

(١٤٠٥) جاء في ترجمة سعيد بن المسيب (أن عبد الملك بن مروان خطب ابنته لولده الوليد حين ولاه العهد ، فأبى أن يزوجها ، قال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن =

من أحد طلبه والدها ، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج ، فقالت

=
المسيب ففقدني أيامًا ، فلما جئت قال : « أين كنت ؟ » ، قلت : « توفيت أهلي ، فاشتغلت بها » ، قال : « فهلأ أخبرتنا فشهدناها ؟ » قال : ثم أردت أن أقوم فقال : « هل أحدثت امرأة غيرها ؟ » فقلت : « يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهين أو ثلاثة ؟ » فقال : « إن أنا فعلتُ تفعل ؟ » قلت : « نعم » ، فحمد الله تعالى وصلى على النبي وزوجني على درهين أو على ثلاثة ، قال : فقممت وما أدري ما أصنع من الفرح ، وصرت إلى منزلي ، وجعلت أفكر ممن أخذ وأستدين ؟ ، وصليت المغرب ، وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطر ، وكان خبزاً وزيتاً ، وإذا بالباب يُفْرَعُ ، فقلت : « من هذا ؟ » فقال : « سعيد » ، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يُر منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد ، فقممت وخرجت ، وإذا بسعيد بن المسيب ، وظننت أنه بدا له ، فقلت : « يا أبا محمد هلأ أرسلت إلي فأتيتك ؟ » قال : « لا ، أنت أحق أن تزار » ، قلت : « فما تأمرني ؟ » قال : « رأيتك رجلاً عزياً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك » ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب ، وردَّ الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح ، وناديت الحيران ، فجاءوني وقالوا : « ما شأنك ؟ » قلت : « زوجني سعيد بن المسيب ابنته ، وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار » ، فنزلوا إليها ، وبلغ أُمِّي فجاءت ، وقالت : « وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام » ، فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجمل الناس ، وأحفظهم لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج ، قال : فمكثت شهراً لا يأتيني ولا آتية ثم آتيته بعد شهر ، وهو في حلقتة فسلمت عليه فردَّ علي ، ولم يكلمني ، حتى انفض من في المسجد ، فلما لم يبق غيري ، قال : « ما حال ذلك الإنسان ؟ » قلت : « على ما يجب الصديق ، ويكره العدو » اهـ نقلًا من (« من أخلاق العلماء » لمحمد بن سليمان) ص (١٢٣-١٢٥) ، وفي « الإحياء » بزيادة : (فقال : « إن رابك منه أمر ، فدونك والعصا ! » ، فانصرفت إلى منزلي ، فوجه إلي بعشرين ألف درهم) اهـ ، فما أعظم اطمئنان ذلك التابعي الجليل إلى مصير ابنته ، حتى أنه لم يفكر في استقصاء أحوالها ، لاطمئنانه إلى أنها في كنف رجل تقى ، يخشى الله تعالى ، ويعرف حقها عليه ، ومكانتها منه !

له زوجته ، « إلى أين تريد؟ » ، فقال : « إلى مجلس سعيد أتعلم العلم » ،
فقلت له : « اجلس أعلمك علم سعيد » (١٤٠٦) .

مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٨٣ هـ) :

السيدة العالمة ، أم الصَّهْبَاءِ العَدْوِيَّةِ البَصْرِيَّةِ العَابِدَةِ ، زَوْجَةُ السَّيِّدِ
الْقَدْوَةِ صِلَةَ بْنِ أَشْتِيمِ . رَوَتْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ
عَامِرٍ ، حَدَّثَتْ عَنْهَا أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ ، وَيَزِيدُ الرَّشْكِيُّ ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ ،
وَعَمْرُ بْنُ ذَرٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، وَآخَرُونَ ،
وَحَدِيثُهَا مَحْتَجٌّ بِهِ فِي الصَّحَاحِ ، وَثَقَّهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

(بلغنا أنها كانت تُحِبُّ اللَّيْلَ عِبَادَةً ، وَتَقُولُ : « عَجِبْتُ لِعَيْنِ تَنَامِ ،
وَقد عَلِمْتُ طَوْلَ الرَّقَادِ*) فِي ظُلْمِ الْقُبُورِ » ، وَلَمَّا اسْتَشْهَدَ زَوْجُهَا صِلَةُ وَأَبْنُهَا
فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ ، اجْتَمَعَ النِّسَاءُ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : « مَرَحِبًا بِكُنَّ ، إِنْ كُنْتُنَّ
جِئْتُنَّ لِلْهَنَاءِ ، وَإِنْ كُنْتُنَّ لغير ذلك فارجعن » .

وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل ،
لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة » (١٤٠٧) اهـ .

أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى :

(السيدة العالمة الفقيهة ، هُجَيْمَةُ بِنْتُ يَحْيَى الوَصَائِيَّةِ الحِمَيْرِيَّةِ
الدَّمَشَقِيَّةِ .

روى عنها علماء جَمًّا عن زوجها أبي الدرداء ، وعن سلمان الفارسي ،

(١٤٠٦) « المدخل » للإمام ابن الحاج (٢١٥/١) .

(*) انظر الحاشية رقم (١٥٠٤) .

(١٤٠٧) « سير أعلام النبلاء » (٤/٥٠٨-٥٠٩) .

وكعب بن عاصم الأشعري ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وطائفة ، وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء ، وطال عمرها ، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد .

وقال ابن جابر وعثمان بن أبي العاتكة : كانت أم الدرداء يتيمةً في حجر أبي الدرداء ، تختلف معه في بُرُئس ، تصلِّي في صفوف الرجال ، وتجلس في حلق القرآن تعلِّم القرآن ، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً : « الحقي بصفوف النساء » .

وعن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن أمِّ الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء عند الموت : « إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليك بالصيام » .

قال مكحول : « كانت أم الدرداء فقيهة » ، وعن عون بن عبد الله قال : « كنا نأتي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » ، وقال يونس بن ميسرة : « كن النساء يتبعدن مع أم الدرداء رضي الله عنها ، فإذا ضَعُفَنَ عن القيام ، تَعَلَّقْنَ بالحبال » ، قال إسماعيل بن عُبيد الله : كان عبد الملك بن مروان جالساً في صخرة بيت المقدس ، وأم الدرداء معه جالسة ، حتى إذا نُودِيَ للمغرب قام ، وقامت تتوكأ على عبد الملك حتى يدخل بها المسجد ، فتجلس مع النساء ، ويمضي عبد الملك إلى المقام يصلِّي بالناس .

وعن يحيى بن يحيى الغساني قال : كان عبد الملك بن مروان كثيراً ما يجلس إلى أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق (١٤٠٨) هـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (أم الدرداء الصغرى : تابعة عابدة

(١٤٠٨) « السابق » (٤/٢٧٧-٢٧٩) بتصرف .

عالمة فقيهة ، كان الرجال يقرعون عليها ، ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق ، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفهمة ، يشتغل عليها وهو خليفة رضي الله عنها (١٤٠٩) .

بنت الإمام مالك بن أنس :

وكان الإمام مالك يُقرأ عليه الموطأ ، فإن لحن القاريء في حرف ، أو زاد ، أو نقص تدق ابنته الباب ، فيقول أبوها للقاريء : « ارجع ، فالغلط معك » ، فيرجع القاريء ، فيجد الغلط (١٤١٠) .

جارية الإمام مالك بن أنس :

(وحكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وأنه اشترى خضرة من جارية ، وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز ، فقال لها : إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتنا نعطك الثمن ، فقالت : ذلك لا يجوز ، فقال لها : ولم ؟ فقالت : لأنه يبيع طعام بطعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية ، فقيل له : « إنها جارية مالك بن أنس » رحمه الله تعالى (١٤١١) اهـ .

أم علي ثقيفة :

العالمة المصرية الفاضلة أبوها الثقة أبو الفرج غيث بن علي ، وولدها النحوي القاريء أبو الحسين علي بن فضل ، صحبت الحافظ المحدث أبا طاهر السلفي بغير الإسكندرية زماناً ، فذكرها في بعض تعاليقه ، وأثنى عليها ،

(١٤٠٩) « البداية والنهاية » (٤٧/٩) .

(١٤١٠) « المدخل » ص (٢١٥/١) .

(١٤١١) « السابق » .

وعثر هو يوماً في منزله ، فانجرح إخصه ، فشقت وليدة في الدار خرقفة من
خمارها وعصبتة ، فأشدت تقيّة المذكورة في الحال لنفسها تقول :

لو وجدت السبيل بخدي عوضاً عن خمار تلك الوليده
كيف لي أن أقبل اليوم رجلاً سلكت دهرها الطريق الحميده
وقد كتب الشيخ السلفي هذه الواقعة بخطه (١٤١٢) .

والدة الفقيه الواعظ المفسر زين الدين علي بن إبراهيم بن نجا :

المعروف بـ « ابن نجية » سبط الشيخ أبي الفرج الشيرازي الحنبلي .
قال ناصح الدين بن الحنبلي : قال لي والدي : زين الدين سعد بدعاء
والدته ، كانت صالحة حافظة ، تعرف التفسير .

قال زين الدين : كنا نسمع من خالي التفسير ، ثم أجيء إليها ،
فتقول : « إيش فسّر أخي اليوم ؟ » ، فأقول : « سورة كذا وكذا » ،
فتقول : « ذكر قول فلان ؟ وذكر الشيء الفلاني ؟ » فأقول : « لا » ،
فتقول : « ترك هذا » ، وسمعت والدي يقول : (كانت تحفظ كتاب
« الجواهر » وهو ثلاثون مجلدة ، تأليف والدها الشيخ أبي الفرج ، وأعدت
أربعين سنة في محرابها) (١٤١٣) .

فاطمة بنت الأستاذ الزاهد أبي علي الحسن بن علي الدقاق :

الشيخة ، العابدة ، العالمة ، أم البنين النيسابورية ، أهل الأستاذ
أبي القاسم القشيري ، وأم أولاده . وكانت عابدة ، قانتة ، متهجدة ، كبيرة
القدر (١٤١٤) .

(١٤١٢) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد بن سليمان رحمه الله ص (٣٧) .

(١٤١٣) « ذيل طبقات الحنابلة » (١/٤٤٠) .

(١٤١٤) « سير أعلام النبلاء » (١٨/٤٧٩-٤٨٠) .

أم الخير الحجازية :

تصدرت حلقات وعظ وإرشاد المسلمات بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في القرن الرابع الهجري^(١٤١٥) .

[وجاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون : (أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يقرىء بناته وحفيداته .. قال عياض : فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم ، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صقلية « أسد بن الفرات » بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة ..

وروى الخُشني أن مؤدبًا كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال بالنهار ، والبنات في الليل) [^(١٤١٦) .

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى : (وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها ، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ، ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ، وكذلك ابتناها قريبان منها ، فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده ، فإنهم أكد رعيته ، وأوجبهم عليه وأولاهم به) ^(١٤١٧) .

فاطمة بنت السمرقندي :

(وكان لعلاء الدين السمرقندي « صاحب تحفة الفقهاء » ابنته

(١٤١٥) « الأخت المسلمة » للجوهري ص (٦٤) .

(١٤١٦) « تربية الأولاد في الإسلام » (١/٢٧٨) .

(١٤١٧) « المدخل » (١/٢١٥-٢١٦) .

« فاطمة » الفقيهة العالمة ، حفظت « التحفة » لأبيها ، وطلبها جماعة من ملوك الروم ، فلما صنّف أبو بكر الكاساني الملقّب « ملك العلماء » كتابه « البدائع » وهو شرح التحفة ، عرضه على شيخه وهو أبوها ، فازداد به فرحًا ، وزوّج ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقالوا في عصره : « شرح تحفته ، وتزوّج ابنته » ، قال صاحب « الفوائد البهية ص ١٥٨ » في ترجمة السمرقندي : (محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب « تحفة الفقهاء » أستاذ صاحب « البدائع » ، شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقّه على أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي ، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب « البدائع » ، وكانت تفقّحت على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان زوجها يخطبها فتردّه إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب « البدائع » كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها) اهـ^(١٤١٨) .

وكانت فقيهة عالمة بالفقه والحديث ، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء ، وأخذ عنها كثيرون ، وكان لها حلقة للتدريس ، وقد أجازها جملة من كبار القوم ، وكانت من الزهد والورع على جانب عظيم ، وألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث ، وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء الأفاضل .

وكانت معاصرة للملك العادل « نور الدين الشهيد » ، وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية ، وأخذ عنها بعض المسائل الفقهية ، وكان دائماً ينعم عليها ، ويعضد مسعاها^(١٤١٩) .

(١٤١٨) « من أخلاق العلماء » ص (١٢٥) ، وانظر : « جولة في رياض العلماء » للدكتور عمر الأشقر ص (١٥٥) .

(١٤١٩) « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٣٦٧) .

فاطمة بنت الإمام الحافظ البرزالي :

كُتبت البخاري في ثلاثة عشر مجلداً ، فقابله لها أبوها الإمام ، وكان يقرأ فيه على الحافظ المزري تحت القبة ، حتى صارت نسختها أصلاً معتمداً يكتب منها الناس^(١٤٢٠) .

سُتَيْتَةُ بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيِّ :

(العالمة ، الفقيهة ، المفتية ، تفقّهت بأبيها ، وروت عنه ، وحفظت القرآن ، والفقّه ، والفرائض ، والحساب ، والدُّور ، والعربية ، وغير ذلك ، وكانت من أحفظ الناس للفقّه ، ومن أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي ، وكانت تفتي به مع الشيخ أبي علي بن أبي هريرة ، وكانت فاضلة في نفسها ، كثيرة الصدقة ، مسارعة إلى فعل الخيرات ، وقد سمعت الحديث أيضاً ، وهي والدة القاضي محمد بن أحمد ابن القاسم المحاملي^(١٤٢١)) .

زوجة الحافظ الهيثمي (وهي بنت شيخه الحافظ العراقي) :

كانت تساعد زوجها في مراجعة كتب الحديث^(١٤٢٢) .

فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّنُوخِيَّة (ت ٧٧٨ هـ) :

(خاتمة المسندين في دمشق ، كانت عالمة بالحديث ، أخذ عنها جماعة : منهم الحافظ ابن حجر^(١٤٢٣)) .

(١٤٢٠) « البداية والنهاية » (١٨٥/١٤) .

(١٤٢١) انظر : « البداية والنهاية » (٣٠٦/١١) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٦٤/١٥) .

(١٤٢٢) « تمام المنّة ببيان الخصال الموجبة للجنة » ص (٣٩) .

(١٤٢٣) « الأعلام » (١٣٢/٥) .

أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية .

الشيخة ، الصالحة ، العالمة ، المفتية ، الفقيهة ، المدرّسة ، العابدة ،
الناسكة ، المجاهدة ، وكل هذه ألقاب خلعتها عليها أهل دهرها ، وكلها
صفات وصلت بها منتهى حدودها .

كانت تصعد المنبر ، وتعظ النساء ، وانتفع بتربيتها ، والتخرج عليها
خلق كثير ، وكانت عالمة موفورة العلم في الفقه والأصول^(١٤٢٤) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

(وكانت من العالمت الفاضلات ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،
وتقوم على الأحمدية في مواخاتهم النساء والمردان ، وتنكر أحوالهم وأصول
أهل البدع وغيرهم ، وتفعل من ذلك ما لا يقدر عليه الرجال ، وقد كانت
تحضر مجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية فاستفادت منه ذلك وغيره ، وقد
سَمِعْتُ الشيخ تقي الدين يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم ، ويذكر عنها
أنها كانت تستحضر كثيراً من المغني أو أكثره ، وأنه كان يستعد لها من كثرة
مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها ، وهي التي حَتَمَتْ نساءً كثيراً
القرآن ، منهن أم زوجتي عائشة بنت صديق ، زوجة الشيخ جمال الدين
المزي ، وهي التي أقرأت ابنتها زوجتي أمة الرحيم زينب رحمهن الله وأكرمهن
برحمته وجنته ، آمين)^(١٤٢٥) .

توفيت في يوم عرفة ، بظاهر القاهرة ، وشهدها خلق كثير .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « ذيل طبقات الحنابلة » :

(فاطمة ابنة عباس بن أبي الفتح ، أم زينب الواعظة ، الزاهدة العابدة

(١٤٢٤) « المرأة العربية » (٩٨/٣) .

(١٤٢٥) « البداية والنهاية » (٧٢/١٤) .

الشيخة الفقيهة ، العالمة المسندة المفتية ، الخائفة الخاشعة ، السيدة القانتة ،
المرابطة المتواضعة ، الدّينة العفيفة ، الخيّرة الصالحة ، المتقنة المحققة الكاملة ،
الفاضلة المتفننة البغدادية ، الواحدة في عصرها ، والفريدة في دهرها ،
المقصودة في كل ناحية .

كانت جليلة القدر ، وافرة العلم ، تسأل عن دقائق المسائل ، وتتقن
الفقه إتقاناً بالغاً ، أخذت عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، حتى
برعت ، كانت إذا أشكل عليها أمر سألت ابن تيمية عنه ، فيفتيها ، ويتعجب
منها ومن فهمها ، ويبالغ في الثناء عليها .

وكانت مجتهدة ، صوّامة قوّامة ، قوّالة بالحق ، خشنة العيش ، قانعة
باليسير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، انتفع بها خلق كثير ، وعلا
صيتها ، وارتفع محلها ، وقيل : إنها جاوزت الثمانين ، توفيت ليلة عرفة سنة
أربع عشرة وسبعمائة ، رحمها الله تعالى ورضي عنها آمين^(١٤٢٦) .

(وعلى سُنّتها سارت ابنتها زينب ، فكانت تعظ النساء ، وتخطهن في
حياة أمها ، وبعد موتها)^(١٤٢٧) .

شَهْدَةُ بِنْتِ المَحْدَثِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَجِ الدِّينُورِيِّ :

مسندة العراق ، وفخر النساء ، قعدت للحديث في القرن السادس ،
وهي صاحبة السماع العالي ، ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر ، بعد صيتها ،
وسمع عليها الخلق الكثير ، وكان لها خط حسن ، وخالطت الدُّورَ والعلماء ،
ولها بَرٌّ وخيرٌ^(١٤٢٨) .

(١٤٢٦) « ذيل طبقات الخبابة » (٤٦٧/٢-٤٦٨) .

(١٤٢٧) « المرأة العربية » (٩٨/٣) .

(١٤٢٨) « سير أعلام النبلاء » (٥٤٢/٢٠) .

كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزيّة :

الشيخة ، العالمة ، الفاضلة ، المسندة ، سيدة الوزراء ،
المجاورة بحرم الله ، كانت من راويات صحيح البخاري المعتبرة
عند المحدثين ، روت عن زاهر بن أحمد السرخسي ، وغيره ،
وكانت نابغة في الفهم والنباهة وحدة الذهن ، رحل إليها أفضل
العلماء .

قال أبو بكر بن منصور السمعاني : سمعتُ الوالد يذكر كريمة ،
ويقول : « وهل رأى إنساناً مثل كريمة ؟ »^(١٤٢٩) .

عائشة بنت محمد بن الحسين البسطامي : عالمة محدثة ، كان أبوها ، وأخوها ،
وولده من كبار العلماء^(١٤٣٠) .

زينب بنت عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية الحنبلية :

ابنة الإمام شرف الدين عبد الله أخي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
رحمهم الله تعالى ، وزوجة الإمام العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن
السُّلار^(١٤٣١) ، قال الحافظ ابن حجر : (سمعتُ من الحجار وغيره ،
وحدّثت ، وأجازت لي)^(١٤٣٢) .

ومن تلاميذها الإمام الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي
الشافعي^(١٤٣٣) .

١٤٢٩) « السابق » (١٨/٢٣٣-٢٣٥) .

١٤٣٠) « السابق » (١٨/٤٢٥) .

١٤٣١) انظر : « الرد الوافر » لابن ناصر الدين الدمشقي ص (١١٠) .

١٤٣٢) « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين » ص (٣٠) .

١٤٣٣) « الرد الوافر » ص (١١٠) .

عائشة بنت حمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف
ابن محمد بن قدامة المقدسي :

سمعت صحيح البخاري ، وروى عنها الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليها
كتباً عديدة ، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث^(١٤٣٤) .

ومن المحدثات : السيدة نفيسة ابنة محمد^(١٤٣٥) .

ومنهن : فاطمة بنت محمد البغدادي : الشيخة ، العالمة ، الواعظة ،
الصالحة ، المَعْمَرَة ، مسندة أصهبان ، حَدَّثَ عنها السمعاني ، وابن عساكر ،
وأبو موسى المدني ، وغيرهم^(١٤٣٦) .

ومنهن : زينب ابنة الكمال ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن حمزة
الحسيني^(١٤٣٧) .

ومنهن : كمال بنت المحدث أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي : أم
الحسن صالحة خيرة ، وهي زوجة المحدث عبد الخالق اليوسفي^(١٤٣٨) .

ومنهن : وزيرة بنت عمر بن المنجي ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن سوار
السبكي^(١٤٣٩) .

ومنهن : عائشة بنت حسن بن إبراهيم : الواعظة ، العالمة ، المسندة ،
أم الفتح الأصهبانية ، قال ابن السمعاني : سألت الحافظ إسماعيل عنها ،

(١٤٣٤) « المرأة ومكانتها » للحصين ص (٥٧) .

(١٤٣٥) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٨/١) .

(١٤٣٦) « سير أعلام النبلاء » (١٤٨/٢٠) .

(١٤٣٧) « الرد الوافر » ص (٥٥) .

(١٤٣٨) « سير أعلام النبلاء » (٤٢٠/٢٠) .

(١٤٣٩) « الرد الوافر » ص (٥٠) .

فقال : (امرأة صالحة ، عالمة ، تعظ النساء ، وكتبت أمالي ابن مندّة عنه ، وهي أول من سمعتُ منها الحديث ، بعثني أبي إليها ، وكانت زاهدة)^(١٤٤٠) .

ومنهن : زينب بنت مكّي : وممن سمع عليها الحافظ أحمد بن بكار النابلسي وعبد الله بن الحب وعمر بن حبيب وكثير من المحدثين^(١٤٤١) .

وزينب بنت أبي القاسم :

كانت عالمة أدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم ، وأجازها أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري مؤلف الكشاف ، والمؤرخ شهاب الدين بن خلكان صاحب التاريخ المشهور^(١٤٤٢) .

أم سلمى فاطمة بنت أبي بكر بن عبد الله :

روت عن أبيها ، وكتب عنها محمد بن جعفر كتاب « الجمل »^(١٤٤٣) .

ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا :

الشيخة الصالحة ، راوية صحيح البخاري ، وغيره^(١٤٤٤) .

خديجة بنت موسى بن عبد الله :

الواعظة ، وتعرف بـ « بنت البقال » ، قال الخطيب : « كتبت عنها ،

(١٤٤٠) « سير أعلام النبلاء » (٣٠٣-٣٠٢/١٨) .

(١٤٤١) « الرد الوافر » ص (٨٠) ، (١٠١) ، (١١٣) .

(١٤٤٢) « المرأة ومكاتها » ص (٥٧) .

(١٤٤٣) « السابق » ص (٥٦) .

(١٤٤٤) « البداية والنهاية » (٧٩/١٤) .

وكانت فقيرة ، سالحة ، فاضلة « (١٤٤٥) .

أم الهذيل :

لها روايات كثيرة ، وقد قرأت القرآن وعمرها اثنتا عشرة سنة ،
وكانت فقيهة عالمة ، من خيار النساء (١٤٤٦) .

أم السلامة بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شنخرة :

سمعت من محمد بن إسماعيل النصلافي وغيره ، وعنها الأزهربي ،
والتنوخي ، وأبو يعلى بن الفراء ، وغيرهم ، وأثنى عليها غير واحد في دينها ،
وفضلها ، وسيادتها (١٤٤٧) .

فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي :

المسندة ، المحدثة ، الدمشقية ، الصالحة ، سمعت صحيح البخاري من
ابن الزبيدي مرات ، وسمعت صحيح مسلم من ابن الحصري ، وأخذ عنها
العلامة السبكي ، والإمام المحقق ابن قيم الجوزية (١٤٤٨) .

ست القضاة بنت الشيرازي :

تتلمذ عليها الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ، والقاضي الإمام أحمد
ابن فضل الله العمري (١٤٤٩) .

(١٤٤٥) « السابق » (٥٤/١٢) .

(١٤٤٦) « السابق » (٣٠٢/٩) .

(١٤٤٧) « السابق » (٣٢٨/١١) .

(١٤٤٨) انظر : « شذرات الذهب » (٢٨/٦) ، « الأعلام » (١٢٩/٥) ، « ذيل طبقات

الحنابلة » (٤٤٨/٢) ، « طبقات المفسرين » (٩١/٢)

(١٤٤٩) « الرد الوافر » ص (٨١) .

زيدة زوجة هارون الرشيد وابنة عمه :

كانت عالمة ، فقيهة ، وذكر ابن خلكان : (أنه كان لها مائة جارية كلهن يحفظن القرآن العظيم ، غير من قرأ منه ما قدر له وغير من لم يقرأ ، وكان يسمع لهن في القصر دوى كدوي النحل ، وكان ورد كل واحدة عشر القرآن)^(١٤٥٠) .

وقاية :

(امرأة عالمة فاضلة ، كانت بإحدى مدن ليبيا ، وكان يلجأ إليها أفضل العلماء ، ويقولون : « تعالوا بنا نستشير وقاية ، فعصابتها خير من عمائمنا »)^(١٤٥١) .

فاطمة بنت الحسن بن علي البغدادي العطار :

(المؤدبة الكاتبة وتعرف ببنت الأقرع ، سمعت الحديث من أبي عمر بن مهدي وغيره ، وكانت تكتب المنسوب على طريقة ابن البواب ، ويكتب الناس عليها ، وبكتابتها يُضرب المثل ، وبخطها كانت الهدنة من الديوان إلى ملك الروم ، وكتبت مرة إلى عميد الملوك الكندي رقعة فأعطاها ألف دينار ..)^(١٤٥٢) .

ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي الملقبة بـ « ست الشام » :

واقفة المدرستين البرانية والجوانية الست الجليلة خاتون ، أخت الملوك ، وعمة أولادهم ، وأم الملوك ، كان لها من الملوك المحارم خمسة وثلاثون ملكاً ، وكانت ست الشام من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء والمحاويج ،

(١٤٥٠) « البداية والنهاية » (٧١/١٠) .

(١٤٥١) « حقائق ثابتة في الإسلام » لابن الخطيب ص (٧٨) .

(١٤٥٢) « البداية والنهاية » (١٣٤/١٢) ، « سير أعلام النبلاء » (٤٨٠/١٨) .

وكانت تعمل في كل سنة في دارها بألوف من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس ، وكانت وفاتها يوم الجمعة في دارها التي جعلتها مدرسة^(١٤٥٣) وكانت في خدمتها الشيخة الصالحة العاملة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلي ، وكانت فاضلة ، ولها تصانيف ، وهي التي أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفح قاسيون على الحنابلة ، ووقفت أمة اللطيف على الحنابلة مدرسة أخرى^(١٤٥٤) .

وقال الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله : (قد رأيت بنفسي وأنا مدرس بالأحساء نسخة لسنن أبي داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبي ..)^(١٤٥٥) اهـ .

فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي :

(من فضليات النساء ، روت الفقه ، وشيئا من الحديث ، واشتهرت في عصرها)^(١٤٥٦) .

فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن فضلويه :

سمعت الخطيب وابن المسلمة وغيرهما ، وكانت واعظة لها رباط تجتمع فيه الزاهدات ، وقد سمع عليها ابن الجوزي مسند الشافعي وغيره^(١٤٥٧) .

قال فضيلة الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله :

(... وذكر صاحب الترايب الإدارية قوله : وقد ثبت عن كثير من

(١٤٥٣) انظر : « البداية والنهاية » (١٣/٨٤-٨٥) .

(١٤٥٤) « السابق » (١٣/١٧٠) .

(١٤٥٥) « تمة أضواء البيان » (٩/٣٦٠) .

(١٤٥٦) « الأعلام » للزركلي (٥/١٣٠) .

(١٤٥٧) « البداية والنهاية » (١٢/١٩٨) .

نساء أهل الصحراء الأفريقية خصوصاً شنقيط « شنحط » ، وهي المعروفة بموريتانيا وتيبكتو ، وقبيلة كنت - العجب ، حتى جاء أن الشيخ المختار الكنتي الشهير ، حتم مختصر خليل للرجال ، وختمته زوجته في جهة أخرى للنساء ، ومما يؤيد ما ذكره أننا ونحن في بعثة الجامعة الإسلامية لأفريقيا ، سمعنا ونحن في مدينة أطار وهي على مقربة من مدينة شنحط المذكورة ، سمعنا من كبار أهلها أنه كان يوجد بها سابقاً مائتا فتاة يحفظن المدونة كاملة ، وقد سمعت في الآونة الأخيرة أنه توجد امرأة تدرس في المسجد النبوي الحديث والسيرة ، واللغة العربية وهي شنقيطية (١٤٥٨) اهـ .

وقال الأستاذ عبد الله عفيفي رحمه الله : (وأكثر ما عرف به الممتازات من نساء المغرب الأقصى حفظ القرآن الكريم بقرآته جميعاً ورواية الحديث ودرس الفقه والأصول وما إلى هذه من علوم الدين ، ويذكر أهل ذلك الإقليم ثمانين امرأة من نساء المغرب جمعن إلى النفاذ في ذلك كله حفظ مدونة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وهي أكبر المطولات الجامعة في الحديث والفقه) (١٤٥٩) اهـ .

وذكر من النسوة اللاتي تخرجن في العلوم الدينية : (السيدة الشريفة فاطمة الزهراء ابنة السيد محمد بن أحمد الإدريسي ، تحفظ القرآن الكريم بقرآته ، وتحفظ كثيراً من كتب الفقه والحديث ، ولها فوق ذلك صلة وثيقة بالعلوم العصرية ، ولم تبارح دار أبيها قط ، وتخرجت على أبيها وجدها) (١٤٦٠) .

وقال عبد الواحد المراكشي : (إنه كان بالربض الشرقي في قرطبة

(١٤٥٨) « تنمة أضواء البيان » (٣٦٠/٩-٣٦١) .

(١٤٥٩) « المرأة العربية » (١٥٥/٣) .

(١٤٦٠) « السابق » (١٥٦/٣) .

سبعون ومائة امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي (١٤٦١).

أما بعد : فذاك غيظ من فيض حديث النهضة العلمية الإسلامية ، وتلك آثار المرأة المسلمة فيها ، ومآثرها عليها ، فهل رأيت ما رأيت في أمة من الأمم قديمها وحديثها ؟ اللهم إنها حكمة الله ملأ بها أحناء تلك الصدور ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ (البقرة : ٢٦٩) .

فلو كان النساء كَمَنْ ذَكَرْنَا لَفُضِّلَتِ النساءُ على الرجالِ
وما التأنيثُ لاسمِ الشمسِ عَيْبٌ وما التذكيرُ فخرٌ للهلالِ

ومما ينبغي أن يعلم أن المرأة حازت تلك المكانة العلمية الرفيعة ضمن ضوابط شرعية محددة ، تهيء لها المناخ الصالح الذي تأمن فيه الاختلاط بالرجال ، وحضور مجالسهم ، فكانت تؤدي وظيفة العلم من وراء حجاب ، ومن هنا فلا يجوز لأحد أن يستدل بهذه النماذج الطيبة من « العالمات المسلمات » على « استحلال » ما عليه مجتمعاتنا اليوم من اختلاط فاضح ، وتهتك مزير ، وتبرج مشين ، فهذا لا يمكن أن يقره دين ولا عقل ، لتعارضه مع نصوص الشريعة الصريحة ، ولمنافاته روحها الرامية إلى سد الذرائع المنفضية إلى الفتنة والفساد ، ولكن تلك النماذج المشرفة دليل واضح على موقف الإسلام من حق المرأة في التعلم ، على أن يتم في حدود ما أحل الله ، وعلى أن تراعي طبيعتها وما يناسبها من أنواع العلوم ، وعلى أن تصان مما يחדش عقيدتها وآدابها الإسلامية (١٤٦٢) .

* * *

(١٤٦١) « المرأة ومكانتها في الإسلام » للحُصَيْن ص (٥٧) .

(١٤٦٢) ويأتي مزيد بيان لقضية « تعليم المرأة » إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الكتاب ، يسر الله إتمامه .

[الفصل السابع]

المرأة ... عابدة

فَقَهَّتْ المرأة المسلمة عن الله أمره ، وتدبرت في حقيقة الدنيا ، ومصيرها إلى الآخرة ، فاستوحشت من فتنها ، وتجافى جنبها عن مضجعها ، وتناهى قلبها من المطامع ، وارتفعت همتها عن السفاسف ، فلا تراها إلا صائمة قائمة ، باكية والهة ، وحفل التاريخ بالخيرات الصالحات اللواتي نهجن طريق الزهد عن فرط علم ، ورسوخ عقيدة ، لا عن حماقة وجهالة كما تجد في كثير ممن عرفى بالنسك والتصوف من أشتات البلاد .

وثبت في دواوين الإسلام أخبار وأخبار عن النساء العابدات ، بدءًا من صدر العهد النبوي إلى ما تلاه من القرون :

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى النساء بعد صلاة العيد ، فكلمنهن في الصدقة ، فأخذن ينزعن الفُتخ والقرطة والعقود والأطواق والخواتيم والخلاخيل ويلقينها في ثوب بلال - وكان بلال قد بسط ثوبه ليضع فيه النساء صدقاتهن^(١٤٦٣) .

وبذلك رقأت عبرة اليتيم ، وبردت لوعة المسكين .

وكذلك فعل النساء حين نزلت آية الصدقة : ﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يضاعف لهم وهم أجر كريم ﴾ الحديد (١٨) .

(١٤٦٣) انظر تخريجه « بالقسم الثالث » ص (٣٦٥) .

وكان كثير من الإحسان في الجاهلية مما تثيره المنافسة ، وحسن الأحدثوة فأصبح بالإسلام مما تفيض به الرحمة ، ويعتبه ابتغاء مرضاة الله .

ويتصدر هؤلاء العابدات نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن ، ويتصدر نساء الصحابة أمهات المؤمنين وآل بيت النبي ﷺ ، وعلى رأس هؤلاء : أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال :

(ما رأيت امرأتين قطُّ أجود من عائشة وأسماء ، وجودهما مختلف : أما عائشة فكانت تجمع الشيء حتى إذا اجتمع عندها قسمت ، وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لغد)^(١٤٦٤) .

قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر »^(١٤٦٥) .

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تسرد الصوم ، وعن القاسم أنها (كانت تصوم الدهر ، لا تفطر إلا يوم أضحي أو يوم فطر)^(١٤٦٦) .

(وعنه قال : كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة رضي الله عنها ، فأسألُ عليها ، فغدوت يوماً ، فإذا هي قائمة تُسَبِّحُ ، وتقرأ : ﴿ فَمَنْ لَّهِ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ الطور : (٢٧) ، وتدعو ، وتبكي ، وتردها ، فقامت حتى مللت القيام ، فذهبت إلى السوق لحاجتي ، ثم رجعت ، فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي)^(١٤٦٧) .

(١٤٦٤) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٢٥) .

(١٤٦٥) أخرجه ابن سعد (٤٧/٨) ، ورجاله ثقات ، والمعنى أنها كانت تصوم غير الأيام المنهي عنها كالعيدين ، وأيام التشريق ، والحيض .

(١٤٦٦) « السننُ الثمين » ص (٩٠) .

(١٤٦٧) « السابق » .

وعن عروة قال : (كانت عائشة رضي الله عنها لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تعالى إلا تصدقت به)^(١٤٦٨) .

وقال عروة : (بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فقسمتها ، لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنتِ صائمة ، فهلا ابتعتِ لنا منها بدرهم لحماً ؟ » قالت : « لو ذكرتني لفعلت »^(١٤٦٩) ، وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ، وإنها لترقع جانب درعها » رضي الله تعالى عنها)^(١٤٧٠) .

عن محمد بن المنكدر عن أم ذرّة وكانت تغشى عائشة رضي الله عنها ، قالت : بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين ، قالت : أراه ثمانين ومائة ألف ، فدعّت بطبق ، وهي صائمة يومئذ ، فجلست تقسمه بين الناس ، فأمست وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمست قالت : « يا جارية هلمي فطوري » ، فجاءتها بخبز وزيت ، فقالت لها أم ذرّة : « أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ » فقالت : « لا تُعْتَفِينِي ، لو كنت أذكركتني لفعلت »^(١٤٧١) .

و (عن ابن يمين المكي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، فانظر إليها ، فإنها تزهي^(١٤٧٢) أن تلبسه في البيت ، وقد كان منهن درع على عهد

(١٤٦٨) « السابق » ص (٨٨) .

(١٤٦٩) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤٧/٢) ، والحاكم (١٣/٤) .

(١٤٧٠) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤٥/٨) .

(١٤٧١) رواه ابن سعد (٤٦/٨) في « الطبقات » ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٧/٢) ، ورجاله ثقات .

(١٤٧٢) تزهي أن تلبسه في البيت : أي تترفع عنه ، ولا ترضاه .

رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقِينُ^(١٤٧٣) في المدينة إلا أرسلت إليَّ
تستعيره^(١٤٧٤) .

عن عبد الله بن أبي مليكة أنه جاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،
وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن ، فقلت : « هذا ابن عباس
يستأذن » ، فأكبَّ عليها ابن أخيها عبد الله ، فقال عبد الله : « هذا ابن
عباس ، وهي تموت » ، فقالت : « دعني من ابن عباس » ، فقال لها : « يا
أماه إن ابن عباس من صالح بنيك ، يسلم عليك ، وَيُودِّعُكَ ، فقالت :
« ائذن له إن شئت » ، فأدخلته ، فلما جلس ، قال : « أبشري ! فما بينك
وبين أن تلقي محمدًا ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد ، كنت
أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ
يجب إلا طيبًا ، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء ، فأصبح رسول الله ﷺ حتى
تصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل :
﴿ فْتِيْمُوا صَعِيْدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦) ، وكان ذلك في سببك ، وما أنزل الله
لهذه الأمة من الرخصة ، وأنزل براءتك من فوق سبع سماوات ، جاء بها
الروح الأمين ، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر الله فيه إلا تتلى
فيه آناء الليل ، وآناء النهار » ، فقالت : « يا ابن عباس دعني منك ، ومن
تركيتك ، فوالله لوددت أني كنت نسياً منسياً^(١٤٧٥) .

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب ابنة عمه النبي ﷺ
ورضي الله عنها امرأة صناعًا ، وكانت تعمل بيدها ، وتتصدق به في
سبيل الله^(١٤٧٦) .

(١٤٧٣) تقين بالمدينة : أي تزين لرفافها ، والتقين : التزين .

(١٤٧٤) « السمط الثمين » ص (٨٧) ، والحديث رواه البخاري (٢٤١/٥-٢٤٢) .

(١٤٧٥) « أحكام النساء » ص (١٢٥-١٢٦) .

(١٤٧٦) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢١٧) .

وكانت رضي الله عنها سالحة ، صوامة ، قوامة ، بارّة ، ويقال لها : « أم المساكين » ، وقالت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد موتها : « لقد ذهبت حميدة متعبدة ، مفزع اليتامى والأرامل »^(١٤٧٧) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : (دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا جبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل ؟ » ، قالوا : جبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به » ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد »^(١٤٧٨) .

وعن عبد الله بن رافع عن بريرة بنت رافع قالت : « لما جاء العطاء بعث عمر إلى زينب رضي الله عنها بالذي لها ، فلما دخل عليها قالت : « غفر الله لعمر ، لغيري من أخواتي كان أقوى على قسم هذا مني » ، قالوا : « هذا كله لك » ، فقالت : « سبحان الله ! » واستترت دونه بثوب ، وقالت : « صبوه ، واطرحوا عليه ثوباً » ، فصبوه ، واطرحوا عليه ، وقالت لي : « أدخلني يدك فاقبضي منه قبضة ، فاذهي إلى آل فلان ، وآل فلان » - من أيتامها وذوي رحمها - ، فقسمته حتى بقيت منه بقية ؛ قالت لها بريرة : « غفر الله لك ، والله لقد كان لنا من هذا حظ » قالت : « فلکم ما تحت الثوب » ، فرفعنا الثوب ، فوجدنا خمسة وثمانين درهماً ، ثم رفعت يدها ، وقالت : « اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا » ، قالت : فماتت

(١٤٧٧) « الإصابة » (٦٧٠/٧) .

(١٤٧٨) رواه البخاري (٢٧٨/٣) في أبواب التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، والنسائي (٢١٨-٢١٩/٣) في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وفي رواية لأبي داود (قالوا : « زينب تصلي ، فإذا كسلت ، أو فترت أمسكت به » ، فقال : « حلوه » ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد ») .

رضي الله عنها (١٤٧٩)

وحدث محمد بن كعب قال : كان عطاء زينب اثني عشر ألف درهم حمل إليها فقسمته في أهل رحمها ، وفي أهل الحاجة ، حتى أتت عليه ، فبلغ عمر فقال : « هذه امرأة يراد بها خير » ، فوقف على بابها ، وأرسل بالسلام ، وقال : « قد بلغني ما فرقت » ، فأرسل إليها بألف درهم لتنفقها ، فسلكت بها طريق ذلك المال (١٤٨٠) .

وروي أنها قالت حين حضرتها الوفاة : « إني قد أعددت كفني ، ولعل عمر سيعث إليّ بكفن ، فإن بعث بكفن فصدقوا بأحدهما ، إن استطعتم إذا أدليتُموني أن تصدّقوا بحقوي فافعلوا » (١٤٨١) .

وهي التي كان النبي ﷺ يقول : « أسرعكن لحوقاً بي : أطولكن يدًا » ، وإنما عني ﷺ طول يديها بالمعروف ، قالت عائشة رضي الله عنها : « فكنّ يتطاوّلن أيتهن أطول يدًا ، وكانت زينب تعمل وتتصدق » (١٤٨٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها : (كانت زينب بنت جحش تُساميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ ؛ ولم أر امرأة قط خيرًا في الدين من زينب ، وأتقى لله ، وأصدق حديثًا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشدّ ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تصدّق به ، وتقرّب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حجة كانت فيها تُسرّع منها الفيئة) (١٤٨٣) .

(١٤٧٩) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢١٢-٢١٥) .

(١٤٨٠) أخرجه ابن سعد بسند فيه الواقدي ، كما في « الإصابة » (٧/٦٧٠) .

(١٤٨١) « السابق » (٢/٢١٧) ، وأخرجه ابن سعد بسند فيه الواقدي كما في « الإصابة » (٧/٦٦٩) .

(١٤٨٢) « السابق » (٢/٢١٣) .

(١٤٨٣) « السابق » (٢/٢١٤) .

أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله الهلالية :

كانت رضي الله عنها تُدعى أم المساكين ، لكثرة معرفتها
أيضاً^(١٤٨٤) .

أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنه :

وهي التي كانت تسامي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مكانتها
عند رسول الله ﷺ ، كانت عابدة ، خاشعة ، قانتة رضي الله عنها ، وقد
صح أن النبي ﷺ طلقها ، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام له بذلك ،
وقال : « إنها صَوَّامة ، قَوَّامة ، وهي زوجتك في الجنة »^(١٤٨٥) ، فأبي
شهادة وتركية بعد شهادة الله عز وجل وتركيته حفصة بنت الفاروق
رضي الله عنهما !؟

أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين :

أم عبد الله القرشية ، التيمية ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ،
وأخت أم المؤمنين عائشة ، وهي المعروفة بذات النطاقين ، كانت خاتمة
المهاجرين والمهاجرات .

قال ابن أبي مُليكة : (كانت أسماء تصدع ، فتضع يدها على رأسها ،
وتقول : « بذنبي ، وما يغفره الله أكثر »^(١٤٨٦)) .

(وعن فاطمة بنت المنذر : « أن أسماء كانت تمرض المرضى ، فتعتقُ

(١٤٨٤) « السابق » (٢/٢١٨) .

(١٤٨٥) « السابق » (٢/٢٢٨) ، وصححه ابن حجر في « الإصابة » (٤/٢٧٣) .

(١٤٨٦) « السابق » (٢/٢٩٠) .

كل مملوك لها .

وعن محمد بن المنكدر ، قال : « كانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - سَخِيَّةَ النفس » (١٤٨٧) .

وعن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيعِ ، قال : (دخلتُ على أسماء بنتِ أبي بكر ، وقد كَبِرَتْ ، وهي تصلِّي ، وامرأةٌ تقول لها : « قومي ، اقعدي ، افعلي ، من الكِبَرِ ») (١٤٨٨) .

أم الدرداء الصغرى :

السيدة ، العالمة ، الفقيهة ، هُجَيْمَةَ زوجة أبي الدرداء رضي الله عنه ، عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء رضي الله عنه ، وطال عمرها ، واشتهرت بالعلم ، والعمل ، والزهد .

قال عون بن عبد الله : « كنا نأتي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » (١٤٨٩) .

وقال يونس بن ميسرة : « كُنَّ النساء يتعبدن مع أم الدرداء ، فإذا ضَعُفْنَ عن القيام ، تَعَلَّقْنَ بالحبال » ، وعنه أيضاً قال : (كنا نحضر أم الدرداء ، وتحضرها نساء عابدات ، يقمن الليل كله ، حتى إن أقدامهن قد انتفخت من طول القيام) (١٤٩٠) .

السيدة المكرمة الصالحة نَفِيسَةَ ، ابنة الحسن بن زيد بن السيد سَبِطِ النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما ، العلوية ، الحَسَنِيَّة .

كانت - رحمها الله وأكرمها - من الصالحات العوايد ، زاهدة ،

(١٤٨٧) « السابق » (٢/٢٩٢) .

(١٤٨٨) « السابق » (٢/٢٩٥) .

(١٤٨٩) « السابق » (٤/٢٧٧-٢٧٨) .

(١٤٩٠) « السابق » (٤/٢٧٨) ، وانظر : « صفة الصفة » (٤/٢٩٦-٢٩٧) .

تقية ، نقية ، تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتكثر البكاء من خشية الله عز وجل ، حتى قيل لها : « تَرَفَّقِي بِنَفْسِكَ » ، لكثرة ما رأوا منها ، فقالت : « كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة لا يقطعها إلا الفائزون ؟ » ، حَبَّت ثلاثين حجة ، وكانت تحفظ القرآن وتفسره ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن حكى أنها دخلت مصر مع زوجها المؤمن إسحاق بن جعفر بن محمد الصادق : (فأقامت بها ، وكانت ذات مال ، فأحسنت إلى الناس ، والجذمي ، والزُّمْنِي ، والمرضى ، وعموم الناس ، وكانت عابدة ، زاهدة ، كثيرة الخير ، ولما ورد الشافعي مصر أحسنت إليه ، وكان ربما صَلَّى بها في شهر رمضان ، وحين مات أمرت بجنائزه فأُدْخِلَتْ إليها المنزل ، فصلَّت عليه)^(١٤٩١) اهـ .

ومن أخبارها رحمة الله تعالى :

(أنها أقامت بمصر مع زوجها إسحاق بن جعفر الصادق ، وقيل : مع أبيها الحسن الذي عُيِّن والياً على مصر من قبل أبي جعفر المنصور .

وقد هرع إليها أهل مصر يشكون من ظلم أحمد بن طولون ، فقالت لهم : متى يركب ؟ قالوا : في غدٍ ، فكتبت رقعة ، ووقفت بها في طريقه ، وقالت : « يا أحمد بن طولون » ، فلما رآها عرفها ، فترجَّل عن فرسه ، وأخذ منها الرقعة ، وقرأها ، فإذا فيها :

« ملكتم فأسرتم ، وقدرتم فقهرتم ، وحوَّلْتُمْ فعسفتم ، ورُدَّدْتُمْ إليكم الأرزاق فقطعتم ، هذا وقد علمتم أن سهام القدر نافذة غير مخطئة لا سيما في قلوب أوجعتموها ، وأكبادٍ جوعتموها ، وأجساد عريتموها ، فمحال أن

(١٤٩١) « البداية والنهاية » (٢٦٢/١٠) .

يموت المظلوم ، ويبقى الظالم .

اعملوا ما شئتم فإننا صابرون ، وجوروا فإننا مستجيرون ، واطلموا
فإننا إلى الله متظلمون ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ ،
فعدل لوقته (١٤٩٢) .

بل قيل : إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سمع عليها الحديث من
وراء حجاب ، وطلب منها أن تدعو له (١٤٩٣) .

[توفيت رحمها الله تعالى وهي صائمة ، فألزموها الفطر ، فقالت :
« واعجباه ! أنا منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى أن ألقاه صائمة ، أفطر الآن ؟!
هذا لا يكون » ، وخرجت من الدنيا ، وقد انتهت قراءتها إلى قوله تعالى :
﴿ قل لمن ما في السموات والأرض قل لله كتب على نفسه
الرحمة ﴾ (١٤٩٤) (الأنعام : ١٢)] (١٤٩٥) .

(١٤٩٢) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٤٣-١٤٤) .

(١٤٩٣) « مرآة النساء » ص (٨٢) .

(١٤٩٤) « السابق » .

(١٤٩٥) قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (ولجيلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف ،
ولا يجوز مما فيه من الشرك ، ويسجدون لها ، ويلتمسون منها المغفرة ، وكان ذلك
من دسائس دُعاة العبيديَّة) اهـ . من « سير أعلام النبلاء » (١٠/١٠٦) ، وقال
الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وإلى الآن قد بالغ العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها
كثيراً جداً ، ولا سيما عوام مصر ، فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مجازفة تؤدي
إلى الكفر والشرك ، وألفاظاً ينبغي أن يعرفوا أنها لا تجوز ، وربما نسبها بعضهم
إلى زين العابدين ، وليست من سلالة ، والذي ينبغي أن يُعتقد فيها : ما يليق
بمثلها من النساء الصالحات ، وأصل عبادة الأصنام من المغلاة في القبور وأصحابها ،
وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها ، والمغلاة في البشر حرام ، ومن زعم
أنها تفك من الخشب ، أو أنها تنفع أو تضر بغير مشيئة الله فهو مشرك ، رحمها الله
وأكرمها) اهـ (١٠/٢٦٢) .

أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان الأموية ، أخت الخليفة الراشد عمر
ابن عبد العزيز رحمهما الله تعالى :

كانت مضرب المثل في الكرم والجود ، فكانت تقول : « لكل قوم
نَهْمَةٌ ^(١٤٩٦) في شيء ، ونهمتي في الإعطاء » ، وكانت تعتق كل يوم جمعة
رقبة ، وتحمل على فرس في سبيل الله عز وجل ، وتقول : « أُفُّ للبخل ،
لو كان قميصًا لم ألبسه ، ولو كان طريقًا لم أسلكه » ^(١٤٩٧) .

عجدة العمية :

عن آمنة بنت يعلى بن سهيل قالت :
(كانت عجدة العمية تغشانا ، فتظل عندنا اليوم واليومين ، قالت :
فكانت إذا جاء الليل لبست ثيابها ، وتفنّعت ، ثم قامت إلى الحراب ، فلا
تزال تصلي إلى السّحَر ، ثم تجلس فتدعو حتى يطلع الفجر ، فقلت لها -
أو قال لها بعض أهل الدار - : « لو نمت من الليل شيئًا ؟ » ، فبكت ،
وقالت : « ذكر الموت لا يدعني أنام » ^(١٤٩٨)) .
وكانت تحيي الليل ، وكانت مكفوفة البصر ؛ فإذا كان السحر ،
نادت بصوت لها محزون : « إليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى
رحمتك وفضل مغفرتك ، فبك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول
زمرة السابقين ، وأن ترفعني لديك في عليين في درجة المقربين ، وأن تلحقني
بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الرحماء ، وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء
يا كريم ، ثم تخر ساجدة فيسمع لها وجبة ، ثم لا تزال تدعو ، وتبكي إلى
الفجر ^(١٤٩٩) .

(١٤٩٦) النّهمة : الشهوة للشئ ، والرغبة فيه .

(١٤٩٧) « أحكام النساء » ص (١٣٧) .

(١٤٩٨) « صفة الصفوة » (٣١/٤) .

(١٤٩٩) « السابق » (٣١/٤) .

حبيبة العدوية :

وعن عبد الله المكي أبي محمد قال :

(كانت « حبيبة العدوية » إذا صلَّت العتمة قامت على سطح لها ،
وشدَّت عليها درعها وخمارها ، ثم قالت : « إلهي قد غارت النجوم ، ونامت
العيون ، وغلقت الملوك أبوابها ، وخلا كل حبيب بحبيبه ، وهذا مقامي بين
يديك » ، ثم تقبل على صلاتها ، فإذا طلع الفجر ، قالت : « إلهي هذا الليل
قد أدبر ، وهذا النهار قد أسفر ، فليت شعري أقبلت مني ليلتي فأهناً ،
أم رددتها عليّ فأعزى ؟ وعزتك لهذا دأبي ودأبك ما أبقيتني ، وعزتك لو
انتهرتني عن بابك ما برحت ، لما وقع في نفسي من جودك
وكرمك »^(١٥٠٠) .

جارية الحسن بن صالح :

كان الحسن بن صالح يقوم الليل هو وجاريتيه ، فباعها لقوم ، فلما
صلَّت العشاء ، افتتحت الصلاة ، فما زالت تصلي إلى الفجر ، وكانت تقول
لأهل الدار كل ساعة تمضي من الليل : « يا أهل الدار قوموا ! يا أهل الدار
صلُّوا ! » ، فقالوا لها : « نحن لا نقوم إلى الفجر » ، فجاءت إلى الحسن
ابن صالح ، وقالت : « بعثني لقوم ينامون الليل كُله ، وأخاف أن أكسل
من شهود نومهم » ، فردها الحسن إليه رحمة بها ، ووفاءً بحقها^(١٥٠١) .

عابدة من بني عبد القيس :

كانت إذا جاء الليل تحرَّمت ، ثم قامت إلى المحراب ، وكانت تقول :

(١٥٠٠) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٤-٢٧٧٥) .

(١٥٠١) « صفة الصفة » (٣/١٩٥) .

« المحب لا يسأم من خدمة حبيبه » ، وكانت تقول : « عاملوا الله على قدر نَعَمِهِ عليكم ، وإحسانِهِ إليكم ، فإن لم تطيقوا : فعلى قدر ستره ، فإن لم تطيقوا : فعلى الحياء منه ، فإن لم تطيقوا : فعلى الرجاء لثوابه ، فإن لم تطيقوا : فعلى خوف عقابه »^(١٥٠٢) .

امراة الهيثم بن جهمار :

قال الهيثم : (كانت لي امرأة لا تنام الليل ، وكنت لا أصبر معها على السهر ، فكنت إذا نعست ترشُّ عليَّ الماء في أثقل ما أكون من النوم ، وتنبهني بـرجلها ، وتقول : « أما تستحي من الله ؟ إلى كم هذا الغطيط ؟ » ، فوالله إن كنت لأستحي مما تصنع)^(١٥٠٣) .

أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية زوجة صلة بن أشيم رحمهما الله :

وهي تلميذة مباركة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كانت - رحمها الله - إذا جاء النهار تقول : « هذا يومي الذي أموت فيه » ، فما تطعم حتى تمسي ، فإذا جاء الليل تقول : « هذه الليلة التي أموت فيها » ، فنصلي حتى تصبح ، ومن قولها : « عجبْتُ لعين تنام ، وقد عرفت طول الرقاد في ظلمة القبور »^(١٥٠٤) ، وكانت إذا جاء البرد لبست الثياب الرقاق حتى يمنعها البرد من النوم^(١٥٠٥) .

(وكانت تصلي الليل الطويل ، فكانت تُكِلُّ الرجال ، وهي لا

(١٥٠٢) « السابق » (٣٩١/٤) .

(١٥٠٣) « السابق » .

(١٥٠٤) « إحياء علوم الدين » (٢٧٧٧/١٥) ، وما يجب التنبيه عليه : أن الحياة في القبر

ليست مجرد رقاد ونوم ، بل هي حياة برزخية في نعيم أو جحيم .

(١٥٠٥) « صفة الصفوة » (٢٢/٤) .

تكلُّ (١٥٠٦).

ولما بلغها نبأ استشهاد زوجها وابنها^(١٥٠٧) ، أتت النساء يواسينها في مصابها ، فقالت لمن : « إن كنتن جئتن لتهنئني فمرحبا بكن ، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن » ، ولم تتوسد فراشا بعد مقتل زوجها رحمهما الله تعالى .

شعوانة :

وقال يحيى بن بسطام : (كنت أشهد مجلس شعوانة ، فكنت أرى ما تصنع من النياحة والبكاء ، فقلت لصاحب لي : « لو أتيناها إذا خلت فأمرناها بالرفق بنفسها ؟ » فقال : « أنت وذاك » ، قال : فأتيناها ، فقلت لها : « لو رفقت بنفسك ، وأقصرت عن هذا البكاء شيئا ، فكان أقوى لك على ما تريدن ؟ » قال : فبكت ، ثم قالت : « والله لوددت أني أبكي حتى تنفد دموعي ، ثم أبكي دما حتى لا تبقى قطرة من دم في جارحة من جوارحي ، وأني لي بالبكاء ، وأني لي بالبكاء » ، فلم تنزل تردد : « وأني لي بالبكاء » حتى غشى عليها^(١٥٠٨) .

وكانت شعوانة تقول في دعائها : « إلهي ما أشوقني إلى لقائك ،

(١٥٠٦) « تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر » ص (١١٧) .

(١٥٠٧) وقصة ذلك أن زوجها صلة بن أشيم (خرج غازيا هو وابنه ، فقال صلة لابنه : « يا بني ! إلى أمك » ، فقال ابنه : « يا أبت ! أتريد الخير لنفسك ، وتأمرني بالرجعة ؟ ! أنت والله كنت خيرا لأمي مني » ، قال : « أما إذا قلت هذا فتقدم ، فتقدم ، فقاتل حتى أصيب ، فرمى صلة عن جسده ، وكان رجلا راميا ، حتى تفرقوا عنه ، وأقبل يمشي حتى قام عليه ، فدعا له ، ثم قاتل حتى قُتل رحمهما الله تعالى) ، انظر : « كتاب الجهاد » للإمام عبد الله بن المبارك ص (١٢٩) .

(١٥٠٨) « إحياء علوم الدين » (٢٧٧٥/١٥) .

وأعظم رجائي لجزائك ، وأنت الكريم الذي لا يحيب لديك أمل الآملين ، ولا يطل عندك شوق المشتاقين ، إلهي إن كان دنا أجلي ، ولم يقربني منك عملي ، فقد جعلت الاعتراف بالذنب وسائل علي ، فإن عفوت فمن أولى منك بذلك ؟ وإن عدلت فمن أعدل منك هنالك ! إلهي قد جرث على نفسي في النظر لها ، وبقي لها حسن نظرك ، فالويل لها إن لم تسعدها ، إلهي إنك لم تنزل بي برًا أيام حياتي ، فلا تقطع عني برك بعد مماتي ، ولقد رجوت من تولاني في حياتي بإحسانه ، أن يسعفني عند مماتي بغفرانه ، إلهي كيف أياس من حسن نظرك بعد مماتي ، ولم تولني إلا الجميل في حياتي ، إلهي إن كانت ذنوبي قد أخافتني ، فإن محبتي لك قد أجارتني ، فتول من أمري ما أنت أهله ، وعُدْ بفضلك على من غرّه جهله ، إلهي لو أردت إهانتني لما هديتني ، ولو أردت فضيحتي لم تسترني ، فمتّعني بما له هديتني ، وأدم لي ما به سترتني .. » (١٥٠٩) .

[وعن محمد بن عبد العزيز بن سلمان قال : (كانت شعوانة قد كَمَدت حتى انقطعت عن الصلاة والعبادة ، فأتاها آتٍ في منامها فقال :
أذري جفونك إماً كنتِ شاجيةً إن النياحة قد تشفي الحزيبينا
جدي وقومي وصومي الدهر دائبةً فإنما الدوب من فعل المطيعينا
فأصبحت فأخذت في الترمم والبكاء ، وراجعت العمل .

وعن الحسن بن يحيى قال : كانت شعوانة تزدد هذا البيت فتبكي ، وتبكي النساء معها ، تقول :

لقد أمِنَ المغرور دارَ مُقامِهِ ويوشيك يوماً أن يخاف كما أمِنُ
وعن رَوْح بن سلمة قال : قال لي مُضَر : ما رأيت أحداً أقوى على

(١٥٠٩) « السابق » (١٥/٢٧٧٧-٢٧٧٨) .

كثرة البكاء من شعوانة ، ولا سمعت صوتًا قط أحرق لقلوب الخائفين من صوتها إذا هي نَشَجَتْ ، ثم نادى : « يا مَوْتَى ، وبني الموتى ، وإخوة الموتى ! » .

وقال أبو عمر الضرير : سمعتها تقول : « من استطاع منكم أن يبكي فليبك ، وإلا فليرحم الباكي ، فإن الباكي إنما يبكي لمعرفة بما أتى إلى نفسه » .

وعن الحارث بن مغيرة ، قال : كانت شعوانة تنوح بهذين البيتين :
يَوْمٌ لَدُنِيَا لَتَبْقَى لَهُ فَوَافِي الْمَيْتَةِ قَبْلَ الْأَمَلِ
حَيْثُ يُرَوَّى أَصُولُ الْفَسِيلِ فَعَاشَ الْفَسِيلُ^(١٥١٠) وَمَاتَ الرَّجُلُ
وعن فضيل بن عياض قال :

(قَدِمْتُ شِعْوَانَةَ ، فَأَتَيْتَهَا ، فَشَكَوتُ إِلَيْهَا ، وَسَأَلْتُهَا أَنْ تَدْعُوَ بَدْعَاءَ ،
فَقَالَتْ : « يَا فَضِيلُ أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ مَا إِنْ دَعَوْتَهُ اسْتَجَابَ لَكَ ؟ » ،
قال : فَشَهَقَ الْفَضِيلُ ، وَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ)^(١٥١١) .

منيفة بنت أبي طارق البحرانية :

كانت إذا هجم عليها الليل تقول : « بخ بخ يا نفسُ قد جاء سرور المؤمن » ، فتقوم في محرابها ، فكأنها الجذع القائم حتى تصبح .
وعن أم عمار بنت مليك البحراني قالت : « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَنْيْفَةَ ابْنَةِ أَبِي طَارِقٍ ، فَمَا زَادَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَدِّدَهَا ، وَتَبْكِي : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ ﴾ .

(١٥١٠) الفسيل : مفردة الفسيلة ، وهي كل عود يقطع من شجرته ، فيغرس ، كالنخل وغيره .

(١٥١١) « صفة الصفة » (٤/٥٥-٥٦) .

إلى صراطٍ مستقيم ﴿١٥١٣﴾ (آل عمران: ١٠١) .

أم حيان السُّلَمِيَّة :

قال أبو خلدة : « ما رأيت رجلاً قط ، ولا امرأة أقوى ولا أصبر على طول القيام من أم حيان السلمية ، إن كانت لتقوم في مجلس الحي كأنها نخلة تصفقها الرياح يميناً وشمالاً » ، وكانت تقرأ القرآن في يوم وليلة^(١٥١٣) .

رَحْلَةُ العابدة مولاة معاوية :

عن سعيد بن عبد العزيز قال : « ما بالشام ولا بالعراق أفضل من رحلة » . ودخل عليها نفر من القراء ، فكلّموها في الرفق بنفسها ، فقالت : « ما لي وللرفق بها ؟ فإنما هي أيامٌ مبادرة ، فمن فاته اليوم شيء لم يدركه غداً ، والله يا إخوانه لأصليّن ما أفلتني جوارحي ، ولأصومنّ له أيام حياتي ، ولأبكين له ما حملت الماء عيناى » ، ثم قالت : « أيكم يأمر عبده بأمر فيحب أن يقصّر فيه ؟ » .

ولقد قامت - رحمها الله - حتى أقعدت ، وصامت حتى اسودّت ، وهكت حتى عمشت ، وكانت تقول : « علمي بنفسى قرّح فؤادي ، وكلم قلبي ، والله لوددت أن الله لم يخلقني ، ولم أك شيئاً مذكوراً » ، وكانت - رحمها الله - تخرج إلى الساحل فتغسل ثياب المرابطين في سبيل الله^(١٥١٤) .

غصنة وعالية :

كانتا من عابدات البصرة ، قال أبو الوليد العبدي : « ربما رأيت

(١٥١٢) « صفة الصفة » (٥٧/٤) .

(١٥١٣) « السابق » (٣٨/٤) .

(١٥١٤) « السابق » (٤٠/٤-٤١) .

غصنة وعالية تقوم إحداها من الليل ، فتقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء ،
والمائدة ، والأنعام ، والأعراف في ركعة^(١٥١٥) .

غَضُكَة :

وهي من عابدات البصرة ، وكانت تصلي عامة الليل ، ثم تقول :
« أعوذ بالله من ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما
يؤمرون » ، فإذا قضت صلاتها قالت : « هذا الجهد مني ، وعليك
التكلان »^(١٥١٦) .

امرأة أبي عمران الجوني :

من عابدات البصرة ، كانت تقوم من الليل تصلي حتى تعصب ساقها
بالخرق ، فيقول لها أبو عمران الجوني : « دون هذا يا هذه » ، فتقول :
« هذا عند طول القيام في الموقف قليل » ، فيسكت عنها^(١٥١٧) .

هُنَيْدَة :

عن عامر بن أسلم الباهلي ، عن أبيه قال : (كانت لنا جارية في الحَيِّ
يقال لها : « هُنَيْدَة » ، فكانت تقوم إذا مضى من الليل ثلثه أو نصفه ، فتوقظُ
ولدها وزوجها وخدمتها ، فتقول لهم : « قوموا فتوضئوا ، وصلُّوا ،
فستغيبون بكلامي هذا » ، فكان هذا ذأبها معهم حتى ماتت ، فرأى
زوجها في منامه : « إن كنت تحب أن تزوجها هناك ، فاخلفها في أهلها
بمثل فعلها ، فلم يزل ذأب الشيخ حتى مات ، فأئى أكبر ولده في منامه ،
فقبل له : « إن كنت تحب أن تُجاوِرَ أبويك في درجتكما من الجنة ، فاخلفهما
في أهلها بمثل عملهما » ، قال : فلم يزل ذلك ذأبه حتى مات » ، فكانوا

(١٥١٥) « السابق » (٤/٤١) .

(١٥١٦) « السابق » (٤/٤٣) .

(١٥١٧) « السابق » (٤/٤٣) .

يُدْعُونَ الْقَوَّامِينَ (١٥١٨) اهـ .

بريرة :

وقال ابن العلاء السعدي : (كانت لي ابنة عم يقال لها : « بريرة » ، تعبدت ، وكانت كثيرة القراءة في المصحف ، فكلما أتت على آية فيها ذكر النار بكت ، فلم تزل تبكي حتى ذهبت عيناها من البكاء ، فقال بنو عمها : « انطلقوا بنا إلى هذه المرأة حتى نعد لها في كثرة البكاء » ، قال : فدخلنا عليها ، فقلنا : « يا بريرة كيف أصبحت ؟ » قالت : « أصبحنا أضيافاً منيخين بأرض غربة ، ننتظر متى نُدعى فنجيب » ، فقلنا لها : « كم هذا البكاء ، قد ذهبت عيناك منه » ، فقالت : « إن يكن لعيني عند الله خير ، فما يضرهما ما ذهب منهما في الدنيا ، وإن كان لهما عند الله شر ، فسيزيدهما بكاءً أطول من هذا » ، ثم أعرضت ، فقال القوم : « قوموا بنا ، فهي والله في شيء غير ما نحن فيه » (١٥١٩) .

شقيقات بشر الحافي :

(وذكر الخطيب أنه كان لبشر الحافي الزاهد المشهور أخوات ثلاث ، وهن : « مَحَّة » ، و« مضغة » ، و« زبدة » ، وكاهن عابدات زاهدات مثله وأشد ورعاً أيضاً ، ذهبت إحداهن إلى الإمام أحمد فقالت : « إني ربما طفيء السراج ، وأنا أغزل على ضوء القمر ، فهل عَلَيَّ عند البيع أن أُميزَّ هذا من هذا ؟ » ، فقال : « إن كان بينهما فرق ، فميزي للمشتري » .

وقالت له مرَّةً إحداهن : « ربما تمر بنا مشاعل بني طاهر في الليل ، ونحن نغزل فنغزل الطاق ، والطاقين ، والطاقات ، فَحَلَّصْنِي من ذلك » ، فأمرها أن تصدق بذلك الغزل كلُّه لما اشتبه عليها من معرفة ذلك المقدار (١٥٢٠) .

(١٥١٨) « السابق » (٤/٣٩١) .

(١٥١٩) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٧) .

(١٥٢٠) وفي بعض الروايات : أن الإمام أحمد قال لها : « من أنتِ عافاك الله ؟ » ، =

وَسَأَلْتُهُ عَنْ أُنَيْنِ الْمَرِيضِ أَفِيهِ شَكْوَى ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَكْوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : « يَا بَنِي إِذْهَبْ خَلْفَهَا فَاعْلَمْ لِي مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَهَبْتُ وَرَاءَهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ دَخَلَتْ دَارَ بَشْرٍ ، وَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ « مَحَّة » (١٥٢١) .

جارية رومية :

وقال عبد الله بن الحسن : (كانت لي جارية رومية ، وكنت بها معجبًا ، فكانت في بعض الليالي نائمة إلى جنبي ، فانتبهت ، فالتستها ، فلم أجدها ، فقمتم أطلبها ، فإذا هي ساجدة ، وهي تقول : « بحبك لي إلا ما غفرت لي ذنوبي » ، فقلت لها : « لا تقولي : بحبك لي ، ولكن قولي : بحبي لك » - يعني إرشادًا لها إلى التوسل المشروع بالعمل الصالح - فقالت : « لا يا مولاي ، بحبه لي أخرجني من الشرك إلى الإسلام ، وبحبه لي أيقظ عيني ، وكثير من خلقه نيام » (١٥٢٢) .

سرية :

وقال أبو هاشم القرشي : (قدمت علينا امرأة من أهل اليمن يقال لها : « سرية » ، فنزلت في بعض ديارنا ، قال : فكنت أسمع لها من الليل أنينًا وشهيقًا ، فقلت يومًا لخدم لي : « أشرف على هذه المرأة ، ماذا تصنع ؟ » ، قال : فأشرف عليها ، فما رأها تصنع شيئًا غير أنها لا ترد طرفها عن السماء وهي مستقبلة القبلة ، تقول : « خلقت سرية ، ثم غذيتها بنعمتك من حال إلى حال ، وكل أحوالك لها حسنة ، وكل بلائك عندها جميل ، وهي

= فقالت : « أخت بشر الحافي » فيكي - رحمه الله - وقال : « من بيتكم يخرج الورع الصادق ، لا تغزلي في شعاعها » .

(١٥٢١) « البداية والنهاية » (٢٩٨/١٠) ، وانظر : « أحكام النساء » ص (١٤٢) .
 (١٥٢٢) « إحياء علوم الدين » (٢٧٧٥-٢٧٧٦) ، وانظر : « صفة الصفة » (٤٦/٤) .

مع ذلك متعرضة لسخطك بالتوثب على معاصيك فلتة بعد فلتة ، أتراها
تظن أنك لا ترى سوء فعالها وأنت عليم خبير ، وأنت على كل شيء
قدير « (١٥٢٣) .

« عفيرة » العابدة :

كانت - رحمها الله - لا تضع جنبها إلى الأرض في ليل ، وتقول :
« أخاف أن أؤخذ على غيرة وأنا نائمة ، وكانت لا تمل من البكاء ، فقيل
لها : « أما تسأمين من كثرة البكاء ؟ » ، فقالت : « كيف يسأم إنسان من
دوائه وشفائه !؟ » (١٥٢٤) .

وكانت تقول في مناجاتها : « عصيتك بكل جارحة مني على حديثها ،
والله لئن أعنت لأطيعنك - ما استطعت - بكل جارحة عصيتك
بها » (١٥٢٥) .

وقدم ابن أخ لها طالت غيبته ، فُبشِّرَتْ به ، فبكت ، فقيل لها : « ما
هذا البكاء ؟! اليوم يوم فرح وسرور » ، فازدادت بكاءً ، ثم قالت : « والله
ما أجد للسرور في قلبي مسكنًا مع ذكر الآخرة ، ولقد ذكّرني قدومه يوم
القدوم على الله فَمِنَ بين مسرور ومثبور » (١٥٢٦) .

ودخل عليها قوم ، فقالوا : « ادعي لنا » ، فقالت : « لو خرس
الخطأيون ما تكلمت عجوزكم ، ولكن المحسن أمر المسيء بالدعاء ، جعل الله
قراكم من نبق الجنة ، وجعل الموت مني ومنكم على بال ، وحفظ علينا الإيمان
إلى الممات ، وهو أرحم الراحمين » (١٥٢٧) .

(١٥٢٣) « السابق » (٢٧٧٦/١٥) .

(١٥٢٤) « صفة الصفة » (٣٤/٤) .

(١٥٢٥) « السابق » .

(١٥٢٦) « السابق » ، وانظر : « البداية والنهاية » (١٧٧/١٠) .

(١٥٢٧) « صفة الصفة » (٣٣/٤) .

وقال أحمد بن علي : (استأذنا على عفيرة ، فحجبتنا ، فلازمننا الباب ، فلما علمت ذلك قامت لتفتح الباب لنا ، فسمعتها وهي تقول : « اللهم إني أعوذ بك ممن جاء يشغلني عن ذكرك » ، ثم فتحت الباب ، ودخلنا عليها ، فقلنا لها : « يا أمة الله ادعي لنا » ، فقالت : « جعل الله قراكم في بيتي المغفرة » ، ثم قالت لنا : « مكث عطاء السلمي أربعين سنة ، فكان لا ينظر إلى السماء ، فحانت منه نظرة ، فخر مغشياً عليه ، فأصابه فتق في بطنه ، فباليات عفيرة إذا رفعت رأسها لم تعص ، وبالياتها إذا عصت لم تعد ^(١٥٢٨) » ، وعنهما قالت رحمهما الله : « ربما اشتبهت أن أنام فلا أقدر عليه ، وكيف أنام أو كيف يقدر على النوم ، من لا ينام عنه حافظاه ليلاً ونهاراً؟ » ^(١٥٢٩) .

جارية حبشية :

وقال بعض الصالحين : (خرجت يوماً إلى السوق ، ومعني جارية حبشية ، فاحتبستها في موضع بناحية السوق ، وذهبت في بعض حوائجي ، وقلت : « لا تبرحي حتى أنصرف إليك » ، قال : فانصرفت ، فلم أجدها في الموضع ، فانصرفت إلى منزلي ، وأنا شديد الغضب عليها ، فلما رأته عرفت الغضب في وجهي ، فقالت : « يا مولاي لا تعجل عليّ ، إنك أجلستني في موضع لم أر فيه ذاكراً لله تعالى ، فخفت أن يُخسف بذلك الموضع » ، فعجبت لقولها ، وقلت لها : « أنت حرة » ، فقالت : « ساء ما صنعت ، كنت أخدمك فيكون لي أجران ، وأما الآن فقد ذهب عني أحدهما » ^(١٥٣٠) .

عبدة البصرية :

وهي امرأة عكفت على العبادة ، وأفرطت في السهر ، وأسرفت في

(١٥٢٨) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٦) .

(١٥٢٩) « صفة الصفوة » (٤/٣٣) .

(١٥٣٠) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٧-٢٧٧٦) .

اليكاء حتى كف بصرها .

سمعت قائلًا يقول : « ما أشد العمى على من كان بصيرًا ! » فقالت :
« يا عبد الله ، عمى القلب عن الله أشد من عمى العين ، وددت أن الله
وهب لي كنه محبته ، وأنه لم يبق مني جارحة إلا أخذها » (١٥٣١) .
آمنة بنت أبي الورع :

(كانت آمنة بنت أبي الورع من العابدات الخائفات ، وكانت إذا
ذكرت النار قالت : « أَدْخِلُوا النار ، وأكلوا النار ، وشربوا من النار ،
وعاشوا » ، ثم تبكي ، وكأنها حبة على مِقْلَى ، وكانت إذا ذكرت النار
بكت وأبكت) (١٥٣٢) .

وذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

(أن امرأة من الصالحات كانت تعجن عجينة ، فبلغها - وهي
تعجن - موثٌ زوجها ، فرفعت يدها منه ، وقالت : « هذا طعام قد صار
لنا فيه شركاء » !!

وأخرى كانت تستصبح بمصباح ، فجاءها خير زوجها ، فأطفت
المصباح ، وقالت : « هذا زيت قد صار لنا فيه شركاء » (١٥٣٣) .
ميمونة :

(بنت شاقولة الواعظة التي هي للقرآن حافظة ، ذكرت يومًا في
وعظها أن ثوبها الذي عليها - وأشارت إليه - له في صحبتها تلبسه منذ سبع
وأربعين سنة وما تغير ، وأنه كان من غزل أمها ، قالت : « والثوبُ إذا لم
يُعص الله فيه لا يتخرق سريعًا » ، وقال ابنها عبد الصمد : كان في دارنا

(١٥٣١) « المرأة العربية » (٩٧/٣) .

(١٥٣٢) « التخويف من النار » للحافظ ابن رجب ص (٢٣) .

(١٥٣٣) « أحكام النساء » ص (١٤٧) .

حائط يريد أن ينقض فقلت لأمي : « ألا ندعو البناء ليصلح هذا الجدار ؟ » ، فأخذت رقعة ، فكتبت فيها شيئاً ، ثم أمرتني أن أضعها في موضع من الجدار ، فوضعتها ، فمكث على ذلك عشرين سنة ، فلما توفيت أردت أن أستعلم ما كتبت في الرقعة ، فحين أخذتها من الجدار سقط ، وإذا في الرقعة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ اللهم ممسك السموات والأرض أمسكه (١٥٣٤) .

منية :

وعن أبي عيَّاش القطان قال :

[كانت امرأة بالبصرة متعبدة يقال لها : منية ، وكانت لها ابنة أشد عبادة منها ، فكان الحسن ربِّما رآها ، وتعجَّب من عبادتها على حدائتها . فبينما الحسن ذات يوم جالس ، إذ أتاه آتٍ فقال : أما علمت أن الجارية قد نزل بها الموت ؟ فوثب الحسن فدخل عليها ، فلما نظرت الجارية إليه بكّت ، فقال لها : « يا حبيتي ما يبكيك ؟ » ، قالت له : (يا أبا سعيد التراب يُخثى على شبابي ، ولم أشبع من طاعة ربي ، يا أبا سعيد انظر إلى والدني وهي تقول لوالدي : « احفر لابنتي قبراً واسعاً ، وكفنها بكفن حسن » ، والله لو كنت أُجَهِّزُ إلى مكة لطال بكائي ، كيف وأنا أُجَهِّزُ إلى ظلمة القبور ووحشتها ، وبيت الظلمة والدود ؟) [(١٥٣٥) .

قال الوضاح بن حسان الأنباري : (حدثني رجل من أهل الكوفة قال : كانت امرأة من التيم مجتهدة في العبادة ، فكانت تفطر في كل ثلاثٍ مرة ، ولا تخرج من مسجد الحيِّ إلا لحاجة ، فقال لها إبراهيم التيمي : « صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في مسجد الحيِّ » ، ففعلت ، فلزمت بيتها ، فلم تزدد إلا خيراً) (١٥٣٦) .

(١٥٣٤) « البداية والنهاية » (٣٣٣/١١) .

(١٥٣٥) « صفة الصفوة » (٢٧/٤) .

(١٥٣٦) « صفة الصفوة » (١٩٣-١٩٢/٣) .

عن ابن السماك قال : أذنب غلام امرأة من قريش ذنبًا ، فَسَعَتْ إليه بالسوط ، فلما قربت منه رمت بالسنوط ، وقالت : « ما تُرَكِّبِ التقوى أحدًا يَشْفِي غِيظَه » (١٥٣٧) .

فاطمة بنت نصر العطار :

كانت من سادات النساء ، وهي من سلالة أخت صاحب الخزن ، كانت من العابدات المتورعات المخدرات ، يقال إنها لم تخرج من منزلها سوى ثلاث مرات وقد أثنى عليها الخليفة وغيره والله أعلم (١٥٣٨) .

رابعة بنت إسماعيل العدوية :

(ومن هؤلاء الناسكات رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية ، وكانت مضرب المثل في تدلُّه القلب واحترق الكبد حبًّا لله وإيثارًا لرضاه ، وكانت على تواصل صيامها وقيامها ، وتتابع زفرتها ، وتدق عباتها ، تستقل كل ذلك في جنب الله ، قال يومًا شيخ الزهاد سفيان الثوري وهو عندها : « واحزنه ! » فقالت : « لا تكذب ! بل قل : واقلة حزنه ، ولو كنت محزونًا لم يتهاى لك أن تتنفس » .

ومن حديث خادمها عبدة بنت أبي شوال - وكانت أشبه الناس بها في نسكها وعبادتها - : كانت رابعة تصلي الليل كله ، فإذا طلع الفجر هجعت في صلاتها هجعة خفيفة حتى يسفر الفجر ، فكنت أسمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك ، وهي فزعة : « يا نفس كم تنامين ؟! يوشك أن تنامي نومة (١٥٣٩) لا تقومين منها إلا بصرخة يوم النشور » .

قالت عبدة : (وكان هذا دأبها أمد دهرها حتى ماتت ، ولما حضرتها

(١٥٣٧) « السابق » (٣/١٩٤) .

(١٥٣٨) « البداية والنهاية » (١٢/٢٩٩) .

(١٥٣٩) بل هي حياة برزخية في نعيم أو عذاب ! فكيف يعبر عنها بالنوم ؟

الوفاء دعنتي ، وقالت : « يا عبدة ! لا تؤذني بموتي أحدًا ، وكفني في جيتي هذه » - وهي جبة من شعر كانت تقوم فيها إذا هدأت العيون) ، ومن قولها : « ما ظهر من أعمالي فلا أعده شيئًا » ، ومن وصاياها « اكنموا حسناتكم ، كما تكتمون سيئاتكم » (١٥٤٠) .

عن أزهر بن مروان قال : دخل على رابعة رِيَّاح القيسيِّ ، وصالح بن عبد الجليل ، وكلاب ، فتذاكروا الدنيا ، فأقبلوا يذمونها ، فقالت رابعة : « إني لأرى الدنيا بترابعها في قلوبكم » ، قالوا : « ومن أين تَوَهَّمت علينا ؟ » ، قالت : « إنكم نظرتم إلى أقرب الأشياء من قلوبكم ، فتكلمتم فيه » (١٥٤١) .

[قال خالد بن خِدَاش : سَمِعْتُ رابعةً صالحًا المُرِّيَّ يذكر الدنيا في قصصه ، فنادته : « يا صالح ، من أحبَّ شيئًا أكثر مِنْ ذِكْرِهِ » .

وقال محمد بن الحسين البرُّجلاني : حدثنا بشر بن صالح العتكي ، قال : استأذن ناسٌ على رابعة ، ومعهم سفيان الثوري ، فتذاكروا عندها ساعةً ، وذكروا شيئًا من الدنيا ، فلما قاموا ، قالت لخادمتها : « إذا جاء هذا الشيخ وأصحابه ، فلا تأذني لهم ، فإنِّي رأيتهم يحبون الدنيا » .

وعن أبي يسار مِسْمَع ، قال : (أتيت رابعة ، فقالت : جئتني وأنا أطبخ أرزًا ، فأثرتُ حديثك على طبيخ الأرز ، فرجعتُ إلى القدر ، وقد طُبِخَتْ) .

وعن حماد قال : (دخلت أنا وسلام بن أبي مطيع على رابعة ، فأخذ سلام في ذكر الدنيا ، فقالت : « إنما يُذكر شيءٌ هو شيءٌ ، أما شيءٌ ليس

(١٥٤٠) « المرأة العربية » (٩٦/٣-٩٧) .

(١٥٤١) « صفة الصفة » (٢٩/٤) .

بشيء فلا » (١٥٤٢) .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي : (أما رابعة ، فقد حَمَلَ الناسُ عنها
حكمة كثيرة ، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما ما يُدُلُّ على بطلان ما
قيل عنها ، وقد تمثلته بهذا :

ولقد جعلتُك في الفؤاد مُحدِّثي وَأُبْحَثُ جسمي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي

فنسبها بعضهم إلى الحلول بنصف البيت ، وإلى الإباحة بتمامه .

قلت - أي الحافظ الذهبي - : فهذا غُلُوٌّ وجهل ، ولعل مَنْ نسبها
إلى ذلك مُبَاجِئٌ حلولي ليحتجَّ بها على كفره ، كاحتجاجهم بنجر : « كنت
سمعه الذي يسمع به » (١٥٤٣) (١٥٤٤) اهـ .

قال ابن كثير رحمه الله :

وقد (ذكروا لها أحوالاً وأعمالاً صالحة ، وصيامَ نهارٍ ، وقيامَ ليلٍ ،
ورؤيت لها منامات صالحة ، فالله أعلم) وقال أيضاً : (وأثنى عليها أكثر
الناس ، وتكلم فيها أبو داود السجستاني ، واتمها بالزندقة ، فلعله بلغه عنها
أمر) (١٥٤٥) اهـ والله أعلم .

زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي : عصمت الدين
خاتون بنت الأتابك معين الدولة :

كانت - رحمها الله - كثيرة التهجذ ، وأحسن النساء في عصرها ،

(١٥٤٢) « سير أعلام النبلاء » (٢٤١/٨-٢٤٢) .

(١٥٤٣) قطعة من حديث الولاية المشهور ، رواه البخاري (٢٩٢/١١-٢٩٣) في الرقاق :

باب التواضع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٥٤٤) « سير أعلام النبلاء » (٢٤٢/٨-٢٤٣) .

(١٥٤٥) « البداية والنهاية » (١٨٦/١٠-١٨٧) .

وأعفهن ، وأكبرهن صدقة ، و (كانت تكثر القيام في الليل ، فنامت ذات ليلة عن وِردّها ، فأصبحت وهي غضبي ، فسألها نور الدين عن أمرها ، فذكرت نومها الذي فوّت عليها وِردّها ، فأمر نور الدين عند ذلك بضرب « طبلخانة » في القلعة وقت السحر ، لتوقظ النائم ذلك الوقت لقيام الليل ، وأعطى الضارب على الطبلخانة أجرًا جزيلاً ، وجراية كثيرة)^(١٥٤٦) .

وقد تزوجت هذه المرأة الصالحة بعد وفاة نور الدين تلميذه صلاح الدين الأيوبي (سنة ٥٧٢ هـ) رحمه الله^(١٥٤٧) .

فخرية بنت عثمان البصرية :

كانت من أسرة عريضة الجاه موفورة الغنى ، ولكن ذلك كله لم يطب لها ، فخرجت ، وتزهدت ، وتنسكت ، وهجرت الراحة والمنام إلى الصلاة والقيام ، وقنعت من العيش برغيف وقدر ماء ، فذلك قوتها كل يوم .

وكانت أشبه الناس برابعة في الوحشة من الدنيا والتدله ، هاجرت إلى بيت المقدس وأقامت أربعين عاماً تقف الليل كله بباب المسجد الأقصى تصلي حتى يفتح الباب ، فتكون أول داخل وآخر خارج)^(١٥٤٨) .

(١٥٤٦) « البداية والنهاية » (٣١٧/١٢) .

(١٥٤٧) « السابق » (٢٩٥/١٢) .

(١٥٤٨) « المرأة العربية » (٩٨/٣) .

الخاتمة

« نَسَأَلُ اللّٰهَ حَسَنَهَا ، إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحَ الْمُنْتَهَى »

إن للأبواب السابقة تعلقًا بقضية « الحجاب » ، وإن بدا لأول وهلة خلاف ذلك ، سيما إذا لم نضيق مفهوم « الحجاب » ، ونفهم منه فقط ما يتعلق بستر بدن المرأة . كلا ، ليس الحجاب مجرد غطاء لبدن المرأة ، إن الحجاب هو عنوان تلك المجموعة الدقيقة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي ، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون « الحصن الحصين » الذي يحمي المرأة ، و « السياج الواقي » الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها ، و « الإطار المنضبط » الذي تؤدي المرأة من خلاله دورها العظيم الذي وكلها الله به ، واصطفها له من أجل تحصيل سعادتي الدنيا والآخرة لها ولأمتها كافة ، وذلك كله في انسجام دقيق من خلال معنى أعم وأشمل هو تحقيق العبودية الخالصة لله رب العالمين .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١٥٤٩) .

ويغالط هؤلاء المُضِلُّون المفسدون الذين يتشدقون بأن حجاب المرأة هو « حجاب على العقل ، أو سلَّم إليه .. » إلى آخر عباراتهم الجوفاء التي قد يسيغها الشعراء الذين يتبعهم الغاؤون ، والأدباء الذين هم في كل وإد يهيمون ، ولكنها لا تجد مساعًا عند أحد من العقلاء فضلًا عن العلماء .

إن عقولهم هي « المحجوبة » عن إدراك حكمة العليم الحكيم من تشريع

(١٥٤٩) الذاريات (٥٦) .

« الحجاب » .. وإن تصوراتهم وأذواقهم وأخلاقهم هي « المسوخة » حيث تجعل العري « الحيواني » تقدمًا ورقياً، والستر « الإنساني » تخلفاً ورجعية ! ولقد رأينا - فيما تقدم - كيف تأثرت المرأة المسلمة بهذه التشريعات الربانية الحكيمة ، ومارست دورها العظيم على أكمل وجه - من خلال « الحجاب » بمفهومه الشامل ، فكان أن أثرت في الأمة أجمل التأثير وأحسنه .

لقد اعتزت بالإسلام واعتز الإسلام بها ، حتى صار بين أيدينا تاريخ مجيد حافل بسيرتها العطرة بوصفها أمًا وزوجة وابنة ، وعالمة فقيهة محدثة ، وعبادة خاشعة قانتة ، فبان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور .

إنها الثمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب ..

إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ..

وإن هؤلاء هن « خريجات مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يطرق سمعها « حقوق المرأة - تكتريمها » ، وإنما كان ذلك الوثوب إلى المجد ، وكانت تلك النهضة إلى علياء السمو ، يوم أدرك المسلمون الأوائل عظم مكانة المرأة ، وخطورة دورها :

فأدوا إليها حق التربية والتهديب « من وراء حجاب » .

وحفظوا لها حق التعليم النافع « في إطار الحجاب » .

فكان ما رأينا من نماذج مشرفة لا يأتي عليها الحصر .

واليوم :

(يريد نساؤنا أن ينهضن ، فهن يتبعين الوسائل ، ويتلمسن الخطى ،

وما لهن لا ينهضن ؟ ومن ذا يزودهن عما شرع الله لهن من الحقوق ؟ وهل هن إلا منابت حُماتنا ، وأساة جراحنا ، وبناء نهضتنا ، ومنار دعوتنا ، ومثار قوتنا ؟ وهل نحن وإيأهن إلا كجناحي النَّسر الصاعد ، إذا هبض أحدهما خُفيض الآخر ، فيصبح لا يجد في الأرض مقعدًا ، ولا في السماء مصعدًا ؟

لينهض النساء ما شئن أن ينهضن - ففي نهوضهن نهوضنا وبلوغ غايتنا - ، ولكن ليحذر الآخذون بيدها ، والداعون إلى نهضتها التواء القصد ، والتباس الطريق ، والتنكب عن صراط الله المستقيم ، وشرعه القويم ، فينالها الزلل ، وتلجَّ بها العثرات ، حتى يقول قوم : « لقد كان ما كانت فيه خيرًا وأبقى » .

ألا وإن من التواء القصد ، وضلال الطريق ، أن يتخذ نساؤنا المرأة الغربية مثالًا يحتذينه ، ويُمعِن في التشبه به .

ونحن لا نُكذِبُ المرأة الغربية ، فليست جديرة بأن تكون مثالًا أعلى يحتذى ، فهي أولًا كافرة أو لا دين لها ، وهي ثانيًا هائمة لا خلق لها ، إلا أن تهتدي بنور الإسلام ، وتستضيء بأخلاقه وأحكامه ، ولا يشفع لها أن يقال : « هي كاتبة حاسبة ، وصانعة بارعة ، وباحثة قديرة » ، فإنها لم تزد أن دعمت حياة « المادة » ، وزادتها نوطًا جديدًا .

ولا يخذعنا ما يدعيه مقلدة الأجنبي وعساكره الفكرية من أن المرأة الأوروبية حظيت بتكريم حقيقي ، فإنها إنما أعطيت مظاهر كاذبة تُستغل من ورائها كلعبة للهو بها هنا وهناك ، وغطى القوم ذلك بما أسموه تحويرًا ورقياً .

إن وضع المرأة عند الأجانب ليس إلا مظهرًا خاليًا من القيم الرفيعة الصادقة ، مثلها في ذلك مثل التقليد الذي جرى عليه الحاكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص ، فيرسل إليه كتابًا يختمه بهذا التوقيع : (خادمكم المطيع فلان) هكذا يُذَيِّلُ الحاكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع !! .

ولا شك أنه لو لم يكن لهذه الوضعية المعكوسة للمرأة ما يؤيدها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعاية المتعصبة التي ألبستها عند مقلدتهم في ديارنا لبوس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكانت سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا طريقها، ولكن هكذا يَضِلُّ من اغتر، وغاب عن طريق الله وهده. لكل ذلك نناشد نساءنا أن يسدّ الحجب بينهن وبين نساء أوروبا ، ففي أمهاتنا الأوليات فضل وغناء ، أولئك اللواتي نَسْتُنُّ عن طيب أعراقهن ، وكرم أخلاقهن ، وتلك دماؤهن تترقرق بين جوانحنا ، وأعطاف قلوبنا ، ولا نزال نَحِنُّ إلى أمجادهن ، لأن لنا في المجد نسبًا عريقًا ، وطريقًا عميقًا ، فأما ما نحن فيه من مظاهر النوء بالواجب ، والنكول عن الجِدِّ ، فإنما هو صدأ عارض وغشاء مستحدث ألقاه علينا تطاول الأمد ، وتتابع الحادثات ، وما أصابنا في سبيل ذلك من فداحة الظلم ، وذل الإِسار الذي فرضته علينا الأيدي الأوربية « الرحيمة » التي تمسح شعث الكلب ، وتدمي قلوب الشعوب !

فيا أيتها الأخت المسلمة :

لقد حق لك أن تتبهي ، وتفاخري نساء العالمين بما أسداه الإسلام إليك من تكريم ، وما رفع عنك من ظلم ومهانة .
فاحذري أن تبدي نعمة الله كفرًا ، أو أن تستبدلي الذي هو أدنى بالذي هو خير .

وأنت أيتها الأم الرؤوم^(١٥٥٠) :

ليس ذاك الذي بين يديك بالطفل الذي ييقى أمد الحياة طفلًا ، بل

(١٥٥٠) الرؤوم : العطوف .

هو سر الوجود يذاع عنك ، وصفحة الحياة تنشر عن أترك ، وهو أدل عليك
من أسارير^(١٥٥١) وجهك ، وبيان لسانك .

ليست هذه البضعة^(١٥٥٢) المتحركة باللعبة الملهية بل هي العالم
الأكبر ، يضطرب كاضطرابه ، ويتخايل في مخايله ، فانظري على أي حالة
تريدين أن يكون الكون .

ليس ذلك الدارج بين عينيك بالصبي الخلى^(١٥٥٣) بل هو خبيثة
الدهر وعُدته .

وربما ضُمَّ معاطفُ ثوبك على رجل الدنيا وواحدتها ، وما ينبئك لعل
هناك مُلكاً يترقب سيفه ، أو عرشاً يطمئن لقدميه ، أو أمة مُتعثرة تنتظر
التصفة من وضح رأيه ، وفيض بيانه^(١٥٥٤) .

إن تلك المنزلة التي أعدك الله لها هي تلك التي وصفها بعضهم بحق
فقال : « إن المرأة التي تهز المهدي يمينها ، تهز العالم بيسراها » .

* * *

ليست المرأة بالخلق الضعيف النفس ، فإن من احتمل ما احتملته في
ظلمات التاريخ ، وعسف الأب ، وصلف الزوج ، إلى وقر الحمل ، وألم
المخاض ، وسُهد الأمومة - راضياً مطمئناً - لا يكون ضعيف النفس .

(١٥٥١) أسارير : واحدتها أسرار ، والأسرار واحدتها سيرر - كعنب - خطوط الجبهة
والكف .

(١٥٥٢) البضعة : القطعة من اللحم .

(١٥٥٣) الخلى : مقصورة : الرطب من النبات ، والخلى : الفارغ .

(١٥٥٤) « المرأة العربية » بتصرف (١/٧-١٥) .

وليست بالخلق الحقيق ، فإن من وكَّله الله بابتناء الشعوب ، وإنشاء الأمم لا يكون حقيرًا .

ألا إنما المرأة دعامة المجتمع ، لا يزال ناهضًا مكينًا ما نهضت به ، فإن هي وهنت دونه ، وتخاذلت عنه ، واستهانت بالفضيلة ، وأغرقت في الترف ، تهاوت عمده ، وتصدّعت جوانبه ، وانبثَّ نظامه ، وانفصمت عراه ، وكان حقًا على الله أن يُدِيل من الأمة ، وييدها ، ﴿ وما ربك بظلام للعيد ﴾^(١٥٥٥) .

والآن أيتها الأخت المسلمة :

- فمن أجل « عودة الحجاب » تصفحنا تاريخ « المعركة بين الحجاب والسفور » أولاً .

- ومن أجل « عودة الحجاب » كانت هذه الوقفة مع « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية » ثانيًا .

- ومن أجل « عودة الحجاب » نواصل المسيرة المباركة إن شاء الله مع القسم الثالث : « الأدلة » .

اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكننا الإسلام حتى نلقاك عليه ، ولا تحرمنا خير ما عندك ، بسوء ما عندنا ، واجعلنا هادين مهدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلِّمًا لأولياتك ، حربًا لأعدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من عاداك ، ربنا اغفر لي ، ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، وصلِّ اللهم على عبدك ونبيك ورسولك محمد ، وعلى آله

(١٥٥٥) فصلت (٤٦) .

وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، آمين ، والحمد لله رب
العالمين .

الثلاثاء ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٤ هـ
الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٨٤ م

وكان الفراغ من إعداد الطبعة الخامسة في ليلة الأحد ٩ من ربيع الثاني
١٤١١ هـ ، الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٠ م .

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الأحاديث .
- ثانياً : فهرس الآثار .
- ثالثاً : فهرس المراجع .
- رابعاً : فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث

الحديث راويه من الصحابة رقم الصفحة

(أ)

١٠١	معاوية بن عبدة القشيري	— ائت حرثك أنى شئت
١٢	أبو ثعلبة الخشني	— ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر
٣١٧	جابر بن عبد الله	— ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٤٤٩	ابن عباس	— أبلغني من لقيتي من النساء
٢٢٢	أم خالد بنت خالد بن سعيد	— أبلي وأخلفي ثم أبلي وأخلفي
٤٠٨	سهل بن سعد	— أتاني جبريل فقال يا محمد عش ما شئت
٨٢	عبادة بن الصامت	— أتدري من شهداء أمتي
١١٥	أم سلمة	— أتريدن أن تدخلني الشيطان بيتاً
٨٥	عائشة	— أتشفع في حد من حدود الله
٤٠٦	أبو ذر الغفاري	— اتق الله حيثما كنت
٤١٢	عدي بن حاتم	— اتقوا النار ولو بشق تمره
٩٩،٤٥٩	راجع الهامش	— اتقوا الله في النساء
١٤٠	النعمان بن بشير	— اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٤٨٠	أنس بن مالك	— اتقي الله ولا تخالفني زوجك
٤٤٧	عبد الله بن عمر	— ائنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما
١١٣	أبو هريرة	— ائنان في الناس هما بهما كفر
٥١٠	أبو بكره	— ائنان يعجلهما الله في الدنيا
٥٦٧	أبو سعيد الخدري	— اجتمعن في يوم كذا وكذا
٤٠٦	أسامة بن شريك	— أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً
١٧١	عمر بن الخطاب	— احفظ ود أهلك لا تقطعه

- ١١٤ — أخذ علينا رسول الله في المعروف امرأة من المبيعات
- ١١٣ — أخذ علينا رسول الله مع البيعة ألا نوح أم عطية
- ٥٠٢ — إخ إخ يستنيخ ناقته أسماء بنت أبي بكر
- ٥٢٣ — أدعو الله عز وجل فيذهب غيرتك أم سلمة
- ٣٩٢ — إذا أطال أحدكم الغيبة جابر بن عبد الله
- ٢٨٧ — إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق جابر أهله ليلاً
- ٤٨٢ — إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد عبد الله بن عمر
- ٣١٧ — إذا أعطى الله أحدكم خيراً جابر بن سمرة
- ٣٢٢ — إذا أنفق المسلم نفقة أبو مسعود الأنصاري
- ٤٨٨ — إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها أبو هريرة من غير أمره
- ٤٨٧ — إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها عائشة غير مفسدة
- ٢٦٣ — إذا أيقظ الرجل أهله من الليل أبو سعيد الخدري
- ٢٧٤ — إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أبو هريرة
- ٢٢٨ — إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه أنس بن مالك
- ٢٤٥ — إذا خطب إليكم من ترضون دينه أبو هريرة وخلقه فزوجوه
- ٢٧٣ — إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أبو هريرة
- ٢٧٤ — إذا دعا الرجل زوجته لحاجته طلق بن علي
- ٤٤٠ — إذا رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها عائشة
- ٤٤٣ — إذا صلت المرأة خمسها أبو هريرة
- ٨٢ — إذا صلت المرأة خمسها وصامت عبد الرحمن بن عوف
- ٤٢٩ — إذا كانت عند الرجل امرأتان أبو هريرة

- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا أبو هريرة
من ثلاث ١٦٧
- أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهن أبو مالك الأشعري ١١٣
- أربع من السعادة سعد ٢٣٨
- ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما عبد الله بن عمرو ١٦١
- ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما عبد الله بن عمرو ١٦١
- ارجعن مأزورات غير مأجورات علي رضي الله عنه ٤٨٤
- ارض بما قسم الله لك تكن أسعد الناس أبو هريرة ٤٩٥
- الأرواح جنود مجندة عائشة وأبو هريرة ٣٦٩
- أريتني في المنام ثلاث ليال هشام بن عروة عن أبيه ٥٧٠
- عن عائشة
- أريت أني دخلت الجنة أبو أمامة ٤٩٧
- استقم وليحسن خلقك الناس عبد الله بن عمرو عن ٤٠٦
- معاذ بن جبل
- استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت أبو هريرة ٣٩٩
- من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة أبو هريرة ١١١
- خلقت من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم عمرو بن الأحوص ١١٠
- استوصوا بالنساء خيراً أبو هريرة ٩٩
- الإسلام يعلو ولا يُعلَى عائذ بن عمرو المدني ٢٨
- اشتروا أنفسكم لا أعني عنكم أبو هريرة ٨٣
- من الله شيئاً
- أشكر الناس لله أشكرهم للناس ابن مسعود وغيره ٥٠٨
- أشيروا على النساء في أنفسهن ابن عمر ٣٣٧
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح أنس بن مالك ٥١ هـ

- أطمع الطعام وأفش السلام أنس ٤١٥
- أطمعوهن مما تأكلون معاوية القشيري ٣١٥
- أعتق صقية وجعل عتقها صداقها أنس ٢٩٤
- اعتق عن كل واحدة منهن رقبة عمر بن الخطاب ٦٥
- اعدلوا بين أبنائكم النعمان بن بشير ٢١٣
- اعطها شيئاً عبد الله بن عباس ٣٠٧
- أعتقها فإنها مؤمنة معاوية بن الحكم السلمي ٨٧
- أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد عائشة ١٠٤
- أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية المعرور بن سويد عن أبي ذر ٨٨
- أفضله لسان ذاكر ابن عباس ٢٣٧
- أقم معها ولك أجر من شهد بداراً عثمان بن عفان ٤٢٩
- أكل ولدك نخلت مثله؟ النعمان بن بشير ١٤٠
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً أبو هريرة ٤٠٧، ١١٠
- اللهم أذهب حزن قلوبهم واجبر مصيبتهم أم سعد بن معاذ سيد الأنصار ٥٥٢
- اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة عمارة بن غزية عن أمه ٥٥٥
- اللهم إن هذه قسمتني فيما أملك عائشة ٤٣١
- اللهم اهد أم أبي هريرة أبي كثير السحيمي عن ١٧٤
- أبي هريرة
- الزمها فإن الجنة تحت رجلها معاوية بن جاهمة ١٦٢
- الطخي وجهها عائشة ١٠٨
- ألقى ترسك إلى من يقاتل عمارة بن غزية عن أمه ٥٥٣
- ألم أكرمك وأسودك أبو هريرة ٢٢٨
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فاطمة بنت قيس ٥٦٥
- أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد عمرو بن شعيب عن أبيه ١٦٩
- فصمت ... نفعه
عن جده
- أمك . قال ثم من قال أمك ... ثم أبوك أبو هريرة ١٦٠

- أما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله أم سلمة
وعلى رسوله
- ١٦٨ — إن أبي مات وترك مالا ولم يوص أبو هريرة عن رجل
فهل يكفر عنه
- ٣٩٠ — إن إبليس يضع عرشه على الماء جابر بن عبد الله
- ٤٠٧ — إن أحبكم إليّ وأقربكم مني في الآخرة جابر بن عبد الله
- ٢٥٢ — إن أحساب أهل الدنيا بريدة بن الحصيب
- ٣٠١ — إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج ابن عمر
- ٢٤٨ — إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء عمرو بن العاص
- ٢٤٨ — إن أوليائي يوم القيامة المتقون أبو هريرة
- ٢١٨ — أن تجعل لله نداً وهو خلقك ابن مسعود
- ٤٥٧، ٣١٤ — أن تطعمها إذا طعمت معاوية بن حيدة
- ٩٣ — إن حيضتك ليست في يدك عائشة
- ١٨٦ — إن خير نساء ركن الإبل نساء قريش أم هانئ فاختة بنت أبي طالب
- ١٦٢ — إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً كعب بن عُجرة
- ١٥ — إن الدنيا حلوة خضرة أبو سعيد الخدري
- ١٢١ — إن الرقي والتمام والتولة شرك زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود
- ١١٧ — إن العين تدمع والقلب يخشع أنس بن مالك
- ٢٤٦ — إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أنس بن مالك
- ١٦٤ — إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات المغيرة بن شعبة
- ٣١٦ — إن الله سائل كل راع عما استرعاه أنس
- ١٨٦ — إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة عائشة
- ٤٠٩ — إن الله يبغض كل جعظري جواظ أبو هريرة
- ٥٢٤ — إن الله يغار وإن المؤمن يغار أبو هريرة
- ١٦٠ — إن الله يوصيكم بأمهاتكم المقدام بن معد يكرب

- إن المرأة خلقت من ضلع سمرة ٣٩٩
- إن المرأة لتأخذ على القوم يعني تجير أبو هريرة ٩٥
- إن المقسطين عند الله على منابر من نور مالك بن أبي معشر عن إبراهيم ١٤٥
- إن أُمِّي توفيت أبنفعا إن تصدقت عنها عبد الله بن عباس عن رجل ١٦٨
- إن فيهن لغيرة شديدة أنس بن مالك ٥٢٣
- إن في الجنة عرفاً يرى ظاهرها من باطنها ابن عمر ٤١٥
- إن للإسلام صوى ومناراً أبو هريرة ٤٢٧
- إن للمرأة لشعبة من الرجل حمنة بنت جحش ٥٣٣
- إن من أبر البر صلة الرجل أهل ابن عمر ١٧٠
- ود أبيه
- إن من أشر الناس عند الله منزلة أبو سعيد الخدري ٢٧٢
- يوم القيامة
- إن من الغيرة يبغضها الله جابر بن عتيك ٣٨٨
- إن من الكبائر شتم الرجل والديه عبد الله بن عمرو ١٦٥
- إن من ورائكم زمان صبر عبد الله بن مسعود ١١
- إن من يمن المرأة عائشة ٣٠٥
- إن هذا لا يحل لي أم حبيبة ٣٦٣
- إن هذا لا يصلح جابر عن أم مبشر الأنصارية ٥٣٤
- أنا أول من يفتح باب الجنة أبو هريرة ١٨٥
- أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين - عوف بن مالك الأشجعي ١٨٥
- يوم القيامة
- أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار سهل بن سعد ١٨٥
- أنت أحق به ما لم تنكحي عبد الله بن عمرو ٥١٧
- أنتم الذين قلمت كذا وكذا أنس ٢٨٠
- انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً أنس بن مالك ٩٠

- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المغيرة بن شعبة ٣٤١
- انظر ولو خاتماً من حديد سهل بن سعد الساعدي ٢٩٥
- أنظرت إليها أبو هريرة ٣٤١
- انظروا إلى من هو أسفل منكم أبو هريرة ٤٩٣
- انظري أين أنت منه حصين بن محسن عن عمته ٤٩٩
- إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك أنس بن مالك ٨٦
- لتحت نبي
- إنك مهما أنفقت على أهلِكَ من نفقه سعد رضي الله عنه ٣٢٢
- إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق أبو هريرة ٤٠٦
- إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ابن عباس ١٤٦
- إنما النساء شقائق الرجال عائشة ٧٤
- إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب أسامة بن زيد ١١٦
- من يشاء
- إنما هي أربعة أشهر وعشر أم سلمة ٦٢
- إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا كعب بن عجرة ٣٢٤
- على سحت
- إنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن عائشة ٤٣٩
- حسن العهد من الإيمان
- إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة أبو هريرة ٣٩٥، ٩٩
- إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا عايشة ٤٣٥
- كنت غضبي
- أو أملك لك أن نزع الله من عائشة ٢١٨
- قلبك الرحمة
- أوصيك بأملك وأبيك وأختك صعصعة بن ناجية المجاشعي ٧١
- أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أبو ذر ٢٣٢
- ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ابن عباس ٤٤٨

- ألا أخبركم بنسائكم في الجنة أنس بن مالك ٤٤٩
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر أبو بكر ١٦٥
- ألا ترين أني قد حُلت بين الرجل وبينك النعمان بن بشير ١٠٩
- ألا تعلمين هذه رقية التملة الشفاء بنت عبد الله .
- ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني صفية بنت حيي ٨٥
- وزوجي محمد وأبي هارون
- ألا وإن لكم على نسائكم حقاً عمرو بن الأحوص ٤٨٦
- ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته — ٤٦٣
- أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ عمرو بن العاص ٥٧٠
- قال عائشة
- أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر أبو هريرة ٤٨٥
- إياكم والدخول على النساء عقبة بن عامر ٣٩٠
- إياكن وكفر المنعمين أسماء بنت زيد الأنصارية ٤٩٨
- أيقظوا صواحب الحجر — ٣٧٢
- الأيم أحق بنفسها من وليها عبد الله بن عباس ٣٣١
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ثوبان ٤٥٣
- أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها أم سلمة ٥٢٥
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها عائشة ٣٤٩
- أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٢٨
- عن جده
- أيما امرأة وضعت ثيابها في غير عائشة ٥٢٥
- بيت زوجها
- أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها أبو موسى الأشعري ٥٦٧

(ب)

- بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا أنس ٥١٠

- ٢٩٤ — بارك الله لك أولم ولو بشاة عبد الرحمن بن عوف
- ١٠ — بدأ الإسلام غريباً أبو هريرة
- ١٦٠ — بر أمك وأباك وأختك وأخاك .. أدناك أبو رزمة
- ١١٤ — بريء من الصالقة والحالقة والشاقة أبو بردة بن أبي موسى
- ٢٣٤ — بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ابن عباس
- ٥١٧ — بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان .. أبو أمامة
- ١٧٢ — بينما ثلاثة نفر يتماشون . أخذهم أبو بردة بن أبي موسى
المطر فمالوا الأشعري عن ابن عمر

(ت)

- ٢٢٩ — تزوجوا فإني مكائر بكم الأمم أبو أمامة
- ٤٤٢ — تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر أبو هريرة
- ٢٣٨ — تسره إذا نظر أبو هريرة
- ١٥٣ — التسيح للرجال والتصفيق للنساء سهل بن سعد
- ١٠٧ — تعالي أسابك عائشة
- ٢٣٩ — تنكح المرأة لأربع أبو هريرة

(ث)

- ٢٧٥ — ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم أبو أمامة
- ٤٤٧ — ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ابن عباس
- ٥٢٦ — ثلاثة لا تسأل عنهم فضالة بن عبيد
- ٢٧٦ — ثلاثة لا تقبل لهم صلاة جابر
- ٤٢٧ — ثلاثة كلهم ضامن على الله أبو أمامة
- ٢٥٤ — ثلاثة لهم أجران أبو موسى الأشعري
- ٢٣٨ — ثلاثة من السعادة سعد رضي الله عنه
- ٢٢٤ — الثلث كبير سعد بن أبي وقاص

(ج)

- ٣٦٥ — جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض أنس
عليه نفسها
- ١٥٤ — الجمعة حق واجب على كل مسلم طارق بن شهاب
في جماعة إلا على أربعة

(ح)

- ٤٨٤ — حق الزوج على زوجته إن سألها ابن عباس
نفسها وهي
- ٢٥١ — حق على الله عون من نكح أبو هريرة
- ٤٨٣ — حقه عليها أن لا تخرج من بيتها ابن عمر
إلا بإذنه
- ٥٥٤ — الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك عمارة بن غزيرة عن أمه

(خ)

- ٤١١ — خدمت رسول الله عشر سنين فما أنس
قال لي قط أف
- ٣١٨ — خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف عائشة عن هند بنت عتبة
- ٣٥٠ — خطبها رسول الله فأنكحتها إياه عبد الله بن عمر عن أبيه
- ١٥٤ — خير صفوف الرجال أولها وشرها أبو هريرة
- ١٦٧ — خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث أبو قتادة
- ١٥٤ — خير مساجد النساء بيوتهن أم سلمة
- ٥٢٥ — خير نسائكم الودود الودود أبي أذنية الصدفي
- ٢٧١ — خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك أبو هريرة
- ٢٩٦ — خير النكاح أيسره عقبة بن عامر
- ٢٥٣ — خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام أبو هريرة
- ٥٦٥ — خيركم خيركم لأهله عائشة
- ١٠٥ — خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ابن عباس

— الخاله بمنزلة الأم البراء ١٦٣

(د)

١٧٢ .. دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت عائشة
من هذا

— دعاه النبي فقرأ عليه فترك الحمية معقل بن يسار ٣٤٦

— دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً — ١٠٣

— الدنيا كلها متاع عبد الله بن عمرو ٢٤٠

— دينار أنفقته في سبيل الله أبو هريرة ٣٢٣

(ر)

— رب أشعث أغبر ذي طمرين أبو هريرة ٢٣٦

— رحم الله رجلاً قام من الليل أبو هريرة ٢٦٢

— رضا الرب في رضا الوالد عبد الله بن عمرو ١٦١

— رغم أنفه : رغم أنفه ... من أدرك أبو هريرة ١٦٤
أبويه عنده

— الراحمون يرحمهم الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٢١

— الرطب تأكلنه وتهدينه سعد ٤٨٦

(س)

— سألت رسول الله أي الناس أعظم عائشة ٤٥١
حقاً على المرأة

— سبعة يظلمهم الله في ظله أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ٢٦٤

— سووا بين أولادكم في العطية ابن عباس ١٤٤

(ط)

— طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط حفصة بنت عمر بن الخطاب ٥٦٨

— طلب العلم فريضة على كل مسلم ابن مسعود، ابن عمر ٥٦٦

١٠ — طوبى للغرباء عبد الله بن عمرو

(ع)

٨٨ — عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي سعد بن أبي وقاص
فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب

١٢ — العبادة في الهرج كهجرة معقل بن يسار

١٥٥ — العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافتان أسماء بنت يزيد

٤٠٢ — العلم بالتعلم —

(غ)

٥٢٤ — غارت أمكم أنس بن مالك

(ف)

٢٨٦ — فإذا أتاك الله مالاً فليرأثر نعمة الله عليك عن أبي الأحوص عن أبيه

٢٢٢ — فاطمة بضعة مني يريني ما رابها المسور بن مخرمة

٣٦٦ — فإني قد رضيته أنس

٣٢٧ — فذلك إذنها إذا هي سكتت عائشة

١٠٢ — فرس له جناحان ! ؟ عائشة

١٠٣ — فصل ما بين الحلال والحرام . محمد بن حاطب الجُمحي
الصوت بالدف

٥٧٢ — فضل عائشة على النساء كفضل أنس
الثريد على سائر الطعام

١٦١ — ففيهما فجاهد عبد الله بن عمرو

٥٢٢ — فهلا جارية تلاعبك جابر بن عبد الله

٤٦٢ — فلا تضربن ظعيتك ضربك أميتك لقيط بن صبرة

٨٩ — فما استطعتن وأطقتن أميمة بنت رقيقة

١١٢ — فيما يرويه عن ربه يقول الله أبو هريرة
ما لعبدي المؤمن

(ق)

- ٥٤٢ — قتل الله قاتل أمك عمار بن ياسر
٩٤ — قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء أم هانيء
٢٩٧ — قضي في بروع ابنة واشق بمثل عبد الله بن مسعود
ما قضي معقل بن سنان

(ك)

- ٣٠٨ — كأنما تحتون الفضة رجل من الصحابة
٤١١ — كان أحسن الناس خلقاً أنس بن مالك
٤٣٣ — كان رسول الله إذا صلى ركعتي الفجر عائشة
٤٣١ — كان بشراً من البشر يفلي ثوبه عائشة
١٠٦ — كان بشراً من البشر عائشة
٣٠٨ — كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة
عشر أواق
٣٠٧ — كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية عائشة
٣٩٢ — كان لا يطرق أهله ليلاً أنس بن مالك
٤٢٩ — كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم عائشة
٤٦٢ — كان يأخذ العفو من أخلاق الناس عائشة
٩٢ — كان يتكلم في حجري وأنا حائض عائشة
٩٢ — كان يخرج إلي رأسه من المسجد عائشة
١٠٦ — كان يخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجل عائشة
٩٢ — كان رسول الله يدعوني فأكل معه عائشة
٤٣١ — كان ^{صلى الله عليه وسلم} يعمل في مهنة أهله عائشة
٣٩٢ — كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً جابر بن عبد الله
٤٩٧ — كان يمنع أهله الحلية والحريز أبو هريرة
٤٣٤ — كان رسول الله يؤتى بالإناء فأشرب منه عائشة

- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت عبد الله بن عمرو ٣١٦
 — كل بني آدم خطاء أنس بن مالك ٢٥٩
 — كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو جابر بن عبد الله ٣٨٤
 — كل ما شئت والبس ما شئت عبد الله بن عباس ٢٩٢
 — كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة عبد الله بن عمر ٨٤
 — كل نفس من بني آدم سيد أبو هريرة ١٣٠
 — كللكم راع وكلكم مسئول عن رعيته عبد الله بن عمر ٤٢
 — كلوا وتصدقوا والتبسوا عبد الله بن عمرو ٢٩١
 — كلوا هاتين التمرتين واشربوا عليهما أبو هريرة ١٧٥
 — كنت لي كأبي زرع لأم زرع عائشة ٤٣٣
 — كنت أتعرق العرق وأنا حائض عائشة ٩١
 — كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما عقبة بن الحارث ١٣٥
 — الكلمة الطيبة صدقة أبو هريرة ٤١٣

(ل)

- لتعلم يهود أن في ديننا فسحة عائشة ٤٣٦
 — لتلبسها أختها من جلبابها أم عطية الأنصارية ٥٦٧
 — لتتنقض عرى الإسلام أبو أمامة ٢٤
 — لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة أبو هريرة ٣٠٤
 — لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله أسماء بنت يزيد ٢٧٣
 — لقد عدت بمعاذ الحقي بأهلك عائشة وأبو أسيد ٥٦٥
 — لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام صعصعة بن ناجية
 — المجاشعي ٧١
 — لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج عائشة ١٣٣

- لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير ضمرة بن سعيد المازني
من مقام فلان عن جدته ٥٥٣
- لم ير للمتحابين مثل النكاح ابن عباس ٣٤١
- لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة أبو بكر ١٤٩
- لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود ٣٢١
- لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد عائشة ٤٤٦
- لو أمرت أحداً بالسجود لغير الله جماعة من الصحابة ١٢٦
- لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمني أن أنس بن مالك ٤٩٤
- لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد معاذ رضي الله عنه ٤٤٧
- لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد أبو هريرة ١٥٣
- لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله عبد الله بن أبي أوفى ٤٤٤
- لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة جماعة من الصحابة ٥٧٠
- ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن عمران بن حصين ١٢٣
- ليس منا من حلف بالأمانة بريدة بن الحصيب ٣٩٠
- ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية عبد الله بن مسعود ١١٩
- ليس منا من لطم الخدود وشق
الجيوب ابن مسعود ١١٣
- ليس منا من لم يجلس كبيرنا عبادة بن الصامت ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا ابن عمرو ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا أنس وأسامة والأشعث
ويوقر كبيرنا ٥٠٧
- ليسوا بفرار ولكنهم كرار خالد بن الوليد ٥٥٦
- ليس على النساء الحلق وإنما على ابن عباس ١٥٣
النساء التقصير

- ٣٨٤ — ليس من اللهو إلا ثلاث عقبة بن عامر
 ٤٠٣ — ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس أم كلثوم
 فينمي خيراً
 ٤٩٢ — ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من ماها إلا وائلة رضي الله عنه

(م)

- ١٨٦ — من ابتلى من هذه البنات بشيء عائشة
 فأحسن إليهن
 ١٢٣ — من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه أبو هريرة
 ١٢٣ — من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بعض أزواج النبي
 ١٧١ — من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل ثابت البناني عن أبي بردة
 أخوان أبيه
 ٧٧ — من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات عبادة بن الصامت
 كتب الله له
 ٥٣١ — من أمائل أعمالكم إتيان الحلال أبو كبشة الأنماري
 ١٢٢ — من تعلق تميمه فلا أتم الله له عقبة بن عامر الجهني
 ٣٨٩ — من خيب خادماً على أهلها أبو هريرة
 ٢٣٧ — من رزقه الله امرأةً سالحة —
 ٢٨٣ — من ضار ضاره الله أبو سعيد الخدري
 ٢١٩ — من عال جاريتين حتى تبلغا جاء أنس بن مالك
 يوم القيامة
 ١٢٢ — من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو رويغ رضي الله عنه
 استنجى برجيع
 ١٢٢ — من علق تميمه فقد أشرك عقبة بن عامر الجهني
 ١٤٢ — من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد عائشة
 ٢٢٠ — من كان له ثلاث بنات يؤويهن جابر بن عبد الله
 ويرحمهن

- ٢١٩ — من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أبو سعيد الخدري
أخوات أو بنتان
- ٢٨٥ — من كان له شعر فليكرمه أبو هريرة
- ٢٨٦ — من كان له مال فلير عليه أبو حازم
- ٤٢٣ — من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أبو هريرة
فليقل خيراً
- ٢٧٢ — من كان يؤمن بالله واليوم الآخر -
- ١٦٨ — من مات وعليه صيام صام عنه وليه عائشة
- ٢٢٩ — من وقاه الله شر اثنتين
- ٥٠٧ — من لا يشكر الناس لا يشكر الله أبو سعيد الخدري
- ٢١٧ — من لا يرحم لا يُرحم أبو هريرة
- ٤٤٣ — ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله أبو أمامة
عز وجل خيراً له من زوجة صالحه
- ٣٠٥ — ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه أكثر عمر بن الخطاب
- ٣٢٣ — ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة المقدم بن معد يكره
- ٥٥٣ — ما التفت يمينا ولا شمالاً إلا وأنا ضمرة بن سعيد عن جدته
أراها تقاتل دوني
- ١٥ — ما تركت بعدي في الناس فتنة أسامة بن زيد وسعيد بن زيد
- ٤١٢ — ما رأيت رسول الله متصراً من مظلمة عائشة
- ١٢٩ — ما رأيت من ناقصات عقل ودين أبو سعيد الخدري
أذهب للب
- ٤٦٢ — ما ضرب رسول الله بيده امرأة قط عائشة
- ٤١٢ — ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده عائشة
- ١٠٣ — ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار عائشة
يعجبهم اللهو

- ما من شيء يوضع في الميزان أثقل أبو الدرداء
من حسن الخلق
٤٠٧
- ما من عبد يسترعيه الله رعية معقل بن يسار
٣٦١، ٢٤٦
- ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه أبو هريرة
٢٧٣
- ما من مسلم تدرك له ابتتان فيحسن إليهما عبد الله بن عباس
٢٢٠
- ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها أبو سعيد الخدري
إلا كان له حجاً
١١٢
- ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد أبو هريرة
٤٤٤
- مرحباً بابنتي عائشة
٢٢٣
- مروا الصبي بالصلاة إذ بلغ سبع سنين سمرة بن جندب
٣٧٢
- مروا أبناءكم بالصلاة لسبع عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٧٢
- ملكت نفسك فاختراري عائشة
٣٤٠
- المختلعات والمنتزعات هن المنافقات أبو هريرة
٤٥٣
- المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ابن أبي سفيان
٥٣٤
- المسلم أخو المسلم أبو هريرة
٨٤
- المسلمون متكافأ دماؤهم عبد الله بن عمرو
٢٤٢، ٩٥
- المقسطون عند الله على منابر من نور عبد الله بن عمرو
٤٢٩
- المؤمنون يد على من سواهم —
٩٥

(ن)

- نهى رسول الله أن تطرق النساء ليلاً عبد الله بن عمر
٣٩٤
- نهى أن تكلم النساء يعني في بيوتهما علي بن أبي طالب
٤٨٠
- نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان عبد الله بن عمر
٩٠
- نهى رسول الله الذين قتلوا ابن عبد الرحمن بن كعب
أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان
٩١

- ٣٩٢ - نهي رسول الله أن يطرق الرجل أهله جابر بن عبد الله
 ١٥٩ - نعم صلى أمك أسماء بنت أبي بكر
 ١٦٨ - نعم فتصدق عنها عائشة
 ١٧٠ - نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما مالك بن ربيعة الساعدي
 ٤٨٨ - نعم والأجر بينكما نصفان عمير مولى أبي اللحم
 ٢٦٧ - نعم يا أبا الدحداح أبو الدحداح الأنصاري
 ٣٠٤ - نفس المؤمن معلقة بدينه حتى أبو هريرة
 يقضي عنه

(هـ)

- ٢٤٧ - هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا سهل الساعدي
 ١٦٣ - هل لك من أم ... قال لا عبد الله بن عمر
 ٤٠٧ - هل لك أن تحسن صحبتها علي بن أبي طالب
 ٣٣٨ - هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها عبد الله بن عمرو

(و)

- ٩٢ - واكلها يعني الحائض عبد الله بن سعد الأنصاري
 ٢٧٤ - والذي نفس محمد بيده لا تؤدي عبد الله بن أبي أوفى
 المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها
 ٥٤٠ - والله لقد آمنت بي إذ كذبتني الناس عائشة
 ٥٧١ - والله ما نزل على الوحي وأنا في عائشة
 لحاف امرأة منكن غيرها
 ٣١٦ - والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب أبو هريرة
 ٤٩٧ - ويل للنساء من الأحمرين أبو هريرة
 ١٧٤ - الوالد أوسط أبواب الجنة أبو الدرداء

(لا)

- ١١٥ - لا إسعاد في الإسلام أنس بن مالك

- لا تحقرن شيئاً من المعروف جابر بن سليم ٤١٢
- لا تدعوا على أنفسكم جابر بن عبد الله ٥٢٠
- لا تزوج المرأة المرأة أبو هريرة ٣٤٩
- لا تصاحب إلا مؤمناً أبو سعيد الخدري ٣٩٠
- لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه أبو هريرة ١٥٣
- لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها صفوان بن المعطل ٤٧٣
- لا تضربوا إماء الله إياس بن عبد الله بن ٤٦١، ١٠٠
أبي ذباب
- لا تقتلن امرأة ولا عسيماً رباح بن الربيع ٩١
- لا تلجوا على المغيبات جابر بن عبد الله ٣٩٢
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عبد الله بن عمر ٤٨١
- لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد عبد الله بن عمر ٤٨٢
- لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها أبو أمامة الباهلي ٤٨٦
إلا بإذن زوجها
- لا تنكح البكر حتى تستأذن أبو هريرة ٣٣٣
ولا الثيب
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر أبو هريرة ٣٣١
- لا تنكحها مرثد بن أبي مرثد ٢٤٩
- لا تنكحوهن إلا بإذنهن أبو سعيد الخدري ٤٤٦
- لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا معاذ بن جبل ٤٤٨، ٢٧٥
- لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه أنس ٦٠٤
- لا شغار في الإسلام عمران بن حصين وأنس ٣١١
ابن مالك
- لا ضرر ولا ضرار يحيى المازني ٢٨٢
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عن النواس بن سمعان ٤٤٢
- لا طاعة لبشر في معصية الله علي رضي الله عنه ٢٨٧

- لا فذهبي حتى تلدي الغامدية ٥١٦
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل عائشة ٣٤٩
- لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي عائشة وابن عباس ٣٤٨
من لا ولي له
- لا نكاح إلا بولي أبو موسى الأشعري ٣٤٨
- لا والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة علي رضي الله عنه ٥٠٠
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عبد الله بن يحيى ٤٨٩
الأنصاري - رجل من
ولد كعب بن مالك عن
أبيه عن جده
- لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٨٩
زوجها عصمتها عن جده
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٨٩
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب جماعة من الصحابة ٣٠٠
نفس منه
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أنس ٤٥٨
- لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه ابن عمر ٤٨٥
- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها أبو هريرة ٤٧٣
شاهد إلا بإذنه
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله اليوم الآخر أم حبيبة وزينب بنت جحش ١١٨
أن تحد على ميت فوق ثلاث
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه عبد الله بن مسعود ٢٨٥
مثقال ذره من كبر
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها عبد الله بن عباس ١٥٢
ذو محرم
- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان عامر بن ربيعة رضي الله عنه ١٥٢
ثالثهما الشيطان

- لا يصلح الكذب إلا في ثلاث أسماء بنت يزيد ٤٠٤
 — لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر أنس ٤٤٥
 — لا يفرك مؤمن مؤمنة أبو هريرة ٣٩٧
 — لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله أبو هريرة ٢٥٠
 — لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها عبد الله بن عمر ٤٩٧
 — لا يهجر إلا في المضجع معاوية بن حيدة ٢٧٨

(ي)

- يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن أنس بن مالك ٥٤٧
 — يا أهلاه صلوا صلوا ثابت ٣٧٤
 — يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد - ٢٧٤
 — يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبد الله بن عمر ٢٤٧
 عيبة الجاهلية
 — يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : أم سلمة ٨١
 ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾
 — يأتي على الناس زمان الصابر فيه أنس بن مالك ١١
 على دينه
 — يأتي عليكم أويس بن عامر مع عمر بن الخطاب ١٧٦
 أمداد اليمن من مراد ثم من قرن
 — يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم أنس بن مالك ٤٢٦
 — يا عائش هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام عائشة ٥٧٢
 — يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٧٩
 — يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا عائشة ٢٢٩
 — يا عثمان أرغبة عن سنتي عائشة ٢٨٠
 — يا معشر النساء تصدقن أبو سعيد الخدري ٤٩٨، ٤٩٠
 — يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حذيفة رضي الله عنه ٩
 — يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم عبد الله بن زمعة ١٠٠
 يعانقها آخر النهار

فهرس الآثار

الصفحة	قائله	طرف الأثر
٤٠٨	الحسن البصري	— ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق
٣٤٢	ابنة عبد الله بن جعفر	— أبكي من شرف اتضع
٤٠٨	الحسن البصري	— ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال
٤٧٨	فاطمة	— أتحب أن آذن له قال نعم
٣٢٤	زوجة من السلف	— اتق الله وإياك والكسب الحرام
٥٨١	ابنة سعيد بن المسيب	— اجلس أعلمك علم سعيد
١٧٨	علي بن الحسين	— أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت
٢٤٠	أبو الأسود الدؤلي	— اخترت لك من الأمهات من لا تسبون بها
٢٦٠	شعيب بن حرب	— إذا أنت امرأتي
٤٢٥	ابن المقفع	— إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته
٦٧	ابن عباس	— إذا سرك أن تعلم جهل العرب
٣٦١	عمر بن الخطاب	— اذهب فإنك لا تعرفه
٢٦٨	امرأة رياح القيسي	— أراك تغتم لأمر الدنيا
١٨٨	أم سليم	— أرايت حجراً تعبه لا يضرك
١٤٤	شريح القاضي	— ارددهم إلى سهام الله
٥٧١	عمار بن ياسر	— اعزب مقبوحاً منبوحاً أتؤذي حبيبة
٥٠٠	علي بن أبي طالب	— اكفي فاطمة الخدمة خارج البيت
٣٩١	علي بن أبي طالب	— ألا تستحيون ألا تغارون
٣٠٥	عمر بن الخطاب	— ألا لا تغالوا في صدقات النساء

- الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد رباعي بن عامر ٢٩
- اللهم اغفر لأبوي ولأبي حنيفة أبو يوسف ١٨٠
- اللهم اغفر للزبير بن العوام عروة بن الزبير ١٨٠
- اللهم إني فعلت ما أمرتني به فانجز لي أم عقيل ٥٤٨
- اللهم إني قد غفرت له عمر بن ذر ١٨٠
- أما إذا رأيتك سالماً فقد اشتويت المصيبة أم سعد بن معاذ الأنصارية ٥٥٢
- أما علمت أن الله ساقك حتى جعلك عائشة ٥٤٥
- أمران في الجاهلية أحدهما يكيئي عمر بن الخطاب ٦٥
والآخر يضحكني
- إن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك خنساء بنت حذام الأنصارية ٣٣٢
- إن أسماء كانت تمرض المرضى فاطمة بنت المنذر ٦٠٦
- إن أمي قد كرهتك وأصحابك كهمس بن الحسن ١٧٨
- إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ابن مسعود ١٢١
- إن الرجل ليستخير الله فيخار له ابن عمر ٣٩٧
- إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه ابن عباس ٢٦٥
- إن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين عائشة ٣٢٩
- إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل عطاء بن أبي رباح ٥٨
- إن ثلاثاً أنت أقلهم لخيار أسماء بن عميس ٥٣١
- إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة حذيفة ٥٣٥
فلا تزوجي بعدي
- إن كدت لأن أقتله أرضعيه عمر بن الخطاب ٥١٧
- إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك سلمان رضي الله عنه ٣٨٤
عليك حقاً
- إن من يمن المرأة تبكيها بالأنثى واثلة بن الأسقع ٢١٥
قبل الذكر
- إن هذه الجثث ليست بشيء وإن الأرواح ابن عمر ١٩٥

- أنا بريء ممن بريء منه رسول الله أبو موسى الأشعري ٣١٤
- إني أعتذر إليك إني لم أتركك عمر بن الخطاب ٥٤٣
إلا ملالة
- إني قد أعددت كفني ولعل عمر زينب بنت جحش ٦٠٥
سبعث إليّ
- إني لأرى الدنيا بترابيعها في رابعة رياح القيسي ٦٢٥
قلوبكم
- إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ابن عباس ٢٥٧
- إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي سعيد بن المسيب ٢٦٥
- إني لأكرة نفسي على الجماع عمر بن الخطاب ٢٣٣ هامش
رجاء أن يخرج الله
- إنك خرجت من العش الذي فيه أسماء بن خارجة ٥٢٦
درجت
- إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا أم الدرداء ٥٣٥
- إنكم تحدثون أنني أظلم النساء ابن أبي عذرة الدولي ٤٠٣
- إنما أباح نكاح الحرائر والإماء ابن القيم ٢٤٩
بشرط الإحصان
- إنه كبيرهم ومنه يتعلمون مالك بن دينار ٣٧٦
- إنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن محمد بن الحنفية ٢٩١
- أو كل البيوت بني علي الحب فأين عمر بن الخطاب ٣٩٩
الرعاية
- أو مثل معاوية يكون خلفاً من أحد هند بنت عتبة ٢٠٠
- أهجرها في المضجع ابن عباس ٤٥٨
- أي بني أرضيت بهذه الجارية زوجة أم إبراهيم البصرية ٢٠٩
- (أ)
- أي بنية إن الوصية لو كانت تترك أمامة بنت الحارث ٥٢٧
لفضل أدب

- ٢٨٤ — أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها عمر بن الخطاب
 ٢٨٢ — إي والله يحتسب الولد وإن لم يرد أحمد بن حنبل
 الولد
 ٥٢٦ — إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق عبد الله بن جعفر
 ٥٥٩ — أيها الأمير إنني لم أعرض عنك خولة بنت الأزور
 الإحياء منك

(ب)

- ٥٥٢ — بأبي أنت وأمي يا رسول الله الدينارية
 لا أبالي
 ٦١٩ — بحبك لي إلا غفرت لي ذنوبي جارية رومية
 ٦١٥ — بخ بخ يانفس قد جاء سرور المؤمن منيفة بنت أبي طارق
 ١٦٣ — بر الوالدين كفارة للكبائر مكحول
 ٤٠٨ — البر الذي لا يؤذي الذر الحسن
 ٢٢١ — البنون نعم والبنات حسنات محمد بن سليمان

(ت)

- ٢٥٨ — تتقون الله فيهن كما عليهن أن ابن زيد
 يتقين الله
 ٤٩٠ — ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن مالك بن أنس
 الزوج
 ١٦٧ — ترفع للميت بعد موته درجة أبو هريرة
 ٥٠٢ — تزوجني الزبير وماله في الأرض أسماء بنت أبي بكر
 من مال ولا شيء
 ٢٠٧ — تعال فالبس ثياب العلم أم مالك بن أنس
 ١٠٨ — تغضبت يوماً على امرأتي عمر

(ح)

— الحمد لله الذي شرفني بقتلهم الخنساء ٥٤٦

(خ)

— خدمت رسول الله عشر سنين أنس بن مالك ١٠٧
— خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع ابن الأثير ٥٣٩
— خذي العفو مني تستديمي مودتي رجل لزوجي ٥٢٦

(ر)

— رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى أبو هريرة ٢٦٢

(ز)

— زوجها من يتقى الله فإن أحبها أكرمها الحسن البصري ٣٥٧
— الزوج سيد في كتاب الله زيد بن ثابت ٣٥٧
— الزوجة الصالحة ليست من الدنيا أبو سليمان الداراني ٤٩٩

(س)

— سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها مالك بن أنس ٢٨٩

(ص)

— الصلاة الصلاة رحمكم الله عروة بن الزبير
— عجبت لعين تام وقد علمت طول الرقاد معاذة بنت عبد الله ٥٨٣
— علموا أنفسكم وأهليكم الخير علي بن أبي طالب ٥٦٥، ٣٧٠
وأدبهم

— علمي بنفسي قرح فؤادي وكلم قلبي رحلة ٦١٦

— عند الصباح يحمد القوم السرى زمعة ٣٧٥

— غفر الله لعمر لغيري من أخواتي كان أقوى زينب رضي الله عنها ٦٠٤

(ف)

— فاذهبي فاخطبي تيك التي يفرد عين أحمد بن حنبل ٤٠٩

- ٢٨١ — فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة كعب بن سور
- ٢٨٨ — فعلمت أنها امرأة سالحة لها زوج الأصمعي
- تترين له
- ٥٥١ — فقامت إليه فضربته حتى قطعت رأسه صفية بنت عبد المطلب
- ٣٤٥ — فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه معقل بن يسار

(ق)

- ٥٤٩ — قد مات وقد فرغت من جهازه زوجة عبد الله بن الفرّج
- ٥١٠ — قم ويحك إلى متى تنام عابدة
- ١٧٩ — قم يا حيوة فألق الشعير للدجاج أم حيوة بن شريح
- ٢٦٨ — قم يا رجل فقد ذهب الليل امرأة حبيب أبي محمد
- ١٥٧ — قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ سعيد بن المسيب
- ٣٠٨ — القصد في المهر أحب إلينا الشافعي

(ك)

- ٦٧ — كان أحدهم يقتل ابنته مخافة قتادة السباء والفاقة
- ٥٨ — كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه ابن عباس
- ٥٩ — كان الرجل في الجاهلية يقامر على قتادة أهله وماله
- ٣٠٨ — كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة عشر أواق
- ١١٤ — كان فيما أخذ علينا صلى الله عليه وسلم في المعروف امرأة من المبايعات
- ٦٤ — كان مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء قتادة
- ٦٠٧ — كنا نأتي أم الدرداء فنذكر الله عندها عون بن عبد الله
- ٨٧ — كنا نبيع البر في دار سويد بن مقرن هلال بن يساف
- ٩٧ — كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا ابن عمر

- ٦٧ — كانوا يحرمون إناثهم اللين ابن عباس
- ٥٩ — كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم ابن عباس
على الزنا
- ٦٠٧ — كانت أسماء بنت أبي بكر سخية محمد بن المنكدر
النفس
- ٦٠٦ — كانت أسماء تصدع فضع يدها ابن أبي مُليكة
على رأسها وتقول بدني
- ٥٨٤ — كانت أم الدرداء فقيهة مكحول
- ٦٠٥ — كانت زينب بنت جحش تساميني عائشة
في المنزلة عند رسول الله
- ٥٧ — كانت عائشة أفقه الناس عطاء بن رباح
- ٦٠١ — كانت عائشة تصرم الدهر القاسم
- ٦٠٢ — كانت عائشة لا تمسك شيئاً مما عروة
جاءها من رزق الله
- ٥٨٤ — كان عبد الملك بن مروان كثيراً يحيى بن يحيى القسّاني
ما يجلس إلى أم الدرداء
- ٣٧٤ — كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ثابت
فزعوا إلى الصلاة
- ٥٠٢ — كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله أسماء بنت أبي بكر
- ١٠١ — كنت ألعب بالبنات عائشة
- ٦٠٧ — كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة نفيسة بنت الحسن بن زيد
لا يقطعها إلا الفائزون
- ٢٢٣ — كيف أنت يا بنية وقبل خدها أبو بكر لابنته عائشة
- ٦٢٠ — كيف يسأم إنسان من دوائه وشفائه عفيرة

(ل)

- ٢٣٣ هـ — لأطوفن الليلة على مائة امرأة سليمان بن داود
كلهن يأتي بفارس

- لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد جارية الإمام مالك بن أنس ٥٨٥
- لأنها كانت تضع لك ذلك وهي عمر بن الخطاب ١٧٢
تمنى بقاءك
- لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع عائشة في زينب بنت جحش ٦٠٤
اليتامى والأرامل
- لقد طلبت العبادة في كل شيء أم الدرداء ٥٧٧
فما أصبت لنفسي شيئاً
- لكل قوم نعمة في شيء ونهمتي بنت عبد العزيز بن مروان ٦١٠
في الإعطاء
- لم يبق من تجتمع عليه الأمة الأوزاعي ٢٠٣
بالرضا إلا سفيان
- لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر عمر بن الخطاب ٤٨١
يكره ذلك ويغار
- لو ذكرتيني لفعلت عائشة ٦٠٢
- لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة أم إبراهيم العابدة ٥٤٨
مفالييس

(م)

- ما أتيت أمة قط إلا من قبل نسائهم حسان بن عطية ١٥
- ما أحسن صوتك بالقرآن فليته أم طلق ٢٠٨
لا يكون عليك وبالاً
- ما أرضانا بما كان في سبيل الله صفية بنت عبد المطلب ١٩٢
- ما أرى كل شيء إلا للرجال أم عمارة الأنصارية ٨٠ هـ
- ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس؟ المنصور ٣٧٣
- ما أشكل علينا أصحاب رسول الله أبو موسى الأشعري ٥٧٣
حديث قط فسألنا عائشة إلا

- ما أصابني في ضربي شيء على من أبو حنيفة
غم والدتي ١٨٢
- ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه المبارك أبو عبد الله بن المبارك هـ ٣٥٨
- ما بالشام ولا بالعراق أفضل سعيد بن عبد العزيز ٦١٦
من رحلة
- ما بر والده من شد الطرف إليه عروة ١٥٧
- ما تركت التقوى أحداً يشفي غيظه امرأة من قريش ٦٢٢
- ما حرم الله شيئاً إلا وقد جعل عليه بنت المهدي ٢٨٨
فيما أحل عوضاً منه
- ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب عروة بن الزبير ٦٠١
ولا بشعر من عائشة
- ما رأيت أحداً أفصح من عائشة موسى بن طلحة ٥٧٥
- ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال أنس ١١٠
من النبي
- ما رأيت امرأتين قط أجود من عبد الله بن الزبير ٦٠١
عائشة وأسماء
- ما رأيت مثل رجلين الأوزاعي أبو إسحاق الفزاري ٢٠٤
والثوري
- ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله الأصمعي ٢٤١
بمثل منكح صدق
- ما شأن محمد أيشتكى؟ ابن عون ١٧٨
- ما غبطت رجلاً بشيء ما غبطته مسلم بن يسار ٢٣٨
بثلاث
- ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة عائشة ٤٣٨
- ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عطاء ١٤٤
- ما لنا لا نذكر في القرآن أم سلمة هـ ٨١

- مات أبي فما سألت الله حولاً
إلا العفو عنه
١٨٠ عامر بن عبد الله
ابن الزبير
- مضى الليل وعسكر المحسنون
وأنت نائم
٢٦٨ امرأة رياح القيسي
- من استطاع منكم أن ييكي فلييك
وإلا فليرحم الباكي
٦١٥ شعوانة
- من الكبائر أن يستسب الرجل لوالده
من زوج ابنته أو واحدة ممن
يشرب الخمر فكأنما قادهما إلى النار
١٦٦ عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٥٧ هـ ابن عباس
- من زوج كريمته من فاجر فقد
قطع رحمها
٣٥٧، ٢٤٧ بعض السلف
- من عشرين عاماً لم أر ما يفضيني
من أهلي
٤٧٨ شريح القاضي
- المعسر كفاء للموسرة لأن المال
غاد ورائح
٢٥١ القسطلاني

(ن)

- نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن
الحياء أن يتفقهن في الدين
٥٦٨ عائشة
- نفرق هذه الدنانير في إخواننا
ونأكل رزق يوم بيوم
٢٦٧ بدر المغازلي
- نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة
جائز إذا زوجها من كفاء
٣٢٩ ابن المنذر
- نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن
أزواجهن
٤٧٥ عمرو بن العاص
- النكاح رق فلينظر أحدكم عند
من يرق كريمته
٣٥٧ عمر بن الخطاب

(هـ)

- هذا زوجي وهذا ابني أم ربيعة الرأي ٢٠٦
— هذه امرة سمع الله شكواها عمر بن الخطاب ٩٨

(و)

- والله لا اتبعه اليوم جثناً أسماء بنت عميس ٥٣٢
— والله لا أقعد أحداً مني مقعد نائلة بنت الفرافصة ٥٣٣
عثمان أبداً
— والله لقد رأيت أصحاب محمد مسروق ٥٧٣
الأكابر يسألونها عن الفرائض
— والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج أعرابية ٤١٢
— والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي أبو هريرة ١٧٤
إلا أحبني
— والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة معاوية ٥٧٤
— والله ما مَرَّضَ المرضي ولا ندب معاوية ٢٢٦
الموتى ولا أعان على الزمان
— والله ما هو كذلك وما تدري زبيرة جارية عمر بن الخطاب ٥٤٢
اللات والعزى من يعبدهما
— وقع في قلب أم شريك الإسلام ابن عباس ٥٤٢
وهي بمكة
— وما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً زوجة عمر بن عبد العزيز ٥٣٨
— ويحك يا جبير ما أهون الخلق أبو الدرداء ١٧
على الله

(لا)

- لا أزال أخرج أو تمنعني عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة الزبير ٤٨٢

- لا تخبروا أبا طلحة بموت ابنه أم سليم بنت ملحان
الأنصارية ٥٤٧
- لا تزوج عفيفة لفاجر ابن القيم ٢٤٦
- لا تقتلها أنا أكفيك مؤنتها زيد بن عمرو بن نفيل ٧١
- لا تقدرهما كما كانا لا يقدرانك مجاهد ١٥٧
- لا تكلفها الحب لأن قلبها ليس سفيان بن عيينة ٤٦٠
في يدها
- لا تمتنع من شيء أحبّه عروة ١٥٧
- لا تمشين أمام أبيك ولا تجلسي قبله أبو هريرة ١٦٦
- لا تنكحوا من النساء ستة بعض العرب ٥٢٧
- لا ولا بطلقة واحدة ابن عمر ١٧٢
- لا يقع موقع الكسب على العيال عبد الله بن المبارك ٣٢٤
شيء ولا الجهاد
- لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع عمرو بن عبد الله ٥١٥
البهيمة ولدها
- لا ينبغي لك أن ترفع يديك على عطاء ١٥٧
والديك

(ي)

- يا أبا سلمان اتقي الله فإن الفتن خالد بن الوليد ١٣
ظهرت
- يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك مريم امرأة أبي عثمان ٤١٠
- يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات أحمد بن حنبل ٢١٧
- يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ عائشة ٤٢٩
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
- يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة بعض الصالحين ٤٩٥
فأقل شيء يكفيك

- يا ابن عباس دعني منك ومن تزكيتك عائشة ٦٠٣
- يا أمة الله هل لك في أمير سليمان بن المهلب بن ٥٣٥
المؤمنين بعلاً؟
أبي صفرة
- يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا عبيدة بن الجراح ٢٩
- يا أهله الثوى فيكم قليل الحسن ٤٠٨
- يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ أسماء بنت أبي بكر ١٩٤
بعد الذبيح
- يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي أم سفيان الثوري ٢٠٣
- يا بني إنكم أسلمتم طائعين الخنساء ٥٤٦، ١٩٧
- يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك أحد الصالحين ٢٦٥
- يا بنية اصبري فإن المرأة إذا أبو بكر الصديق ٥٣٥
كان لها زوج صالح
- يا صالح من أحب شيئاً أكثر رابعة رباح القيسي ٦٢٥
من ذكره
- يا غلام أراك تحرص على طلب القاسم بن محمد ٥٨١
العلم أفلا أدلك على وعائه
- يا معشر النساء لو تعلمن حق عائشة ٤٤٧
أزواجكن عليكن
- يا موتى وبني موتى وإخوة الموتى شعوانة ٦١٥
- يرحمك الله ثم وجه إليها بكسوة عمر بن الخطاب ٢٨٣
ونفقة وكتب لها أن يقدم عليها
زوجها
- يريد البر بهما مع اللطف ابن عباس ١٥٦
- يعمد أحدكم إلى المال فيجعله عائشة ٢١٤
للذكور من ولده

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين - د . عبد الله ناصح علوان - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - دار السلام - القاهرة .
- ٣ - آداب الزفاف في السنة المطهرة - محمد ناصر الدين الألباني - طبعة ١٤٠٩هـ - المكتبة الإسلامية - عمّان .
- ٤ - الإبداع في مضار الابتداع - علي محفوظ - طبعة دار الاعتصام - القاهرة .
- ٥ - أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء - وهبي سليمان غاوجي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار القلم دمشق .
- ٦ - أبو هريرة راوية الإسلام - محمد عجاج الخطيب - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - والطباعة والنشر .
- ٧ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلاقة محمد ابن محمد الحسني الزبيدي - دار الفكر .
- ٨ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩ - أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن جزم - إشراف الشيخ زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ١١ - أحكام الخلع في الإسلام - د . تقي الدين الهلالي - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢ - أحكام القرآن - الإمام أبو بكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى في تركيا عام ١٣٢٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣ - أحكام القرآن - القاضي أبو بكر بن العربي - ط . عيسى الحلبي - بتحقيق علي البيجاوي - ط . ثانية ١٣٨٧ هـ .

- ١٤- أحكام النساء - أبو الفرج بن الجوزي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٥- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالي - دار الشعب - القاهرة .
- ١٦- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن القيم الجوزية - دار مكتبة
الحياة - بيروت - ١٩٦٤م .
- ١٧- الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل - محمود محمد الجوهري -
دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨- اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة - حسين محمد يوسف -
دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٩- أدب الدنيا والدين - أبو الحسن الماوردي - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٠- الأدب المفرد - أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل
البخاري - ط . المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥هـ - تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي .
- ٢١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - العلامة القسطلاني - مصورة
عن ط . سادسة ١٣٢٦هـ ، ط دار التراث العربي .
- ٢٢- أركان النكاح وشروطه - عبد العزيز بن محمد بن داود - مكتبة ابن
تيمية - القاهرة .
- ٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين
الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٩٩هـ .
- ٢٤- أستاذ المرأة - محمد بن سالم البيهاني - مكتبة الثقافة - المدينة
المنورة .
- ٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق
البحاوي - مطبعة نهضة مصر - الفجالة .
- ٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن
محمد الشيباني - ط . دار الفكر - بيروت .

- ٢٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري - دار القلم - بيروت .
- ٢٨- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة - د . السيد أحمد فرج - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الوفاء - المنصورة .
- ٢٩- أسس اختيار الزوجة - مصطفى عيد الصياصنة - مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والعشرون ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠- الأسماء والصفات - البيهقي - تحقيق عماد الدين أحمد - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣١- الإصابة في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة .
- ٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣- الاعتقاد - البيهقي - تحقيق أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٣٤- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد علي نمر - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط . ثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٥- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء) الشيخ خير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- ٣٦- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٧- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار طيبة - الرياض .
- ٣٨- الإمام سفيان الثوري : حياته العلمية والعملية - د . محمد أبو الفتح البيانوني - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار السلام - القاهرة .
- ٣٩- الإمداد بأحكام الحداد - د . فيحان بن شالي المطيري - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مطابع دار المدني - جدة .

- ٤٠- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ .
- ٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرادوي الحنبل - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ط . أولى ١٣٧٤ هـ - القاهرة .
- ٤٢- البحر المحيط - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - القاهرة .
- ٤٤- البداية والنهاية - الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت ، مكتبة النصر - الرياض - ط . أولى ١٩٦٦ م .
- ٤٥- بر الوالدين - أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٤٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٤٧- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة مصطفى الباني الحلبي - ١٣٥١ هـ .
- ٤٨- البيان والتبيين - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - ١٣٣٢ هـ - عيسى الباني الحلبي - القاهرة .
- ٤٩- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٥٠- تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حسين خلف الشيخ خزعل - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - دار ومكتبة الهلال - بيروت .
- ٥١- تأملات في المرأة والمجتمع - محمد المجذوب - ١٣٩٠ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٢- التبيان لما يحتاج إليه الزوجان - جاسم بين محمد بن مهلهل الياسين -

- الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الدعوة - الكويت .
- ٥٣- تمته أضواء البيان بإيضاح القرآن بالقرآن - عطية محمد سالم -
١٣٩٨هـ - مطبعة المدني - القاهرة .
- ٥٤- تحذير ولاية الأمور من المغالاة في المهور - محمد بن موسى البيضاوي -
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة التوعية الإسلامية - الجزيرة .
- ٥٥- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي - العلامة أبو العلي محمد بن عبد الرحمن
المباركفوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن
الكتبي - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان ، وطبعة الهند .
- ٥٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن
الزكي المزني - الطبعة الثانية ١٠٤٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي -
بيروت ، الدار القيمة - الهند .
- ٥٧- تحفة المودود بأحكام المولود - ابن قيم الجوزية - الطبعة الأولى
١٣٩١هـ - ١٩٧١م - مكتبة دار البيان - دمشق .
- ٥٨- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية - عبد الغني النابلسي - تحقيق
محمد عمر بيوند .
- ٥٩- تحقيق الكلم الطيب لابن تيمية - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة
١٣٩٧هـ - المكتب الإسلامي .
- ٦٠- تخرّج أحاديث إحياء علوم الدين - للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي -
استخراج محمود الحداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار
العاصمة للنشر - الرياض .
- ٦١- تخرّج أحاديث « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ؟ » - محمد ناصر
الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - المكتب
الإسلامي - بيروت .
- ٦٢- التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار - ابن رجب الجنبلي - مكتبة
الإيمان - القاهرة .
- ٦٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوي

- المنذري - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط . أولى . ١٣٨٠ هـ .
- ٦٤- تعدد الزوجات في الإسلام - د . عبد الله ناصح علوان - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار السلام - القاهرة .
- ٦٥- التعليق المغني على الدارقطني - حاشية على سنن الدراقطني - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - عالم الكتب - بيروت .
- ٦٦- تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير القرشي - تحقيق غنيم ، وعاشور ، والبنا - دار الشعب - القاهرة .
- ٦٧- تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت - الطبعة الرابعة - ١٩٦٦ م - دار القلم .
- ٦٨- تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ ، وطبعة دار الرشيد - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - تحقيق محمد عوامة .
- ٦٩- تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .
- ٧٠- تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة - عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني - مكتبة القاهرة - ميدان الأزهر - مصر .
- ٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
- ٧٢- تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر - عبد الوهاب الشعراني - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٧٣- تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا بن شرف النووي - إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٤- تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تصوير دار صادر - بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ - بمطبعة دائرة المعارف الهندية .
- ٧٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل - محمد بن إسحق بن خزيمة - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- ٧٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .
- ٧٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق وتخريج عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩هـ .
- ٧٨- جامع بيان العلم وفضله - الحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
- ٧٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة وطبعة دار المعارف « الثانية » بتحقيق الشيخين أحمد شاكر ومحمود شاكر - القاهرة .
- ٨٠- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الحافظ جلال الدين السيوطي - ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ٨١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٨٢- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ - ط . ثالثة .
- ٨٣- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - السيد نعمان خير الدين ابن آلوسي - ١٣٨١هـ - مطبعة المدني - القاهرة .
- ٨٤- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد ابن سليمان - نشره عبد الله هاشم الجبالي - المدينة المنورة - ١٣٨١هـ .
- ٨٥- جنود الرحمن - سعيد أحمد الأصبحي - الطبعة الثانية ١٩٨٤م - مكتبة دار التراث - الكويت .
- ٨٦- جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة الفلاح - الكويت .

- ٨٧- الجوهر النقي هامش سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن التركماني - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة حيدر آباد ، مع « سنن البيهقي » .
- ٨٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت .
- ٨٩- حاشية السندي على سنن النسائي - أبو الحسن نور الدين السندي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م - دار الفكر - بيروت .
- ٩٠- الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
- ٩١- حجة الله البالغة - شاه ولي الله الدهلوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٩٢- الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية - محمد فهمي عبد الوهاب - ١٩٧٩م - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٣- حصوننا مهددة من داخلها - د . محمد محمد حسين - الطبعة الخامسة - ١٣٩٨هـ ، الطبعة السابعة - المكتب الإسلامي - مؤسسة الرسالة .
- ٩٤- حقائق ثابتة في الإسلام يحاول المنحرفون طمسها - ابن الخطيب - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - مطبعة الأفق - طهران .
- ٩٥- حقوق الزوجين (دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية) - أبو الأعلى المودودي - تعريب أحمد إدريس - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ٩٦- حقوق المرأة في الزواج - محمد بن عمر الغروي - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٧- حقوق النساء في الإسلام - محمد رشيد رضا - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر ١٣٩٤هـ .
- ٩٩- خطر التبرج والاختلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ١٠٠- الدراري في ذكر الدراري - كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم الحلبي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار السلام - القاهرة .
- ١٠١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٠٢- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور - زينب بنت فواز العاملي - الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٢هـ - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٣- الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٤- رحمة الإسلام للنساء - محمد الحامد - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار الأنصار - القاهرة .
- ١٠٥- رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار - ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠٦- الرد الوافر - محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠٧- الرسل والرسالات - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - مكتبة الفلاح - الكويت .
- ١٠٨- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - سورية - ط . ثانية - ١٣٩٧هـ .
- ١٠٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - العلامة السيد محمود آلوسي - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي .
- ١١٠- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية - أبو القاسم السهيلي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣م .

- ١١٣- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١١٤- زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي الجوزي القرشي البغدادي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٨٤ هـ .
- ١١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية .
- ١١٦- الزهد - الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١١٧- الزهد والرقائق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١١٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي - مطبعة مصطفى الحلبي - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
- ١٢٠- السعوديون والحل الإسلامي - محمد جلال كشك - الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - المطبعة الفنية - القاهرة .
- ١٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة الإسلامي - بيروت .
- ١٢٣- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط . ثانية .
- ١٢٤- السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .

- ١٢٥- سنن ابن ماجه - الإمام محمد بن يزيد القزويني - الطبعة الثانية . دار الفكر - بيروت .
- ١٢٦- سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٧- سنن الترمذي - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاکر .
- ١٢٨- سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبى - القاهرة .
- ١٢٩- سنن الدارمي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٣٠- سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - تحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . أولى ١٤٠٥هـ .
- ١٣١- السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن طبعة حيدر آباد .
- ١٣٢- سنن النسائي - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر - بيروت - ط . أولى ١٣٤٨هـ .
- ١٣٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣٤- سير أعلام النبلاء - الحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٤٠٥هـ .
- ١٣٥- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٦- السير النبوية - عبد الملك بن هشام - الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ - مصطفى الحلبي .

- ١٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكاني - تحقيق د . أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض .
- ١٣٨- شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ط . المكتب الإسلامي - ط . أولى - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
- ١٣٩- شرح فتح القدير - كمال الدين بن الهمام الحنفي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم - الإمام النووي - دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٤١- الشوقيات - أحمد شوقي - الطبعة الأولى - ١٩٧٠م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٤٢- صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤٣- صحيح البخاري - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطابع الشعب - القاهرة .
- ١٤٤- صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٢هـ .
- ١٤٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٣٨٨هـ .
- ١٤٦- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ١٤٧- صفة الصفوة - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق محمود فاخوري - تخرج محمد رواس قلعه جي .
- ١٤٨- صون المكرمات برعاية البنات - الأستاذ جاسم الفهيد الدوسري - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦هـ .

- ١٤٩- صيد الخاطر - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق عبد القادر أحمد عطا -
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٥٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني -
ط . المكتب الإسلامي - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٥١- ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥٢- طبقات الخنابلة - أبو الحسن بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٣- طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي - تحقيق الطناحي
وعبد الفتاح الحلوي - عيسى الحلبي ١٣٨٣ هـ ، طبعة الحسينية بمصر
١٣٢٤ هـ .
- ١٥٤- الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد محمد بن سعد - دار الفكر العربي .
- ١٥٥- طبقات المفسرين - الداودي - تحقيق علي محمد عمر - طبعة وهبة -
القاهرة ١٩٧٢ م .
- ١٥٦- طرح التثريب في شرح التقریب - زين الدين العراقي - نشر جمعية النشر
والتأليف الأزهرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٥٧- عشرة النساء - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة
الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة السنة - القاهرة .
- ١٥٨- العقد الفريد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسي - طبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر - القاهرة - الثالثة ١٣٧٢ هـ .
- ١٥٩- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - د . سفر
ابن عبد الرحمن الحوالي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - جامعة
أم القرى - مكة المكرمة .
- ١٦٠- عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد
عطا ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩ هـ .
- ١٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق
آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد المحسن - المدينة

- المنورة - ط . ثانية ١٣٨٨هـ ، وطبعة الهند .
- ١٦٢- عيون الأخبار - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - مصورة
عن طبعة دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- ١٦٣- غاية المرام بتخریج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني -
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٦٤- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد
السفاري - دار العلم للجميع - بيروت ، مكتبة البيان النجفية -
بغداد .
- ١٦٥- الغرباء - أبو بكر محمد بن الحسين الآجري - تحقيق بدر البدر - الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -
الكويت .
- ١٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - ط .
ثانية ، طبعة دار المعروف - بيروت - ، وطبعة المكتبة السلفية -
القاهرة .
- ١٦٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد
ابن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ١٦٨- فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي -
دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .
- ١٦٩- فردوس الأخبار - الحافظ الديلمي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٧م - دار الريان للتراث - القاهرة .
- ١٧٠- الفصل - ابن حزم الظاهري الأندلسي - مكتبة السلام العالمية - القاهرة .
- ١٧١- فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة - يوسف العظم - القاهرة .
- ١٧٢- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - فضل الله الجيلاني -
١٣٨٨هـ - المطبعة السلفية ومكتبها - القاهرة .
- ١٧٣- الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - دمشق .

- ١٧٤- فقه النظر في الإسلام - محمد أديب كلكل - الطبعة الثانية ١٩٨٣م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١٧٥- فكاهاة الأذواق من مشارع الأشواق - محمود العالم - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - مكتبة القاهرة - مصر .
- ١٧٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩١هـ .
- ١٧٧- قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أبيدوا أهله - جلال العالم - الطبعة الثالثة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ١٧٨- القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٧٩- قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك - عبد الله ابن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر بن عبد البر - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ١٨١- كتاب الإيمان - أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - مطبعة المدني - القاهرة .
- ١٨٢- كتاب الجهاد - عبد الله بن المبارك - تحقيق د . نزيه حماد - دار المطبوعات الحديثة - جدة .
- ١٨٣- الكشاف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ - مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٨٤- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة إسماعيل العجلوني - الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ١٨٥- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري - دار لسان العرب - ط . بيروت ١٩٥٦م .

- ١٨٦- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ - أبو الحسن الندوي - الطبعة العاشرة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨٧- ماذا عن المرأة ؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥هـ .
- ١٨٨- المبدع شرح المقنع - ابن مفلح الحنبلي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٩- مجلة البحوث الإسلامية - العددان ١٧، ٢٤ - تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ١٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي - القاهرة .
- ١٩١- مجموعة ثلاث رسائل - الشيخ محمد بن إبراهيم - طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية .
- ١٩٢- المجموع شرح المذهب - الإمام النووي - طبعة زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة - ، وطبعة المكتبة العالمية بالفجالة .
- ١٩٣- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
- ١٩٤- محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط . أولى ١٣٧٦هـ .
- ١٩٥- المحلي - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٩٦- مختار القاموس - الشيخ الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - ط . أولى ١٣٨٣هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٩٧- مختصر الشمائل الحمدي - الترمذي - اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٩٨- مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد ، وإياك نستعين﴾ - الإمام

- ابن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة
المحمدية - ١٣٧٥هـ .
- ١٩٩- المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ابن الحاج - الطبعة الثانية
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الفكر - بيروت .
- ٢٠٠- مرآة النساء فيما حسن منهن وساء - محمد كمال الدين الأدهمي - مكتبة
التراث الإسلامي - القاهرة .
- ٢٠١- المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر - د . عمر سليمان الأشقر -
الكويت .
- ٢٠٢- المرأة بين الفقه والقانون - د . مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي -
بيروت .
- ٢٠٣- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفي - المكتبة
التجارية الكبرى - مصر .
- ٢٠٤- المرأة المسلمة - وهبي سليمان غاوجي الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م - مؤسسة الرسالة - دار القلم - بيروت .
- ٢٠٥- المرأة وحقوقها في الإسلام - أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني - دار
الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠٦- المرأة ومكانتها في الإسلام - أحمد عبد العزيز الحصين - الطبعة الثانية
١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ٢٠٧- المستدرك على الصحيحين - الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار
الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٠٨- المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط .
خامسة ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار المعارف بمصر « الرابعة » بتحقيق الشيخ
أحمد شاكر .
- ٢٠٩- مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م - المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٢١٠- مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية - الهند - ط . أولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢١١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .
- ٢١٢- المصنف في الأحاديث والآثار - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة الهند .
- ٢١٣- المصنف - الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أولى ١٣٩٠ هـ .
- ٢١٤- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول في التوحيد - حافظ بن أحمد حكيمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٢١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٦- معاوية بن أبي سفيان صحابي كبير ، وملك مجاهد - منير محمد الغضبان - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م - دار القلم - دمشق .
- ٢١٧- المعجم الصغير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٨- المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق .
- ٢١٩- المغني - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ١٤٠٠ هـ - مكتبة الجمهورية العربية - مصر .
- ٢٢٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - الحافظ زين الدين العراقي - دار الشعب - القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .
- ٢٢١- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها - محمد نجم الدين الكردي - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ٢٢٢- المقدمة - ابن خلدون - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ - دار الباز - مكة المكرمة .

- ٢٢٣- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها ومرضيها - الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخرائطي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ٢٢٤- الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م - تحقيق عبد العزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي - القاهرة .
- ٢٢٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتاب العربي - مصر .
- ٢٢٦- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق زينب إبراهيم القاروط - المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٢٧- من أخلاق العلماء - محمد سليمان - ١٣٥٣ هـ - المطبعة السلفية - مصر .
- ٢٢٨- المنحة المحمدية في بيان العقائد السلفية - محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر - الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م - المكتبة المحمودية التجارية - مصر .
- ٢٢٩- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - الإمام أبو داود الطيالسي - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المنيرية - الأزهر ١٣٧٢ هـ .
- ٢٣٠- من قضايا الزواج - جاسم بن محمد بن مهلهل بن ياسين - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - دار الدعوة - الكويت .
- ٢٣١- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - العلامة ملا علي القاري - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٣٢- منهج التربية النبوية للطفل - محمد نور سويد - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .
- ٢٣٣- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمي - نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ط . المطبعة السلفية .

- ٢٣٤- موسوعة الفقه الإسلامي - الشيخ حسنين مخلوف وآخرون - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- ٢٣٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - د . محمد رواش قلعجي - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٣٦- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب .
- ١٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد الجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ط . أولى ١٣٨٢هـ .
- ٢٣٨- نصيحة وتنبية على مسائل في النكاح مخالفة للشرع - الشيخ عبد العزيز ابن باز .
- ٢٣٩- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - د . عبد الرحمن الصابوني - الطبعة التاسعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ - مكتبة وهبة - القاهرة .
- ٢٤٠- نظرات في الأسرة المسلمة - د . محمد بن لطفى الصباغ - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٤١- نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال - الشيخ عبد الله بن حميد - ضمن مجموعة ملحقة بكتابه (هداية الناسك) الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ - مطبوعات وزارة العدل - السعودية .
- ٢٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناحي .
- ٢٤٣- النبي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار - مصطفى بن محمد الولرداني - مكتبة المنهل - جدة .
- ٢٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٢٤٥- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب - ابن القيم الجوزية - تحقيق

الشيخ إسماعيل الأنصاري - نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد - السعودية .
٢٤٦- اليهود المفضوب عليهم - محمد عبد العزيز منصور - الطبعة الأولى
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الاعتصام - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٨-٧	مقدمة الطبعة الخامسة

الباب الأول

٩	تمهيد
٩	بيان غربة الإسلام في هذا الزمان
١١	الحث على الصبر على الدين ، وفضل الاستمسك بالدين وقت الفتن

فصل

١٤	المرأة سلاح ذو حدين
١٦	أثر انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة في نزول العقوبة الإلهية
١٧-١٦	أثر ذبوع الفواحش في أنهباء الأمم والحضارات
١٧	عبرة من « بومبي »
١٩	من « أوربة » تأتي الفتن
٢٢-٢٠	مخططات أعداء الإسلام ترمي إلى تحطيم الأمة عن طريق المرأة

فصل

٢٣	القضية الأم : القرآن والسلطان
٢٦-٢٥	ما عذرنا إذا لم نحكم « بما أنزل الله » في أنفسنا وأهلينا؟

فصل

٢٧	بين الترفيع والأصالة
٢٧	ويل للمغلوب من الغالب
٢٨	الإسلام يعلو ، ولا يُغلى
	التشبه بالكفار من علامات الاستيلاء ، وتوقع ابن خلدون سقوط
٢٨	الأندلس بسببه

- ٢٩ بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما
- ٢٩ ربعي بن عامر وورسم قائد الفرس
- ٣٠ الكنيسة تهدد بحرمان النصارى الذين يتشبهون بالمسلمين
- ٣٠ موسى ديان .. واعظاً!

فصل

- ٣٢ وضع المرأة ، ومسئولية الولاية
- ٣٣ المرأة بين « العدو » و « الصديق »
- ٣٤ فتش عن اليهود
- ٣٥ الخطر يستحكم ، و « الكبار » هم المسئولون

فصل

- ٣٩ موقف دعاة الإسلام من قضية المرأة
- ٣٩ ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾
- ٤٠ عبودية هي أعلى مراتب الحرية
- ٤١ كلانا مظلوم!
- ٤١ لا نُسوِّغ الأخطاء
- ٤٣ شرع الله فوق الأمر الواقع

الباب الثاني

إهانة الجاهلية للمرأة

- ٤٥ بالضدُّ تُبَيِّنُ الأشياء

الفصل الأول

المرأة عند الآخرين

- ٤٧ (١) المرأة عند الإغريق
- ٤٨ (٢) المرأة عند الرومان

- ٤٩ (٣) المرأة عند الصينيين القدماء
- ٤٩ (٤) المرأة في قانون حمورابي
- ٤٩ (٥) المرأة عند الهنود
- ٥٠ (٦) المرأة عند الفرس
- ٥٠ (٧) المرأة عند اليهود
- ٥١ (٨) المرأة عند الأمم النصرانية
- ٥٢ مجمع « ماكون » يبحث : هل للمرأة روح كالرجل ؟
- ٥٢ الفرنسيون يناقشون : هل المرأة إنسان له روح ؟
- من أساسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة ، وتحقير الصلة بها ولو كانت زوجة
- ٥٣ كانت زوجة
- ٥٤ القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م يبيح للرجل أن يبيع زوجته
- ٥٥ الوضع المأساوي للمرأة في ديار الكفار اليوم
- ٥٦ بعض الأمريكيين يتبادلون زوجاتهم كالدواب

الفصل الثاني

المرأة عند العرب في الجاهلية

- ٥٧ حرمانها من الإرث
- ٥٧ مصيرها إذا مات زوجها
- ٥٨ من مظاهر إهانة المرأة في الجاهلية
- ٥٩ صور من النكاح الهمجي كانت مشروعة في الجاهلية
- ٦١ من عادات الجاهلية في الطلاق
- ٦١ من عادات الجاهلية في الحداد
- ٦٣ وأد البنات في الجاهلية
- ٦٥ قسوة الجاهليين في وأد بناتهم
- ٦٦ كراهية الجاهليين للبنات كما صورها القرآن المجيد
- ٧٠ موقف بعض سادات العرب من الوأد

الباب الثالث

شمس الإسلام تشرق على المرأة

الفصل الأول

٧٥	مظاهر تكريم الإسلام للمرأة
٧٦	المساواة في الإنسانية
٧٦	المساواة في أغلب تكاليف الإيمان
٧٧	إيمان النساء كإيمان الرجال
٧٨	المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة
٧٩	المساواة في جزاء الآخرة
٨٣	المساواة في المولاة والتناصر
٨٣	المساواة بين المؤمنات
٨٣	إزالة الفوارق بين النساء
٨٦	من مظاهر رحمة الإسلام للمرأة
٨٨	من مظاهر رفق النبي ﷺ ورحمته بالنساء
٩٠	تحريم قتل النساء في الحروب
٩١	معاملة الحائض في السنة الشريفة
٩٣	كرامة المرأة المسلمة
٩٧	الوحي ينتصر للمرأة
٩٩	وصية النبي ﷺ بالنساء
١٠٣	اللهو المباح في العرس
١٠٥	حياته ﷺ مع نسائه ، وإحسانه إليهن
١١١	إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

- ١١٥ كراهة الاجتماع للتعزية
- ١١٦ الترخيص في البكاء بغير نوح
- ١١٧ هدي الإسلام في الحداد على الميت
- ١١٩ تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة

فصل

دحض بدعة المساواة المطلقة

بين الرجل والمرأة

- ١٢٤ ما الحكمة من التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام؟
- ١٢٥ ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾
- ١٢٥ مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين
- ١٢٦ لا ينازع في تفضيل الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر
- ١٢٦ أدلة هذه الأفضلية
- ١٣٠ قوامه الرجل تنظيمية لا استبدادية
- ١٣٢ شاهد من الغرب

فصل

الفروق بين الرجل والمرأة

- ١٣٣ منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل
- ١٣٣ ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل
- ١٣٤ ومنها : تخصيص القوامه الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول
- ١٣٤ ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء
- ١٣٦ ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث في الغالب
- أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث
- ١٣٩ فيما ورد فيه التفاضل في الكتاب والسنة

مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟

- أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة ١٤٠
- ثانياً : صفة التسوية بين الذكور والإناث ١٤٣
- تبيين :
- الأول : الأم كالأب في المنع من المفاضلة بين الأولاد ١٤٥
- الثاني: كيف يتوب الوالد الذي لم يعدل بين أولاده في العطية؟ ١٤٥

عود على بدء

ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

- جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ١٤٥
- الحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية ١٤٦
- تنبية : جعل الطلاق بين القاضي ذريعة إلى الفاحشة ١٤٧
- تنبية : لا يعترض ماتقدم بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظلم
امراته مستغلاً هذا الحق أسوأ استغلال ١٤٨
- ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة
القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ١٤٩
- ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً ١٤٩
- ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا
عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ١٥١
- لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ ١٥١
- جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل ١٥٢

الفصل الثاني المرأة أمًا

- القرآن يقرن الأمر بتوحيد الله عز وجل بالأمر ببر الوالدين ١٥٦

- ١٥٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾
- ١٥٨ تنبيه : لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين
- ١٦٠ جملة من الأحاديث الشريفة في الحض على بر الوالدين ، وفضائله
- ١٦٢ تنبيه : التحذير من الرياء ببر الوالدين
- ١٦٤ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر

فصل

بر الوالدين بعد موتهما

- ١٦٧ فضيلة الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما بالدعاء والاستغفار
- ١٦٨ ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما
- ١٦٨ ومن البر بهما بعد موتهما : التصديق عنهما
- ١٦٩ جملة من الأعمال الصالحة يمكن إهداء ثوابها إلى الوالدين بعد موتهما
- ١٧٠ ومن البر بهما بعد موتهما : صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد موته
- ١٧٢ حسن عاقبة البر
- ١٨٢-١٧٢ مواقف سلفية رائعة في بر الوالدين
- ١٨٣ فصل : التحذير من عقوق الوالدين والأم
- ١٨٥ فصل : وفاؤها لأولادها بعد موت زوجها
- ١٨٩ الأمومة والتضحية

فصل

من مواقف الأم المسلمة

- ١٩١ دور الأم في تخرج أجيال الأبطال المجاهدين
- ١٩٢ بطل قريش يرتجف أمام أمه
- ١٩٣ عبد الله بن الزبير وأمّه أسماء ذات النطاقين رضي الله عنهما
- ١٩٧ الخنساء وأبناؤها الأربعة شهداء « القادسية »
- ١٩٧ موقف أم مسلمة استشهد أبناؤها الثلاثة في « تُسْتَر »

فصل

الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

- ١٩٩ الزبير بن العوام فارس رسول الله ﷺ
- ٢٠٠ عبد الله ، والمنذر وعروة أبناء الزبير رضي الله عنه
- ٢٠٠ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢٠٠ عبد الله بن جعفر قطب السخاء
- ٢٠٠ أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما
- ٢٠١ عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
- ٢٠١ حبيب بن زيد المازني رضي الله عنه
- ٢٠١ عبد الملك بن مروان ساجحه الله
- ٢٠٢ خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله
- ٢٠٢ أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر رحمه الله
- ٢٠٣ أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري رحمه الله
- ٢٠٤ إمام أهل الشام وفقههم أبو عمرو الأوزاعي رحمه الله
- ٢٠٥ « ربعة الرأي » شيخ الإمام مالك رحمهما الله
- ٢٠٧ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله
- ٢٠٧ عالم قریش وإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله
- ٢٠٩ قصّة أم إبراهيم البصرية العابدة

الفصل الثالث

المرأة بتّا

- تحريض الإسلام على العدل بين الذكر والأنثى في المعاملة الرحيمة ،
٢١٣ والعطف الأبوي
- لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث
٢١٤

- ٢١٤ حرم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه
- ٢١٤ كراهية البنات ، والتشاؤم بهن جاهلية بغيضة إلى الله تعالى
- ٢١٥ تفسير قوله تعالى : ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾
- تحريض رسول الله ﷺ الآباء والمرين على إكرام البنات ، وحسن
- ٢١٧ صحبتهم
- ٢١٩ فضيلة تربية البنات والإحسان إليهن
- ٢٢١ رحمة رسول الله ﷺ بالبنات في سنته العملية
- ٢٢٤ تأثير المسلمين بهذا التكريم والتشريف للبنات

الفصل الرابع

المرأة زوجة

- ٢٢٧ من تكريم الله عز وجل لبني آدم أن شرع لهم الزواج
- ٢٢٨ الترغيب في النكاح مما عُلِمَ بالضرورة من دين الإسلام
- ٢٢٩ إبطال النبي ﷺ رهبانية النصارى
- ٢٢٩ التبتل المأمور به في القرآن غير التبتل المنهي عنه في السنة
- ٢٣٠ تشريع النكاح ذريعة إلى تحقيق واجبات شرعية كثيرة
- ٢٣٠ من مقاصد النكاح تكثير نسل المسلمين
- ٢٣٤ الزواج ميثاق غليظ
- ٢٣٥ فضل الزوجة الصالحة

فصل

الكفاءة في النكاح

- ٢٤٢ معنى الكفاءة في النكاح
- ٢٤٢ اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه
- ٢٤٢ اختلف العلماء فيما تعتبر فيه الكفاءة
- ٢٤٣ أدلة من ذهب إلى اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق فقط

فصل

٢٤٨ نص القرآن على تحريم نكاح الزانية

فصل

٢٥١ الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاءة

فوائد

٢٥٣ الأولى: الرجل العالم كفاء لكل امرأة ، مهما كان نسبها

٢٥٣ الثانية: الكفاءة في الزواج عند من اشترطها معتبرة في الزوج دون الزوجة

٢٥٤ الثالثة: وجود الكفاءة يعتبر عند إنشاء العقد ، ولا يضر زوالها بعده

فصل

الزوجية بين الحقوق والواجبات والآداب

٢٥٦ ماذا نعني بالحقوق الزوجية ؟

٢٥٧ حقوق الزوجين متبادلة

أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

٢٥٩ الحق الأول : غض الطرف عن الهفوات والأخطاء

٢٦١ الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان

٢٦١ الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى ويتطوعا في ذلك

٢٦٤ تعاون الزوجين على البر والتقوى ، وأثره عليهما وعلى ذريتهما

من مواقف الزوجة المسلمة

٢٦٧ أم الدحداح رضي الله عنها

٢٦٧ زوجة بدر المغازلي

٢٦٨ زوجة رياح القيسي

٢٦٨ زوجة حبيب أبي محمد

- ٢٦٩ « الخيزران » زوجة الخليفة المهدي العباسي
 دور زوجة الأمير محمد بن سعود في نصرة دعوة الشيخ محمد بن
 عبد الوهاب التجديدية
 ٢٦٩
 ٢٧١ الحق الرابع: حفظ السر
 ٢٧٣ الحق الخامس: المبيت في الفراش ، والإعفاف
 تنبيهات :
 ٢٧٦ الأول : لعن الملائكة الممتنعة عن فراش زوجها لا يختص بالليل
 ٢٧٦ الثاني : معنى قوله ﷺ : « فبات غضبان عليها »
 ٢٧٦ الثالث: من فوائد الأحاديث الواردة في وعيد الممتنعة عن فراش زوجها
 ٢٧٧ الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له
 ٢٧٨ يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، والإضرار بها
 ٢٨٤ الحق السادس : تزين الزوجين
 ٢٨٩ انصراف كثير من النساء عن هذه الآداب من عوامل نفرة الزوج وسخطه
 على الرجل أن يتزين بما يناسب رجولته ، دون أن يخرج إلى حد السرف
 ٢٩٠ والخييلة

ثانياً : حقوق الزوجة على زوجها

(أ) الحقوق المادية

- ٢٩٣ (١) هدية التكريم للمرأة « المهر »
 ٢٩٣ أدلة وجوب المهر من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع
 ٢٩٦ يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
 ٢٩٦ ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد
 ٢٩٧ حرَّرَ الإسلام المهر من عنصر « الثمنية »
 المهر عطية محضة فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء سوى الوفاء
 ٢٩٨ بحقوق الزوجية
 ٢٩٨ المهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد
 ٢٩٨ معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوَاتَى النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً ﴾

- ٢٩٩ كيف حرصت الشريعة حق المرأة في المهر ؟
- ٣٠٢ يجوز لمن لم يجد مالا حالاً أن يتزوج بمهر مؤجل
- ٣٠٢ الأولى تعجيل المهر كله بعد تيسيره
- ٣٠٣ من شؤم المغالاة في المهور
- ٣٠٥ كراهة المغالاة في المهور
- فائدتان :

- ٣٠٦ الأولى: تقدير قيمة صداق أمهات المؤمنين ، وبنات النبي ﷺ
- الثانية: التعليق على ما يروى من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه
- ٣٠٦ حين نهي عن المغالاة في المهور
- ٣٠٩ سيرة السلف الصالح في شأن المهر
- ٣١٠ العواقب المشؤمة للمغالاة في المهور
- ليس من الإسلام :
- ٣١١ من مظاهر الانحراف عن هدى الإسلام في المهر
- (٢) النفقة :

- ٣١٢ ما هي النفقة الواجبة على الزوج ؟
- ٣١٣ أدلة وجوب النفقة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل

فصل

- ٣٢١ استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها
- ٣٢٢ فضل الإنفاق على الأهل والأولاد
- ٣٢٥ (٣) ومن النفقة الواجبة: المسكن

(ب) الحقوق الأدبية

- (٤) حرية المرأة في اختيار الزوج :
- ٣٢٧ لماذا حفظ الإسلام هذا الحق للمرأة ، واحترم إرادتها فيه ؟
- ٣٢٨ أولاً : البكر الصغيرة ، وعدم اعتبار إذنها

- ٣٣٠ ثانيا : البالغ الثيب
 ٣٣٢ ثالثا : البكر البالغة

فصل

لا نكاح إلا بولي

- ٣٤٤ حق المرأة في قبول من ترضاه زوجاً مقيّداً بإذن وليها
 ٣٤٤ أدلة اشتراط إذن الولي في النكاح
 من صور العضل المبنية على الحمية الجاهلية : حجر ابنة العم ومنعها من
 ٣٤٦ التزويج من غيره
 الجواب عن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله على عدم اشتراط الولي
 ٣٥٢ في النكاح
 تنبيهات متفرقة :
- ٣٥٥ الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح
 ٣٥٧ الثاني : واجب الولي عند تزويج موليته
 ٣٥٨ قصة تزويج مبارك والد الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمهما الله
 ٣٥٩ الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة
 ٣٦٠ الرابع : حكم وجود الأولياء حكماً
 ٣٦٠ الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب
 ٣٦١ السادس : وجوب التحرى الدقيق عن صفات الزوج
 ٣٦٢ السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح
 ٣٦٦ الثامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها
 ٣٦٨ التاسع : الكفاءة في السن

عود على بدء

من حقوق المرأة على زوجها

- ٣٧٠ (٥) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها

- ٣٧٤ ماذا يفعل من له زوجة لا تصلي ؟
- ٣٧٥ فائدة جليلة : المداومة على الصلاة سبب لتفريج الكرب
- ٣٧٦ إذا فسد القوام عم الفساد جميع الأقوام
- ٣٧٧ متى يجوز للمرأة الخروج لسؤال العلماء ؟

فصل

مسئولية الرجل عن حماية الأسرة

- ٣٧٨ تعظيم الإسلام لمكانة الأسرة
- ٣٧٨ الحملات المسعورة لتفتيت الأسرة المسلمة
نحن أيضاً مسئولون ، وهذه هي الأسباب :
- ٣٧٩ ١ - عدم تقدير المستقبل
- ٣٧٩ ٢ - روح اللامبالاة
- ٣٨٠ ٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة ، وقلة العلم بالدين
- ٣٨٠ ٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت
- ٣٨٢ ٥ - الشغل المتواصل
- ٣٨٣ وصايا إلى الزوج العروس
- ٣٨٦ تحذير إلى الدعاة الذين ينشغلون عن أهلهم وأولادهم
- (٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها
- ٣٨٨ الفرق بين الغيرة المحمودة والغير المذمومة
- ٣٨٩ كيف نظم الإسلام أمر الغيرة وصيانة الزوجة ؟
- ٣٩٠ فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها
- ٣٩٢ (٧) ومن حقها عليه : أن لا يتخونها ، ولا يتلمس عثراتها
- (٨) ومن أعظم حقوقها عليه : المعاشرة بالمعروف
- ٣٩٥ تفسير قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ الآية
- ٣٩٩ معنى قوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » الحديث

- معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضِلَعٍ » الحديث ٣٩٩
- رأى أفين : العشق قبل الزواج ٤٠١
- أقل البيوت ما بني على المحبة ٤٠٢
- ينبغي على كل من الزوجين تكلف التحجب إلى الآخر ٤٠٢

فصل

- أصفى السرور : اجتماع المودة والرحمة ٤٠٥
- حسن الخلق وأثره في السعادة الزوجية ٤٠٥
- مما يعين على حسن الخلق مع الأهل : تذكر ساعة فراقهم ٤٠٨
- نماذج فريدة ورائعة في حسن خلق السلف مع زوجاتهم ٤٠٩
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها ٤١١
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- طلاقة الوجه والبشاشة ٤١٢

فصل

- تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ الآية ٤١٤
- أثر الكلمة الطيبة في استطابة النفوس ، وتطبيب الخواطر ٤١٤
- آداب إلقاء الحديث ٤٢١
- أهمية حسن الاستماع ٤٢٣
- آداب استماع الحديث ٤٢٤

عود على بدء

- ومن المعاشرة بالمعروف :
- أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ شوراها إذا أصابت ٤٢٦
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم ٤٢٦

- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٨ أن يكرمها بما يرضيها ، بالثناء على أهلها ، ومبادلتهم الزيارات ، إلخ ..
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٨ معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض ..
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٩ العدل بين الزوجات في القَسْمِ والنفقة ..
- ٤٣٠ تنبيهه : ما هو العدل غير المستطاع ؟ ..
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٣١ أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً ..
- ٤٣٢ القول الجماع في المعروف بين الزوجين ..
- ٤٣٢ قبس من الهدى النبوي في المعاشرة بالمعروف ..
- ٤٣٨ الوفاء للزوجة بعد مماتها ..

ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته

- ١ - وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف ٤٤١
- تنبيهه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها ٤٥١
- ٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها - بشروطه - إذا كانت ناشراً ٤٥٤
- الفوائد المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ الآية ٤٥٤
- مراتب التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز :
- المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب ٤٥٧
- المرتبة الثانية : الهجر في المضجع ٤٥٧
- المرتبة الثالثة : الضرب غير المخوف ٤٥٨
- (أ) متى يجوز الضرب ؟ ٤٥٨
- (ب) جواز الضرب مقيد بشروط ٤٥٩
- (ج) الطريقة الفضلى : عدم ضرب النساء البتة ٤٦١

- ٤٦١ اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل
- ٤٦٥ توأطات السنة الفعلية مع السنة القولية على عدم ضرب النساء البتة
- (د) ليس من الرجولة ما شاع بين بعض أهل الجفاء من ظلم النساء
٤٦٦ وضربهن
- (هـ) آخر الدواء الكي ٤٦٧
- ٤٦٧ تفنيد شبهات الطاعنين في هذا القرآن الحكيم
- ٤٧٠ ٣ - ومن حقه عليها : المتابعة في المسكن
- ٤٧١ الرد على أعداء المتابعة الزوجية
- ٤٧٢ ٤ - ومن حقه عليها : أن لا تصوم نفلأ بدون إذنه
- ٤٧٥ ٥ - ومن حقه عليها : أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه
هكذا فلتكن النساء :
- ٤٧٨ من فقه فاطمة عليها السلام
- ٤٧٨ قصة القاضي شريح مع زوجته
- ٦ - ومن حقه عليها : أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدًا من غير
محارمها إلا بإذنه ٤٨٠
- ٧ - ومن حقه عليها : أن لا تخرج من بيته بغير إذنه ٤٨٠
- ٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله ٤٨٥
- هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟ ٤٨٩
- ٩ - ومن حقه عليها: أن لا تطالبه مما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته ٤٩٣
- على الزوجة أن تتحلى بالقناعة ، وترضي بما قسم الله لها من خير ٤٩٤
- شؤم التعلق بالمظاهر والزينة من حرير وحلي في الدنيا والآخرة ٤٩٦
- ١٠ - ومن حقه عليها : أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب
وغير ذلك ٤٩٧
- ١١ - ومن حقه عليها: خدمته، وتدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعيشة به ٤٩٨

فصل

في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج ، وعلاقة الحماة بالكنتة

- ١٢- من حق الزوج على زوجته :
- ٥٠٦ أن تبر أهله من والدين وأخوات
- ٥٠٧ نصائح في كيفية معاملة الزوجة الفاضلة لأبوي زوجها
- ٥٠٩ تحذير الزوج من عقوق والديه بعد الزواج
- ٥١٢ نصيحة للأم بعد زواج ابنها
- ٥١٢ الأمومة صنو التضحية
- ٥١٣ عود إلى التحريض على بر الزوج والديه وحفظ قلبيهما
- ١٣- ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم ٥١٤
- ١٤- ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر
وحلم ورحمة ٥١٩
- إرشادات مهمة كي تنجح العملية التربوية ٥٢١

فصل

من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من

- امرأة أخرى ٥٢٢
- ١٥- ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة ٥٢٣
- ١٦- ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه ٥٢٥
- ١٧- ومن حقه عليها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتتحرى ما يرضيه
فتأتيه ، وما يؤذيه فتجتنبه ٥٢٦
- القول الجامع في آداب المرأة المسلمة ٥٢٩

فصل

وفاءها لزوجها

- وفاء المرأة المسلمة لزوجها في حياته ، وبعد مماته ٥٣١

- ٥٣١ وفاء أسماء بنت عميس رضي الله عنها
- ٥٣٢ وفاء حمنة بنت جحش رضي الله عنها
- ٥٣٣ وفاء نائلة بنت الفرافصة رحمها الله
- ٥٣٥ وفاء أم الدرداء رضي الله عنها
- ٥٣٥ وفاء امرأة دمشقية
- ٥٣٦ وفاء فاطمة بنت عبد الملك بن مروان رحمها الله

الفصل الخامس

المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

- ٥٣٩ استجابة المرأة لداعى الإيمان ، وانفعالها بالذكر الحكيم
- ٥٣٩ أول قلب خفق بالإسلام قلب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
- جملة من مناقب خديجة رضي الله عنها ، وأثرها في نصرة الإسلام ،
٥٣٩ ومواساة النبي ﷺ
- أعقب خديجة رضي الله عنها فريق من المستضعفات استعذبن العذاب
٥٤١ في سبيل الله
- ٥٤١ أول شهيد في الإسلام : « سمية بنت حُباط » رضي الله عنها
- ٥٤٢ « زنيرة » جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها
- ٥٤٢ « أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم » رضي الله عنها
- ٥٤٣ جارية بني المؤمل رضي الله عنها
- ٥٤٣ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
- ٥٤٣ أم أيمن رضي الله عنها
- ٥٤٤ أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها
- ٥٤٥ من مواقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
- ٥٤٥ من مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
- ٥٤٦ الخنساء وأبنائها الأربعة رضي الله عنها
- ٥٤٧ أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها

- ٥٤٨ أم إبراهيم العابدة رحمها الله
- ٥٤٨ أم عقيل رحمها الله
- ٥٤٩ امرأة عبد الله بن الفرّج رحمها الله
- صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها أول امرأة قتلت رجلاً من
المشركين
- ٥٤٩ قصة المرأة الدينارية رضي الله عنها
- ٥٥١ أم سعد بن معاذ رضي الله عنه وعنهما
- ٥٥٢ أم عُمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها
- ٥٥٢ موقف نساء المدينة من الجيش المنسحب من « مؤتة »
- ٥٥٦ موقف نساء المؤمنين في وقعة اليرموك
- ٥٥٦ موقف « عقيرة بنت غفار » و « ابنة العاص بن منبه » يوم اليرموك
- ٥٥٧ موقف هند بنت عتبة رضي الله عنها
- ٥٥٨ من مواقف خولة بنت الأزور رحمها الله
- ٥٥٩ قصة فتاة نصرانية أسلمت ، وصبرت على دين الحق
- ٥٦١

الفصل السادس

المرأة عالمة

- ٥٦٥ رجع الإسلام مكانة العلم والعلماء
- ٥٦٦ وجوب طلب العلم على النساء
- ٥٦٧ حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن على طلب العلم
- ٥٦٨ الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أفضه نساء الأمة على الإطلاق
- ٥٦٩ من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
- ٥٧٦ النهضة العلمية النسائية في الصدر الأول
- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتلقى الحديث على ميمونة
- ٥٧٧ بنت سعد رضي الله عنها
- ٥٧٧ أم الدرداء الفقيهة الزاهدة

شهادة جليلة عظيمة القدر يدلي بها الحافظ الذهبي في حق راويات

- ٥٧٧ الحديث من النساء
٥٧٨ الحافظ ابن عساكر يتلقي العلم على بضع وثمانين شيخة
٥٧٨ أستاذات لأئمة العلم تبوأن فيه منزلة سامقة

فصل

صور من سيرة المسلمة العالمة

- ٥٨٠ أم الهذيل حفصة بنت سيرين
٥٨١ عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة
٥٨١ ابنة سعيد بن المسيب
٥٨٣ معاذة بنت عبد الله
٥٨٣ أم الدرداء الصغرى
٥٨٥ بنت الإمام مالك بن أنس وجاريتته
٥٨٥ أم علي تَقِيَّة
٥٨٦ والدة الفقيه زين الدين علي بن نجبا
٥٨٦ فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الحسن بن علي الدقاق
٥٨٧ أم الخير الجحازية
٥٨٧ فاطمة بنت السمرقندي
٥٨٩ فاطمة بنت الإمام البرزالي
٥٨٩ سَتِيَّة بنت القاضي الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي
٥٨٩ زوجة الحافظ الميمني ، وهي ابنة شيخه الحافظ العراقي
٥٨٩ فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّنُوخِيَّة
٥٩٠ أم زينب فاطمة بنت عباس البغدادية
٥٩١ شُهْدَة بنت المحدث أبي نصر الدِّيَوْرِي
٥٩٢ كريمة بنت أحمد المَرْوَزِيَّة
٥٩٢ زينب بنت عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية الخنبلية

٥٩٣	نماذج أخرى للفتيات والمحدثات من النساء
٥٩٦	زيدة زوجة هارون الرشيد
٥٩٦	وقاية
٥٩٦	فاطمة بنت الحسن العطار
٥٩٦	ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي
٥٩٧	فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي
٥٩٧	فاطمة بنت الحسين بن فضلوية
٥٩٨	نساء شنقيط والمغرب الأقصى
	هكذا حفظ الإسلام للمرأة دينها وحجابها ، كما حفظ لها حقها في
٥٩٩	التعلم والتعليم النافع لها ولأمتها

الفصل السابع

المرأة عابدة

	أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرون
٦٠٠	العابدات المجتهدات
٦٠١	أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى للعالمة العاملة العابدة
٦٠٣	أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب رضي الله عنها الملقبة بـ «أم المساكين»
	أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية الملقبة أيضاً بـ «أم
٦٠٦	المساكين»
٦٠٦	أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
٦٠٦	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
٦٠٧	أم الدرداء الصغرى رحمها الله
	السيدة المكرمة الصالحة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
٦٠٧	رضي الله عنهما
٦١٠	أم البنين بنت عبد العزيز أخت الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
٦١٠	عجدة العمية

- ٦١١ حبيبة العدوية
- ٦١١ جارية الحسن بن صالح
- ٦١١ عابدة من بني عبد القيس
- ٦١٢ امرأة الهيثم بن جمار
- ٦١٢ أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية
- ٦١٣ شعوانة
- ٦١٥ منيفة بنت أبي طارق البحرانية
- ٦١٦ أم حيان السُّلَيْمِيَّة
- ٦١٦ رَحْلَةَ العابدة
- ٦١٦ غصنة وعالية
- ٦١٧ غنضكة
- ٦١٧ امرأة أبي عمران الجوني
- ٦١٧ هُنَيْدَة
- ٦١٨ بريرة
- ٦١٨ « مُحَّة » و « مضغة » و « زبدة » شقيقات بشر الحافي
- ٦١٩ جارية عبد الله بن الحسن الرومية
- ٦١٩ سرية
- ٦٢٠ عفيرة
- ٦٢١ جارية حبشية
- ٦٢١ عبدة البصرية
- ٦٢٢ آمنة بنت أبي الورع
- ٦٢٣ ميمونة بنت شاقولة
- ٦٢٣ منبية وابنتها
- ٦٢٣ امرأة من التيم
- ٦٢٤ امرأة من قريش
- ٦٢٤ فاطمة بنت نصر العطار

٦٢٤	رابعة بنت إسماعيل العدوية
٦٢٦	زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي عصمت الدين خاتون
٦٢٧	فخرية بنت عثمان البصرية
٦٢٨	الخاتمة
٦٣٥	الفهارس العامة
٦٣٧	أولاً : فهرس الأحاديث
٦٥٩	ثانياً : فهرس الآثار
٦٧٢	ثالثاً : فهرس المراجع
٦٩٣	رابعاً : فهرس الموضوعات

* * *